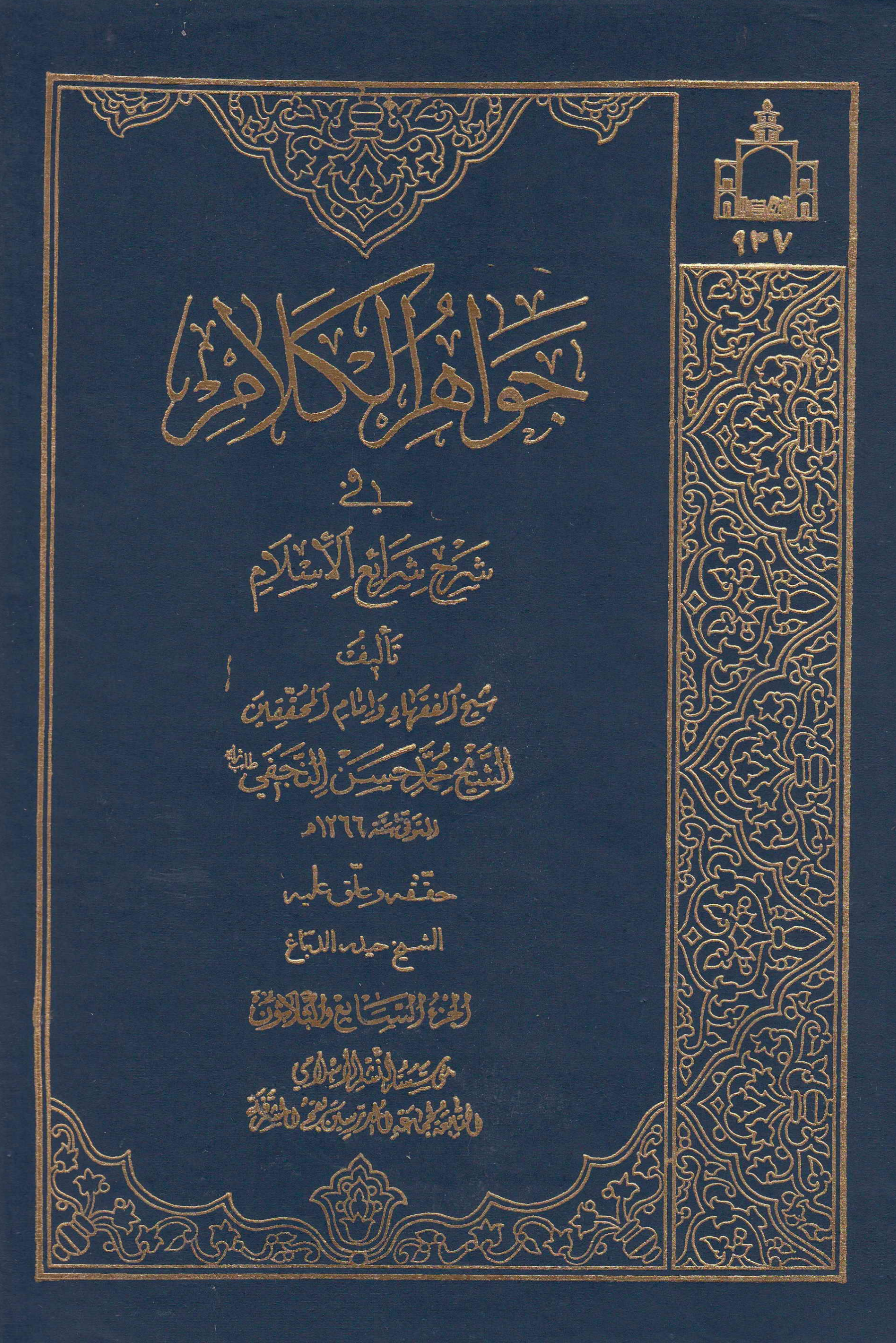
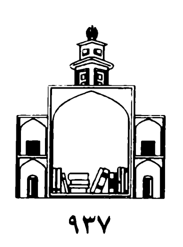

٩٣٧
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي طاب ثراه
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء السابع والثلاثون
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩٣٧



جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ حيدر الدباغ

الجزء السابع والثلاثون

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: صاحب جواهر، محمّد حسن بن باقر، ١٢٠٠؟ ـ ١٢٦٦ ق. شارح.
عنوان قراردادی: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
عنوان و نام پدیدآور: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام [محقّق حلی] / تأليف محمّدحسن النجفي؛ تحقيق مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ ق. = ١٣٧٥.
مشخّصات ظاهری: ج.
فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الاسلامي؛ ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٨، ٩١٤، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧.
شابك دوره: ٩ ـ ٠٢٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ ج ٣٧: ٣ ـ ٠٧٦ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
يادداشت: عربي.
يادداشت: محقّق در جلد هفدهم، بيست و هفتم وبيست وهشتم و بيست ونهم كتاب حاضر حيدر الدباغ می‌باشد.
يادداشت: ج. ٢ (چاپ اول: ١٤١٧ ق = ١٣٧٥). يادداشت: ج. ٢٣ (چاپ اول: ١٤٣٠ ق = ١٣٨٨) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٤ (چاپ دوّم: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦). يادداشت: ج. ٢٤و٢٥و٢٦ (چاپ اول: ١٤٣١ ق = ١٣٨٩) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٥ (چاپ اوّل: ١٣٨٥). يادداشت: ج. ٢٧ و٢٨ (چاپ اول: ١٣٩٠) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٧ (چاپ اول: ١٤٢٨ ق = ١٣٨٦). يادداشت: ج. ٢٩ (چاپ اول: ١٣٩٠) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٨ و١٩ (چاپ اول: ١٤٢٨ ق = ١٣٨٦) (فيپا). يادداشت: ج. ٣٧ (چاپ اول: ١٣٩١) (فيپا).
يادداشت: كتاب حاضر شرحی بر «شرائـع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» أثر محقّق حلّي است.
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ـ ـ نقد وتفسير.
موضوع: فقه جعفری ـ ـ قرن ٧ ق .
شناسه افزوده: دباغ، حيدر
شناسه افزوده: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامی
رده‌بندی كنگره: ١٣٧٥ ٤٠٢١٦ ش ٣ م / ١٨٢ BP
رده‌بندی ديويی: ٢٩٧ / ٣٤٢
شماره كتابشناسی ملی: ١٠٦٩ ـ ٧٦ م

جواهر الكلام

(ج ٣٧)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي قدّس سرّه □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٧٦٤ □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٣ هـ. ق □
■ شابك ج ٣٧: ٣ ـ ٠٧٦ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 076 - 3

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

القسم الرابع

في الأحكام

كتاب

الصيد والذباحة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

﴿القسم الرابع﴾ من الأقسام التي بني عليها الكتاب ﴿في الأحكام، وهي اثنا عشر كتاباً﴾:

﴿كتاب الصيد والذباحة﴾

أي: كتاب التذكية بالصيد والذباحة التي هي أعمّ من النحر، فيراد من الصيد حينئذٍ ـ بقرينة الذباحة ـ خصوص ما كان تذكيةً منه، فإنّ له معنيين، أحدهما: إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة، والثاني: إزهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير ذبح.

وكلاهما مباحان كتاباً وسنّةً وإجماعاً بقسميه عليه[1]، بل ضرورةً

(١) ينظر التنقيح الرائع: كتاب الصيد ج ٤ ص ٣، ومسالك الأفهام: الصيد / المقدّمة ج ١١ ص ٤٠٥، وكفاية الأحكام: الصيد / البحث الأوّل ج ٢ ص ٥٧٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٦٣ ج ٢ ص ٢٠٦، ورياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٥١.

من المذهب أو الدين :

قال الله (تعالى شأنه) : «أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً»[١]، «وإذا حللتم فاصطادوا»[٢]، «وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله»[٣].

وأمّا السنّة فهي متواترة أو مقطوعة المضمون بأعلى مراتب القطع، وسيمرّ عليك جملة منها في أثناء المباحث إن شاء الله.

ج ٣٦ / ٧

وعلى كلّ حال، فالمراد بالصيد هنا ما عرفت قبل، وهو غير العنوان المعروف بين الفقهاء ـ حتّى المصنّف في النافع[٤] ـ «كتاب الصيد والذبائح» المراد منه كما في المسالك : «معنى المصيد، لا نفس الحدث الذي هو التذكية المذكورة؛ بقرينة (الذبائح) فإنّها جمع (ذبيحة) بمعنى أنّها قد تذبح[٥]، فيكون الكتاب معقوداً لبيان الحيوان القابل للتذكية، لا لنفس التذكية، وهذا أقعد وأنسب بالمقصود»[٦].

قلت : يمكن أن يراد هذا المعنى أو ما يقرب منه من عنوان المتن، وذكر الذباحة لا يقتضي خصوص التذكية الصيديّة منه، والأمر سهل.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

(٤) المختصر النافع: كتاب الصيد ص ٢٤٧.

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصدر ـ بدل «أنّها قد تذبح»: مذبوحة.

(٦) مسالك الأفهام: الصيد / المقدّمة ج ١١ ص ٤٠٥.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿النظر في الصيد يستدعي بيان أُمور ثلاثة﴾:

﴿الأوّل﴾

﴿فيما يؤكل صيده وإن قتل﴾

بعقر ونحوه ﴿ويختصّ من﴾ سائر أفراد ﴿الحيوان[١]﴾ التي يصطاد بها ﴿بالكلب المعلّم، دون غيره من جوارح السباع والطير﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة[٢] يمكن دعوى تحصيل الإجماع معها، بل عن الانتصار[٣] والخلاف[٤] والغنية[٥] والسرائر[٦] وظاهر سَلَم المبسوط[٧]: الإجماع على ذلك.

مضافاً إلى النصوص المستفيضة المعمول عليها بين الأصحاب قديماً وحديثاً؛ كـ:

خبر أبي بكر الحضرمي المروي في الكافي[٨] والتهذيب[٩] وتفسير

---

(١) في نسخة الشرائع: الحيوانات.

(٢) نقلت الشهرة في مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤٠٧، وكفاية الأحكام: الصيد / البحث الأوّل ج ٢ ص ٥٧٥.

(٣) الانتصار: مسألة ٢٢٧ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٤) الخلاف: الصيد / مسألة ١ ج ٦ ص ٥ ـ ٦.

(٥) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٤.

(٦) السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٨٢.

(٧) المبسوط: السلم / المقدّمة ج ٢ ص ١٨٠.

(٨) الكافي: الصيد / باب صيد الكلب والفهد ح ٩ ج ٦ ص ٢٠٤.

(٩) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٩٤ ج ٩ ص ٢٤.

ج ٣٦ / ٨

عليّ بن إبراهيم[١] عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد؟ قال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا الكلب المكلّب. قلت: فإن قتله؟ قال: كلْ؛ لأنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (وما علّمتم من الجوارح مكلّبين... فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)»[٢]. مع زيادة في الأخير: «كلّ شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها، إلّا الكلاب المعلّمة، فإنّها تمسك على صاحبها...»[٣].

وفي صحيح الحذّاء عنه عليه السلام أيضاً في حديث: «ليس شيء يؤكل منه[٤] مكلّب إلّا الكلب»[٥].

وفي خبر زرارة عنه عليه السلام أيضاً في حديث أنّه قال: «وأمّا خلاف الكلاب ممّا يصيده الفهود والصقور وأشباه ذلك، فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته؛ لأنّ الله (عزّ وجلّ) قال: (مكلّبين)، فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل، إلّا أن تدرك ذكاته»[٦] وغيرها من

---

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة ج ١ ص ١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الصيد ح ٣ ج ٢٣ ص ٣٣٢.

(٣) انظر الهامش قبل السابق: ص ١٦٢ ـ ١٦٣، والهامش السابق: ح ٤ ص ٣٣٣.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة لا تشتمل على «يؤكل منه»، وهي مطابقة لنسختي التهذيب والكافي، دون الوسائل.

(٥) الكافي: الصيد / باب صيد الكلب والفهد ح ٤ ج ٦ ص ٢٠٣، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٠٦ ج ٩ ص ٢٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٣٩.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١٤ ص ٢٠٥، و«التهذيب»: ح ٩٨ ص ٢٤، ←

النصوص[١].

خلافاً لابن أبي عقيل ـ الذي استقرّ الإجماع بعده، بل لعلّه كذلك قبله ـ فأباح صيد غير الكلب من السباع المعلّمة غير جوارح الطير، كالفهد والنمر وغيرهما وإن لم تدرك ذكاته[٢].

ولم أجد له دليلاً على ذلك، فضلاً عن كونه مقاوماً لما عرفت.

وحينئذٍ ﴿فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر أو غيرهما من السباع لم يحلّ منه﴾ وإن كانت معلّمة ﴿إلّا ما يدرك ذكاته﴾.

﴿وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلّماً كان أو غير معلّم﴾.

↑ ج ٣٦ / ٩

نعم، في جملة من النصوص حلّ الصيد بجوارح الطير كالباز والصقر؛ كـ:

خبر أبي مريم الأنصاري قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الصقورة والبزاة، من الجوارح هي؟ قال: نعم، هي بمنزلة الكلاب»[٣].

وخبر عبد الله بن خالد بن نصر المدائني: «جعلت[٤] فداك، البازي

← و«الوسائل»: ح ٣.

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الصيد ح ٢١ ج ٢٣ ص ٣٥٥.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / في اللواحق ج ٨ ص ٣٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٢٦ ج ٩ ص ٣٢، الاستبصار: الصيد / باب ٤٦ أنّه لا يؤكل من صيد الفهد ح ٦ ج ٤ ص ٧٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الصيد ح ١٧ ج ٢٣ ص ٣٥٤.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي التهذيب والاستبصار ـ أُضيف فيها «أسألك» قبلها.

إذا أمسك صيده وقد سمّى عليه فقتل الصيد، هل يحلّ أكله؟ فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه: إذا سمّيت[١] أكلته...»[٢] وغيرهما[٣].

إلّا أنّها معارضة بغيرها من النصوص[٤] الدالّة على العدم، وأنّه لا يحلّ من ذلك إلّا ما أدركت ذكاته، بل يمكن دعوى القطع بها خصوصاً بعد الإعراض عن هذه والعمل بتلك على وجهٍ لم ينسب إلى أحد منّا القول بذلك.

فالمتّجه حينئذٍ طرحها أو تأويلها بما لا ينافي تلك النصوص، أو حملها على التقيّة كما صرّح به في بعض النصوص أيضاً:

قال أبان بن تغلب: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يفتي في زمن بني اُميّة أنّ ما قتل البازي والصقر فهو حلال، وكان يتّقيهم، وأنا لا أتّقيهم، وهو حرام ما قتل»[٥].

وقال الحلبي: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يفتي وكنّا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور، فأمّا الآن فلا نخاف، ولا نحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته، وإنّه لفي كتاب الله، إنّ الله قال: (وما علّمتم من

---

(١) اُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي التهذيب والاستبصار ـ بدلها: سمّيته.

(٢) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ١٢٥ ص ٣١، و«الاستبصار»: ح ٥ ص ٧١، و«الوسائل»: ح ١٦ ص ٣٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الصيد ح ١٨ ج ٢٣ ص ٣٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٤٨.

(٥) الكافي: الصيد / باب صيد البزاة ح ٨ ج ٦ ص ٢٠٨، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٢٩ ج ٩ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الصيد ح ١٢ ج ٢٣ ص ٣٥٢.

↑ ج ٣٦ / ١٠

الجوارح مكلّبين)، فسمّى الكلاب»[١].

وفي أُخرى: كون الفهد كالكلب في حلّ ما قتله[٢]، وظاهرها اختصاص الحلّ فيهما، وهو لا يقول به.

بل ربّما احتمل[٣]: كون الفهد من الكلب موضوعاً، بناءً على أنّه -كما عن القاموس- كلّ سبع[٤]، بل مقتضاه إدراج غيره فيه أيضاً، لكنّ المعروف لغةً وعرفاً خلافه؛ ضرورة كون الكلب عبارة عن الحيوان المخصوص النابح، كما اعترف به بعض أهل اللغة[٥].

وحينئذٍ فليس في شيء من النصوص -على كثرتها- ما يوافق ما ذكره ابن أبي عقيل، ونصوص التسوية بين الفهد والكلب لابدّ من طرحها أو حملها على التقيّة... أو غير ذلك ممّا لا ينافي، وبذلك كلّه ظهر لك أنّه لا إشكال -بحمد الله- في المسألة.

نعم، لا فرق في الكلاب بين السلوقي وغيره، والكردي وغيره، والأسود وغيره.

خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد: فحرّم صيد الكلب الأسود البهيم[٦]؛

---

(١) الاستبصار: الصيد / باب ٤٦ أنّه لا يؤكل من صيد الفهد ح ١٠ ج ٤ ص ٧٢، ومع اختلافٍ نقله في الكافي: الصيد / باب صيد البزاة ح ١ ج ٦ ص ٢٠٧، ووسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الصيد ح ٣ ج ٢٣ ص ٣٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الصيد ح ٤ ـ ٦ و٨ ج ٢٣ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٦.

(٣) كما في تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ذيل ح ١١٢ ج ٩ ص ٢٨.

(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٨٥ (كلب).

(٥) كالراغب في المفردات: ص ٧٢٠ (كلب).

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٧١.

لقول الصادق عليه السلام[1] في خبر السكوني: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله»[2] الذي ينبغي حمله على الكراهة؛ لضعفه عن مقاومة عموم الكتاب والسنّة وإجماع الأصحاب على حلّ صيد الكلب المعلّم مطلقاً، والمخالف شاذّ معلوم النسب مسبوق بالإجماع وملحوق به، فلا عبرة بخلافه، نحو ما سمعته من ابن أبي عقيل، والله العالم.

هذا كلّه في صيد الحيوان.

﴿و﴾ أمّا الصيد بغيره من الجمادات، فـ﴿يجوز الصيد[3] بالسيف والرمح والسهام وكلّ ما فيه نصل﴾ بلا خلاف على ما حكاه بعض[4]، بل عن آخر: دعوى الإجماع عليه[5].

وإن كان قد يناقش الأوّل: بأنّ المحكي عن الديلمي اشتراط التذكية في الصيد بالثلاثة[6]، وإن قال في الرياض: «إنّ عبارته المحكيّة

↑ ج ٣٦ / ١١

(١) في التهذيب بعدها إضافة: عن أبيه.

(٢) الكافي: الصيد/ باب صيد الكلب والفهد ح ٢٠ ج ٦ ص ٢٠٦، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٧٥ ج ٩ ص ٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الصيد ح ٢ ج ٢٣ ص ٣٥٦.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: الاصطياد.

(٤) كالسبزواري في الكفاية: الصيد / البحث الأوّل ج ٢ ص ٥٧٦.

(٥) مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤١١، مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / شرائط الاصطياد ج ١١ ص ١٢.

(٦) يأتي نقل عبارته قريباً.

عنه في المختلف توهم ذلك[١]، إلّا أنّها كالصريحة في الموافقة للأصحاب في[٢] الإباحة بدون التذكية لكن مع الكراهة»[٣].

إلّا أنّ عبارته هذه: «الصيد على ضربين، أحدهما: يؤخذ بمعلّم الكلاب أو الفهد أو الصقر أو البازي أو النشّاب أو الرمح أو السيف أو المعراض[٤] أو الحبالة أو الشبك. والآخر: ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب».

«والأوّل كلّه[٥] إذا لحق منه ذكاته حلّ، إلّا ما يقتله معلّم الكلاب فإنّه حلّ أيضاً، فإن أكل منه الكلب نادراً حلّ، وإن اعتاد الأكل لم يحلّ منه إلّا ما يذكّى».

«والثاني لا يؤكل إلّا ما يلحق ذكاته، وهو بخلاف الأوّل لأنّه يكره، وقد روي[٦] تحريم ما يصاد بقسيّ البندق، وقد روي[٧] جواز أكل ما قتل بسيف أو سهم أو رمح إذا سمّى القاتل»[٨].

وأوّلها وآخرها ظاهر في صدق الحكاية عنه كما اعترف به في

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصدر ـ بدل «توهم ذلك»: وإن أوهمتها.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصدر ـ بدلها: من.

(٣) رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٥٣.

(٤) يأتي تفسيرها في ص ٢١.

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: أكله.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٧٣.

(٧) تأتي الإشارة إلى الرواية قريباً.

(٨) المراسم: الصيد والذبائح ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

المختلف[١]، نعم قوله: «بخلاف الأوّل لأنّه يكره» يخالفها، لكنّه يقتضي خلافاً آخر لم يحك عنه، وهو كراهة ما يقتل بالقسم الأوّل الذي منه الحبالة والشبك والصقر والبازي. وكيف كان فعبارته غير نقيّة.

وبأنّ[٢] المحكي عن أبي الصلاح: أنّه لا يحلّ اصطياد الطير بغير النشّاب، حيث عدّ في الكافي قتل صيد الطير بغير النشّاب من المحرّمات[٣].

ونحوه ابن زهرة، بل ادّعى الإجماع على ذلك، قال: «ولا يحلّ أكل ما قتل من صيد الطير بغير النشّاب، ولا به إذا لم يكن فيه حديد؛ بدليل ما قدّمناه ـ وأشار بذلك إلى الإجماع وطريقة الاحتياط، قال: ـ وما عدا الطير من صيد البرّ يحلّ ما قتل منه بسائر السلاح وإن قتله بالعقر في غير الحلق واللبّة من بدنه بلا خلاف»[٤].

↑ ج ٣٦ / ١٢

بل ربّما حكي[٥] ذلك أيضاً عن ابن إدريس، وإن كنّا لم نتحقّقه[٦].

نعم، لا ريب في ضعف الجميع ومخالفتها لعموم النصّ والفتوى من غير معارض:

قال أبو جعفر عليه‌السلام في خبر محمّد بن قيس: «من جرح صيداً بسلاح

---

(١) مختلف الشيعة: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٧٣.

(٢) معطوف على «بأنّ» في قوله: «وإن كان قد يناقش الأوّل بأنّ» في س قبل الأخير من ص ١٢.

(٣) الكافي في الفقه: ما يحرم أكله ص ٢٧٧.

(٤) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٦.

(٥) كما في كشف اللثام: الصيد / آلة الصيد ج ٩ ص ١٩٣.

(٦) تنظر عبارة السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٩١ ـ ٩٢.

وذكر اسم الله عليه ، ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع ، وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله ، فليأكل منه إن شاء . . .»[١] .

وعن الصدوق روايته بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه‌السلام[٢] .

وقال عليه‌السلام أيضاً في صحيح ابن مسلم : «كلْ من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم . . .»[٣] .

وفي صحيح الحلبي : «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام : عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بالسهم فيقتله ، وقد سمّى حين فعل؟ فقال : كلْ ، لا بأس به»[٤] .

وفي خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه‌السلام المروي عن قرب الاسناد : «سألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً ، فضربه بالسيف فقطعه نصفين ، هل يحلّ أكله؟ قال : نعم إذا سمّى»[٥] .

وقال أيضاً : «سألته عن رجل لحق صيداً أو حماراً[٦] فضربه بالسيف فصرعه ، أيؤكل؟ فقال : إذا أدرك ذكاته أكل ، وإن مات قبل أن

---

(١) الكافي: الصيد / باب الصيد بالسلاح ح ٢ ج ٦ ص ٢١٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٣٨ ج ٩ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٦٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٣٩ ج ٣ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١ ص ٢٠٩، و«التهذيب»: ح ١٣٧، و«الوسائل»: ح ٢.

(٤) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٦، و«التهذيب»: ح ١٣٣ ص ٣٣، و«الوسائل»: ح ٣.

(٥) قرب الاسناد: ح ١١٠٤ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الصيد ح ٤ ج ٢٣ ص ٣٦٣.

(٦) في قرب الاسناد: لحق حماراً أو ظبياً.

يغيب عنه أكله»[١].

ج ٣٦ / ١٣

إلى غير ذلك من النصوص التي سيمرّ عليك جملة منها.

نعم، لا فرق بين أنواع آلات الصيد[٢] من الثلاثة وغيرها ممّا يدخل تحت اسم «السلاح» كالخنجر والسكّين وغيرهما ممّا فيه نصل؛ حتّى العصا الصغيرة التي في طرفها حديدة محدّدة.

بل الظاهر دخول ما يتجدّد من أنواع السلاح إذا كان بالوصف المذكور الذي يقطع بحدّه أو يشاك به، وإن احتمل الأردبيلي الاختصاص بالرمح المتعارف والسهم كذلك[٣]، إلّا أنّ الظاهر خلافه.

بل قد يحتمل القول بحلّ الصيد بآلات الحديد كالمخيط والشكّ[٤] والسَّفُّود[٥] وإن لم يستعمل سلاحاً في العادة؛ لقوّة الظنّ بإرادة ما يشمل ذلك من النصوص المزبورة، بل صحيح حريز منها شامل لغير ذلك، قال: «سئل أبو عبد الله عليه‌السلام: عن الرميّة يجدها صاحبها من الغد، أيأكل؟ فقال: إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل، وذلك إذا كان قد سمّى»[٦].

---

(١) انظر «قرب الاسناد» في الهامش قبل السابق: ح ١١٠٦، و«الوسائل»: ح ٥.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: الاصطياد.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / شرائط الاصطياد ج ١١ ص ١٦ ـ ١٧.

(٤) في هامش المعتمدة: «هو المسمّى بالفارسيّة: دوك».

(٥) السَّفُّود: الحديدة التي يشوى بها اللحم، والمعروف: صيخ. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٧٠ (سفد).

(٦) الكافي: الصيد / باب الصيد بالسلاح ح ٣ ج ٦ ص ٢١٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٣٥ ج ٩ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الصيد ح ٢ ←

اللّهمّ إلاّ أن يكون المراد منه الرمية بالسهم، بل لعلّه الظاهر، وحينئذٍ فلا دليل على حلّ الصيد بها، خصوصاً بعد أصالة عدم التذكية، وقول الباقر عليه السلام: «من جرح صيداً بسلاح»[1] في الخبر السابق، الظاهر في كون ذلك شرطاً، بل المتّجه جعل المدار على ذلك.

نعم، في الكفاية: «في حلّ الصيد في مثل الآلة الموسومة بالتفنك المستحدثة في قرب هذه الأعصار تردّد، ولو قيل بالحلّ لم يكن بعيداً؛ لعموم أدلّة الحلّ، ودخوله تحت عموم قول أبي جعفر عليه السلام: (من قتل صيداً بسلاح...)[2] الحديث، وأخبار البندقة مصروفة إلى المعروف في ذلك الزمان. ويؤيّده: ما ورد في الحديث: (أنّها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدوّاً، ولكنّها تكسر السنّ وتفقأ العين)[3]»[4].

↑ ج ٣٦ / ١٤

وفيه: أنّها غير نوع السلاح المتعارف، بل هي إن لم تدخل في البنادق السابقة فلا إشكال في اقتضاء فحوى النصوص المستفيضة[5] ـ المتضمّنة للنهي عن أكل ما يقتل بها وبالحجر ـ اتّحادها معها في

← ج ٢٣ ص ٣٦٥.

(١) تقدّم في ص ١٤.

(٢) بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ٧ من أبواب الصيد ذيل ح ١ ج ٦٢ ص ٢٧٢، وتقدّم قريباً من لفظه في ص ١٤.

(٣) مسند أحمد: ج ٥ ص ٥٥، سنن الدارمي: ج ١ ص ١١٧، سنن ابن ماجة: ح ٣٢٢٦ ج ٢ ص ١٠٧٥، المعجم الأوسط (للطبراني): ج ٤ ص ٦٨، معرفة السنن والآثار: ذيل ح ٥٦١١ ج ٧ ص ١٨٦ ـ ١٨٧، مسند الطيالسي: ص ١٢٣.

(٤) كفاية الأحكام: الصيد / البحث الأوّل ج ٢ ص ٥٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٧٣.

الحكم.

وإطلاق اسم السلاح عليها ـ باعتبار أنّها آلة يقتل بها؛ كالعمود من حديد والعصا ونحوهما ـ لا يقتضي إثبات الحكم المزبور، خصوصاً بعد أصالة عدم التذكية، بل في الرياض: «أصالة الحرمة المستفادة من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالّة عليها في الصيد الذي لم يعلم إزهاق روحه بالآلة المعتبرة وإن كانت له جارحة».

«منها الصحيحان: عن الرميّة يجدها صاحبها، أيأكلها؟ قال: إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل[١]».

«ونحوهما الموثّق بزيادة: وإلّا فلا يأكل منه[٢]».

«وفي الصحيح: صيد وجد فيه سهم وهو ميّت، لا يدرى من قتله؟ قال: لا تطعمه[٣]»[٤].

↑ ج ٣٦ / ١٥

وإن كان قد يناقش: بأنّ أقصاها الدلالة على عدم الحلّ مع الشكّ في تحقّق التذكية المعلومة، لا الدلالة على عدم حصولها بمثل الصيد بغير السلاح المعهود.

---

(١) تقدّم أحدهما في ص ١٦، وانظر في الآخر وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٦٥.

(٢) الكافي: الصيد / باب الصيد بالسلاح ح ٤ ج ٢٣ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣ ص ٣٦٦).

(٣) الكافي: (الهامش السابق: ح ٨ ص ٢١١)، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٤١ ج ٩ ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٦٨.

(٤) رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٥٢.

وبالجملة : قد عرفت أنّ مقتضى قول الباقر عليه‌السلام : «من جرح صيداً بسلاح ...»[١] إلى آخره اعتبار الجرح بالسلاح في الحلّ ، والظاهر إرادة السلاح المعهود .

نعم ، لا بأس بما يتجدّد من نوعه وإن اختلفت الهيئة ، ولكن هو إمّا قاطع بحدّه أو شاكٍّ به ، بخلاف مثل بندق التفنك وعمود الحديد غير المحدّد ، إلّا أنّ الظاهر عدم اعتبار كونه ذا نصل كما عساه يظهر من المصنّف وغيره[٢] ، بل يكفي فيه كونه مصنوعاً قاطعاً بنفسه أو شاكّاً كذلك ممّا هو سلاح وإن لم يتلبّس بعود ونحوه .

وهل يعتبر كونه من الحديد ، أو يكفي فيه غيره كالذهب والفضّة؟ الظاهر الثاني مع فرض عدّه سلاحاً عرفاً واتّخاذه على نوع السلاح المعهود من القطع بحدّه أو الوخز به .

لكن ستعرف اعتبار الحديد مع الاختيار في الذبح والنحر ، وإجزاء غيره مع عدمه ولو خشبةً أو عظماً ، بل والسنّ والظفر على الأصحّ وإن كانا متّصلين . إلّا أنّه لم يثبت اتّحاد هذا النوع من التذكية مع النوع الآخر في ذلك؛ ولذلك اكتفي فيه بالمعراض والسهم وإن لم يكن فيه حديد إذا خرق مع الاختيار ، ولم يجز فيها .

نعم ، قد يقال : إنّ المعهود من «السلاح» الحديد ، فتصرف إليه

---

(١) تقدّم في ص ١٤.

(٢) كالعلّامة في الإرشاد: الصيد / شرائط الاصطياد ج ٢ ص ١٠٢.

الإطلاقات، ويبقى غيره على أصالة عدم التذكية إلّا إذا خرق، إلحاقاً له بالمعراض ونحوه ممّا ثبت بالأدلّة. ولا ريب في أنّه أحوط، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو أصاب معترضاً﴾ السهم أو الرمح أو غيرهما ممّا هو سلاح ﴿فقتل حلّ﴾ بلا خلاف أجده فيه[١] نصّاً وفتوى:

ج ٣٦ / ١٦

قال الحلبي في الصحيح: «سألت الصادق عليه السلام: عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله، وقد كان سمّى حين رمى، ولم تصبه الحديدة؟ قال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا أراده[٢] فليأكله»[٣].

وعن الكليني روايته: «فإذا رآه فليأكله»[٤].

وعلى كلّ حال هو دالّ على المقصود، وإن كان الثاني موافقاً لخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً، قال: «سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة، وقد سمّى حين رمى؟ قال: يأكل إذا أصابه وهو يراه. وعن صيد المعراض؟ قال: إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمّى

---

(١) كما في رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٥٥، ويظهر الإجماع من مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤١١.

(٢) نقل في الوسائل روايته بلفظ «أراده» عن الشيخ، والموجود في التهذيب أيضاً إبدالها بـ«رآه». انظر تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٣٢ ج ٩ ص ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(٤) الكافي: الصيد / باب المعراض ح ٤ ج ٦ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الصيد ح ٢ ج ٢٣ ص ٣٧١.

حين رمى فليأكل منه، وإن كان له نبل غيره فلا»[١].

﴿و﴾ كذا لا خلاف[٢] في أنّه ﴿يؤكل ما قتله المعراض[٣]﴾ الذي هو ـ كما قيل[٤] ـ خشبة لا نصل فيها إلّا أنّها محدّدة الرأس ثقيلة الوسط ﴿إذا خرق اللحم، وكذا السهم الذي لا نصل فيه إذا كان حادّاً فخرق اللحم﴾ قال الصادق عليه السلام في خبر أبي عبيدة: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكلْ، فإن لم يخرق واعترض فلا تأكل»[٥].

نعم، في جملة من النصوص تفصيل في المعراض وغيره ممّا لا نصل فيه، لكن لم أجد قائلاً به:

منها: ما سمعته في خبر الحلبي السابق.

ونحوه ما في صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «أنّه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل، وإن كان له نبل غيره فلا»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٤٦ ج ٩ ص ٣٦، وانظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٥ ص ٢١٣، و«الوسائل»: ح ٣.

(٢) يظهر الإجماع من رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٥٤.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: بالمعراض.

(٤) المفهم: ج ١٦ ص ١١٨، شرح صحيح مسلم: ج ١٣ ص ٧٥، تحفة الأحوذي: ج ٥ ص ٣٠ ـ ٣١، نيل الأوطار: ج ٩ ص ٦.

(٥) الكافي: الصيد / باب المعراض ح ٣ ج ٦ ص ٢١٢، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٤٣ ج ٩ ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٧٠.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢، و«التهذيب»: ح ١٤٥، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٣٧١.

ج ٣٦
١٧

وفي خبر زرارة وإسماعيل الجعفي: «أنّهما سألا أبا جعفر عليه‌السلام عمّا قتل المعراض؟ قال: لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك»[١].

وفي خبر زرارة: «أنّه سمع أبا جعفر عليه‌السلام يقول فيما قتل المعراض: لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك»[٢].

قال[٣]: «وكان أمير المؤمنين عليه‌السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس»[٤].

وفي المرسل عن عليّ عليه‌السلام: «في رجل له نبال ليس فيها حديد، وهي عيدان كلّها، فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله، ويذكر اسم الله، وإن لم يخرج دم، وهي نبالة معلومة، فيأكل منه إذا ذكر اسم الله (عزّ وجلّ)»[٥].

والجميع ـ كما ترى ـ لا أجد أحداً من الأصحاب اعتبر ما فيها، فالمتّجه حينئذٍ تنزيله على ما اتّفقت عليه كلمة الأصحاب ممّا سمعته؛ وهو الحلّ باعتراض ذي النصل وإن لم تصبه الحديدة وبخرق غيره إذا

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١، و«التهذيب»: ح ١٤٤، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٢٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٣٢ ج ٣ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الصيد ح ٦ ج ٢٣ ص ٢٧٢.

(٣) القائل ـ كما في ظاهر الوسائل والفقيه ـ هو الصدوق، لا ما يوهمه السياق من أنّه زرارة أو أبوجعفر عليه‌السلام.

(٤) انظر «الفقيه» في الهامش قبل السابق: ح ٤١٣٤ ص ٣١٨، و«الوسائل»: ح ٧.

(٥) انظر «الفقيه» قبل ثلاثة هوامش: ح ٤١٣٧ ص ٣١٨، و«الوسائل»: ح ١٠ ص ٢٧٣.

لم يكن فيه نصل، أو طرحه... أو غير ذلك. على أنّ متن الأخير منها ـ كما سمعت ـ غير نقيّ وإن كان الظاهر أنّ مقول قوله عليه‌السلام: «فيأكل»، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[1] نصّاً وفتوى كتاباً[2] وسنّةً[3] في أنّه ﴿يشترط في الكلب لإباحة ما يقتله أن يكون معلّماً﴾ بل هو مجمع عليه[4].

↑ ج ٣٦ / ١٨

والمرجع في صدق ذلك إلى العرف ﴿و﴾ لا ريب في أنّه ﴿يتحقّق ذلك﴾ عرفاً ﴿بشروط ثلاثة﴾:

الأوّل: ﴿أن يسترسل إذا أرسله﴾ بمعنى: أنّه متى أغراه بالصيد هاج عليه إذا لم يكن له مانع.

﴿و﴾ الثاني أن ﴿ينزجر بزجره[5]﴾ كما أطلقه غير واحد[6]، إلاّ أنّه يمكن تنزيله على ما في التحرير[7] والدروس[8] بل والمسالك[9] من

---

(١) كما في رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٥٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٣ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٣١ و٣٣٩.

(٤) كما في كشف اللثام: الصيد / آلة الصيد ج ٩ ص ١٨٧، ومستند الشيعة: الصيد / الآلة الحيوانيّة ج ١٥ ص ٢٨٤.

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: إذا زجره.

(٦) كابن زهرة في الغنية: الصيد والذبائح ص ٣٩٥، وابن حمزة في الوسيلة: أحكام الصيد ص ٣٥٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصيد / المقدّمة ص ٣٨١.

(٧) تحرير الأحكام: الصيد / في الآلة ج ٤ ص ٦٠٥.

(٨) الدروس الشرعيّة: الصيد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٩٣.

(٩) مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

تقييده بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد، فلا يقدح عدم انزجاره بعده؛ لأنّه من الفروض النادرة، بل قلّما يتحقّق التعليم بهذا الوجه، فلو كان معتبراً لزم سقوط الانتفاع بصيده، مضافاً إلى عدم منافاة مثل ذلك للتعليم عرفاً.

﴿و﴾ الثالث: ﴿أن لا يأكل ما يمسكه﴾ على وجه الغلبة والاعتياد ﴿فإن أكل نادراً لم يقدح في إباحة ما يقتله﴾ كما هو المشهور بين الأصحاب القدماء[1] والمتأخّرين[2]، بل عن ظاهر الغنية: الإجماع عليه[3].

بل في المختلف ـ بعد أن حكى عن الصدوقين وابن أبي عقيل حلّ صيد الكلب أكل منه أو لم يأكل ـ قال: «وهذا ليس مشهوراً على إطلاقه؛ لأنّ عند علمائنا أنّه إن كان يعتاد أكل الصيد لم يجز أكل ما يقتله، وإن أكل نادراً جاز»[4].

بل في الدروس: احتمال تنزيل كلام المخالف على الندرة[5]، وحينئذٍ فيرتفع الخلاف في المسألة.

---

(١) انظر هامش (٦) من الصفحة السابقة.

(٢) كالعلّامة في الإرشاد: الصيد / شرائط الاصطياد ج ٢ ص ١٠٣، والشهيد في اللمعة: الصيد / الفصل الأوّل ص ٢٤٤، وابن القطّان في معالم الدين: الصيد / شرائط الكلب ج ٢ ص ٤٤٢.

(٣) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٥.

(٤) مختلف الشيعة: الصيد / في اللواحق ج ٨ ص ٣٥٢.

(٥) الدروس الشرعيّة: الصيد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

وكيف كان، فقد احتجّ[١] للتحريم: بالأصل، وعدم صدق اسم «المعلّم» مع اعتياد الأكل، وقوله تعالى: «فكلوا ممّا أمسكن عليكم»[٢] ولا يتحقّق الإمساك علينا مع اعتياد الأكل؛ كما يكشف عن ذلك:

ج ٣٦ / ١٩

صحيحة رفاعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الكلب يقتل؟ فقال: كلْ، فقلت: أكل منه؟ فقال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك، وإنّما أمسك على نفسه»[٣].

وخبر محمّد[٤] قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عمّا قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكلْ؛ فإنّه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل؛ فإنّما أمسك على نفسه»[٥].

وهما حجّة أُخرى أيضاً.

مضافاً إلى موثّق سماعة بن مهران قال: «سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصيد، وهو قول الله: (وما علّمتم من الجوارح مكلّبين

(١) ذكرت جميعها في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): الاصطياد / مصباح: لو اعتاد الأكل من الصيد ورقة ٣١٧ (مخطوط).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١١١ ج ٩ ص ٢٧، الاستبصار: الصيد / باب ٤٤ جواز أكل ما ذبحه الكلب ح ١٢ ج ٤ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الصيد ح ١٧ ج ٢٣ ص ٣٣٨.

(٤) في المصدر: أحمد بن محمّد.

(٥) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١١٣ ص ٢٨، و«الوسائل»: ح ١٨.

تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)[١]؟ قال: لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه...»[٢].

لكن في مقابل ذلك نصوص كثيرة ـ فيها الصحيح وغيره ـ دالّة على الحلّ وإن أكل ثلثه أو نصفه أو ثلثيه، بل في بعضها ما يدلّ على أنّ القول بالحرمة قول العامّة.

↑ ج ٣٦ / ٢٠ قال حكم بن حكيم الصيرفي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قلت: إنّهم يقولون: إذا قتله وأكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله؟! فقال: كلْ، أَوَ ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟! قال: قلت: بلى، قال: فما تقول في شاة ذبحها رجل، أذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإنّ السبع جاء بعدما ذكّاها فأكل بعضها، أتؤكل البقيّة؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوكم إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك وأكل منه لم تأكلوا وإذا ذكّى هذا وأكل أكلتم؟!»[٣].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) انظر «التهذيب» قبل أربعة هوامش: ح ١١٠، و«الاستبصار»: ح ١١، و«الوسائل»: ح ١٦ ص ٢٣٧.

(٣) الكافي: الصيد / باب صيد الكلب والفهد ح ٦ ج ٦ ص ٢٠٣. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٩١ ج ٩ ص ٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٣٣.

وصحيح ابن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنّهما قالا: «في الكلب يرسله الرجل؟ قالا: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، وإن أدركت وقد قتله وأكل منه فكلْ ما بقي، ولا ترون ما يرون في الكلب»[١].

وخبر سالم الأشل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه؟ فقال: لا بأس بما يأكل، هو لك حلال»[٢].

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده؟ قال: كلْ منه»[٣].

وخبر يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل؟ قال: كلْ وإن أكل»[٤].

وخبر زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «أنّه قال في صيد الكلب: إن أرسله الرجل وسمّى فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكلْ ما بقي...»[٥].

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢ ص ٢٠٢، و«التهذيب»: ح ٨٩ ص ٢٢، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٣٣٤.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣، و«التهذيب»: ح ١٠٨ ص ٢٧، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٣٣٤.

(٣) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ١٢ ص ٢٠٥، و«التهذيب»: ح ٩٦ ص ٢٤، و«الوسائل»: ح ٦ ص ٣٣٥.

(٤) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٧ ص ٢٠٤، و«التهذيب»: ح ٩٢، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٣٣٤.

(٥) انظر «الكافي» قبل خمسة هوامش: ح ١٤ ص ٢٠٥، و«التهذيب»: ح ٩٨ ص ٢٤، و«الوسائل»: ح ٧ ص ٣٣٥.

وخبر عبد الرحمن عنه عليه‌السلام أيضاً: «سألته عن رجل أرسل كلباً فأخذ صيداً فأكل منه، آكل من فضله؟ قال: كلْ ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه، فإذا كنت ناسياً فكلْ منه أيضاً وكلْ فضله»[١].

وصحيح الحلبي عنه عليه‌السلام أيضاً: «... أمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكلْ منه وإن أكل منه»[٢].

وفي مرسل الصدوق عنه عليه‌السلام أيضاً: «كلْ ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه، كلْ ما أكل منه الكلب وإن لم يبق إلّا بضعة واحدة»[٣].

وخبر مسعدة بن زياد عنه عليه‌السلام أيضاً: «... أمّا ما صاد الكلب المعلّم وقد ذكر اسم الله عليه، فكلْه وإن كان قد قتله وأكل منه»[٤].

وخبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم‌السلام: «إذا أخذ الكلب المعلّم للصيد فكلْه، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل»[٥].

وخبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه‌السلام أيضاً: «كلْ ما أمسك عليه

---

(١) انظر «الكافي» قبل ستّة هوامش: ح ١٣ ص ٢٠٥، و«التهذيب»: ح ٩٧ ص ٢٤، و«الوسائل»: ح ٨ ص ٣٣٥.

(٢) انظر «الكافي» قبل سبعة هوامش: ح ١٥ ص ٢٠٥، و«التهذيب»: ح ٩٩ ص ٢٥، و«الوسائل»: ح ٩ ص ٣٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٢٢ ج ٣ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الصيد ح ١٠ ج ٢٣ ص ٣٣٦.

(٤) قرب الاسناد: ح ٢٦٤ ص ٨١، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١١).

(٥) قرب الاسناد: ح ٣٦١ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ١٢).

الكلب وإن بقي ثلثه»[١].

وخبر أبي سعيد المكاري عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الكلب يرسل على الصيد وسمّى، فيقتل ويأكل منه؟ فقال: كلْ وإن أكل منه»[٢].

وسأله عليه السلام الحلبي أيضاً: «... عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده، أفآكل بقيّته؟ قال: نعم»[٣].

إلّا أنّها حملت[٤] جميعاً على الأكل نادراً ولو كان كثيراً جمعاً بين الأخبار، بخلاف ما إذا كان مساوياً أو غالباً، بل ربّما كان في التعليل في الصحاح منها ـ بعدم الإمساك عليكم حينئذٍ، بل هو ممسك على نفسه ـ إشعار بذلك.

↑ ج ٣٦ / ٢٢

ولعلّه أولى من حمل أخبار المنع على التقيّة[٥] أو الكراهة[٦]؛ فإنّه فرع التكافؤ وهو منتفٍ؛ فإنّ التحريم هو المطابق للأصل والاحتياط وظاهر الكتاب وفتوى الأصحاب والإجماع على اشتراط التعليم،

---

(١) تفسير العيّاشي: سورة المائدة ح ٣٥ ج ١ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الصيد ح ١٣ ج ٢٣ ص ٣٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٠٧ ج ٩ ص ٢٧، الاستبصار: الصيد / باب ٤٤ جواز أكل ما ذبحه الكلب ح ٨ ج ٤ ص ٦٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الصيد ح ١٤ ج ٢٣ ص ٣٣٧.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٠٩، و«الاستبصار»: ح ١٠ ص ٦٩، و«الوسائل»: ح ١٥.

(٤) رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٦١.

(٥) الاستبصار: الصيد / باب ٤٤ جواز أكل ما ذبحه الكلب ذيل ح ١٢ ج ٤ ص ٦٩.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / شرائط الاصطياد ج ١١ ص ٣٥.

ولا يحصل مع اعتياد الأكل كما قلنا ، ولو تحقّق فلا ريب في أنّ المعهود في تعليم الكلب تأديبه على الإمساك لصاحبه وزجره عن أكل الصيد ، وإطلاقات الكتاب والسنّة إنّما تحمل على المعهود المتعارف ، والعامّة مختلفون في المسألة لاختلاف الرواية عندهم ، فالحمل على التقيّة قائم من الطرفين ، وإن كان ظاهر الخبر الأوّل أنّهم قائلون بالمنع ، إلّا أنّه يمكن حمله على المنع عندهم ولو من النادر .

لكنّ الإنصاف مع ذلك كلّه عدم خلوّ المسألة من إشكال في الجملة؛ لكثرة النصوص المزبورة مع خلوّها عن الإشعار في شيء منها بوجه الجمع المزبور عدا ما سمعته من التعليل المزبور .

ولو لم يكن إجماعاً أمكن الجمع بينها بحمل :

أخبار المنع : على الأكل النادر الذي لا ينافي كونه معلّماً كما لا ينافي سائر الملكات من ذوي العقول فضلاً عن الحيوانات ، ولا فرق في ذلك بين الأكل والاسترسال والانزجار .

وأخبار الجواز : على الكلب الذي كان في تعليمه الأكل ممّا يصيده ، فإنّه يكون حينئذٍ معلّماً على هذا الوجه ، ودعوى : كونه خلاف المتعارف في التعليم ، لا ينافي[1] كون الحكم الجواز مع فرض وقوعه .

ويكون قوله تعالى : «أمسكن عليكم»[2] وارداً مورد الغالب ، لا أنّ

---

(١) الأولى التعبير بـ «لا تنافي».

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

المراد اشتراطه حتّى لو علّم الكلب على أكل بعض ما يصيده، خصوصاً إذا كان تأديبه على أكل القليل منه ولم يتعدّه.

↑ ج ٣٦ / ٢٣

بل لعلّ المراد من «فكلوا ممّا أمسكن عليكم» كلّاً أو بعضاً على حسب ما اقتضاه تأديبها وتعليمها، نعم لو اعتادت غير ما علّمت خرجت عن كونها معلّمة، فلا يحلّ صيدها.

ويمكن دعوى عدم منافاة ذلك للمشهور؛ ضرورة ظهور كلامهم في اعتياد الأكل المنافي للتعليم، بل جعل بعضهم[١] ذلك دليلاً للمسألة، نعم يظهر من بعض الأفاضل كون الحكم عندهم كذلك وإن علّم[٢]، ولكنّه لا يخلو من نظر.

كما أنّه لا يخفى ضعف القول[٣] بالحلّ مع الاعتياد للأكل من دون تعليم؛ ضرورة اقتضائه طرح النصوص الدالّة على المنع، مع استفاضتها، واعتضادها بما سمعت من الإجماع المحكي، بل وبالشهرة العظيمة التي كادت تكون كذلك، بل لعلّها الآن كذلك. أو حملها على التقيّة، مع أنّك قد عرفت اختلاف العامّة فيما بينهم، بل فيها المشتمل على المنع من صيد الفهد إلّا أن تدرك ذكاته، وهو منافٍ لما عندهم. أو حملها على الكراهة، وهو فرع المكافأة المعلوم فقدها، والله العالم.

---

(١) كالمرتضى في الانتصار: مسألة ٢٢٨ ص ٣٩٨.

(٢) رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٦١.

(٣) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤١٣، مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / شرائط الاصطياد ج ١١ ص ٣٥، كفاية الأحكام: الصيد / البحث الثاني ج ٢ ص ٥٧٧.

﴿و﴾ من ذلك يعلم أنّه لا ينبغي الإشكال في أنّه ﴿كذلك[١]﴾ لا يقدح في حلّ صيد الكلب ﴿لو شرب الدم[٢] واقتصر﴾ إذا فرض تأديبه على ذلك، بل ظاهر المسالك المفروغيّة من عدم قدحه وإن لم يكن تعليمه كذلك ويقع منه غالباً؛ لأنّ الدم غير مقصود للصائد.

نعم، قال: «في أكل حشوته وجهان: من أنّها تؤكل كاللحم، ومن أنّها تلقى غالباً ولا تقصد كالدم»[٣]. قلت: لعلّ الأقوى الأوّل، وحينئذٍ فيراعى تأديبها على ذلك وعدمه، هذا.

↑ ج ٣٦ / ٢٤

وعن ابن الجنيد: «أنّ في حكم أكله منه ما إذا أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع وصار يقاتل دونه؛ لأنّه في معنى الأكل من حيث إنّ غرضه ذلك، فلم يتمرّن على التعليم من هذه الجهة»[٤].

ولا بأس به.

نعم، ما يحكى عنه من التفصيل في أصل المسألة: بين أكله منه قبل موت الصيد وبعده ـ وجعل الأوّل قادحاً دون الثاني[٥] ـ غير ظاهر الوجه مع فرض عدم تأديبه على ذلك، وإن قيل: «لعلّه جمع بين الأخبار»[٦] إلّا أنّه كما ترى؛ ضرورة عدم شاهد عليه لا منها ولا من

---

(١) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: كذا.

(٢) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: دم الصيد.

(٣) مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤١٧.

(٤) نقله عنه في مسالك الأفهام: (المصدر السابق: ص ٤١٦)، وانظر أيضاً عبارته المنقولة في مختلف الشيعة: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٧١.

(٥) انظر الهامش السابق.

(٦) انظر «المسالك» في الهامش قبل السابق.

إجماع محكيّ ونحوه، بل يمكن أن يكون في بعضها ما ينافيه، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لابدّ من تكرار الاصطياد به متّصفاً بهذه الشرائط﴾ الثلاثة ﴿ليتحقّق حصولها فيه﴾ على وجهٍ يصدق عليه كونه معلّماً، نحو غيره ممّا يتحقّق به ملكة الصنائع ولو على وجه الظنّ الغالب.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لا يكفي اتّفاقها مرّة﴾ وإن كان لعلّه ظاهر محكيّ التبيان ومجمع البيان:

قال في الأوّل: «قال أبو يوسف ومحمّد: حدّ التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرّات، وقال قوم: لا حدّ لتعليم الكلاب فإذا فعل ما قلناه فهو معلّم، وقد دلّ على ذلك رواية أصحابنا؛ لأنّهم رووا أنّه إذا أخذ كلب مجوسي فعلّمه في الحال فاصطاد جاز أكل ما يقتله»[1]. ونحوه في المجمع[2]، وظاهرهما الاكتفاء بالمرّة.

وأشار بالرواية إلى روايتي السكوني وعبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه‌السلام الآتيتين[3] في مسألة اعتبار إسلام المعلّم، المحمولتين على الامتحان دون التعليم؛ لأنّ الفرض كونه معلّماً.

↑ ج ٣٦ / ٢٥

نعم، في خبر زرارة السابق[4] عنه عليه‌السلام أيضاً: «... وإن كان

---

(١) التبيان: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة ج ٣ ص ٤٤١.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة ج ٣ ص ٢٥٠.

(٣) في ص ٦٣.

(٤) لم يتقدّم هذا المقطع عند نقله للخبر.

غير معلّم فعلّمه في ساعة ثمّ يرسله فليأكل منه، فإنّه معلّم...»[١].

ولكنّه ليس نصّاً في المرّة؛ لأنّ التكرار ممكن في ساعة، خصوصاً مع كون المراد بها العرفيّة، هذا.

وفي المسالك: «الأُمور المعتبرة في التعليم لابدّ أن تتكرّر مرّة بعد أُخرى؛ ليغلب على الظنّ تأدّب الكلب. ولم يقدّر أكثر الأصحاب عدد المرّات؛ وذلك لأنّ المعتبر في التعليم العرف، وهو مضطرب، وطباع الجوارح مختلفة، والرجوع في الباب إلى أهل الخبرة بطباع الجوارح. واكتفى بعضهم بالتكرار مرّتين؛ لأنّ العادة تثبت بهما، واعتبر آخرون ثلاث مرّات، والأقوى الرجوع إلى العرف»[٢].

ومقتضى كلامه ثبوت القول بالمرّة والمرّتين للأصحاب، ولم أجد ذلك كما اعترف به بعض الأفاضل[٣] أيضاً.

ثمّ إنّه كما يعتبر التكرار في حصول التعليم فكذا في زواله، فيرجع فيه إلى العرف أيضاً على المختار، وعلى القول بالمرّتين أو الثلاث قيل: «يعتبر حصولهما، وعلى القول بالمرّة فلو أكل منه بعدها حرم ولو في الأُولى»[٤].

---

(١) الكافي: الصيد / باب صيد الكلب والفهد ح ١٤ ج ٦ ص ٢٠٥. وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الصيد ح ٢ ج ٢٣ ص ٣٤٦.

(٢) مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٣) كالطباطبائي في المصابيح: الاصطياد / مصباح: يتحقّق التعليم في الكلب... ورقة ٣١٧ (مخطوط).

(٤) المصدر السابق. وانظر مسالك الأفهام: (المصدر قبل السابق: ص ٤١٧).

والأمر في ذلك كلّه سهل بعد وضوح الحال وكون تعليم الكلب الصيد على نحو تعليم العاقل الصناعة، فيكفي فيه إثباتاً ونفياً ما يكفي في ذلك كما هو واضح، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿يشترط في المرسل﴾ للكلب أو السهم مثلاً ﴿شروط﴾ أربعة[1]:

﴿الأوّل: أن يكون مسلماً أو بحكمه كالصبيّ﴾ المميّز الملحق به، أو البنت المميّزة كذلك؛ لأنّ الإرسال نوع من التذكية نصّاً وفتوى، وستعرف اشتراط ذلك فيها.

وحينئذٍ ﴿فلو أرسله المجوسي أو الوثني﴾ بل أو اليهودي أو النصراني أو غيرهم ممّن هو غير مسلم، بل أو منه ولكن كان محكوماً بكفره ولو لنصب أو إنكار ضروري أو غير ذلك ﴿لم يحلّ أكل ما يقتله﴾ كما أنّه لا يحلّ ما يذبحه أو ينحره ﴿وإن﴾ كان إذا ﴿أرسله اليهودي و[2]النصراني فيه خلاف﴾ كما في تذكيتهما ﴿أظهره أنّه لا يحلّ﴾ للأصل وغيره ممّا ستعرفه.

↑ ج ٣٦ / ٢٦

بل عن الانتصار: الإجماع على عدم الحلّ بإرسال الكافر[3]، بل في المجوسي قول بالحلّ أيضاً، وإن كان ظاهر عبارة المصنّف خلافه. اللّهمّ إلّا أن يكون في خصوص التذكية بالذبح كما عن ظاهر

---

(١) ليست في بعض النسخ، كما أنّها جعلت جزءَ من متن نسخة الشرائع.

(٢) في نسخة الشرائع: أو.

(٣) الانتصار: مسألة ٢٣١ ص ٤٠٣.

الصدوق[١]، وستعرف الحال فيه في محلّه إن شاء الله تعالى[٢].

كما أنّه لا يخفى مجيء الخلاف في المخالف مطلقاً باعتبار الخلاف في كفره وعدمه.

وكذلك لم يحلّ صيد غير المميّز والمجنون؛ لعدم القصد المعتبر منهما، كما ستعرف ذلك في الذبح إن شاء الله، والله العالم.

﴿الثاني: أن يرسله للاصطياد، فلو استرسل من نفسه﴾ أو رمى بسهم هدفاً مثلاً فأصاب صيداً، فضلاً عمّا لو أفلت من يده فأصاب صيداً فقتله ﴿لم يحلّ مقتوله﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل عن الخلاف: الإجماع على الثاني[٤] الذي لا فرق بينه وبين الأوّل في الحكم المزبور، مضافاً:

إلى أصالة عدم التذكية المقتصر في الخروج عنها بالمتيقّن[٥] وهو الإرسال للصيد، خصوصاً مع ملاحظة عدم الخلاف فيه، التي لا إشكال في اقتضائها الشكّ في إرادة غيرها من بعض الإطلاقات التي ـ مع ذلك ـ لم تسق لبيان هذا الحكم.

↑ ج ٣٦ / ٢٧

وإلى خبر القاسم بن سلمان[٦] المنجبر دلالةً بما عرفته، وسنداً به

---

(١) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤١٧.

(٢) في ص ١١٤.

(٣) كما في رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٦٤.

(٤) أي على القسم الثاني من عبارة الماتن، انظر الخلاف: الصيد / مسألة ١٤ ج ٦ ص ١٦.

(٥) الأولى التعبير بـ «على المتيقّن».

(٦) في المصدر: القاسم بن سليمان.

أيضاً وبرواية المشايخ الثلاثة[١] له، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه، فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله، أيأكل منه؟ فقال: لا، وقال: إذا صاد وقد سمّى فليأكل، وإن صاد ولم يسمّ فلا...»[٢].

بل وإلى ما في ذيل خبر أبي بكر الحضرمي المروي عن تفسير عليّ ابن إبراهيم عن الصادق عليه السلام المتقدّم سابقاً، قال: «... إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه، فهو ذكاته»[٣].

والمناقشة[٤] في الأوّل: باحتمال استناد المنع فيه عن الأكل إلى عدم التسمية لا إلى الاسترسال، بل ربّما كان في ذيله إشعار بذلك.

مدفوعة: بعد التسليم بالانجبار بما عرفت، على أنّ مجرّد الاحتمال لا ينافي الظهور الذي هو مبنى أكثر الأحكام. والذيل المزبور ـ الظاهر في كون المعيار التسمية ـ يمكن كون المراد منه الكناية عن اعتبارها مع الإرسال المصاحب لها، خصوصاً على ما ستعرف من كون الأقوى أنّ وقتها عنده.

(١) الكافي: الصيد / باب صيد الكلب والفهد ح ١٦ ج ٦ ص ٢٠٥، من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٢٤ ج ٣ ص ٣١٦، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٠٠ ج ٩ ص ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١١ من أبواب الصيد ح ١، وذيله في باب ١٢ منها ح ١ ج ٢٣ ص ٣٥٦ و٣٥٧.

(٣) لم يتقدّم نقل هذا المقطع عند نقل الخبر في ص ٧ ـ ٨، وقد تقدّمت المصادر هناك.

(٤) كما في رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٦٥.

وبالجملة: لا وجه لهذه المناقشات بعد كون الحكم مفروغاً منه.

﴿نعم، لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثمّ أغراه صحّ﴾ وحلّ ما يقتله، بلا خلاف[١] ولا إشكال ﴿لأنّ الاسترسال انقطع بوقوفه، وصار الإغراء إرسالاً مستأنفاً﴾ كالمبتدأ الواقع بعد إرسال سابق انقضى.

﴿ولا كذلك لو استرسل فأغراه﴾ من دون أن يزجره ولا زاد إغراؤه في عدوه؛ ضرورة صدق عدم الإرسال منه.

أمّا إذا زاد في عدوه، ففي المسالك ـ تبعاً لغيره[٢] ـ: «وجهان، أحدهما: الحلّ؛ لأنّه قد ظهر أثر الإغراء، فينقطع الاسترسال، ويصير كأنّه جرح بإغراء صاحبه، وأصحّهما: المنع؛ لأنّه قد اجتمع الاسترسال المحرّم والإغراء المبيح، فقتله بالسببين، فيغلب التحريم. ولو كان الإغراء وزيادة العدو بعد ما زجره فلم ينزجر فالوجهان، وأولى بعدم الحلّ؛ لظهور إبائه وترك مبالاته بإشارة الصائد»[٣].

قلت: قد يقال: إنّ مقتضى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي السابق: «...أمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكلْ منه...»[٤] ـ وفي خبر مسعدة بن زياد: «أمّا ما صاد الكلب المعلّم وقد

ج ٣٦ / ٢٨

---

(١) كما في المبسوط: الصيد / المقدّمة ج ٦ ص ٢٦١.

(٢) كالعلّامة في التحرير: الصيد / في الآلة ج ٤ ص ٦٠٦.

(٣) مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤١٩.

(٤) تقدّم في ص ٢٨.

ذكر اسم الله عليه فكلْه . . .»[1] الحديث . . . وغير ذلك من إطلاق الأدلّة ـ حلّ صيد الكلب مطلقاً ، إلّا أنّه خرج المسترسل لنفسه بالإجماع ونحوه ، وبقي غيره الذي منه المفروض ، إلّا أنّ أصالة عدم التذكية ـ بعد الشكّ في إرادة الفرد المزبور من الإطلاق المذكور ، الذي لم يسق لبيان ذلك ، المقيّد بالإرسال في غيره ـ يقتضي[2] عدم الحلّ ، خصوصاً بعد صدق عدم الإرسال وإن زاد في عدوه ، وخصوصاً مع عدم انزجاره بالزجر ـ وإن قلنا بعدم اعتباره في التعليم ـ بعد رؤية الصيد والإرسال ، فالأقوى ما ذكره حينئذٍ .

وحينئذٍ فلو أرسل كلباً معلّماً فأغراه مجوسي فازداد عدوه لم يؤثّر في الحلّ ، كما أنّه لو أرسل المجوسي كلباً فأغراه المسلم وزاد عدوه بإغرائه لم يؤثّر في الحرمة . نعم ، قد يأتي ذلك على الوجه الأوّل الذي قد عرفت ضعفه .

وكذا لو أرسله فأغراه فضولي فازداد عدوه لم يملك الصيد ، بل هو للمرسل وإن كان غاصباً للكلب . ويأتي على الاحتمال الآخر ملك الفضولي له وإن كان غاصباً للكلب؛ لانقطاع حكم الإرسال الأوّل بالإغراء ، ولكن لا يخفى عليك ما فيه ، وكذا احتمال[3] اشتراكهما في الملك لحصوله بفعلهما ، كما هو واضح .

↑ ج ٣٦ / ٢٩

---

(١) تقدّم في ص ٢٨ .

(٢) الأولى التعبير بـ «تقتضي».

(٣) كما في مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤٢٠.

هذا كلّه في المسترسل لنفسه.

وأمّا المرسل لغير الصيد فصاد لم يحلّ بمقتضى الشرط المزبور، وستعرف ـ إن شاء الله ـ تمام ما يتفرّع على ذلك عند تعرّض المصنّف له، والله العالم.

﴿الثالث: أن يسمّي عند إرساله﴾ آلة الصيد كلباً أو سهماً مثلاً، بلا خلاف[١] في أصل الشرطيّة، بل عليه الإجماع بقسميه[٢]. مضافاً إلى نهي الكتاب[٣] عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، والأمر[٤] في خصوص صيد الكلب، والسنّة التي ستسمع جملة منها.

وحينئذٍ ﴿فلو ترك التسمية عمداً لم يحلّ ما يقتله﴾ بلا خلاف[٥]، بل الإجماع بقسميه عليه[٦]، مضافاً إلى النصوص المستفيضة؛ كـ:

صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله...»[٧].

---

(١) كما في مسالك الأفهام: (المصدر السابق)، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٦٥ ج ٢ ص ٢٠٩، ومستند الشيعة: الصيد / سائر الشرائط ج ١٥ ص ٣٣٥.

(٢) نقل الإجماع في كشف اللثام: الصيد / آلة الصيد ج ٩ ص ١٩١.
ويأتي بعض المصادر خلال البحث.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤.

(٥) كما في التنقيح الرائع: كتاب الصيد ج ٤ ص ٨.

(٦) نقل الإجماع في رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٦٧.
ويأتي بعض المصادر خلال البحث.

(٧) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٠٩ ج ٩ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الصيد ح ٥ ج ٢٣ ص ٣٥٨.

وخبر زرارة: «في صيد الكلب: إن أرسله الرجل وسمّى فليأكل...»[١].

وخبره الآخر: «إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي»[٢].

﴿و﴾ منه يعلم أنّه ﴿لا يضرّ لو كان﴾ الترك لها ﴿نسياناً﴾ مضافاً: إلى الإجماع بقسميه عليه[٣]، وإلى خبر عبد الرحمن: «وإن كنت ناسياً فكلْ منه أيضاً وكلْ من فضله»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٣٠

إنّما الكلام: في أنّ وقتها عند الإرسال على وجهٍ لا يجزئ وقوعها من العامد ما بينه وبين الإصابة، فإنّ فيه قولين:

أحدهما: الاشتراط، كما هو ظاهر المقنع[٥] والمقنعة[٦] والنهاية[٧] والخلاف[٨] والمهذّب[٩] والغنية[١٠] والسرائر[١١] والجامع[١٢]

---

(١) تقدّم في ص ٢٧.

(٢) الكافي: الصيد / باب صيد الكلب والفهد ح ١٨ ج ٦ ص ٢٠٦، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١٠٢ ص ٢٥، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٣٥٧.

(٣) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٦٥ ج ٢ ص ٢١٠.
ويأتي بعض المصادر خلال البحث.

(٤) تقدّم في ص ٢٨.

(٥) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤١٣.

(٦) المقنعة: الصيد / المقدّمة ص ٥٧٧.

(٧) النهاية: الصيد / الصيد وأحكامه ج ٣ ص ٨٦.

(٨) تأتي عبارته قريباً.

(٩) المهذّب: الأطعمة / الصيد والذبائح ج ٢ ص ٤٣٦.

(١٠) تأتي عبارته قريباً.

(١١) السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٨٣.

(١٢) الجامع للشرائع: الصيد / المقدّمة ص ٣٨١.

والإرشاد[١] والتبصرة[٢] وتلخيص المرام[٣] والمعالم[٤] وتلخيص الخلاف[٥] وغيرها[٦] ممّا عبّر فيها كعبارة المصنّف؛ ضرورة ظهوره في التوقيت.

وحينئذٍ ففي الخلاف والغنية الإجماع عليه؛ لأنّه قال في الأوّل: «التسمية واجبة عند إرسال الكلب وإرسال السهم وعند الذبيحة» واحتجّ على ذلك: بإجماع الفرقة وأخبارهم[٧]. وقال في الثاني: «التسمية شرط عند إرسال الكلب والسهم وعند الذبح؛ بدليل: إجماع الطائفة»[٨].

ويشهد لهما فتوى المعظم بذلك، فهما الحجّة حينئذٍ، مضافاً:

إلى أصالة التحريم في الصيد حتّى يثبت الحلّ، وهو في الفرض معلوم ـ إجماعاً ونصّاً ـ فيقتصر عليه؛ تمسّكاً بالأصل وأخذاً بالمتيقّن.

وإلى أنّ الإرسال منزّل منزلة الذكاة؛ لأنّها تجزئ عنه إجماعاً، فلا تجزئ بعده كما لا تجزئ بعد الذكاة. ولأنّ التسمية يجب أن يقارن

(١) إرشاد الأذهان: الصيد / شرائط الاصطياد ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) تبصرة المتعلّمين: الصيد / الفصل الأوّل ص ١٦٣.

(٣) تلخيص المرام: الصيد / الفصل الأوّل ص ٢٦٧.

(٤) معالم الدين (لابن القطّان): الصيد / شرائط الكلب ج ٢ ص ٤٤٢.

(٥) تلخيص الخلاف: الصيد / مسألة ٦ ج ٣ ص ٢٨٨.

(٦) كإصباح الشيعة: الصيد / المقدّمة ص ٣٧٧، واللمعة الدمشقيّة: الصيد / الفصل الأوّل ص ٢٤٤.

(٧) الخلاف: الصيد / مسألة ٦ ج ٦ ص ١٠ ـ ١١.

(٨) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٥.

بها فعل المرسل كما يقارن بها فعل الذابح ، والمرسل لا فعل له سوى الإرسال ، فيجب اقتران التسمية به ، وفي الأخبار ما يلوّح إلى ذلك ، بل قيل : «يدلّ عليه»[١] ؛ فـ :

في صحيح الحذّاء : «عن الرجل يسرّح كلبه المعلّم ويسمّي إذا سرّحه؟ فقال : يأكل ممّا أمسك عليه . . .»[٢] .

وصحيح سليمان بن خالد : «عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله ، أيأكل ممّا أمسك عليه؟ قال : نعم؛ لأنّه مكلّب قد ذكر اسم الله عليه»[٣] .

↑ ج ٣٦ / ٣١

وصحيح محمّد الحلبي : «عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله ، وقد سمّى حين فعل ذلك؟ فقال : كلْ لا بأس به»[٤] .

وصحيح الحلبي : «عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله ، وقد كان سمّى حين رمى ، ولم تصبه الحديدة؟ فقال : إن كان

---

(١) مستند الشيعة: الصيد / سائر الشرائط ج ١٥ ص ٣٣٦.

(٢) الكافي: الصيد/ باب صيد الكلب والفهد ح ٤ ج ٦ ص ٢٠٣. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٠٦ ج ٩ ص ٢٦. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الصيد ح ٢ ج ٢٣ ص ٣٣٢.

(٣) الكافي: الصيد / باب صيد كلب المجوسي ح ١ ج ٦ ص ٢٠٨. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١١٨ ج ٩ ص ٣٠. وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٦٠.

(٤) تقدّم في ص ١٥.

السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن أراده فليأكل»[١].

لأنّ التوقيت بالإرسال ونحوه في هذه النصوص وإن وقع في كلام الرواة، إلّا أنّه يدلّ على كون الحكم شائعاً معروفاً عندهم، والسائلون من فقهاء الأصحاب وأعاظمهم، فيبعد أخذهم لهذا القيد في السؤال من دون أن يكون له مدخل في الحلّ، وقد أقرّهم الإمام عليه السلام على هذا القيد ولم ينكر عليهم في ذلك، فدلّ على أنّه معتبر في حلّ الصيد.

وفي رواية أُخرى للحلبي: «عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم تصبه الحديدة، وقد سمّى حين رمى؟ قال: يأكله إذا أصابه وهو يراه. وعن صيد المعراض؟ فقال: إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمّى حين رمى فليأكل منه، وإن كان له نبل غيره فلا»[٢]. وقد وقع فيها التقييد في كلام السائل والإمام عليه السلام، والتقريب في الثاني ظاهر، وفي الأوّل نحو ما سبق.

وفي خبر الحضرمي المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه، فهو ذكاته»[٣].

↑ ج ٣٦ / ٣٢

بل قد يؤيّده أو يدلّ عليه: النصوص السابقة في صدر المسألة أيضاً

---

(١) تقدّم في ص ٢٠، وقد أشرنا هناك إلى أنّ الموجود في المصادر «رآه» بدل «أراده» إلّا على نقل صاحب الوسائل عن الشيخ.

(٢) تقدّم في ص ٢٠ ـ ٢١.

(٣) تقدّم في ص ٣٧.

الظاهرة في أنّ وقت التسمية وقت الإرسال.

والثاني: عدمه، فيكفي التسمية قبل الإصابة، وهو ظاهر القواعد[١] والتحرير[٢] والشهيدين في الدروس[٣] والمسالك[٤] والروضة[٥].

لإطلاق الكتاب[٦] والسنّة[٧] التسمية عند الصيد من غير تعيين وقت.

ولأنّه إذا أجزأ التسمية عند الإرسال فبالأولى إجزاؤها بعد ذلك، وخصوصاً عند الإصابة والجرح فإنّه وقت التذكية حقيقةً.

بل قد يؤيّد ذلك أيضاً: تدارك الناسي لها ما بينه وبين الإصابة، فإنّه لو لم يكن وقتاً للتسمية لما وجب الإتيان بها فيه، بل كان مستحبّاً كالتسمية عند الأكل.

وفيه: أنّ الإطلاق محمول على المعهود المتعارف الذي هو عند الإرسال. ومنع الأولويّة؛ فإنّ التذكية فعل المرسل دون الآلة، ولا فعل له سوى الإرسال، فيكون إرساله بمنزلة التذكية، فيجب أن يقارنها التسمية كما ذكرناه. وتدارك الناسي لها فيه لا يقتضي الإجزاء في حال

---

(١) قواعد الأحكام: الصيد / آلة الصيد ج ٣ ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) تحرير الأحكام: الصيد / في أحكامه ج ٤ ص ٦٠٧.

(٣) الدروس الشرعيّة: الصيد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٩٥.

(٤) مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤٢١.

(٥) الروضة البهيّة: الصيد / الفصل الأوّل ج ٧ ص ١٩٩.

(٦) سورة المائدة: الآية ٤.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٥٧.

العمد؛ إذ يمكن كون ذلك وقتاً للناسي دون العامد.

ومن هنا بان لك: أنّ الأوّل هو الأقوى والأحوط، وإن كان قد يظهر من بعض النصوص ـ التي قدّمناها[١] في مسألة الحلّ مع أكل الكلب ـ الاكتفاء بالتسمية عند قتل الكلب الصيد، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

ج ٣٦ / ٣٣

نعم، الظاهر الحلّ لو شكّ فيها كما عن ابن سعيد في جامعه[٢]؛ لأنّه أولى من الناسي، وللخبر: «أرمي بسهمي ولا أدري أسمّيت أم لم أُسمّ؟ فقال: كلْ، لا بأس...»[٣].

بل لعلّ أصل الصحّة كافٍ في المقام مع فرض العلم بالإتيان بالفعل بقصد إرادة الصحيح ـ أو ظاهره ذلك ـ ولكن شكّ في بعض شروطه، فهو حينئذٍ كمن ذكّى ثمّ شكّ في التسمية مثلاً.

أمّا إذا لم يعلم الإتيان بالفعل على الوجه المزبور، ولا كان ظاهره ذلك، فقد يشكل الحكم بأصل الصحّة على وجهٍ يقطع أصالة العدم: بإمكان الإتيان بالفعل على غير الوجه الصحيح، بل كان لبعض الأغراض التي تجامع الفاسد.

---

(١) في ص ٢٨.

(٢) الجامع للشرائع: الصيد / المقدّمة ص ٣٨٤.

(٣) الكافي: الصيد / باب الصيد بالسلاح ح ٥ ج ٦ ص ٢١٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٣٤ ج ٩ ص ٣٣، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٧٧.

ومن ذلك : لو شكّ في أنّه ترك التسمية عمداً ـ لأنّه لم يرد الصحيح ـ أو نسياناً أو لم يتركها؛ إذ دعوى أولويّة ذلك من الناسي غير معلوم ، بل قد يشكّ في مساواته له .

ومنه يشكّ في الاجتزاء بالتدارك لو كان في الأثناء وإن اجتزئ به في الناسي ، والخبر المزبور وإن كان مطلقاً لكنّه لا جابر له ، بل يمكن دعوى انسياقه فيما ذكرناه أوّلاً ، فتأمّل جيّداً ، فإنّ المسألة غير محرّرة .

وأمّا الجاهل بوجوبها : فلا إشكال في الحلّ لو فعلها وإن لم يعتقد وجوبها؛ لعموم الكتاب[1] والسنّة[2] المتضمّنة لحلّ ما ذكر اسم الله عليه .

ولو تركها عمداً لاعتقاد عدم وجوبها فالمتّجه عدم الحلّ ، كما هو ظاهر الأصحاب على ما اعترف به في الدروس ، وإن أشكله : بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق ـ ما لم يكن ناصباً ـ وبعضهم لا يعتقد وجوبها[3] .

لكن يدفعه : أنّ المقصود في هذا الحكم عدم التحريم من جهة الذابح ، فلا ينافي حينئذٍ الحكم بالتحريم من جهة عدم التسمية . ↑ ج ٣٦ / ٣٤

ونوقش[4] : بأنّه ليس بحاسم لمادّة الإشكال؛ فإنّ الغالب عدم العلم

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤، سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٥٧.

(٣) الدروس الشرعيّة: الصيد / درس ٢٠٠ ج ٢ ص ٤١٣.

(٤) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): الاصطياد / مصباح: لو ترك التسمية ناسياً ورقة ٣١٧ ـ ٣١٨ (مخطوط).

بمذهب الذابح ، وقصر الحكم على من علم من مذهبه الاشتراط يقتضي سقوط فائدة هذا الحكم غالباً ، على أنّ ذلك لو كان مراداً لنبّهوا عليه ، وفي ترك التنبيه عليه دليل على أنّه غير مراد .

نعم ، يمكن أن يقال : بأنّ الأصل حمل فعل المسلم على ما هو صحيح في الواقع ، كما يقتضيه الحكم بإباحة الجلد المأخوذ من المسلم ما لم يعلم كونه ميتة . مضافاً إلى السيرة المستمرّة في الأعصار والأمصار من الشيعة مع أهل الخلاف في العبادات والمعاملات مع تحقّق الاختلاف البيّن في شروطها[١] بين الفريقين . وتظهر الفائدة حينئذٍ فيما علم انتفاء التسمية فيه ، وهو فرض نادر لا مانع من خروجه عن إطلاق القوم .

أو يقال : إنّ التسمية وإن لم يوجبها جميع أهل الخلاف لكنّ القائل بعدم الوجوب يثبت الندب ، والعادة المستمرّة فيما بينهم الإتيان بها وإن لم تجب ، فاكتفي بذلك في الذبيحة المجهولة ، فتأمّل جيّداً .

ولو كان من عادته التسمية فنسيها فالظاهر الحلّ؛ لدخوله في الناسي مع عدم تأثير مجرّد الاعتقاد ، لكن في النافع : «ويؤكل لو نسي إذا اعتقد الوجوب»[٢] .

ولعلّه لما قيل : من اختصاص أدلّة الإباحة مع نسيان التسمية بحكم

---

(١) تحتمل المعتمدة: شروطهما.

(٢) المختصر النافع: كتاب الصيد ص ٢٤٨.

التبادر بمعتقد وجوبها[١].

بل في الرياض: «هذا القيد وإن لم يذكره في الشرائع ولا غيره ـ عدا الشيخ في النهاية والحلّي في السرائر والقاضي ـ إلّا أنّ الظاهر بحكم ما مرّ من التبادر إرادته، وأنّ تركه حوالة على الظهور من الخارج. فما يظهر من التنقيح: من التردّد في اعتباره حيث حكم بأنّه أحوط غير ظاهر الوجه»[٢].

قلت: وجهه إطلاق الأدلّة بعد منع التبادر المزبور؛ ضرورة صدق «النسيان» على من كان عزمه الفعل من غير فرق بين معتقد الوجوب وعدمه، ولعلّه لذا جزم به العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[٣]، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ٣٥

ثمّ إنّه ذكر غير واحد من الأصحاب[٤] ـ من غير خلاف يعرف فيه بينهم[٥] ـ اعتبار كون التسمية من المرسل ﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿لو أرسل واحد وسمّى[٦] آخر لم يحلّ الصيد[٧] مع قتله له﴾ لـ:

---

(١) رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٦٨.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٣) المصابيح في الفقه: الاصطياد / مصباح: لو ترك التسمية ناسياً ورقة ٣١٨ (مخطوط).

(٤) كابن إدريس في السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٩٣، والكيدري في الإصباح: الصيد / المقدّمة، والفصل الأوّل ص ٣٧٧ و٣٧٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصيد / المقدّمة ص ٣٨٣.

(٥) كما في رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٦٩.

(٦) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «به» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٧) في نسخة المسالك بدلها: المصيد.

الأصل.

وخبر محمّد بن مسلم ـ بل في المسالك: «صحيحه»[١] وإن كنّا لم نتحقّقه ـ: «سألت أبا جعفر عليه‌السلام: عن القوم يخرجون جماعة إلى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمّي غيره، أيجزئ ذلك؟ قال: لا يسمّي إلّا صاحبه الذي أرسل الكلب»[٢].

وفي مرسل أبي بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «لا يجزئ إلّا الذي أرسل الكلب»[٣].

والقصور في السند منجبر بالعمل، على أنّ مضمونهما مقتضى الأصل المقتصر في الخروج منه على غير الفرض، ولو للتبادر.

وأولى بعدم الحلّ: لو أرسل شخص، وقصد الصيد آخر، وسمّى ثالث.

﴿و﴾ كذلك يعتبر ـ من غير خلاف يعرف فيه بينهم[٤] أيضاً ـ اتّحاد السبب المزهق المحلّل، فـ﴿لو سمّى﴾ شخص ﴿فأرسل﴾ كلبه وأرسل ﴿آخر كلبه ولم يسمّ، واشتركا[٥] في قتل الصيد، لم يحلّ﴾

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٠٣ ج ٩ ص ٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٥٩.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٠٤، و«الوسائل»: ح ٢.

(٤) يظهر الإجماع من مستند الشيعة: الصيد / سائر الشرائط ج ١٥ ص ٣٤٠.

(٥) في نسخة الشرائع: فاشتركا.

للأصل أيضاً ، بل لو لم يعلم الحال لم يحلّ أيضاً ـ للأصل المزبور ـ فضلاً عن العلم بالاشتراك . وهكذا الحال في كلّ سبب محلِّل اشترك معه غير المحلِّل إذا لم يعلم استناد الإزهاق إلى المحلِّل؛ فـ:

في خبر أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال : «وإن وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل ...»[1].

↑ ج ٣٦ / ٣٦

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها ، وقد سمّوا عليها ، فلمّا مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً ، فاشتركن جميعاً في الصيد؟ فقال : لا يؤكل منه؛ لأنّك لا تدري أخذه معلّم أو لا»[2].

وفي مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام : «... إذا أرسلت كلبك على صيد ، وشاركه كلب آخر ، فلا تأكل منه ...»[3].

والأخير وإن كان مطلقاً شاملاً لاشتراك المحلّل أيضاً ، إلّا أنّ صريح بعض وظاهر غيره الاتّفاق على الحلّ مع اشتراك الأسباب المحلّلة[4]،

---

(١) الكافي: الصيد / باب صيد الكلب والفهد ح ٤ ج ٦ ص ٢٠٣، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٠٦ ج ٩ ص ٢٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٤٢.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١٩ ص ٢٠٦، و«التهذيب»: ح ١٠٥، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٣٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٤٤ ج ٣ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٣ ص ٣٤٣).

(٤) مستند الشيعة: الصيد / سائر الشرائط ج ١٥ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

بل كاد يكون صريح خبر أبي بصير السابق ، بل لعلّه مقتضى مفهوم الخبر الأوّل ، والله العالم .

﴿الرابع: أن لا يغيب الصيد﴾ عنه ﴿وحياته مستقرّة﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، وحينئذٍ ﴿فلو وجد مقتولاً أو ميّتاً بعد غيبته لم يحلّ؛ لاحتمال أن يكون القتل لا منه، سواء وجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً منه﴾ وسواء وجد السهم فيه مثلاً أو لا ، للمعتبرة المستفيضة؛ كـ:

خبر سليمان بن خالد : «سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرميّة يجدها صاحبها ، أيأكلها؟ قال : إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل»[٢].

وخبر حريز قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام : عن الرميّة يجدها صاحبها من الغد ، أيأكل؟ قال : إن علم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل ، وذلك إذا كان قد سمّى»[٣].

↑ ج ٣٦ / ٣٧

وخبر سماعة : «سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ، ثمّ كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال : إن علم أنّه أصابه وأنّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه ، وإلّا فلا . . .»[٤].

وخبر محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : «قال أمير المؤمنين عليه السلام :

---

(١) كما في رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٧١.

(٢) تقدّم بعنوان «الصحيحان» في ص ١٨ .

(٣) تقدّم في ص ١٦ .

(٤) الكافي: الصيد / باب الصيد بالسلاح ح ٤ ج ٦ ص ٢١٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٣٦ ج ٩ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الصيد ح ٣ ج ٢٣ ص ٣٦٦.

في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت، لا يدرى من قتله؟ قال: لا تطعمه»[١].

وفي النبوي عن عديّ بن حاتم: «قلت: يا رسول الله، إنّا أهل صيد والرجل يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميّتاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن فيه أثر سبع، وعلمت أنّ سهمك قتله، فكلْ»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص المستفاد منها اعتبار العلم باستناد الإزهاق إلى السبب المحلِّل، فكان المناسب التعبير بذلك؛ إذ لا مدخليّة للغيبة فيه:

قال الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم، وترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكلْ، يغيب[٣] عنك أو لم يغب...»[٤].

وإليه يرجع خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا رميت صيداً فيغيب عنك، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل، فكلْ...»[٥]؛ باعتبار أنّ ذلك طريق علم باستناد

---

(١) تقدّم بعنوان «الصحيح» في ص ١٨.

(٢) مسند أحمد: ج ٤ ص ٣٧٧، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٩٣، الاستذكار: ج ٥ ص ٢٧٣، نصب الراية: ج ٦ ص ٢٥٨، تلخيص الحبير: ح ١٩٤٧ ج ٤ ص ١٣٦.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: غاب.

(٤) الكافي: الصيد / باب الصيد بالسلاح ح ١٠ ج ٦ ص ٢١١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٣٩ ج ٩ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الصيد ح ٥ ج ٢٣ ص ٣٦٧.

(٥) قرب الاسناد: ح ٣٦٦ ص ١٠٧، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٦).

الموت إليه.

وكذا خبر عيسى القمّي في حديث: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي فيغيب عنّي، وأجد سهمي فيه؟ فقال: كلْ ما لم يأكل منه، فإن كان أكل منه فلا تأكل منه»(١).

↑ ج ٣٦ / ٣٨

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير رماه رجل، ثمّ رماه غيره بعد ما صرعه غيره؟ فقال: كلْه ما لم يتغيّب، إذا سمّى ورماه»(٢).

والنبوي: «كلْ ما أصميت، ودع ما أنميت»(٣) أي: كلْ ما قتله كلبك أو سهمك وأنت تراه، و«دع ما أنميت» أي: ما غاب عنك مقتله.

ضرورة كون المراد من الجميع هو ما ذكرنا من أنّ المدار على العلم باستناد القتل إلى السبب المحلِّل، فيكفي في الحرمة الشكّ، فضلاً عن العلم بالعدم، إلّا أنّه غالباً لا يحصل مع الغيبة واستقرار الحياة؛ لاحتمال عروض سبب آخر، ولا يكفي أصالة عدمه؛ للنصوص المزبورة ومعارضته بأصالة عدم كون موته من رميته مثلاً.

نعم، الظاهر عدم إرادة العلم بمعنى اليقين، بل يكفي فيه الطمأنينة

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٥ ص ٢١٠، و«التهذيب»: ح ١٣٤ ص ٣٣، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٣٦٦.

(٢) قرب الاسناد: ح ١١٠٥ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الصيد ح ٧ ج ٢٣ ص ٣٦٧.

(٣) المعجم الأوسط (للطبراني): ج ٥ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، الجامع الصغير: ح ٦٣٨٥ ج ٢ ص ٢٩١، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٣٠.

العاديّة، كما أومأ إليه قوله عليه‌السلام: «إذا وجدت سهمك فيه في موضع مقتل».

وأولى بالحلّ من ذلك: لو غاب غير مستقرّ الحياة، بلا خلاف أجده فيه[١] إلّا ما يحكى عن إطلاق النهاية[٢] الحرمة مع الغيبة، المنزّل على ذلك نحو ما سمعته من إطلاق بعض النصوص؛ اتّكالاً على الظهور كما اعترف به في المختلف[٣]، وإن ناقشه الحلّي فيه في المحكي عن سرائره[٤]، لكنّه في غير محلّه، والله العالم.

ج ٣٦ / ٣٩

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف نصّاً[٥] وفتوى[٦] في أنّه ﴿يجوز الاصطياد بـ﴾ كلّ آلة كـ﴿الشرك والحبالة والشباك﴾ والصقور والفهود والأحجار والبنادق وغيرها.

وما عن سلّار من أنّه «روي: تحريم ما يصاد بقسيّ البندق»[٧] إن أراد تحريمه مع قتله بالبندق فهو حقّ، وإن كان مع التذكية فهو ممنوع.

وعن المفيد عبارة موهمة، وهي: «لا يجوز أكل الثعلب والضبّ،

---

(١) نفى الخلاف إلّا من النهاية في رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٧٢.

(٢) النهاية: الصيد / الصيد وأحكامه ج ٣ ص ٨٧.

(٣) مختلف الشيعة: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٦٧.

(٤) السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٢ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٧٠ و٣٧٦.

(٦) كما في رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٧٣، وورد الإجماع في مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤٠٧، وكشف اللثام: الصيد / آلة الصيد ج ٩ ص ١٨٥.

(٧) المراسم: الصيد والذبائح ص ٢٠٨.

ولا يؤكل ما قتله البندق ـ إلى أن قال: ـ وروي: أنّ الجلاهق ـ وهو قسيّ البندق ـ حرام»[١]. والتحقيق ما عرفت، وفي خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه كره الجلاهق»[٢].

وعلى كلّ حال، فلا إشكال بل ولا خلاف يعتدّ به في أنّه يحلّ الاصطياد ـ بمعنى جعل الحيوان الممتنع تحت اليد ـ بكلّ آلة و﴿لكن لا يحلّ منه﴾ بغير ما عرفت ﴿إلّا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح﴾ لم يصدق عليه أنّه رماه به ﴿وكذا السهم إذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق﴾ وإنّما يصيد بثقله.

قال سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عمّا قتل الحجر والبندق، أيؤكل؟ قال: لا»[٣].

ونحوه صحيح الحلبي[٤] وخبر حريز[٥] وخبر عبد الله بن سنان[٦]

---

(١) المقنعة: الصيد / الصيد والذكاة ص ٥٧٨. وعبارته: «ورمي الجلاهق ـ وهي قسيّ البندق ـ حرام».

(٢) الكافي: الصيد / باب ما يقتل الحجر والبندق ح ٦ ج ٦ ص ٢١٣، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٤٨ ج ٩ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الصيد ح ٢ ج ٢٣ ص ٣٧٤.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣، و«التهذيب»: ح ١٥١، و«الوسائل»: ح ١ ص ٣٧٣.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١، و«التهذيب»: ح ١٥٢ ص ٣٧، و«الوسائل»: ح ٣.

(٥) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٤، و«التهذيب»: ح ١٤٩، و«الوسائل»: ح ٤ و٧ ص ٣٧٤ و٣٧٥.

(٦) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٧ ص ٢١٤، و«التهذيب»: ح ١٤٧، و«الوسائل»: ح ٥.

↑ ج ٣٦ / ٤٠

عنه عليه السلام أيضاً، وخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[١].

وفي خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: ... لا تأكل ما قتل الحجر والبندق والمعراض، إلّا ما ذكّيت»[٢].

وفي خبر محمّد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنّه ميّت، وكلوا ما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه»[٣].

وفي خبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كلْ منه»[٤]. ونحوه خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام[٥][٦].

إلى غير ذلك من النصوص التي مرّ عليك شطر منها، وفيها المشتمل على حصر الحلّ بقتل الكلب المكلّب[٧]، كما أنّه مرّ عليك[٨] نصوص

---

(١) انظر «الكافي» قبل خمسة هوامش: ح ٥، و«التهذيب»: ح ١٥٠، و«الوسائل»: ح ٦ ص ٣٧٥.

(٢) قرب الاسناد: ح ٣٦٦ ص ١٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الصيد ح ٨ ج ٢٣ ص ٣٧٥.

(٣) الكافي: الصيد / باب الصيد بالحبالة ح ١ ج ٦ ص ٢١٤، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٥٤ ج ٩ ص ٣٧، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٧٦.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢، و«التهذيب»: ح ١٥٥، و«الوسائل»: ح ٢.

(٥) في الكافي: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٦) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٥، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٣٧٧.

(٧) تقدّم ما يدلّ على ذلك في ص ٧ ـ ٨.

(٨) في ص ١٤ ـ ١٥.

حلّ الصيد المقتول بالسلاح ، وذكرنا هناك تفصيل الحال فيه وتفصيل الحال في السهم ذي النصل وغيره من المعراض ونحوه ، وأنّه لا يدخل فيه الصيد بالآلة المسمّاة بالتفنك المستحدثة في قرب هذا الزمان ، خلافاً للكفاية[١]؛ للعموم الذي قد عرفت البحث فيه هناك ، ولا أقلّ من الشكّ والأصل الحرمة ، كما تقدّم الكلام فيه سابقاً[٢] ، والله العالم .

﴿و﴾ على كلّ حال ، فقد ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ النهاية[٣] وابنا حمزة[٤] وإدريس[٥] ويحيى بن سعيد[٦] على ما حكي عنهم : ﴿يحرم أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه﴾ .

لمرفوع محمّد بن يحيى[٧] قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا يرمى الصيد بشيء أكبر منه»[٨] .

↑ ج ٣٦ / ٤١

ولأنّه إذا كان أكبر منه يقتله بثقله ، أو يشترك الثقل والحدّ في قتله .

إلّا أنّه قاصر سنداً عن إثبات الحكم المزبور ، قيل : «بل

---

(١) كفاية الأحكام: الصيد / البحث الأوّل ج ٢ ص ٥٧٦.

(٢) في ص ١٧ .

(٣) النهاية: الصيد / الصيد وأحكامه ج ٣ ص ٨٥ .

(٤) الوسيلة: المباحات / أحكام الصيد ص ٣٥٧.

(٥) السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٩٢.

(٦) الجامع للشرائع: الصيد / المقدّمة ص ٣٨٢.

(٧) في الكافي بعدها إضافة: عن رجل.

(٨) الكافي: الصيد / باب الصيد بالسلاح ح ١٢ ج ٦ ص ٢١١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٤٢ ج ٩ ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٧٠.

ودلالةً»[١] خصوصاً على حرمة الأكل، ومنع لزوم القتل بالثقل أو بمشاركته.

نعم، ربّما احتمل[٢] الحرمة مع احتمال ذلك؛ للدخول في «الوقيذ». مع أنّه في محلّ المنع؛ لما عرفت من النصوص على حلّ ما قتله السهم وإن أصاب بعرضه.

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ والقائل غير واحد[٣] ﴿بل﴾ لعلّه ظاهر الأكثر أو المشهور[٤]: لا يحرم، بل يمكن دعوى الإجماع عليه. نعم، صرّح غير واحد[٥] بأنّه ﴿يكره، وهو أولى﴾ لقبول المرفوع المزبور لإثبات الكراهة التي يتسامح فيها، بخلاف الحرمة.

ومن الغريب ما عن القائل المزبور: من التصريح بتحريم الفعل والصيد[٦]، وهو ضعف في ضعف؛ ضرورة أنّ الخبر المزبور ـ على فرض قابليّته للعمل به ـ لا يدلّ على أزيد من النهي عن الفعل، وهو لا يستلزم تحريم الصيد كما هو واضح، والله العالم.

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده ج ١١ ص ٤٢٧، مستند الشيعة: الصيد / سائر أحكامه ج ١٥ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٢) احتمله في كشف اللثام: الصيد / في أحكامه ج ٩ ص ١٩٧.

(٣) انظر الهامش بعد الآتي.

(٤) كما في مستند الشيعة: الصيد / سائر أحكامه ج ١٥ ص ٣٦٠.

(٥) كالشهيد في الدروس: الصيد / درس ١٩٧ ج ٢ ص ٣٩٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٧٢ ج ٢ ص ٢١٦، والطباطبائي في الرياض: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٩٧، وانظر المصادر الثلاثة في الهامشين قبل السابقين.

(٦) انظر «النهاية» و«السرائر» المتقدّمين آنفاً.

الأمر ﴿الثاني﴾

﴿في أحكام الصيد[١]﴾

قد عرفت أنّ ظاهر النصّ والفتوى اعتبار استناد موت الصيد إلى السبب المحلّل في حلّ الصيد ﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿لو أرسل المسلم والوثني﴾ مثلاً ﴿آلتهما، فقتلاه، لم يحلّ﴾ لفوات الشرط؛ ضرورة استناد القتل إلى مجموعهما ﴿سواء اتّفقت آلتهما ـ مثل أن يرسلا كلبين أو سهمين ـ أو اختلفتا[٢]؛ كأن يرسل أحدهما كلباً والآخر سهماً، وسواء اتّفقت الإصابة في وقت واحد أو وقتين إذا كان أثر كلّ واحدة[٣] من الآلتين قاتلاً﴾ على وجهٍ يستند القتل الخارجي ﴿و﴾ ينسب إليهما.

↑ ج ٣٦ / ٤٢

نعم ﴿لو أثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقرّة، ثمّ ذفّف عليه الآخر﴾ وجهز عليه ﴿حلّ؛ لأنّ القاتل المسلم﴾.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو انعكس الفرض﴾ بأن كانت آلة الكافر هي الموجبة للإزهاق وآلة المسلم المجهزة ﴿لم يحلّ﴾ بل ﴿و﴾ كذا ﴿لو اشتبه الحال لم يحلّ[٤] تغليباً للحرمة﴾ بلعتبار أصالة عدم التذكية بعد فرض

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: الاصطياد.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: اختلفا.

(٣) في نسخة المسالك: واحد.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ موافقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدل «الحال لم يحلّ»: «الحالان حرم».

الجهل بحصول شرطها المقتضي للجهل بالمشروط .

﴿و﴾ من ذلك أيضاً : ﴿لو كان مع المسلم كلبان﴾ و﴿أرسل أحدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحلّ، و﴾ كذا لو اشتبه الحال .

نعم ﴿لو رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ﴾ لصدق استناد القتل إليه ﴿وإن كان لولا الريح لم يصل﴾ .

﴿وكذا لو أصاب السهم الأرض﴾ مثلاً ﴿ثمّ وثب فقتل﴾ بلا خلاف أجده[1] ؛ لأنّ ما يتولّد من فعل الرامي منسوب إليه .

لكن في المسالك : الإشكال فيهما ـ إن لم يكن إجماعاً ـ بالاستناد إلى سببين في الأوّل ، وبعدم الجريان على وفق قصده في الثاني ، إلّا أنّه قال بعد ذلك : «وكيف كان فالمذهب الحلّ»[2] . وهو كذلك؛ لما عرفت بعد منع كون القتل بسببين على وجهٍ ينافي مصداق الأدلّة ، ومنع اعتبار الجريان على وفق القصد ﴿و﴾ هو واضح .

ثمّ إنّ ﴿الاعتبار في حلّ الصيد بالمرسِل لا بالمعلِّم[3]﴾ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة[4] يمكن دعوى الإجماع معها ،

---

(١) يظهر ذلك من كشف اللثام: الصيد / في أحكامه ج ٩ ص ١٩٦، ويظهر الإجماع من مسالك الأفهام: (انظر المصدر اللاحق).

(٢) مسالك الأفهام: الصيد / أحكام الاصطياد ج ١١ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٣) في بعض النسخ: لا المعلّم.

(٤) نقلت الشهرة في كشف اللثام: الصيد / في أحكامه ج ٩ ص ١٩٨.

ج ٣٦ / ٤٣

بل هو كذلك كما اعترف به بعض الأفاضل[١]، بل لم يحك الخلاف في ذلك إلّا عن الشيخ في المبسوط[٢] وكتابي الأخبار[٣]، مع أنّ الشيخ نفسه ادّعى الإجماع في محكيّ خلافه على حلّ الصيد بكلب المجوسي المعلّم[٤].

وهو الحجّة، مضافاً:

إلى إطلاق الأدلّة وعمومها، وكون الكلب آلة كالسكّين التي لا فرق فيها بين كونها لمسلم أو كافر.

وإلى صحيح سليمان بن خالد الذي رواه المشايخ الثلاثة[٥]: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله، أيأكل ممّا أمسك عليه؟ فقال: نعم؛ لأنّه مكلّب وذكر اسم الله عليه»[٦].

كلّ ذلك مع ضعف ما يذكر حجّةً للشيخ من:

الأصل، المقطوع بما عرفت.

---

(١) كالطباطبائي في المصابيح: الاصطياد / مصباح: لا يشترط في المعلّم الإسلام ورقة ٣١٧ (مخطوط).

(٢) المبسوط: الصيد / المقدّمة ج ٦ ص ٢٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ذيل ح ١١٩ ج ٩ ص ٣٠. الاستبصار: الصيد / باب ٤٥ صيد كلب المجوسي ذيل ح ٢ ج ٤ ص ٧٠ (ظاهره ذلك).

(٤) الخلاف: الصيد / مسألة ١٨ ج ٦ ص ١٩.

(٥ و٦) تقدّم الخبر في ص ٤٣، وتقدّم تخريجه من الكافي والتهذيب، وانظر من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٢٣ ج ٣ ص ٣١٥.

وظاهر قوله تعالى: «وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله»[١]، الوارد مورد الغالب من كون كلب المسلم معلّماً له، فلا يكون حجّة؛ لضعفه.

وخبر عبد الرحمن بن سيابة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: كلب مجوسي أستعيره فأصيد به؟ قال: لا تأكل من صيده، إلّا أن يكون علّمه مسلم...»[٢]، الضعيف في نفسه، القاصر عن معارضة الصحيح المزبور المعتضد بإطلاق الأدلّة وعمومها وبالإجماع بقسميه. فلا بأس بحمله على الكراهة التي يشهد لها:

↑ ج ٣٦ / ٤٤

قول أمير المؤمنين عليه السلام في المرسل: «كلب المجوسي لا يؤكل صيده، إلّا أن يأخذه مسلم فيقلّده ويرسله، قال: وإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك وإن لم يكن علّمه»[٣].

وكذا قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «كلب المجوسي لا تأكل صيده، إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله، وكذا البازي وكلاب أهل الذمّة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيده»[٤] وغير ذلك.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) الكافي: الصيد / باب صيد كلب المجوسي ح ٢ ج ٦ ص ٢٠٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١١٩ ج ٩ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الصيد ح ٢ ج ٢٣ ص ٣٦١.

(٣) دعائم الإسلام: الصيد / ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد ح ٦١٤ ج ٢ ص ١٧١، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب الصيد ح ١ ج ١٦ ص ١١٢.

(٤) الكافي: الصيد / باب صيد كلب المجوسي ح ٣ ج ٦ ص ٢٠٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٢٠ ج ٩ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الصيد ←

وحينئذٍ ﴿فإن كان المرسل مسلماً فقتل حلّ ولو كان المعلِّم مجوسيّاً أو وثنيّاً﴾ فضلاً عن غيرهما ﴿ولو كان المرسل غير مسلم لم يحلّ ولو كان المعلِّم مسلماً﴾ لما عرفت من كون المدار على الإرسال دون التعليم، والله العالم.

﴿ولو أرسل كلبه على صيد﴾ معيّن ﴿وسمّى﴾ حين إرساله ﴿فقتل غيره حلّ﴾ بلا خلاف أجده فيه[1]، بل ولا إشكال بعد: إطلاق الأدلّة وعمومها، وخصوص خبر عبّاد بن صهيب ـ الوارد في الرمي، الذي لا فرق بينه وبين إرسال الكلب في ذلك قطعاً ـ قال: «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: عن رجل سمّى ورمى صيداً، فأخطأ وأصاب صيداً آخر؟ قال: يأكل منه»[2].

الذي منه ومنهما يستفاد: عدم اعتبار قصد عين الصيد وإن اعتبرنا قصد جنسه، لا على وجهٍ لو رمى سهماً في الهواء أو فضاء الأرض لاختبار قوّته أو عبثاً، أو رمى إلى هدف فاعترض صيداً فأصابه وقتله من غير قصده، فإنّه لا يحلّ وإن سمّى عند إرساله؛ لأصالة عدم التذكية المقتصر في الخروج منها على المتيقّن الذي هو الإرسال والرمي بقصد جنس الصيد. أمّا الفرض فلا إشكال في حلّه.

↑ ج ٣٦ / ٤٥

→ ح ٣ ج ٢٣ ص ٣٦١.

(١) ورد الإجماع في مستند الشيعة: الصيد / سائر الشرائط ج ١٥ ص ٣٣٤.

(٢) الكافي: الصيد / باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ح ١ ج ٦ ص ٢١٥. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٦٠ ج ٩ ص ٣٨. وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٨٠.

﴿وكذا لو أرسله﴾ على سرب ظباء ولم يقصد واحداً بعينه، أو أرسله ﴿على صيود كبار فتفرّقت عن صغار فقتلها﴾ الكلب ﴿حلّت إذا كانت ممتنعة﴾ لما عرفت من كون المدار على قصد جنس الصيد ولو في ضمن قصد شخص بعينه، لا على خصوص ما قصد اصطياده.

﴿وكذا الحكم في الآلة﴾ كالسهم ونحوه من السلاح الذي لا فرق بينه وبين الكلب في الحكم المزبور، بلا خلاف أجده فيه[1]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، مضافاً إلى اتّحاد مقتضى الأدلّة فيهما بالنسبة إلى ذلك حلّاً وحرمةً.

إنّما الكلام في قول المصنّف وغيره[2]: ﴿أمّا لو أرسله ولم يشاهد صيداً فاتّفق إصابة الصيد لم يحلّ ولو سمّى، سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً﴾ الذي مقتضاه اعتبار المشاهدة التي لو نزّلت على إرادة مطلق العلم منها أمكن إشكالها: بمنافاة ذلك لإطلاق الأدلّة وعمومها الذي قد عرفت عدم زيادة مقتضاها على كون الإرسال أو الرمي للصيد، المتحقّق مع المشاهدة وعدمها، بل مع العلم وعدمه، إلّا أنّ قوله تعليلاً للحكم المزبور: ﴿لأنّه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب﴾ يقتضي كون مراده بالأوّل: غير القاصد لأصل الصيد.

---

(١) كما في رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٦٤ و٢٩٤.

(٢) كالعلّامة في الإرشاد: الصيد / في الأحكام ج ٢ ص ١٠٥، والشهيد الأوّل في الدروس: الصيد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٩٤، والشهيد الثاني في الروضة: الصيد / الفصل الأوّل ج ٧ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، والطباطبائي في الرياض: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٦٤.

اللّهمّ إلّا أن يكون مراده عدم إمكان تحقّق قصد الصيد مع عدم المشاهدة أو ما يقوم مقامها من أسباب العلم، كما صرّح به الفاضل في التحرير، قال: «ولو لم ير صيداً ولا علمه، فرمى سهمه أو أرسل كلبه فصاد، لم يحلّ وإن قصد الصيد؛ لأنّ القصد إنّما يتحقّق مع العلم»[1].

ولكن فيه منع واضح؛ ضرورة صدق قصد الصيد.

ثمّ قال: «ولو رأى سواداً أو سمع صوتاً فظنّه آدميّاً أو بهيمةً أو حجراً فرماه فبان صيداً لم يحلّ، سواء أرسل سهماً أو كلباً، وكذا لو ظنّه كلباً أو خنزيراً، ولو ظنّ أنّه صيد حلّ، ولو شكّ أو غلب على ظنّه أنّه ليس بصيد لم يحلّ، ولو رمى حجراً فظنّه صيداً فقتل صيداً احتمل الحلُّ؛ لأنّ صحّة القصد تبنى على الظنّ، وعدمُهُ؛ لأنّه لم يقصد صيداً على الحقيقة»[2].

ج ٣٦ / ٤٦

وفي القواعد: «ولو أرسله ولم يشاهد صيداً وسمّى فأصاب صيداً لم يحلّ»[3]. ومقتضى إطلاقه: عدم الحلّ حتّى لو كان قد أرسله للصيد وإن علم به أو ظنّ.

لكن في كشف اللثام: «الوجه الاجتزاء بالعلم بل الظنّ، فيحلّ بإرسال الأعمى إذا علم أو ظنّ؛ للعمومات، وربّما احتمل الاجتزاء بالاحتمال»[4].

---

(١) تحرير الأحكام: الصيد / في أحكامه ج ٤ ص ٦٠٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قواعد الأحكام: الصيد / آلة الصيد ج ٣ ص ٣١٢.

(٤) كشف اللثام: الصيد / آلة الصيد ج ٩ ص ١٩١.

وكأنّه أشار بذلك إلى ما في المسالك، قال: «والأقوى عدم اشتراط مشاهدة الصيد، والاكتفاء بالعلم به بل بظنّه؛ لتوجّه القصد إليه، بل يحتمل الاكتفاء بقصده إذا كان يتوقّعه وبنى الرمي والإرسال عليه، كما إذا رمى في ظلمة الليل وقال: ربّما أُصيب صيداً فأصابه. وعلى هذا يتفرّع صيد الأعمى، فإن أحسّ بالصيد ـ في الجملة ولو ظنّاً ـ فقصده بالرمي أو الإرسال فوافق، حلّ»[1]. وظاهرهما تحقّق صدق قصد الصيد مع الاحتمال، وهو كذلك.

لكن في مجمع البرهان ـ بعد أن ذكر الأمثلة المجرّدة عن قصد الصيد: كرمي السهم للهدف وإرسال الكلب للامتحان ونحوهما ـ قال: «هكذا يذكرون هذه المسألة، ولا نعرف دليلها، نعم هي ظاهرة على تقدير ترك التسمية، والظاهر تركها بناءً على ظنّه؛ إذ الفرض أنّه ظنّ غير صيد ولا قصد فلا يذكر التسمية».

«وأمّا على تقدير التسمية ـ لاحتمال وقوعه على صيد اتّفاقاً وإن ظنّ عدمه ـ فليست بظاهرة، بل الظاهر الحكم حينئذٍ بالحلّ؛ لعموم الأدلّة بل خصوصها، إذ ليس في الأدلّة قصد الصيد، بل قتله مع التسمية وسائر الشرائط، وفهم اشتراط القصد من مجرّد أنّ الظاهر أنّ الذي يسمّي إنّما يقصد الصيد ولا يمكن بدون ذلك مشكل؛ إذ قد يظنّ عدمه ويكون محتملاً وجوده فيسمّي».

↑ ج ٣٦ / ٤٧

(١) مسالك الأفهام: الصيد / أحكام الاصطياد ج ١١ ص ٤٣٣.

«وبالجملة : الفرض ليس بمحال ، وإنّما البحث معه ، ولا يبعد حمل كلامهم على عدم التسمية . . .»[١] إلى آخره .

وفيه أوّلاً : أنّ بعض كلماتهم صريحة في التحريم مع التسمية ، كما سمعته من القواعد .

وثانياً : أنّ مبنى الحلّ في ذلك ليس عدم اشتراط قصد الصيد ، بل صدق تحقّقه مع الاحتمال . نعم ، لو لم يكن قد قصده أصلاً بل كان مراده الامتحان ونحوه فصادف صيداً لم يحلّ وإن سمّى لغرض من الأغراض؛ لما عرفته من أصالة عدم التذكية المقتصر في الخروج منها على المتيقّن الذي هو الصيد المقصود دون غيره .

ومنه يعلم مواضع النظر فيما سمعته من التحرير ، وربّما يأتي لذلك زيادة عند تعرّض المصنّف لبعض هذه الأمثلة في الذباحة ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ ﴿الصيد الذي يحلّ بقتل الكلب له أو الآلة في غير موضع الذكاة: هو كلّ ما كان ممتنعاً، وحشيّاً كان أو إنسيّاً﴾ توحّش من الحيوان المحلّل لحمه المحرّم ميتته .

﴿وكذلك ما يصول من البهائم، أو يتردّى في بئر وشبهها ويتعذّر نحره أو ذبحه[٢]، فإنّه يكفي عقرها في استباحتها[٣] ولا يختصّ العقر حينئذٍ بموضع من جسدها﴾ .

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / في الأحكام ج ١١ ص ٥٨.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: ذبحه أو نحره.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: استباحته.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل في الرياض: «كما حكاه جماعة»[1].

قال: «وهو الحجّة مضافاً إلى النصوص الآتية في الأخير، لكن ليس فيها التعميم في الحيوان والآلة، والعرف واللغة في الوحشي الممتنع؛ إذ لا فرد للصيد أظهر منه، فيدخل تحت عموم ما دلّ[2] على حلّه بالاصطياد بمطلق الآلة المعتبرة من غير تذكية».

↑ ج ٣٦ / ٤٨

«وأمّا الإنسي المستوحش ففي صدق الصيد عليه فيهما حقيقةً مناقشة، والأُصول تقتضي الرجوع في إباحته إلى مراعاة التذكية، لكنّ الإجماع والنصوص المزبورة في المتردّي ألحقاه بالصيد وإن اختلفا في الإلحاق كلّاً حتّى في مقتوله بالكلب ونحوه كما يظهر من الأوّل، أو في الجملة كما يظهر من الثاني».

«وأمّا أنّ غير الممتنع ليس بصيد فالأصل فيه العرف واللغة، فيندرج تحت عموم ما دلّ[3] على توقّف حلّ الحيوان على التذكية، مضافاً إلى فحوى النصوص الآتية في لزوم التذكية لحلّ الصيد بعد أن أُدرك وفيه حياة مستقرّة، وليس ذلك إلّا لزوال امتناعه الموجب لانتفاء حكم الصيد عنه، فإذا ثبت انتفاؤه عنه مع حصول الامتناع فيه في الجملة وصدق الصيد عليه حقيقةً ـ عرفاً ولغةً ـ فثبوته عمّا ليس بممتنع

---

(١) رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٦٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣ و ٤.

بالأصل أولى، مع أنّ كون مثله صيداً يستلزم عدم وجود ما يحكم في حلّه بالتذكية بالذبح والنحر أصلاً، وهو فاسد قطعاً، والنصوص بخلافه متواترة جدّاً»[١].

وكأنّه عرّض ببعض ما ذكره بالمقدّس الأردبيلي، فإنّه ـ بعد[٢] ذكر: أنّ دليل وحشيّ الأصل واضح ـ قال: «وكأنّ الثاني ـ أي الأهلي المستوحش ـ صيد شرعاً، ويحتمل لغةً أيضاً، ولعلّ عموم ما يدلّ على جواز أكل ما قتله الآلات المذكورة مثل الكلب من الكتاب[٣] والسنّة[٤] يشمله، فتأمّل».

ج ٣٦ / ٤٩

«وبالجملة: هو مثل الوحشي في هذا الحكم لعلّه بالإجماع أو القياس، والضرورة ورفع الحجر[٥] وعدم تضييع المال والعمومات مؤيّدات، وكذا الخصوصيّات الآتية، فتأمّل»[٦].

قلت: لا يخفى عليك أنّ ذلك كلّه خالٍ عن التحصيل بعد الاعتراف بالإجماع المحقّق، بل في المسالك: «هو موضع وفاق منّا ومن أكثر العامّة، وخالف فيه مالك فقال: لا يحلّ إلاّ بقطع الحلقوم»[٧].

---

(١) رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: أن.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و١٦ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٣١ و٣٦٢.

(٥) في المصدر بدل «ورفع الحجر»: ومع الحرج.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / في الأحكام ج ١١ ص ٤٠.

(٧) مسالك الأفهام: الصيد / أحكام الاصطياد ج ١١ ص ٤٣٥.

ومنه يمكن دعوى اندراجه في إطلاق أو عموم «قتيل الكلب والسلاح» ـ المقتصر في الخروج منه على الإنسي غير الممتنع ـ وإن لم يسمّ صيداً لغةً وعرفاً.

مضافاً إلى خبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، وإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش»[1] الذي هو كالصريح في اتّحاد حكم المستوحش بالعارض ووحشيّ الأصل، وكفى به دليلاً بعد انجباره بالعمل والإجماع المزبور بل والنبوي ـ وإن لم أجده في طرقنا ـ: «كلّ إنسيّة توحّشت فذكّها ذكاة الوحشيّة»[2]، ومنه يظهر المناقشة فيما سمعته من الرياض.

بل قد يستفاد منه أنّ المراد بما في غيره من النصوص في المستعصي ذكر فرد من أفراد تذكية الوحشي، لا الاختصاص بذلك:

ج ٣٦ ص ٢٠

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «في ثور تعاصى، فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا، فأتوا علياً عليه السلام فقال: هذه ذكاة وحيّة[3] ولحمه حلال»[4].

---

(١) قرب الاسناد: ح ٥٢٤ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٩ ج ٢٤ ص ٢٢.

(٢) الكامل (لابن عدي): ج ٢ ص ٤٤٧.

(٣) أي سريعة. (منه رحمه الله).

(٤) الكافي: الذبائح / باب البعير والثور يمتنعان ح ٣ ج ٦ ص ٢٣١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٢٥ ج ٩ ص ٥٤. وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ١٩.

وقال عليه السلام أيضاً في خبر العيص بن القاسم: «إنّ ثوراً بالكوفة ثار، فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه، فقال: ذكاة وحيّة ولحمه حلال»[١].

وفي خبر الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن أبي عبد الله: «إنّ قوماً أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا: إنّ بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا، فضربناها بالسيف؟ فأمرهم بأكلها»[٢].

بل في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمّي فكلْ، إلّا أن تدركه ولم يمت بعدُ فذكّه»[٣]. الظاهر في كون الأمر أوسع من ذلك؛ باعتبار الاكتفاء فيه بخوف السبق.

نعم، نصوص المتردّية لا عموم فيها على وجهٍ يشمل التذكية بعقر الكلب مثلاً؛ فـ:

في خبر إسماعيل الجعفي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بعير تردّى في بئر، كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمّي ويأكل»[٤].

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢، و«التهذيب»: ح ٢٢٤، و«الوسائل»: ح ٢.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٤، و«التهذيب»: ح ٢٢٦، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٠.

(٣) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ١، و«التهذيب»: ح ٢٢٣، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٢١.

(٤) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٥، و«التهذيب»: ح ٢٢٢، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٢٠.

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «سألته عن بعير تردّى في بئر ، ذبح من قِبَل ذنبه؟ فقال : لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه»[١].

ج ٣٦ ٥١

وفي خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر ابن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام : «أنّه سئل عمّا تردّى على منخره[٢]، فيقطع ويسمّى عليه ؟ فقال : لا بأس ، وأمر بأكله»[٣].

وفي خبره الآخر بالإسناد السابق عنه عليه السلام أيضاً : «أيّما إنسيّة تردّت في بئر فلم يقدر على منحرها ، فلينحرها من حيث يقدر عليه ، ويسمّي الله عليها ويأكل»[٤].

وفي حسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاةً في غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب؟ ـ : «... أمّا إذا اضطرّ إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك»[٥].

وفي خبر أبي ثعلبة[٦] المروي من غير طرقنا : «قلت : يا رسول الله ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٦٧ ج ٣ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٦ ج ٢٤ ص ٢١.

(٢) في قرب الاسناد: منحره.

(٣) قرب الاسناد: ح ٣٥٩ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٧).

(٤) قرب الاسناد: ح ٣٦٠ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٨ ج ٢٤ ص ٢١.

(٥) الكافي: الذبائح / باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها ح ١ ج ٦ ص ٢٣١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذبائح ح ٢٢١ ج ٩ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الذبائح ح ٣ ج ٢٤ ص ١٢.

(٦) في المصادر: عن رافع بن خديج.

إنّ بعيراً تردّى فرماه رجل بسهم فحبسه؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ لهذه أوابد كأوابد الوحش، فما عسر عليكم منها فاصنعوا به هكذا»[١]. والأوابد: المستوحشة.

وفي آخر: «أنّه صلى الله عليه وآله سئل عن بعير تردّى في بئر؟ فقال صلى الله عليه وآله: لو طعنه في خاصرته لحلّ لك»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص التي منها يظهر لك وجه المناقشة فيما ذكره الأردبيلي رحمه الله، قال: «وأمّا المتردّية فظاهر قوله تعالى: (والمتردّية ـ إلى قوله: ـ إلّا ما ذكّيتم)[٣] تحريمه إلّا مع التذكية، إلّا أن يحمل على القتل بما أمكن»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٥٢

ثمّ ذكر بعض النصوص السابقة، وقال: «إنّها لم تدلّ على غير البعير والبقر، ولا على جواز القتل بمطلق الآلة حتّى الكلب والسهم، فيمكن: الاقتصار على ما في الروايات، والتعدّي؛ لعدم الفرق وفهم العلّة، وذكر

---

(١) مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٦٣ و٤٦٤ وج ٤ ص ١٤٠ و١٤٢. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٨٤. صحيح البخاري: ج ٧ ص ١١٨. صحيح مسلم: ح ٢٠ ج ٣ ص ١٥٥٨. سنن أبي داود: ح ٢٨٢١ ج ٣ ص ١٠٢. سنن النسائي: ج ٧ ص ١٩٢. سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٤٦ و٢٤٧. تلخيص الحبير: ح ١٩٣٦ ج ٤ ص ١٣٤.

(٢) رواه بلفظه في مسالك الأفهام: الصيد / أحكام الاصطياد ج ١١ ص ٤٣٥. وفي المصادر الحديثيّة: «فخذه» بدل خاصرته. انظر سنن أبي داود: ح ٢٨٢٥ ج ٣ ص ١٠٣. وسنن ابن ماجة: ح ٣١٨٤ ج ٢ ص ١٠٦٣. وسنن الدارمي: ج ٢ ص ٨٢. وسنن النسائي: ج ٧ ص ٢٢٨. وسنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٤٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / في الأحكام ج ١١ ص ٤٢.

الأصحاب من غير فرق وقائل بالفرق يدلّ على العموم في الغنم وغيره أيضاً، وأمّا التعدّي إلى الكلب فغير معلوم الجواز بل لا يفهم من عباراتهم، نعم من الذين ذكروا أنّ حكمه حكم الصيد يفهم ذلك: كأنّه غير المتردّي وغير الصائل، بل المستعصي، فتأمّل».

«وبالجملة: إن صدق أنّه صيد فحكمه حكمه، وإلّا فيقتصر فيه على ما علم جواز قتله به وأكله، مثل القتل بالرمح في المستعصي، فتأمّل»[1].

إذ لا يخفى عليك ما في كلامه من التشويش وعدم الإحاطة بجميع النصوص التي منها ما سمعته من قرب الاسناد وغيره، بل لا ينبغي الشكّ في دخول الصائل في «المستعصي» الذي قد سمعت قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّها يحلّها ما يحلّ الوحش»[2].

ومنه يمكن تنزيل إطلاق كلامهم على ذلك، حيث قالوا: «وكذا الصائل والمتردّي» مشيرين به إلى ما ذكروه سابقاً من القتل بالكلب والآلة في المستوحش ولو إنسيّاً، فيكون المراد من العقر في كلامهم: ما يشمل العقر بالكلب وغيره.

مؤيّداً ذلك: بدعوى أنّ التأمّل في النصوص المزبورة وغيرها يقتضي أنّ الشارع شرّع فردين للتذكية:

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) تقدّم في ص ٧١.

أحدهما: الذبح والنحر في الحيوان المقدور على ذلك فيه ولو كان وحشيّاً قد استأنس أو جُرح مثلاً بحيث لا يستطيع الامتناع بفرار ونحوه.

وثانيهما: العقر بكلب أو سلاح للحيوان الممتنع ذكاته بالكيفيّة المزبورة، ولو لاستيحاش بعد الاستئناس، أو لصيرورة سبعيّةٍ فيه بصول ونحوه، أو لتردٍّ في بئر ونحوه، أو لدخول في جحر ضيّق... أو نحو ذلك.

ج ٣٦ / ٥٣

وحينئذٍ يكون الاستيحاش في وحشيّ الأصل سبباً للتذكية المزبورة باعتبار كونه أحد أفراد عدم القدرة عليه لا لخصوصيّة فيه، كما أنّه بناءً على ذلك لا مدخليّة لصدق الصيد وعدمه في التذكية المزبورة.

وهو قويّ جدّاً خصوصاً في الوحشي إذا تردّى في بئر مثلاً أو تحصّن في غار وإن خرج بذلك عن الامتناع بالفرار، ولكن في تحصيله من كلام الأصحاب نوع صعوبة في خصوص الإنسي المتردّي، بل والصائل، فالاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً بعد أن كان الأصل عدم التذكية.

نعم، يلوح من كلام الأصحاب ـ خصوصاً ثاني الشهيدين[١] منهم وصاحب الكفاية[٢] ـ اختصاص هذا النوع من التذكية المزبورة بمأكول

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / أحكام الاصطياد ج ١١ ص ٤٣٤.

(٢) كفاية الأحكام: الصيد / البحث الأوّل ج ٢ ص ٥٧٤.

اللحم، دون غيره من طاهر العين الذي يخرج بتذكية الذبيحة عن كونه ميتة ويصحّ لبس جلده.

ولعلّه لأنّ المنساق من الأدلّة ـ خصوصاً قوله تعالى: «فكلوا ممّا أمسكن عليكم»[1] وما شابهه من السنّة[2] ـ مباح الأكل، على أنّ الأصل في التذكية الذبح، وأنّ هذا النوع قائم مقامها، ولم يثبت قيامه في غير مأكول اللحم.

بل لولا ظهور بعض النصوص والفتاوى لأمكن القول بأنّ هذا النوع من الميتة التي أحلّها الشرع، وإلّا فليس هو تذكية، فيقتصر على خصوص ما ثبت منه.

لكنّ إطلاق بعض معاقد الإجماعات المحكيّة بل وبعض النصوص يقتضي كون هذا القسم كالذكاة الذبحيّة في المأكول وغيره، بل في[3] موثّق سماعة: «عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا»[4] وإن اختصّ بالآلة الجماديّة، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق بينها وبين الكلب في ذلك، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه بل وفي الآلة الجماديّة، وإن كان ظاهرهم فيما يأتي

ج ٣٦ / ٥٤

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٣٣.

(٣) الأولى إمّا حذف هذه الكلمة، أو إضافة «وهو» بعد الخبر مباشرةً.

(٤) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٧٤ ج ٩ ص ٧٩، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الأطعمة ح ٤ ج ٢٤ ص ١٨٥.

المفروغيّة من ذلك، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿لو رمى فرخاً لم ينهض فقتله[١] لم يحلّ﴾ لعدم كونه من الحيوان الممتنع، فلا يكون صيداً ﴿وكذا﴾ لو أرسل كلبه على حيوان غير ممتنع كذلك.

وحينئذٍ فـ ﴿لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض، فقتلهما، حلّ الطائر دون الفرخ﴾ بلا خلاف[٢] ولا إشكال؛ لأنّ لكلّ واحد منهما حكم نفسه بسبب الامتناع ـ الذي يدخله تحت اسم الصيد ـ وعدمه:

قال عليّ بن الحسين عليهما السلام في خبر الأفلح: «... لو أنّ رجلاً رمى صيداً في وكره، فأصاب الطير والفراخ جميعاً، فإنّه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أنّ الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وإنّما يؤخذ باليد، وإنّما يكون صيداً إذا طار»[٣]. وهو صريح في المطلوب.

بل منه يستفاد أصل الحكم المزبور، وإن كان يكفي في إثباته: أنّ الأصل عدم التذكية أو عدم كون هذا النوع تذكية، المقتصر في الخروج منه على غير الفرض، ولو لأنّه المنساق من الأدلّة كتاباً وسنّةً، والله العالم.

---

(١) في نسخة الشرائع: فقتل.

(٢) كما في كفاية الأحكام: الصيد / البحث الرابع ج ٢ ص ٥٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٨٢ ج ٩ ص ٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٨٣.

﴿ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه﴾ على وجهٍ يكون إزهاق نفسه بالتقطيع المزبور ﴿لم يحرم﴾ لوجود شرط الحلّ وانتفاء المانع: إذ ليس إلّا قطع الكلاب له، وهو تذكية لا منافٍ لها.

بل في المسالك: «لا فرق بين تقاطعهم إيّاه وحياته مستقرّة وعدمه، بخلاف ما لو تقاطعه الصائدون، فإنّ حلّه مشروط بوقوع فعلهم بعد أن صار في حكم المذبوح، والفرق: أنّ ذكاته بالذبح معتبرة مع إمكانها بعد أخذ الكلب له لا بدونها، فإذا أدركه الصائدون أو بعضهم مستقرّ الحياة صار حلّه متوقّفاً على الذبح فلا يحلّ بدونه، بخلاف تقاطع الكلاب له قبل إدراكه، فإنّ اعتبار ذبحه ساقط»[1].

ج ٣٦ / ٥٥

قلت: ستعرف عدم الفرق بين الصيد بالكلب أو بالسلاح في أنّه متى قطع من الصيد قطعة، وكان الباقي مستقرّ الحياة، كان ما قطع منه قطعةً مبانةً من حيّ، فهي ميتة، وإلّا كان حلالاً، كما أنّه لو تقاطعه الصائدون بسيوفهم وهو ممتنع ـ حتّى صار إزهاق نفسه بذلك ـ كان حلالاً مثل صيد الكلاب.

نعم، لو فرض تقطيع بعض الكلاب له، وكان الباقي ذا حياة مستقرّة، ولم يدركه الصائدون حتّى قتله الكلب، كان ذلك حلالاً لا القطعة التي قطعها الكلب أوّلاً. بخلاف الصائد؛ فإنّه متى قطع منه قطعة وكان حياته مستقرّة وأدرك ذكاته اعتبر في حلّه تذكيته؛ لخروجه

(١) مسالك الأفهام: الصيد / أحكام الاصطياد ج ١١ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

عن الامتناع حينئذٍ، فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الحيوان غير الممتنع، وستسمع تفصيل الحال في ذلك إن شاء الله، وربّما كان ذلك هو مراده في المسالك، لا أنّه خلاف في المسألة، فتأمّل، والله العالم.

﴿ولو رمى صيداً، فتردّى من جبل أو وقع في الماء فمات، لم يحلّ؛ لاحتمال أن يكون موته من السقطة﴾ مثلاً؛ ضرورة كونه من اجتماع السببين المختلفين في التحليل والتحريم، وقد عرفت غلبة جانب التحريم حتّى يعلم استناد الموت إلى السبب المحلِّل، وإلّا حرم حتّى لو ظنّ، فضلاً عن حال الشكّ أو الظنّ أو العلم بالعدم؛ لأصالة عدم التذكية، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط، فيخرق فيه السهم فيموت؟ قال: كلْ منه، فإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه»[1].

ج ٣٦ / ٥٦

ونحوه موثّق سماعة عنه عليه السلام[2] أيضاً.

وخبر خالد بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام: «لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات»[3].

---

(١) الكافي: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق)، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٥٩ ج ٩ ص ٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٧٨.

(٢) الكافي: الصيد / باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه ح ٢ ج ٦ ص ٢١٥، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٥٨، و«الوسائل»: ذيل ح ٢ ص ٣٧٩.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١، و«التهذيب» في الهامش قبله: ح ١٥٧ ص ٣٧، و«الوسائل»: ح ٢.

وفي مرسل الفقيه: «قال عليه السلام: ... إن رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله، فإن رميته فأصاب سهمك ووقع في الماء فمات فكلْه إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله»[1].

وفي المسالك: «إنّ الصدوقين قيّدا الحلّ بأن يموت ورأسه خارج من الماء، ولا بأس به؛ لأنّه أمارة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك»[2]. قلت: وعليه ينزّل المرسل المزبور.

وبالجملة: لا إشكال في الحكم في الفرض بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً وفي المقام من الأصل وغيره.

﴿نعم، لو صيّر حياته غير مستقرّة﴾ برميته، ثمّ وقع في الماء مثلاً وهو في الحال المزبور ﴿حلّ؛ لأنّه يجري مجرى المذبوح﴾ فلا يكون موته مستنداً إلى سببين بناءً على أنّ هذه الحياة كعدمها، كما هو واضح، والله العالم.

﴿ولو قطعت الآلة﴾ كالسيف ونحوه ﴿منه شيئاً﴾ عضواً أو غيره، وبقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرّة ﴿كان ما قطعته ميتة﴾ فلا إشكال في تحريمه؛ لأنّه حينئذٍ قطعة مبانة من حيّ، فيندرج

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٤٤ ج ٣ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الصيد ح ٣ ج ٢٣ ص ٣٧٩.

(٢) مسالك الأفهام: الصيد / أحكام الاصطياد ج ١١ ص ٤٣٧.

ج ٣٦ / ٥٧

فيما دلّ[١] على أنّ مثل ذلك ميتة ﴿و﴾ لكن ﴿يذكّي ما بقي إن كان[٢]﴾ كما فرضناه من كونه مقدوراً عليه و﴿حياته مستقرّة﴾ وأدرك ذكاته.

خلافاً لما عساه يظهر ممّا تسمعه[٣] من إطلاق الشيخ والقاضي وابن حمزة: من الحلّ وإن لم يذكّ؛ لإطلاقهم الحلّ مع الحركة وخروج الدم.

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ منافٍ لأُصول المذهب وقواعده؛ ومن هنا أمكن حمل كلامهم ـ كالخبر الآتي[٤] الدالّ على ذلك ـ على إرادة القيد المزبور اتّكالاً على الظهور، فلا خلاف حينئذٍ في المسألة.

نعم، إذا لم يكن حياته مستقرّة بالضربة المزبورة التي قطعت منه شيئاً فالظاهر حلّه أجمع؛ ضرورة صدق «صيده بقتله» الذي هو ذكاة نصّاً وفتوى مع اجتماع الشرائط من التسمية والسلاح وغيرهما ممّا عرفت، بل لا فرق في الآلة بين السلاح والكلب في الحكم المزبور.

﴿و﴾ كذا ﴿لو قطعته[٥] نصفين[٦]﴾ أي قطعتين وإن لم يعتدلا ﴿فلم يتحرّكا﴾ أصلاً أو تحرّكا حركة مذبوح، وبالجملة: إذا علم أنّ

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٠ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٧١.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: كانت.

(٣) في ص ٨٧ ...

(٤) في الصفحة الآتية.

(٥) في نسخة الشرائع: قدّه.

(٦) في نسختي الشرائع والمسالك: بنصفين.

إزهاق نفسه كان بذلك ﴿فـ﴾إنّـ﴿ـهما﴾ معاً ﴿حلال﴾ بلا خلاف كما عن المبسوط[١] والخلاف[٢] والسرائر[٣] وإن لم يقيّداه بأحد القيدين، إلّا أنّ الظاهر إرادتهما ذلك بناءً على الغالب من عدم استقرار الحياة بذلك، كما حكي[٤] عنهم التصريح بأنّ مثله من جملة أسباب عدم استقرار الحياة، كقطع المريء وشقّ البطن أو القلب أو قطع الحلقوم[٥]، فلا خلاف في الحقيقة.

مضافاً إلى إطلاق الأدلّة أو عمومها، من غير فرق بين اتّحادهما وعدمه، وخروج الدم من أحدهما وعدمه، وبين ذي الرأس وغيره.

↑ ج ٣٦ / ٥٨

وفي خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عن قرب الاسناد: «سألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً، فضربه بالسيف فقطعه نصفين، هل يحلّ أكله؟ قال: نعم إذا سمّى»[٦]. وإطلاقه موافق لما ذكرناه، وكذا غيره ممّا تسمعه، بل يمكن تنزيل ما ينافيه ـ ممّا يأتي ـ عليه كما ستعرف، وإلّا كان شاذاً.

﴿و﴾ حينئذٍ فما قيل: من أنّه ﴿لو تحرّك أحدهما فالحلال هو[٧]﴾

---

(١) المبسوط: الصيد / المقدّمة ج ٦ ص ٢٦١.

(٢) الخلاف: الصيد / مسألة ١٧ ج ٦ ص ١٨.

(٣) السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٨٥.

(٤ و٥) حكاه في رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، وانظر السرائر في الهامش السابق، والمبسوط: الصيد / المقدّمة، وفيما يجوز الذكاة به ج ٦ ص ٢٥٩ و٢٦٣.

(٦) تقدّم في ص ١٥.

(٧) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: دون الآخر.

كما عن الشيخ في النهاية[١] والقاضي[٢]، واضح الضعف، إلّا إذا كـانت حركة استقرار حياة، فإنّ[٣] الحلال حينئذٍ بالتذكية كما ذكرناه.

﴿و﴾ حينئذٍ فالأصحّ ما ﴿قيل﴾: من أنّهما ﴿يؤكلان﴾ مـعاً ﴿إن لم يكن في المتحرّك حياة مستقرّة و﴾ إنّما كان حـركة مـذبوح؛ إذ ﴿هو﴾ كما عرفت ﴿أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده وإطلاق الأدلّـة وعمومها، بل هو الذي استقرّ عليه المذهب.

﴿وفي رواية: يؤكل ما فيه الرأس﴾ وهي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانه، أيأكله؟ قال: نعم، يأكل ممّا يلي الرأس ويدع الذنب»[٤].

﴿وفي أُخرى: يؤكل الأكبر دون الأصغر﴾ وهي مرسلة النوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: ربّما رميت بـالمعراض فـأقتل؟ فقال: إذا قطعه جدلين[٥] فارم بـأصغرهما وكـلِ الأكـبر، وإن اعـتدلا فكلْهما»[٦].

---

(١) النهاية: الصيد / الصيد وأحكامه ج ٣ ص ٨٨.

(٢) المهذّب: الصيد / الصيد والذبائح ج ٢ ص ٤٣٦.

(٣) تحتمل المعتمدة: فإنّه.

(٤) الكافي: الأطعمة / باب ما يقطع من أليات الضأن ح ٤ ج ٦ ص ٢٥٥، تهذيب الأحكـام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٦٣ ج ٩ ص ٧٧، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الصيد ح ٢ ج ٢٣ ص ٣٨٧.

(٥) الجدل: العضو. الصحاح: ج ٤ ص ١٦٥٣ (جدل).

(٦) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٥، و«الوسائل»: ح ٤.

﴿وكلاهما شاذّ﴾ وكذا الثالثة، وهي مرفوعة النضر بن سويد[١]: «في الظبي وحمار الوحش يُعترضان بالسيف، فيقدّان؟ قال: لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين، فإذا تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر؛ لأنّه ميتة»[٢] وإن كان بكلٍّ قائل.

ج ٣٦ / ٥٩

بل قد يظهر من التعليل في الأخير كون المراد من الحياة المنفيّة والمثبتة الحياة المستقرّة لا مطلقاً، وبه يقيّد الخبر الذي اُطلق فيه الحلّ مع القدّ نصفين من دون اشتراط عدم استقرار الحياة، مضافاً إلى وروده مورد الغالب المتحقّق فيه الشرط.

وعلى كلّ حال، فليس في شيء منها ولا من غيرها اعتبار خروج الدم بالكلّيّة، خلافاً لمن ستعرف[٣] من الشيخ وغيره فاعتبره في الحلّيّة، بل صرّح بعضهم[٤] بالحرمة مع عدمه. ولكنّ حجّتهم عليه غير واضحة، وإن حكي عن التنقيح أنّه نفى البأس عنه[٥]، إلّا أنّ الأمر سهل؛ باعتبار ندرة عدم خروج الدم مع القدّ نصفين، بل

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: عن بعض أصحابه.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب ما يقطع من أليات الضأن ح ٦ ج ٦ ص ٢٥٥، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٦١ ج ٩ ص ٧٧، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الصيد ح ٣ ج ٢٣ ص ٣٨٧.

(٣) في ص ٨٧...

(٤) كابن حمزة على ما سيأتي من نقل عبارته.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الصيد ج ٤ ص ١٢.

لعلّه من المحال عادةً.

وكيف كان، فجملة ما وصل إلينا من النصوص:

ما سمعته[١] من خبر عليّ بن جعفر وغيره.

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «سئل عن صَيدٍ صِيد، فتوزّعه القوم قبل أن يموت؟ قال: لا بأس به»[٢] وهو محمول على كونه غير مستقرّ الحياة، فإنّه حينئذٍ بحكم المذبوح، فلا بأس بتوزيعه.

ومثله خبر الحلبي: «سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه، فيبتدره القوم فيقطّعونه؟ فقال: كلْه»[٣].

ومنها: خبر محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً في حديث قال: «في إيَّل[٤] يصطاده رجل، فيقطّعه الناس والرجل يتبعه، أفتراه نهبة؟ قال: ليس بنهبة، وليس به بأس»[٥] المحمول على عدم خروجه عن الامتناع بصيد الأوّل، فلا يكون ملكاً له، فإذا لحقه الناس وقطّعوه

↑ ج ٣٦ / ٦٠

---

(١) تقدّم في ص ١٥ و٨٣.

(٢) الكافي: الصيد / باب الصيد بالسلاح ح ١ ج ٦ ص ٢٠٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٣٧ ج ٩ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٦٤.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٩ ص ٢١١، و«الوسائل»: ح ٣.

(٤) الايّل ـ بكسر الهمزة وضمّها ـ: ذكر الأوعال، والوعل: الشاة الجبليّة. الصحاح: ج ٤ ص ١٦٢٨ (أول)، أقرب الموارد: ج ٢ ص ١٤٦٨ (وعل).

(٥) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢ ص ٢١٠، و«التهذيب»: ح ١٣٨، و«الوسائل»: ح ٢.

على وجهٍ كان إزهاق نفسه بذلك وفرض بقاؤه على الامتناع كان حلالاً ولم يكن نهبة من الغير.

ونحوه ما عن قضايا أمير المؤمنين عليه‌السلام من أنّه قال: «في إيّل اصطاده رجل، فقطّعه الناس والذي اصطاده يمنعه، ففيه نهي؟ فقال: ليس فيه نهي، وليس به بأس»[1].

ومنها: خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «في الرجل يضرب الصيد فيجدله نصفين؟ قال: يأكلهما جميعاً، وإن ضربه فأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان، وأكل سائره»[2]. أي مع فرض بقائه مستقرّ الحياة وأدرك ذكاته ولو بالصيد مع فرض بقائه على الامتناع، أمّا الأوّل فهو قطعة مبانة من حيّ.

وبذلك كلّه ظهر لك ما في الأقوال المزبورة التي:

منها: ما سمعته من النهاية، قال: «وإن قدّه نصفين ولم يتحرّك واحد منهما جاز له أكلهما إذا خرج منهما الدم، فإن تحرّك أحد النصفين ولم يتحرّك الآخر أكل الذي يتحرّك ورمى بما لم يتحرّك»[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٤٠ ج ٣ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الصيد ح ٤ ج ٢٣ ص ٣٦٥.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب ما يقطع من أليات الضأن ح ٧ ج ٦ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٨٦.

(٣) النهاية: الصيد / الصيد وأحكامه ج ٣ ص ٨٨.

ومنها : ما عن القاضي من أنّه «يحلّ إن ضربه فقطعه نصفين وتحرّك كلّ واحد منهما وخرج منه دم ، فإن تحرّك أحدهما وخرج منه دم دون الآخر فالحلال هو المتحرّك ، دون الذي لم يتحرّك ولم يخرج منه دم»[١].

ومنها : ما عن الخلاف : «إذا قطع الصيد نصفين حلّ أكل الكلّ بلا خلاف ، فإن كان الذي مع الرأس أكبر أكل الذي مع الرأس دون الباقي ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يحلّ أكل الجميع ، دليلنا : طريقة الاحتياط؛ فإنّ أكل ما مع الرأس مجمع على إباحته ، وما قالوه ليس عليه دليل ، وأيضاً روي عن ابن عمر : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : (ما أُبين من حيّ فهو ميّت)[٢]، وهذا الأقلّ أُبين من حيّ فيجب كونه ميّتاً ، وهذه رواية أصحابنا[٣] لا يختلفون فيه»[٤].

ج ٣٦ / ٦١

قلت : قد يشعر كلامه الأخير بإرادة ما يخرج به عن الخلاف ، بل يمكن حمل كلام غيره على نحو ذلك .

ومنها : ما عن ابن حمزة من أنّه «إن قتله بحدّه لم يخل : إمّا قطعه نصفين أو لم يقطعه؛ فإن قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما الدم

---

(١) المهذّب: الصيد / الصيد والذبائح ج ٢ ص ٤٣٦.

(٢) تلخيص الحبير: ح ١٤ (مع ذيله) ج ١ ص ٢٨ ـ ٢٩، وقريباً منه في سنن ابن ماجة: ح ٣٢١٦ ج ٢ ص ١٠٧٢.

(٣) تقدّمت الإشارة إليها خلال هذا الفرع.

(٤) الخلاف: الصيد / مسألة ١٧ ج ٦ ص ١٨ ـ ١٩.

حلّا، وإن لم يخرج حرم، وإن كان أحد الشقّين أكبر ومعه الرأس حلّ ذلك الشقّ، وإن تحرّك أحدهما حلّ المتحرّك، وإن أبان بعضه حرم ذلك البعض، فإن كان الباقي ممتنعاً ورماه ثانياً فقتله حلّ، وإن كان غير ممتنع وأدركه وفيه حياة مستقرّة فذبحه أو تركه إذا لم يتّسع الزمان لذبحه حتّى يبرد (حلّ، وإن كان فيه حياة غير مستقرّة)[١] حلّ من غير ذكاة»[٢].

وفي المختلف بعد حكاية ذلك عنه[٣] قال: «وهو المعتمد عندي»[٤]. والظاهر إرادة ما ذكره أخيراً؛ بقرينة استدلاله على ذلك بـ«أنّ مع وجود الحياة المستقرّة يكون المقطوع ميتة؛ لأنّه أُبين من حيّ، ومع فقد الحياة يكون مصيداً وقد قتل بالصيد، فلو لم يقطع كان حلالاً، فمع القطع لا يزول الحكم عنه»[٥]. وهو عين المختار.

كما أنّ ما عن ابن إدريس كذلك أيضاً، قال: «إذا سال الدم منهما أكلهما جميعاً ما تحرّك وما لم يتحرّك، ولا اعتبار[٦] بما مع الرأس إذا لم تكن فيه حياة مستقرّة، فإذا كان كذلك حلّ الجميع، وإن كان الذي

↑ ج ٣٦ / ٦٢

(١) في المصدر بدل ما بين القوسين: أو كان فيه حياة مستقرّة وتركه.

(٢) الوسيلة: المباحات / أحكام الصيد ص ٣٥٧.

(٣) بل حكاه بعد حكاية عبارة ابن إدريس.

(٤) مختلف الشيعة: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٧٠.

(٦) في المصدر بدل «لا اعتبار»: «الاعتبار»، ولعلّه حصل اشتباه مطبعي في نسخة المصدر في هذا الموضع بقرينة ما ذكره في موضع آخر، انظر السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٨٦.

مع الرأس فيه حياة مستقرّة فلا يؤكل ما عداه ممّا أُبين منه؛ لأنّه أُبين من حيّ فهو ميتة، فأمّا إذا لم يكن فيه حياة مستقرّة فما هو ممّا أُبين من حيّ فيؤكل الجميع»[١]. وإن قال في أوّل كلامه: «إذا سال الدم» إلّا أنّه شرط مبنيّ على الغالب.

وبالجملة: فالمذهب ما عرفت، فإن أمكن رجوع شيء ممّا سمعت من نصّ أو فتوى إليه فمرحباً بالوفاق، وإلّا كان مطّرحاً شاذّاً مخالفاً لأُصول المذهب وقواعده وإطلاق الأدلّة وعمومها كما ذكرناه سابقاً، خصوصاً ما يقتضيه إطلاق بعضهم من حلّ المتحرّك مطلقاً من دون تذكية وإن كان ذا حياة مستقرّة، ومن حرمة غير المتحرّك وإن كانت حركة المتحرّك حركة مذبوح ونحوه ممّا هو غير مستقرّ الحياة، ولا دليل لهم سوى الخبر المزبور القاصر في نفسه وعن المكافأة من وجوه عديدة، منها الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها كذلك كما اعترف به بعض الأفاضل[٢]، فلابدّ من طرحه أو حمله على ما يرجع إلى غيره ممّا هو موافق لأُصول المذهب وقواعده.

نعم، قيل: «إنّ لما ذكروه وجهاً إن لم يعتبر استقرار الحياة في وجوب تذكية الصيد مطلقاً، بل قلنا بوجوبها ما دام فيه حركة مّا؛ كطرف العين وركض الرجل ونحوهما، أو اعتبرناه بأحد الأُمور المزبورة

---

(١) السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٩٥.

(٢) كالطباطبائي في الرياض: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٨٣.

ج ٣٦ / ٦٣

كما عن ابن حمزة؛ وذلك لأنّ المتحرّك حينئذٍ حيّ واجب التذكية، فيكون الآخر الذي لا حركة فيه قطعة مبانة من حيّ فيحرم»[١].

وفيه أوّلاً: أنّ هذا ليس قولاً لأحد من الأصحاب؛ ضرورة ظهور كلامهم ـ بل صريح بعضهم[٢] ـ في اعتبار استقرار الحياة في التذكية، من غير فرق بين الصيد وغيره.

وثانياً: أنّ اعتبار استقرار الحياة وتفسيره بغير تلك الأُمور المشهورة مشهور، ومنهم الشيخ الذي هو الأصل في هذا القول، على أنّ القدّ نصفين من جملة ما فسّروا به عدم استقرار الحياة، فلا وجه لهذا القول حينئذٍ إلّا الخبر المزبور القاصر في نفسه وعن المكافأة من وجوه.

وكذلك لا دليل للقول بحلّ خصوص ما فيه الرأس إذا كان أكبر عدا ما سمعته من الشيخ في الخلاف، الذي قد عرفت احتمال الموافقة منه، خصوصاً مع نسبته في محكيّ المبسوط ذلك إلى مذهبنا[٣]، ولم نعرف له موافقاً إلّا ما يحكى عن ابن حمزة[٤].

ومنه يقوى إرادة ما ذكرناه، وإلّا كان محجوجاً بما سمعت، مع أنّه لا شاهد له سوى الموثّق[٥] الخالي عمّا ذكره من التقييد بالأكبر. وتنزيله عليه ـ جمعاً بينه وبين الخبر الآخر[٦] ـ فرع الشاهد والمكافأة، وهما معاً

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كالشهيد في الدروس: الصيد / المقدّمة، ودرس ٢٠١ ج ٢ ص ٣٩٥ و٤١٤.

(٣) المبسوط: الصيد / المقدّمة ج ٦ ص ٢٦١.

(٤) تقدّمت عبارته في ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٥ و٦) تقدّما في ص ٨٤.

مفقودان.

فالأولى حملها على إرادة كون ذلك أمارة على استقرار حياة ما فيه الرأس الذي هو الأكبر، فيكون المبان منه قطعة مبانة من حيّ، فيحرم، ويحلّ هو بالخصوص مع التذكية أو ما يقوم مقامها ممّا ستعرف، والله العالم.

ج ٣٦ / ٦٤

الأمر ﴿الثالث﴾

﴿في اللواحق﴾

﴿وفيه مسائل﴾:

﴿الأُولى﴾

﴿الاصطياد بالآلة المغصوبة﴾ سلاحاً أو كلباً أو غيرهما ﴿حرام﴾ بلا خلاف[1] ولا إشكال؛ إذ هو كغيره من التصرّف بالمغصوب الممتنع عقلاً وشرعاً.

﴿و﴾ لكن ﴿لا يحرم الصيد[2]﴾ لإطلاق الأدلّة وعمومها؛ ضرورة كونه من المعاملة التي تجامع المحرّم، كالذبح بالآلة المغصوبة، بل

---

(١) ينظر في كلا الحكمين أو أحدهما المبسوط: الصيد / المقدّمة ج ٦ ص ٢٥٨، وقواعد الأحكام: الصيد / في أحكامه ج ٣ ص ٣١٥، والدروس الشرعيّة: الصيد / درس ١٩٨ ج ٢ ص ٤٠٠، ومسالك الأفهام: الصيد / في اللواحق ج ١١ ص ٤٤١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٧٢ ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) في نسخة المسالك بدلها: المصيد.

لو كان المذبوح مغصوباً لم يحرم؛ بمعنى: عدم كونه ميتة ﴿و﴾ إن ضمن الغاصب تفاوت ما بين كونه مذبوحاً وحيّاً.

بل لا خلاف أجده بيننا[١] في أنّه ﴿يملكه الصائد دون صاحب الآلة﴾ لأنّ الصيد من المباحات التي تملك بالمباشرة المتحقّقة من الغاصب وإن حرم استعماله للآلة.

خلافاً لبعض العامّة في خصوص الحيوان من الآلة كالكلب، فجعل صيده لمالكه كصيد العبد المغصوب[٢]. وهو ـ مع أنّه قياس ـ مع الفارق؛ ضرورة كون العبد أهلاً للقصد بخلاف الكلب.

ومن الغريب احتمال الأردبيلي هنا ذلك، قال: «إنّ حصول الملك للغاصب في الشبكة والكلب غير ظاهر؛ لأنّه ليس له فعل مملّك واضح مستقلّ ووضع يد، فيحتمل حصوله للمغصوب منه، وعدم حصول ملك لأحد، فيبقى على الإباحة حتّى يأخذه آخذ على وجه الملك».

↑ ج ٣٦ / ٦٥

«نعم، في الجرح بالرمح والسهم قد يقال: المملّك هو فعله، والآلة ليس لها دخل إلاّ الآليّة، وأنّ فعله وإتيانه[٣] بفعله بمنزلة أخذه ووضع يده».

«وبالجملة: الفعل[٤] غير مستقلّ في أمثال هذه، وليست فيها دلالة

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) حلية العلماء: ج ٥ ص ٢٢٩، المجموع: ج ٩ ص ١١٠.

(٣ و ٤) في المصدر بدلهما: وإثباته... العقل.

شرعيّة من نصّ وإجماع، فالاحتياط لا يترك علماً وعملاً»[١].

﴿و﴾ لكن فيه ما لا يخفى؛ ضرورة صدق وضع اليد والدخول تحتها وإن كان بالآلة المغصوبة، كما هو واضح.

نعم ﴿عليه﴾ أي الصائد ﴿أُجرة مثلها﴾ للمالك كباقي الأعيان المغصوبة، بل لو لم يصد بها كانت عليه الأُجرة؛ لفوات المنفعة تحت يده، بل عن بعض العامّة ذلك حتّى على القول بكون الصيد للمالك[٢]، ولا يخلو من وجه، وإن كان الحقّ عندنا أنّه ملك للصائد وإن صاده بالآلة المغصوبة ﴿سواء كانت كلباً أو سلاحاً﴾ أو غيرهما من شبك ونحوه، خلافاً لمن عرفت من بعض العامّة، هذا.

وفي المسالك: «إنّ قول المصنّف: (سواء...) إلى آخره راجع إلى ملك الصائد دون صاحب الآلة، تنبيهاً على خلاف المخالف -كما بيّنّاه- لا إلى القريب وهو ضمان الأُجرة؛ لأنّهما مستويان نفياً وإثباتاً»[٣].

قلت: يمكن رجوعه إليه ولو باعتبار نفي الأُجرة عند بعض العامّة في خصوص الكلب[٤]؛ بناءً على أنّ ما يصيده الكلب لمالكه، فتكون منفعته حينئذٍ لمالكه، فلا يضمن له أُجرة، وإن كان واضح الضعف، والأمر سهل، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ٦٦

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / في الأحكام ج ١١ ص ٤٧.

(٢) حلية العلماء: ج ٥ ص ٢٢٩.

(٣) مسالك الأفهام: الصيد / في اللواحق ج ١١ ص ٤٤٢.

(٤) المصدر قبل السابق.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا عضّ الكلب صيداً، كان موضع العضّة نجساً يجب غسله على الأصحّ﴾ وفاقاً للمعظم[١]؛ لإطلاق ما دلّ[٢] على وجوب غسل ما لاقاه الكلب برطوبة.

خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف[٣] والمبسوط[٤]: فحكم بطهارته؛ لإطلاق قوله تعالى: «فكلوا ممّا أمسكن عليكم»[٥] من دون أمر بالغسل، وربّما حكي عن بعض العامّة[٦]، وعن آخر: أنّه عفو[٧] لمكان الحاجة وعسر الاحتراز.

وفيه: منع العسر والاحتياج، وإطلاق الآية إنّما هو لحلّ الأكل من حيث إنّه صيد، فلا ينافي وجوب الغسل من حيث النجاسة؛ إذ الإطلاق عرفاً حجّة فيما يساق له، دون غيره ممّا لم يسق لبيان حكمه؛ نحو قوله تعالى: «فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً»[٨] ونحوه ممّا لا ينافي المنع من جهة أُخرى، بل لو كان كذلك لزم فساد كثير من الأحكام المعلومة بالشرع، كما هو واضح، والله العالم.

---

(١) نسبه إلى المشهور في مستند الشيعة: الصيد / سائر أحكامه ج ١٥ ص ٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب النجاسات ج ٣ ص ٤١٤.

(٣) الخلاف: الصيد / مسألة ٨ ج ٦ ص ١٢.

(٤) المبسوط: الصيد / المقدّمة ج ٦ ص ٢٥٩.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤.

(٦ و٧) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٥١، المجموع: ج ٩ ص ١٠٨ و١٠٩، روضة الطالبين: ج ٢ ص ٥٠٨، مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٧٦، حلية العلماء: ج ٣ ص ٤٢٨.

(٨) سورة الأنفال: الآية ٦٩.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا أرسل كلبه﴾ المعلّم ﴿أو سلاحه فجرحه﴾ فعليه أن يسارع إليه على الوجه المعتاد، كما صرّح به جماعة[1]، بل في الرياض: «المشهور إيجابها شرطاً على الظاهر أو شرعاً كما قيل ـ ثمّ قال: ـ ولم أجد لهم دليلاً صريحاً، وإن احتمل توجيهه: بأصالة الحرمة وعدم انصراف الإطلاقات إلى صيد لم يتحقّق إليه مسارعة معتادة؛ لأنّ المتبادر منها ما تحقّقت فيه، وإلّا لحلّ الصيد مع عدمها ولو بقي غير ممتنع سنة ثمّ مات بجرح الآلة، وهو[2] مخالف للإجماع بل الضرورة، هذا».

ج ٣٦ / ٦٧

«مع إمكان دعوى الاستقراء والتتبّع للنصوص والفتاوى على دوران حلّ الصيد بالاصطياد وحرمته مدار حصول موته حال الامتناع به وعدمه مع القدرة عليه، فيحلّ في الأوّل دون الثاني إلّا بعد تذكيته. وفي التنقيح عن الحلّي[3] الإجماع عليه، حيث قال: ولا يحلّ مقتول الكلب إلّا مع الامتناع إجماعاً».

«وعلى هذا فلو أخذته الآلة وصيّرته غير ممتنع توقّف حلّها على التذكية، فيجب تحصيلها بالمسارعة المعتادة».

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الصيد / في اللواحق ج ١١ ص ٤٤٣، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٧٠ ج ٢ ص ٢١٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصيد / في أحكامه ج ٩ ص ٢٠٤.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصدر ـ بدلها: ولعلّه.

(٣) «عن الحلّي» ليست في المصدر: أعني الرياض.

«وهذه الحجّة وإن اقتضت الحرمة بعد المسارعة أيضاً مع إدراك التذكية وتركها لقصور الزمان ونحوه، إلّا أنّ هذه الصورة خرجت بالإجماع ونحوه من الأدلّة».

«وحينئذٍ فما ذكروه لا يخلو من قوّة، سيّما مع اعتضاده بأنّ المستفاد من النصوص والفتاوى عدم حلّ الحيوان مطلقاً إلّا بالذبح ونحوه، وأنّ الاكتفاء بغيرهما في الحلّيّة إنّما هو حيث حصلت ضرورة كالاستعصاء ونحوه».

«ويمكن أن ينزّل عليه إطلاق بعض العبارات والنصوص بحملها على صورة تحقّق المسارعة؛ لوروده لبيان حكم غير المسارعة، بل هذا التنزيل يتعيّن نظراً إلى ما مرّ إليه الإشارة من تلك القواعد المستفادة من تتبّع النصوص وكلماتهم وكلمات غيرهم من الجماعة»[1].

قلت: لكن مع ذلك كلّه قد تأمّل فيه في مجمع البرهان[2] والكفاية[3]، بل ظاهر الأوّل الميل إلى العدم، بل لعلّه ظاهر كلّ من اقتصر على غيره في اشتراط حلّ الصيد، كما أنّه ظاهر إطلاق الأدلّة أو عمومها كتاباً[4] وسنّةً[5].

↑ ج ٣٦ / ٦٨

ودعوى: انسياق الإطلاق إلى ما فيه المسارعة دون غيره، واضحة

---

(١) رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / في الأحكام ج ١١ ص ٤٩.

(٣) كفاية الأحكام: الصيد / البحث الرابع ج ٢ ص ٥٨٠ ـ ٥٨١.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٢ و٤ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٣١ فما بعدها.

المنع، خصوصاً مع المانع عنها أو مع تعدّد الصيد على وجهٍ لا يـمكن المسارعة إليه أجمع.

والنصوص[١] إنّما دلّت على وجوب تذكيته إذا أدركه حـيّاً وصـار تحت يده كذلك، وهو لا دلالة فيه على وجوب المسـارعة شـرطاً أو شرعاً، ولا يستلزم ذلك حلّ الصيد الذي قد جرح بحيث صار تحت يد الصائد وقبضته ثمّ ترك سنةً مثلاً ومات بعدها بالجرح؛ لاندراجه فيمن أدرك ذكاته ولم يذكّه.

أمّا إذا لم يكن كذلك ـ ولو لعدم مسارعته اخـتياراً أو لمـانع ـ ثـمّ وجد الصيد بعد ذلك وعلم أنّه قد مات بجرح آلته ولو بالسراية، فيحلّ بناءً على الاحتمال المزبور؛ لإطلاق الأدلّة، وعدم صدق كونه تـحت يده، وعدم إدراكه حيّاً، بل قد مرّ من النصوص ـ في الشرط الرابع[٢]، وفي حلّ الصيد بالسلاح وإن قتل[٣] ـ ما هو ظاهر في الإباحة ولو لترك الاستفصال.

وما ذكره من الاستقراء والتـتبّع... إلى آخـره لا يـقتضي حـرمة ما ذكرناه من الفرض، بل أقصاها حرمة غير الممتنع مع إدراك تذكيته وتركها.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٤٠.

(٢) تقدّمت في ص ٥٢...

(٣) تقدّمت في ص ٢٥...

ولكن مع ذلك كلّه فالاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً في الصيد الذي علم صيرورته غير ممتنع بما أصابه من الآلة، وتمكّن من الوصول إليه وتعرّف حاله أنّه قتل بها أو يجده[1] حيّاً يحتاج إلى التذكية، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ٦٩

وكيف كان، فإن بادر إليه على الوجه المتعارف ﴿و[2]أدركه حيّاً فـ﴾ ـفي المتن وغيره[3] ـ بل في المسالك[4] وغيرها[5] أنّه المشهور ـ : أنّه ﴿إن لم تكن حياته مستقرّة فهو بحكم المذبوح﴾ أي حلال من غير حاجة إلى تذكية؛ لأنّ هذه الحياة كعدمها ﴿و﴾ إن كان ورد ﴿في﴾ بعض ﴿الأخبار﴾ أنّ ﴿أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده يركض برجله[6]، أو تطرف[7] عينه، أو يتحرّك ذنبه﴾:

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «كلْ من كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردّية وما أكل السبع، وهو قول الله (عزّ وجلّ): (إلّا ما ذكّيتم)[8]، فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة

---

(١) هذه الكلمة ليست بذلك الوضوح في المعتمدة، وتحتمل أيضاً «بعده».

(٢) في نسخة الشرائع بدلها: ثمّ.

(٣) كالمبسوط: الصيد / المقدّمة ج ٦ ص ٢٤٩ ـ ٢٦٠. والوسيلة: المباحات / أحكام الصيد ص ٣٥٦. وإرشاد الأذهان: الصيد / في الأحكام ج ٢ ص ١٠٤.

(٤) مسالك الأفهام: الصيد / في اللواحق ج ١١ ص ٤٤٤.

(٥) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٧٠ ج ٢ ص ٢١٤.

(٦ و٧) في نسخة الشرائع: رجله... يطرف.

(٨) سورة المائدة: الآية ٣.

تركض أو ذنب يمصع[١] فقد أدركت ذكاته فكلْ...»[٢].

وفي خبر ليث المرادي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الصقورة والبزاة وعن صيدها؟ فقال: كلْ ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرّك...»[٣] الحديث.

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر عبد الله بن سليمان: «في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب وأدركته فذكّه»[٤].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر البصري: «في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فكلْ منه؛ فقد أدركت ذكاته»[٥].

↑ ج ٣٦ / ٧٠

وسأله عليه السلام الحلبي أيضاً في الصحيح: «عن الذبيحة؟ فقال: إذا

---

(١) يمصع: يتحرّك. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٣٣٧ (مصع).

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٤١ ج ٩ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٣٧.

(٣) الكافي: الصيد / باب صيد البزاة والصقور ح ١٠ ج ٦ ص ٢٠٨، تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ١٣١ ص ٣٣)، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الصيد ح ٤ ج ٢٣ ص ٣٥٠.

(٤) الكافي: الذبائح / باب إدراك الذكاة ح ١ ج ٦ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبائح ح ٧ ج ٢٤ ص ٢٤.

(٥) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٣٧ ج ٩ ص ٥٧، وانظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣، و«الوسائل»: ح ٦ ص ٢٣.

تحرّك الذنب أو تطرف العين[1] أو الأُذُن فهو ذكيّ»[2].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبان بن تغلب: «إذا شككت في حياة شاة، ورأيتها تطرف عينها أو تحرّك أُذنها وتمصع بذنبها فاذبحها، فإنّها لك حلال»[3].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر رفاعة: «في الشاة: إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهي ذكيّة»[4].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على الاكتفاء بمثل ذلك الذي هو إمّا استقرار حياة، أو لا ينافيه، أو هو دالّ على عدم اعتبار استقرارها، كما ستعرف تحقيقه في الذباحة إن شاء الله.

هذا كلّه في غير مستقرّ الحياة.

﴿وإن﴾ أدركه و﴿كانت﴾ حياته ﴿مستقرّة، والزمان يتّسع لذبحه، لم يحلّ أكله حتّى يذكّى﴾ وفاقاً للمشهور[5]؛ للأمر بتذكيته

---

(١) في المصدر بدل «أو تطرف العين»: أو الطرف.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢٣٥ ص ٥٦، و«الكافي» في الهامش قبله: ح ٥ ص ٢٣٣، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٣.

(٣) الكافي: الذبائح / باب إدراك الذكاة ح ٤ ج ٦ ص ٢٣٢، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٣٨ ج ٩ ص ٥٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبائح ح ٥ ج ٢٤ ص ٢٣.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٦ ص ٢٣٣، و«التهذيب»: ح ٢٣٤ ص ٥٦، و«الوسائل»: ح ٤.

(٥) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٧٠ ج ٢ ص ٢١٤.

حينئذٍ في جملة من النصوص[١] ، ولصيرورته حينئذٍ حيواناً غير ممتنع ، والنصّ والفتوى على أنّه لا يذكّيه غير الذبح ، وليس عدم وجود آلة الذبح عذراً .

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل الصدوق[٢] وابن الجنيد[٣] والشيخ في محكيّ النهاية[٤] والعلّامة في المختلف[٥] : ﴿إن لم يكن معه ما يذبح به ترك حتّى يقتله الكلب[٦] ثمّ يأكله إن شاء﴾ لـ :

ج ٣٦ / ٧١

صحيح جميل عن الصادق عليه‌السلام : «سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد ، فيأخذه ولا يكون معه سكّين فيذكّيه بها ، أفيدعه حتّى يقتله ويأكل منه؟ قال : لا بأس ، قال الله تعالى : (فكلوا ممّا أمسكن عليكم)[٧]»[٨] . بل منه يستفاد الاستدلال بإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّةً .

وخبره الآخر : «قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : أُرسل الكلب وأُسمّي عليه فيصيد ، وليس معي ما أُذكّيه به؟ قال : دعه حتّى يقتله الكلب

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٤٠.

(٢) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤١٣.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٦٥.

(٤) النهاية: الصيد / الصيد وأحكامه ج ٣ ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٥) المصدر قبل السابق: ص ٢٦٦.

(٦) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ موافقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدل «حتّى يقتله الكلب»: «الكلب حتّى يقتله» مع جعل «حتّى» في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٧) سورة المائدة: الآية ٤.

(٨) الكافي: الصيد / باب صيد الكلب والفهد ح ٨ ج ٦ ص ٢٠٤. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٩٣ ج ٩ ص ٢٣. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٤٧.

وكلْ منه»[١].

ومرسل الفقيه قال: «قال أبو عبد الله عليه‌السلام: إن أرسلت كلبك على صيد، فأدركته ولم يكن معك حديدة، فدع الكلب يقتله ثمّ كلْ منه»[٢].

وأجاب في الإيضاح عن الآية: بأنّها لا تدلّ على العموم؛ وإلّا لجاز مع وجود آلة الذبح، وعن الرواية: بأنّها لا تدلّ على المطلوب؛ لأنّ الضمير المستكن في قوله: «فيأخذه» راجع إلى الكلب لا إلى الصائد، والبارز راجع إلى الصيد، والتقدير: فيأخذ الكلب الصيد، وهذا لا يدلّ على إبطال امتناعه، بل جاز أن يبقى امتناعه والكلب ممسك له، فإذا قتله قتل ما هو ممتنع، فيحلّ بالقتل[٣].

وفيه: أنّ تخصيص الآية بعدم الجواز مع وجود الآلة ـ للإجماع وغيره ـ لا يقتضي تخصيصها في محلّ النزاع، وقد تقرّر في الأُصول أنّ العامّ المخصوص حجّة في الباقي.

وأمّا الرواية ففي المسالك: «هي ظاهرة في صيرورة الصيد غير ممتنع من جهات:».

«إحداها: قوله: (ولا يكون معه سكّين) فإنّ مقتضاه أنّ المانع له من

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١٧ ص ٢٠٦. و«التهذيب»: ح ١٠١ ص ٢٥. و«الوسائل»: ح ٢ ص ٣٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٤٤ ج ٣ ص ٣٢٠. وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٣ ص ٣٤٨).

(٣) إيضاح الفوائد: الصيد / في أحكامه ج ٤ ص ١٢٢.

التذكية عدم السكّين، لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعاً، ولو كان حينئذٍ ممتنعاً لما كان لقوله: (ولا يكون معه سكّين) فائدة أصلاً».

«والثانية: قوله: (فيذكّيه بها) ظاهر أيضاً في أنّه لو كان معه سكّين لذكّاه بها، فدلّ على بطلان امتناعه».

«والثالثة: قوله: (أفيدعه...) إلى آخره ظاهر أيضاً في أنّه قادر على أن لا يدعه حتّى يقتله، وأنّه إنّما يترك تذكيته ويدع الكلب يقتله لعدم وجود السكّين»[1].

قلت: ولعلّه لذا مال بعض المتأخّرين إلى العمل بالصحيح المزبور المعتضد بغيره[2].

لكن لا يخفى عليك أوّلاً[3]: أنّه بعد تسليم ظهوره مرجوح بالنسبة إلى ما قابله من الأدلّة الدالّة على أنّ الحيوان بعد صيرورته غير ممتنع لا يحلّه إلّا التذكية، خصوصاً بعد الاعتضاد بالشهرة والأصل... وغير ذلك.

نعم، قد يقال: بإمكان كون المراد من الصحيح المزبور السؤال عمّن ترك المبادرة إلى الصيد بعد أخذ الكلب لتعرّف حاله فيدعه حتّى يقتله الكلب، وذلك لعدم سكّين عنده يذبحه بها لو بادر وأمكنه إدراك ذكاته

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / في اللواحق ج ١١ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٢) كفاية الأحكام: الصيد / البحث الرابع ج ٢ ص ٥٨١، مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٧٠ ج ٢ ص ٢١٥.

(٣) ليس لها عِدل ظاهر في العبارة.

بعد صيرورته غير ممتنع، فأجابه الإمام عليه السلام بحلّيّته، فلا منافاة حينئذٍ بينه وبين غيره من النصوص الدالّة على وجوب التذكية لو أدركها، المنزّلة على من بادر فأدرك التذكية.

بل قد يستفاد من الصحيح المزبور: قوّة ما أشرنا إليه من عدم وجوب المبادرة، وأنّ له أن يترك الكلب يقتله من غير تعرّف حاله وإن أمكنه ذلك، وهو غير ما لو بادر وأدرك تذكيته، فإنّه لا يجزئه حينئذٍ قتل الكلب له؛ لما سمعته من النصّ والفتوى، مضافاً إلى الأصل وغيره ممّا دلّ على أنّ الحيوان لا يحلّه إلّا الذبح، فتأمّل جيّداً، فإنّه قويّ وقريب جدّاً، والله العالم.

هذا كلّه في سعة الزمان لتذكيته.

↑ ج ٣٦ / ٧٣

﴿أمّا إذا لم يتّسع الزمان لذبحه﴾ من غير تقصير الصائد ﴿فهو حلال ولو كانت حياته مستقرّة﴾ وفاقاً للأكثر كما في المسالك[١]؛ لإطلاق وعموم حلّ «قتيل الكلب» المقتصر في الخروج عنهما[٢] ما أدرك ذكاته دون غيره، مضافاً إلى النصوص الدالّة على ذلك مفهوماً ومنطوقاً:

منها: قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «إن أرسلت كلباً معلّماً أو فهداً بعد أن تسمّي فكلْ ممّا أمسك عليك، قتل أو لم يقتل، أكل أو

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / في اللواحق ج ١١ ص ٤٤٨.

(٢) الأولى بعدها إضافة «على».

لم يأكل، وإن أدركت صيده وكان في يدك حيّاً فذكّه، فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكلْ»[١].

ومنها: خبر محمّد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام أنّهما قالا: «في الكلب يرسله الرجل ويسمّي؟ قال: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، وإن أدركته وقد قتله فأكل منه فكلْ ما بقي...»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص[٣] التي فيها ما هو كالصريح في المطلوب، بل يندرج فيه: ما لو اشتغل بأخذ الآلة وسلّ السكّين فمات قبل أن يمكنه الذبح، بل وما لو امتنع بما فيه من قوّة ويموت قبل القدرة عليه، فضلاً عمّن لا يجد من الزمان ما يمكنه الذبح فيه، وبالجملة: المدار ما عرفت.

خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف[٤] وابن إدريس[٥] والفاضل في المختلف[٦] والتحرير[٧]: من الحرمة؛ لأنّه مستقرّ الحياة، فتوقّفت إباحته بتذكيته[٨] كمتّسع الزمان.

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٩٢ ج ٩ ص ٢٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصيد ح ٣ ج ٢٣ ص ٣٤١.

(٢) تقدّم في ص ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الصيد ح ٢ ج ٢٣ ص ٣٣٢.

(٤) الخلاف: الصيد / مسألة ١٠ ج ٦ ص ١٤.

(٥) السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٨٥.

(٦) مختلف الشيعة: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٧٥.

(٧) تحرير الأحكام: الصيد / في الأحكام ج ٤ ص ٦١٢.

(٨) كأنّه ضمّن «فتوقّفت» معنى «فنيطت» ولذا عدّاها بـ«الباء».

وهو ـ كما ترى ـ كأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ المعمول به بين الأصحاب، المتضمّن لاعتبار التذكية على تقدير إدراكها لا مطلقاً، والفرض كونه مفقوداً.

نعم، لو دخل تحت يده وتمكّن من تذكيته وتركه حتّى مات حرم وإن كان قتيلاً للكلب أو السلاح بسراية الجرح؛ إذ هو حينئذٍ كما لو تردّى الحيوان من شاهق ولم يذبحه حتّى مات.

ج ٣٦ / ٧٤

وإطلاق حلّ قتيل الكلب والسلاح غير مجدٍ بعد تقييده بما إذا لم يدرك ذكاته، فإنّه حينئذٍ لا يحلّ إلّا بها نصّاً وفتوى كما عرفت، بل لا خلاف فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه إلّا ما سمعته من القول بأنّ من العذر عدم الآلة، وقد عرفت التحقيق فيه.

وبالجملة: فالمدار في الحرمة على إمكان التذكية ولم يفعل بتقصير منه، والظاهر أنّ منه: أن لا يكون معه مدية يذبح بها؛ فإنّ ترك استصحاب الآلة للذبح تقصير منه، وكذا لو ضاعت الآلة فمات الصيد في مدّة الطلب، أو نشبت في الغمد فإنّ حقّه أن يستصحب الآلة في غمد يواسيها[1]، وكذا لو اشتغل بتحديد المدية لأنّه قصّر بعدم تقديمه.

كلّ ذلك لما عرفت من ظهور النصوص، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم التذكية، المقتصر في الخروج منه على الصورة الاُولى دون غيرها، السالم عن معارضة الإطلاق الذي هو إن لم يكن ظاهراً في غير الفرض

---

(١) اُشير في هامش المعتمدة إلى أنّ المراد به: الغمد الواسع.

فلا أقلّ من الشكّ في تناوله له على وجهٍ يبقى الأصل سليماً.

بقي شيء: وهو أنّ الفخر في الإيضاح قد اعترض على نحو عبارة المصنّف بأنّه: «إن اُريد بعدم اتّساع الزمان لها عدم اتّساعه لنفس فعل الذكاة كان منافياً لاستقرار الحياة؛ لأنّ الحياة المستقرّة هي ما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم واليومين، فلا يدخل تحت المقسم، فلا يصحّ التقسيم. وإن اُريد عدم اتّساعه لها ولما يتوقّف عليه من تحصيل الآلة والمعاون وغير ذلك لم يتمّ الحكم بالحلّ على تقدير تعذّر ذلك؛ لجواز أن يحتاج في تحصيل الآلة أو المعاون إلى أكثر من يوم أو يومين، فلا يحلّ بموته على هذا الوجه[1]»[2].

ج ٣٦ / ٧٥

وأجاب عنه في المسالك بـ«جواز اختيار كلٍّ من القسمين: أمّا الأوّل: فلأنّ استقرار الحياة هو إمكان أن يعيش اليوم واليومين، ومجرّد الإمكان لا ينافي نقيضه؛ لجواز أن يموت في الحال مع تحقّق الإمكان، فيصير حاصله: كونه متّصفاً بإمكان أن يعيش عادةً فاتّفق خلاف ذلك ومات قبل أن يتّسع الوقت لذبحه، خصوصاً ومناط الإمكان مجرّد الاحتمال، وهو ممّا يمكن خلافه ظاهراً وفي نفس الأمر».

«وأمّا الثاني: فلأنّ المراد اتّساعه[3] لما يتوقّف عليه من الآلة

---

(١) في المصدر بدل «فلا يحلّ...» إلى آخر العبارة: «فيخلّيه يموت ويحلّ له، هذا ليس بصحيح على مذهبه» والمنقول هنا مطابق بلفظه مع نقل المسالك.

(٢) إيضاح الفوائد: الصيد / في أحكامه ج ٤ ص ١٢٠.

(٣) في المصدر بدلها: باتّساعه.

ما يعتبر تحصيله عادةً، كما أشرنا إليه سابقاً من سلّ السكّين وأخذها من محلّ قريب وانتظار المعاون القريب الذي لا ينافي المبادرة عادةً، فإنّ القدر المعتبر منها ما يعدّ في العرف طالباً للتذكية ومبادراً إليها، فإذا فرض موته قبل ذلك حلّ ولم يناف استقرار الحياة عادةً كما أشرنا إليه، ولا يرد عليه الإمهال اليوم واليومين كما ذكر»[١].

ثمّ قال ـ بعد كلام لا مدخليّة له فيما نحن فيه ـ : «هذا على تقدير الحكم بكونه في مثل هذه الحالة يعدّ مستقرّ الحياة، وقد يقال: إنّه على هذا التقدير كان الحكم به ظاهراً، وقد كشف تعجيل إزهاقه عن عدم الاستقرار، ومع ذلك لا ينافي الحكم بكونه مستقرّ الحياة؛ عملاً بالظاهر الذي يجوز كذبه».

«وكذلك حكموا بعدم حلّه على تقدير أن يجده ممتنعاً فجعل يعدو خلفه فوقف له وقد بقي من حياته زمن لا يسع لذبحه».

«والأقوى حلّه هنا أيضاً؛ لأنّه قبل القدرة عليه لم تكن تذكيته معتبرة لكونه ممتنعاً، وبعد إدراكه لم يسع الزمان لها فكالأوّل، فيدخل في عموم حلّ الصيد المقتول بالآلة حيث لا يمكن تذكيته»[٢].

↑ ج ٣٦ / ٧٦

قلت: لا يخفى عليك ما في الأخير من كلامه من احتمال الكشف المنافي لما هو كالصريح من جعلهم له قسماً من مستقرّ الحياة ظاهراً

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / في اللواحق ج ١١ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٤٩.

وواقعاً، على أنّ استقرار الحياة عرفي لا يرتفع بسرعة موته قبل إدراك تذكيته.

كما أنّه لا يخفى عليك ما في أوّله أيضاً من كون المراد منه الإمكان الذي لا ينافيه وقوع النقيض؛ ضرورة صراحة كلامهم بكونه قسماً من مستقرّ الحياة لم يسع الزمان لذبحه وإن علم عدم إمكان أن يعيش المدّة المزبورة، على أنّه في آخر المدّة المزبورة هو من مستقرّ الحياة مع عدم المدّة، وفرض مدّة أُخرى له ينافي التقدير بها.

ولعلّه لذا أو لغيره اعترف بعض من تأخّر عنه[1] بضعف الجواب المزبور، وأنّ فيه من التعسّف ما لا يخفى، واعترف بورود الإشكال على فرض تفسير استقرار الحياة بذلك، هذا.

وربّما أشكل المقام أيضاً بأمر آخر: وهو أنّ جماعة ممّن اختار[2] جعل المدار في التذكية وعدمها على مضمون النصوص السابقة من طرف العين وركض الرجل ومصع الذنب فصّلوا بين مستقرّ الحياة وغيره في مواضع كثيرة من هذا الكتاب، فحكموا في الأوّل بلزوم التذكية في الحلّ وفي الثاني بعدمه، وهذا التفصيل لا يتصوّر إلّا على تقدير تفسير استقرار الحياة بما ذكره في المبسوط[3] وتبعه

---

(١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الصيد / في الأحكام ج ١١ ص ٥١ ـ ٥٢، والطباطبائي في الرياض: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٩٣.

(٢) ضبطت في الرياض بـ«اختاروا».

(٣) المبسوط: الصيد / المقدّمة ج ٦ ص ٢٦٠.

الجماعة[1] من إمكان بقاء الحياة المدّة المزبورة، فإنّه هو الذي يتصوّر فيه التفصيل بين مستقرّ الحياة ـ وهو ما أمكن أن يعيش المدّة ـ وغيره، وهو ما قابله، وأمّا تفسيره بإدراكه وعينه تطرف ورجله تركض فغير متصوّر فيه التفصيل الذي مرّ؛ إذ لا حركة دون الحركات المزبورة تعدّ قسماً آخر تقابل مستقرّ الحياة أيضاً، هذا.

↑ ج ٣٦ / ٧٧

وفي الرياض أنّه «يمكن الذبّ عن هذا الإشكال بما هو حقيق أن يسطر ويرجع إليه في هذا المجال، وهو: أنّ المستفاد من تتبّع جملة من العبارات ـ في تفسير غير مستقرّ الحياة بأنّه هو الذي قطع حلقومه أو فتق قلبه أو شقّ بطنه ـ أنّ مستقرّ الحياة ما قابله، وهو الذي لم يحصل فيه أحد من الأُمور المزبورة سواء كان ممّن يعيش تلك المدّة المتقدّمة أم لا، واستقرار الحياة بهذا المعنى يجامع ما ذكره ابن حمزة ومن تبعه من أنّ أدناه طرف العين وركض الرجل».

«ويمكن تنزيل تفسير الشيخ له بما ذكره من إمكان بقاء تلك المدّة عليه؛ بإرادته من الإمكان ما يقابل إمكان البقاء مع شقّ البطن ونحوه».

«ويعضده: ما نقله عن الأصحاب من إدراك الذكاة بطرف العين مع موافقته لابن حمزة في تفسير غير مستقرّ الحياة بما ذكره، لكن في الخلاف ما يأبى عن هذا التنزيل».

---

(١) كالكيدري في الإصباح: الصيد / الفصل الثاني ص ٣٨٢، والعلّامة في المختلف: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٧٦، واحتاط به المقداد في التنقيح: كتاب الصيد ج ٤ ص ٦ـ٧.

«وبما ذكرنا ظهر عدم الخلاف في اعتبار استقرار الحياة كما يستفاد من التنقيح، وأنّه على تقديره إنّما هو في تفسيره، ولا ينافيه ما مرّ عن يحيى بن سعيد من أنّ اعتباره ليس من المذهب؛ لاحتمال إرادته من الاستقرار الذي نفاه الاستقرار بمعنى البقاء إلى المدّة المذكورة لا مطلقه».

«وبهذا التحقيق يظهر الجواب عمّا يرد من الإشكال على فرض استقرار الحياة مع عدم سعة الزمان لإدراك الذكاة، ولعلّ هذا الفرض أيضاً من شواهد هذا التحقيق كما قد نبّه عليه المقدّس الأردبيلي، فإنّ ما أُجيب عنه على طريقة المشهور في تفسير استقرار الحياة لا يخلو عن تعسّف»[١] انتهى.

وفيه مواضع للنظر، تظهر لك عندما تسمع تحقيق الكلام في استقرار الحياة في الذباحة، والله العالم.

وكيف كان، فقد عرفت أنّ الاصطياد يتحقّق بأمرين، أحدهما: إزهاقه بالآلة على الوجه الذي تقدّم مفصّلاً ﴿و﴾ الثاني: إثباته، كما ﴿إذا[٢] صيّره الرامي غير ممتنع﴾ بأن يجرحه جراحة مزهقة، أو يرميه بما يثخنه ويزمنه، أو يكسر جناحه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعاً، أو بأن يقع في شبكته المنصوبة له ولو بأن طرده طارد

↑ ج ٣٦ / ٧٨

(١) رياض المسائل: كتاب الصيد ج ١٣ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) في نسخة الشرائع: إن.

حتّى أوقعه فيها، أو يرسل عليه كلباً أو غيره ممّا له يد عليه فيثبته بعقر أو غيره، أو بأن يلجئه إلى مضيق لا يقدر على الإفلات منه كما لو أدخله إلى بيت ونحوه... وغير ذلك ممّا يحصل به الاستيلاء على وجهٍ يصدق عليه أنّه في حوزته وفي قبضته وتحت يده، فمتى كان كذلك ﴿ملكه وإن لم يقبضه﴾ القبض الحسّي.

وحينئذٍ ﴿فلو أخذه غيره لم يملكه﴾ أي ﴿الثاني، ووجب دفعه إلى الأوّل﴾ الذي هو مالكه بالسبب الذي عرفت؛ إذ هو حينئذٍ كما لو صاده بيده قاصداً لتملّكه أو غير قاصد لعدم تملّكه إن اعتبرنا ذلك في تملّك المباحات، وإلّا ملكه مطلقاً حتّى لو أخذه لينظر إليه. نعم، لو سعى خلف صيد فوقف للإعياء لم يملكه حتّى يأخذه، كما جزم به في المسالك[1]؛ لعدم صدق الاستيلاء ونحوه بذلك، فيبقى على مقتضى الأصل، والله العالم.

هذا كلّه في الصيد.

﴿وأمّا الذباحة﴾

التي اعترف في كشف اللثام بأنّه لم يرها في كتب اللغة وإن اشتهر التعبير بها في كتب الفقه[2] ﴿فالنظر فيها: إمّا في الأركان، وإمّا في

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / في اللواحق ج ١١ ص ٤٥٠.

(٢) كشف اللثام: الذباحة / المقدّمة ج ٩ ص ٢١٢.

اللواحق﴾:

﴿أمّا الأركان فثلاثة: الذابح، والآلة، وكيفيّة الذبح﴾:

﴿أمّا الذابح﴾

﴿فـ﴾ لا خلاف[١] في أنّه ﴿يشترط فيه الإسلام أو حكمه﴾ على معنى ما أشار إليه بقوله: ﴿فلا[٢] يتولّاه الوثني﴾ وغيره من الكفّار ـ غير الكتابي ـ وإن كان من كفّار المسلمين كالمرتدّ والغُلاة والخوارج والنصّاب ونحوهم، وحينئذٍ ﴿فلو ذبح كان المذبوح ميتة﴾ وإن جاء بالتسمية وغيرها من الشرائط، بل في المسالك[٣] وغيرها[٤]: أنّه مجمع عليه بين المسلمين.

↑ ج ٣٦ / ٧٩

وعلى المشهور[٥] شهرة عظيمة[٦] على معنى: أنّه لا يتولّاه الكافر مطلقاً وإن كان كتابيّاً وجاء بالتسمية، بل استقرّ الإجماع في جملة من الأعصار المتأخّرة عن زمن الصدوقين على ذلك، بل والمتقدّمة

(١) كما في كفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٢. ورياض المسائل: الذبائح في الذابح ج ١٣ ص ٣٠٢.

(٢) في نسخة المسالك: ولا.

(٣) مسالك الأفهام: الذباحة / في الأركان ج ١١ ص ٤٥١.

(٤) كمستند الشيعة: الذباحة / في الذابح ج ١٥ ص ٣٧٨.

(٥) كما في مختلف الشيعة: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٨ ص ٢٩٥. ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٥٠ ج ٢ ص ١٩٥. وكشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢١٣.

(٦) كما في رياض المسائل: الذبائح / في الذابح ج ١٣ ص ٣٠٩.

كما حكاه المرتضى[١] والشيخ[٢] بعد اعترافهما بأنّه من متفرّدات الإماميّة، بل كاد يكون من ضروريّات المذهب في زماننا، مضافاً إلى النصوص المستفيضة[٣] التي إن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح فمضمونها مقطوع به ولو بمعونة ما عرفت.

فمن الغريب وسوسة بعض الناس فيه[٤]، وكأنّ الذي جرّأه على ذلك تعبير المصنّف وغيره[٥] عن ذلك بقوله: ﴿وفي الكتابي روايتان[٦] أشهرهما المنع، فلا تؤكل ذبيحة[٧] اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي﴾ ـ بناءً على أنّه كتابي ـ المشعر بكون المسألة ظنّيّة وأنّ النصوص فيها مختلفة، ومن المعلوم أنّ هذه النصوص بين الإماميّة كالنصوص الدالّة على طهارة سؤرهم[٨] ونحوها ممّا هو معلوم خروجها مخرج التقيّة، كما أومأ إليه خبر بشير[٩] بن أبي غيلان الشيباني: «سألت

---

(١) الانتصار: مسألة ٢٣١ ص ٤٠٣.

(٢) الخلاف: الصيد / مسألة ٢٣ ج ٦ ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٦ و٢٧ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٤٨ فما بعدها.

(٤) كفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣، مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٥٠ ج ٢ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٥) كالعلّامة في التحرير: الصيد / في الذباحة ج ٤ ص ٦٢٢.

(٦) تأتي الإشارة إليهما خلال البحث.

(٧) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: ذباحة.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب الأسآر ح ٣ ج ١ ص ٢٢٩، وباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ٢٠٨.

(٩) في التهذيب: بشر.

ج ٣٦ / ٨٠

أبا عبد الله عليه السلام : عن ذبائح اليهود والنصارى والنصّاب؟ قال : فلوى شدقه[١]، وقال : كلْها إلى يومٍ مّا»[٢].

بل لا يخفى على من رزقه الله فهم اللحن في القول : أنّ هذا الاختلاف منهم في الجواب ليس إلاّ لها؛ فـ:

تارةً يطلق النهي عن ذبيحتهم؛ كـ:

خبر أبي المعزا[٣] عن جماعة[٤] عن أبي إبراهيم عليه السلام : «سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال : لا تقربوها»[٥].

وخبر إسماعيل بن جابر قال : «قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ، ولا تأكل في آنيتهم؛ يعني : أهل الكتاب»[٦].

وخبر محمّد بن عذافر : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يجلب الغنم من الجبل ، يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني ، فتقع العارضة[٧]

---

(١) الشدق: جانب الفم. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٤٥٣ (شدق).

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٣٤ ج ٩ ص ٧٠. الاستبصار: الصيد / باب ٥٢ ذبائح الكفّار ح ٣٣ ج ٤ ص ٨٧. وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ٢٨ ج ٢٤ ص ٦٠.

(٣) كذا في التهذيبين، وفي الكافي والوسائل: أبي المغرا.

(٤ و٥) في المصادر بدلها: «عن سماعة» فيكون نفس خبر سماعة الآتي ـ مع مصدره ـ بعد ستّة أخبار.

(٦) الكافي: الذبائح / باب ذبائح أهل الكتاب ح ١٣ ج ٦ ص ٢٤٠. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٤ ج ٩ ص ٦٣. وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ١٠ ج ٢٤ ص ٥٥.

(٧) «العارضة: أي المريضة أو الكسيرة». الوافي: الصيد والذبائح / باب ٤٢ ذيل ح ٢٠ ج ١٩ ص ٢٥٣.

فيأتيه بها مملّحة؟ فقال: لا تأكلها...»[١].

وخبر الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال له رجل: أصلحك الله، إنّ لنا جاراً قصّاباً، فيجيء بيهودي فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود؟ فقال: لا تأكل من ذبيحته، ولا تشتر منه»[٢].

وخبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان عليّ عليه السلام[٣] ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم»[٤].

وخبر زيد الشحّام قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن ذبيحة الذمّي؟ فقال: لا تأكل، سمّى وإن لم يسمّ»[٥].

وموثّق سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام: «سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا تقربنّها»[٦].

إلى غير ذلك من النصوص التي هي بنحو ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١١٢ ج ٣ ص ٢٣٢. وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الذبائح ح ٨ ج ٢٤ ص ٥١.

(٢) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٨، و«التهذيب»: ح ١٨ ص ٦٧، و«الوسائل»: ح ١ ص ٥٢.

(٣) في الكافي: «كان عليّ [بن الحسين]».

(٤) الكافي: الذبائح / باب ذبائح أهل الكتاب ح ٤ ج ٦ ص ٢٣٩. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٣ ج ٩ ص ٦٥. وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ٦ ج ٢٤ ص ٥٤.

(٥) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١ ص ٢٣٨، و«التهذيب»: ح ١١، و«الوسائل»: ح ٥.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٥، و«التهذيب»: ح ١ ص ٦٣، و«الوسائل»: ح ٩ ص ٥٥.

ج ٣٦ / ٨١

وتارةً أُخرى ينفي البأس عن ذلك؛ كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام: «عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لا بأس به»[١].

وثالثة: يجعل المدار على سماع التسمية وعدمه؛ كـ :

خبر حمران قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله. فقلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله تعالى: (ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه)[٢]؟!»[٣].

وخبر عامر بن علي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندري يسمّون عليها أم لا؟ فقال: إذا سمعتم قد سمّوا فكلوا...»[٤].

وخبر حمران[٥] قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهود: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله، أما سمعت الله يقول: (ولا تأكلوا...)؟!»[٦] إلى آخرها.

---

(١) الاستبصار: الصيد / باب ٥٢ ذبائح الكفّار ح ٢٤ ج ٤ ص ٨٥. وانظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢٥ ص ٦٨. و«الوسائل»: ح ٣٤ ص ٦٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٢ ج ٩ ص ٦٨. الاستبصار: (الهامش قبل السابق: ح ٢١ ص ٨٤)، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ٣١ ج ٢٤ ص ٦١.

(٤) بصائر الدرجات: باب ١١ من الجزء السادس ح ٥ ص ٣٥٣. وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤٥ ص ٦٥).

(٥) في الوسائل: حمدان.

(٦) تفسير العيّاشي: سورة الأنعام ح ٨٧ ج ١ ص ٣٧٥. وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب ←

ورابعةً: يجعل المدار على سماعها أو إخبار رجل مسلم بها: كـ:

خبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكلْ»[1].

وخبر حريز الآخر: «سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: إذا سمعتهم يسمّون أو شهد لك من يراهم يسمّون فكلْ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم»[2].

↑ ج ٣٦ / ٨٢

وخامسةً: على جواز الأكل إلّا مع حضورهم ولم يسمّوا؛ كخبر جميل ومحمّد بن حمران سألا أبا عبد الله عليه السلام: «عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: كلْ، فقال بعضهم: إنّهم لا يسمّون! فقال: فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكلْ»[3].

وسادسةً: جواز أكل ذبائحهم وإن ذكروا اسم المسيح لأنّهم يريدون

← الذبائح ح ١٨ ج ٢٤ ص ٥٧.

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٩ ج ٩ ص ٦٩، الاستبصار: الصيد / باب ٥٢ ذبائح الكفّار ح ٢٨ ج ٤ ص ٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ٣٨ ج ٢٤ ص ٦٣.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٣٠، و«الاستبصار»: ح ٢٩، و«الوسائل»: ح ٣٩.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢٤ ص ٦٨، و«الاستبصار»: ح ٢٣ ص ٨٥، و«الوسائل»: ح ٣٣ ص ٦٢.

به الله؛ كـ :

خبر عبد الملك : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال : لا بأس بها ، قلت : فإنّهم يذكرون عليها اسم المسيح! فقال : إنّما أرادوا بالمسيح : الله»[١].

وخبر أبي بصير : «سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن ذبيحة اليهودي؟ فقال : حلال ، فقلت : وإن سمّى المسيح؟! قال : وإن سمّى المسيح ، فإنّه إنّما يريد الله»[٢]. والصواب كون السؤال عن ذبيحة النصراني؛ لأنّه هو الذي يسمّي المسيح ، لا اليهودي المنكر له ، ولعلّ السهو من النسّاخ .

وعلى كلّ حال ، فهو منافٍ لخبر حنان بن سدير قال : «دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي ، فقلنا له : جعلنا فداك ، إنّ لنا خلطاء من النصارى ، وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء ، أفنأكلها؟ قال : لا تأكلوها ولا تقربوها ، فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أُحبّ لكم أكلها ـ إلى أن قال : ـ فقالوا : صدق؛ إنّا لنقول : بسم المسيح»[٣].

وسابعةً: إطلاق النهي عن أكلها ، مع التعليل بأنّ الاسم لا يؤمن عليه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٨١ ج ٣ ص ٣٣١. وانظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢٦ ص ٦٨. و«الاستبصار»: ح ٢٥ ص ٨٥. و«الوسائل»: ح ٣٥ ص ٦٢.

(٢) انظر «التهذيب» قبل أربعة هوامش: ح ٢٧. و«الاستبصار»: ح ٢٦ ص ٨٥. و«الوسائل»: ح ٣٦ ص ٦٢.

(٣) الكافي: الذبائح / باب ذبائح أهل الكتاب ح ١٥ ج ٦ ص ٢٤١. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٢ ج ٩ ص ٦٥. وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ٣ ج ٢٤ ص ٥٣.

إلاّ المسلم؛ كـ :

مرسل ابـن أبـي عـمير : «سـألت أبـا عـبد الله عليه السلام : عـن ذبـيحة أهل الكتاب؟ فقال : والله ما يأكلون ذبائحكم ، فكـيف تسـتحلّون أن تأكلوا ذبائحهم؟! إنّما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه إلاّ مسلم»[1].

↑ ج ٣٦ / ٨٣

وخبر قتيبة الأعشى : «سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن ذبـائح اليـهود والنصارى؟ فقال : الذبيحة اسم ، ولا يؤمن على الاسم إلاّ مسلم»[2].

وخبر الحسين بن المنذر : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّا قوم نختلف إلى الجبل ـ إلى أن قال : ـ فنسأل الرعاة ـ أي الذين يأتون بالذبائح من الغنم[3] ـ فيقولون : إنّا نصارى ، فأيّ شـيء قـولك فـي ذبـائح اليـهود والنصارى؟ فقال : يا حسين ، الذبيحة بالاسم ، ولا يؤمن عليها إلاّ أهل التوحيد»[4]... إلى غير ذلك من النصوص[5].

وثامنةً: يجعل المدار على ذكر اسم الله وعدمه؛ كـ :

خبر الورد[6] بن زيد : «قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدِّثني حديثاً وأمله عليَّ حتّى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قال : قلت : حتّى

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١٦، و«الوسائل»: ح ٤.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١٢ ص ٢٤٠، و«التهذيب»: ح ٢ ص ٦٣، و«الوسائل»: ح ٨ ص ٥٤.

(٣) في المصدر بدل ما بين الشارحتين: الذين يجيئون بها عن أديانهم.

(٤) الكافي: الذبائح / باب ذبائح أهل الكتاب ح ٢ ج ٦ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٦ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٤٨.

(٦) في الاستبصار: أبي الورد.

لا يردّه عليَّ أحد، ما تقول في مجوسي قال: بسم الله ثمّ ذبح؟ فقال: كلْ، قلت: فمسلم ذبح ولم يسمّ؟ فقال: لا تأكله، إنّ الله يقول: (فكلوا...)[١]»[٢] إلى آخرها.

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى، هل تحلّ؟ فقال: كلْ ما ذكر اسم الله عليه»[٣].

وتاسعةً: التفصيل بين اليهود والنصارى، وبين المجوس لأنّهم ليسوا أهل كتاب؛ كخبر عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]: «في قول الله: (فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه) قال: أمّا المجوس فلا؛ فليسوا من أهل الكتاب، وأمّا اليهود والنصارى فلا بأس إذا سمّوا[٥]»[٦].

↑ ج ٣٦ / ٨٤

وعاشرةً: النهي عن المجوس ونصارى تغلب؛ كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل من ذبيحة المجوسي، وقال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب؛ فإنّهم مشركو العرب»[٧].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٨٢ ج ٣ ص ٣٣١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٨ ج ٩ ص ٦٩، الاستبصار: الصيد / باب ٥٢ ذبائح الكفّار ح ٢٧ ج ٤ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ٣٧ ج ٢٤ ص ٦٣.

(٣) قرب الاسناد: ح ١٠٩٤ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١٤ ص ٥٦).

(٤) «عن أبي عبد الله عليه السلام» ليست في تفسير العيّاشي.

(٥) في الوسائل بدلها: سمعوا.

(٦) تفسير العيّاشي: سورة الأنعام ح ٨٤ ج ١ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ١٧ ج ٢٤ ص ٥٧.

(٧) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٠ ج ٩ ص ٦٥، الاستبصار: الصيد / ←

وحادي عشرة: نصارى العرب؛ كـ :

خبر محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب؛ فإنّهم ليسوا أهل الكتاب»[1].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام : «سألته عن ذبائح نصارى العرب؟ قال : ليس هم بأهل الكتاب ، ولا تحلّ ذبائحهم»[2].

وثانية عشرة: النهي عن ذبح اليهودي والنصراني والمجوسي أُضحيّته؛ كـ :

خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا يذبح أُضحيّتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي . . .»[3].

وخبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيّام الأضحى : أنّه لا يذبح نساككم ـ يعني : نسككم ـ اليهود ولا النصارى ، ولا يذبحها إلّا المسلمون»[4].

← باب ٥٢ ذبائح الكفّار ح ١٠ ج ٤ ص ٨٢، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ٢٢ ج ٢٤ ص ٥٨ .

(١) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٤ ص ٦٦، و«الاستبصار»: ح ١٤ ص ٨٣، و«الوسائل»: ح ٢٣ ص ٥٩ .

(٢) قرب الاسناد: ح ١٠٩٥ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ١٥ ج ٢٤ ص ٥٦.

(٣) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ٨ ص ٦٤، و«الاستبصار»: ح ٨ ، و«الوسائل»: ح ٢٠.

(٤) قرب الاسناد: ح ٣٥٨ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ١٣ ج ٢٤ ص ٥٦.

إلى غير ذلك من الاختلاف الذي يورث الفقيه القطع بخروج هذه النصوص مخرج التقيّة، التي قد خفي الأمر ـ من جهتها ـ في ذلك الزمان على مثل أبي بصير والمعلّى، وهما من البطانة:

ج ٣٦ / ٨٥

قال شعيب العقرقوفي: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب؟ فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله (عزّ وجلّ) في كتابه، فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا، فقال: لا تأكلوها، فلمّا خرجنا قال أبو بصير: كلْها في عنقي ما فيها، فقد سمعته وسمعت أباه عليهما السلام جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله، فقلت: جعلت فداك، ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟! قلت: بلى، فقال: لا تأكلها، ثمّ قال: سله الثانية، فقال لي مثل مقالته الأُولى، وأعاد أبو بصير، فقال لي قوله الأوّل: في عنقي كلْها، ثمّ قال لي: سله، فقلت: لا أسأله بعد مرّتين»[1].

وقال سعيد بن جناح وعدّة من أصحابنا، بل عن العبيدي: أنّه حدّث به أيضاً عن ابن أبي عمير: «إنّ ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلمّا صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه،

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٧ ج ٩ ص ٦٦، وأورد بعضه في الاستبصار: الصيد / باب ٥٢ ذبائح الكفّار ح ١٦ ج ٤ ص ٨٣. وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ٢٥ ج ٢٤ ص ٥٩.

فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطّأ المعلّى في أكله إيّاه»[١].

ومن الغريب بعد ذلك: إطناب ثاني الشهيدين في المسالك[٢] وبعض أتباعه[٣] في تأييد القول بالجواز واختياره، وذكر الجمع بالكراهة ونحوه، وذكره فيها ما لو وقع من غيره لعدّ من الخرافات.

﴿و﴾ أغرب من هذا: أنّ الفاضل في الرياض ـ مع اعتداله، وشدّة إطنابه في الإنكار على ثاني الشهيدين في ميله إلى القول بالجواز ـ مال بعض الميل إلى العمل إلى[٤] ما سمعته ﴿في رواية ثالثة﴾ مقابلة لروايتي الجواز مطلقاً وعدمه، وهي: ﴿تؤكل ذباحة الذمّي إذا سمعت تسميته﴾.

↑ ج ٣٦ / ٨٦

﴿وهي﴾ ـ مع أنّها ﴿مطّرحة[٥]﴾ ـ لم يحك القول بها إلّا عن الصدوق[٦]، بل قد سمعت اختلاف مؤدّاها أيضاً، بل قيل: «إنّها موافقة للعامّة»[٧] وإن أنكره بعضهم[٨].

قال: «لو صحّ هذا الإنكار، ولم تكن أدلّة الحرمة بالشهرة معتضدة،

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ح ٤٦٠ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١٦ ص ٥٧).

(٢) مسالك الأفهام: الذباحة / في الأركان ج ١١ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٥.

(٣) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الذبح / في الأركان ج ٩ ص ٧٥ ـ ٨١.

(٤) الأولى التعبير بدلها بـ «بـ».

(٥) في نسخة الشرائع: مطروحة.

(٦) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤١٧.

(٧) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ذيل ح ٣٣ ج ٩ ص ٧٠، الاستبصار: الصيد / باب ٥٢ ذبائح الكفّار ذيل ح ٣٢ ج ٤ ص ٨٧.

(٨) كالشهيد الثاني في المسالك: الذباحة / في الأركان ج ١١ ص ٤٦٥.

لكان المصير إلى هذه الرواية في غاية القوّة؛ لوضوح الجمع بها بين مطلق الروايتين الأوّلتين الدالّتين على التحريم والحلّيّة، بحمل الأُولى على عدم سماع التسمية والثانية على سماعها، وتجعل هذه قرينة على أنّ المراد بالتعليل ـ المتقدّم إليه الإشارة في أخبار الحرمة: بأنّها اسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم ـ المعنى المستفاد منه في بادئ النظر؛ وهو كون عدم الأمن من حيث خوف الترك، لا خوف عدم القصد إلى ما دلّ».

«نعم، لا يمكن الجمع بها بين صريحهما، لكنّه غير محتاج إليه أصلاً؛ لضعف سندهما، وموافقة الثانية منهما للتقيّة جدّاً، فالتعارض الموجب للتردّد حقيقةً إنّما هو ما وقع بين المعتبرة من أخبارهما، وهو مرتفع بهذه الرواية المفصّلة جدّاً، فلا إشكال في المصير إليها لولا رجحان رواية الحرمة مطلقها وصريحها بالشهرة، لكن بعده ـ سيّما مع ندرة القائل بهذه الرواية ـ لا مسرح عن العمل بتلك الرواية ولا مندوحة، مع أنّ من روايات الحلّيّة ما لا يقبل الحمل على هذه المفصّلة جدّاً، مع أنّها صحيحة: (عن ذبائح اليهود...)» إلى آخر ما سمعته في الرابعة[1].

«ولكن يمكن الذبّ عنها: بالحمل على التقيّة، مع ندرة القائل بها منّا من حيث التسوية فيها بين الفرق الثلاثة، مع أنّ العماني ـ الذي هو أحد القائلين بالحلّيّة ـ يفرّق بينها، فيحكم في ذبيحة المجوسي بالحرمة

↑ ج ٣٦ / ٨٧

(١) الصحيح بدلها: «الخامسة» وقد تقدّمت في ص ١١٩.

مطلقاً، فانحصر القائل بها في الإسكافي خاصّة»[١].

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه من أنّ النصوص ـ مع قطع النظر عن الشهرة ـ ظاهرة في اشتراط الذبح بالإسلام؛ لأنّه اسم ولا يؤمن عليه غير المسلم. ودعوى كون المراد منه ما ذكره، ينافيها التعليل به في عدم جواز ذبح عبدة النيران وأشباههم ممّن لم يقل أحد بجواز ذلك منهم مع الذكر.

قال الحسين بن المنذر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نتكارى هؤلاء الأكراد في قطاع الغنم، وإنّما هم عبدة النيران وأشباه ذلك، فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها؟ فقال: ما أُحبّ أن تجعل في مالك، إنّما الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلّا مسلم»[٢].

بل قد يستفاد من ذلك: أنّ هذا حكمة، لا تعليل يدور الحكم مداره؛ وإلّا ثبت حتّى في المشرك إذا سمّى، ولم يقل به أحد، كما أنّه لم يقل أحد أيضاً بجوازه في الناصب إذا ذكر وإن اقتضاه خبر الخصم.

وكأنّ الذي أوقعه في ذلك ـ حتّى أظهر بعض الميل إلى الحلّ في الجملة ـ: هو ما أطنب به في المسالك وأتباعه على وجهٍ يتخيّل منه كون المسألة نظريّة، وقد عرفت أنّها من ضروريّات المذهب، فلا وجه

---

(١) رياض المسائل: الذبائح / في الذابح ج ١٣ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٣ ج ٩ ص ٦٣، الاستبصار: الصيد / باب ٥٢ ذبائح الكفّار ح ٣ ج ٤ ص ٨١. وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الذبائح ح ٧ ج ٢٤ ص ٥١.

للتأمّل فيها مطلقاً ، بل نسأل الله (تعالى شأنه) أن لا يجعل ما وقع لنا من الكلام فيها من اللغو الذي لا نؤجر عليه .

هذا كلّه في اشتراطه بالمعنيين اللذين ذكرناهما .

أمّا اشتراطه بمعنى عدم الصحّة من غيره وإن لم يكن كافراً ـ كولد الزنا قبل البلوغ مثلاً ـ فظاهر المصنّف وغيره[1] ممّن جعل الإسلام شرطاً ذلك أيضاً . ولعلّه لأنّه مقتضى ما سمعته[2] من التعليل : بأنّه لا يؤمن عليه إلّا مسلم ، مضافاً إلى ما تسمعه[3] من التصريح باشتراط الإسلام في المستفيضة الواردة في المرأة ، ولا قائل بالفصل .

↑ ج ٣٦ / ٨٨

لكن فيه : أنّ ظاهر ذلك من وصف الإسلام فعلاً ، خصوصاً بعد ذكر الائتمان فيه الذي ستعرف عدمه في الصبي ، فلا يدخل فيه ولد المسلم ، وتبعيّته في صحّة التذكية لا دليل عليها بالخصوص ولا بالعموم الشامل لمثل ذلك ، بل مقتضى سلب قول الصبي وفعله في المعاملة ـ الشاملة لمثل المقام ـ العكس .

نعم ، ما سمعته من النصوص في خصوص المقام دليل صحّة تذكيته ، وهي لا اختصاص فيها بولد المسلم الشرعي ، فيندرج فيها ابن الزنا ، بل وابن الكافر إن لم يثبت اندراجه في اسم اليهودي ـ مثلاً ـ أو

(١) كالعلّامة في القواعد: الذباحة / في الأركان ج ٣ ص ٣١٨، والشهيد في اللمعة: الصيد / الفصل الثاني ص ٢٤٥.

(٢) في ص ١٢١ و١٢٧.

(٣) في الفرع الآتي قريباً.

تبعيّته له في عدم صحّة التذكية.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد من الصبي في النصوص الصبي التابع للمسلم في الإسلام، ولو بمعونة قول الأصحاب هنا: «الإسلام أو حكمه» بل ظاهرهم أنّ صحّة تذكية الصبي باعتبار كونه بحكم المسلم، فيبقى غيره ـ ممّن هو محكوم بكفره تبعاً، أو لم يحكم بكفره ولا بإسلامه ـ تحت ما دلّ على عدم جواز تذكيته من الأصل وشرطيّة الإسلام المقتضية عدم الحلّ في فاقدها، من غير فرق بين الصبي الذي لم يكن بحكم المسلم ولا بحكم الكافر والذي هو بحكم الكافر، كما أنّ مقتضاها عدمه أيضاً في البالغ إذا كان في فسحة النظر وإن لم يحكم بكفره حتّى يصف الكفر؛ لكونه غير مسلم قطعاً لعدم وصفه الإسلام، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ٨٩

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[1] في أنّه يجوز أن ﴿تذبح المسلمة والخصيّ﴾ فضلاً عن الخنثى والمجبوب ﴿والجنب والحائض وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن﴾ والأعمى وولد الزنا والأغلف، ولا إشكال، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[2]؛ لإطلاق الأدلّة، حتّى

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ٨٢، ورياض المسائل: الذبائح / في الذابح ج ١٣ ص ٣٠١، ومستند الشيعة: الذباحة / في الذابح ج ١٥ ص ٣٩٢.

(٢) ينظر المبسوط: الضحايا / حقيقة الضحيّة ج ١ ص ٣٩٠، والجامع للشرائع: المباحات / أحكام الذباحة ص ٣٨٧، وتحرير الأحكام: الصيد / في الذباحة ج ٤ ص ٦٢٣، والدروس الشرعيّة: التذكية / درس ٢٠٠ ج ٢ ص ٤١١، وكفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٣.

قوله تعالى: «ذكّيتم»[١] بناءً على دخول الولد والبنت والزوجة في صدق نسبة التذكية إلينا، مضافاً إلى النصوص؛ كـ:

خبر أبي بصير المرادي: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام: لا يذبح أُضحيّتك يهودي ولا نصراني، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها»[٢].

وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد»[٣].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح؟ قال: إذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس، وقد كانت لأهل عليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهم»[٤].

وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنّه سئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكلْ»[٥].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٨ ج ٩ ص ٦٤. الاستبصار: الصيد / باب ٥٢ ذبائح الكفّار ح ٨ ج ٤ ص ٨٢. وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٩٣ ج ٣ ص ٣٣٤. وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ح ٦٥ ص ١١٩. وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ٤٤).

(٥) الكافي: الذبائح / باب ذبيحة الصبي والمرأة ح ٢ ج ٦ ص ٢٣٧. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٤٤ ج ٩ ص ٧٣. وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ٦ ج ٢٤ ص ٤٤.

وخبر سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا نوى[1] على الذبيحة فذكر اسم الله، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما»[2].

↑ ج ٣٦ / ٩٠

ومرسل ابن أُذينة عن غير واحد رواه عنهما عليهما السلام: «إنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي[3]، وكذلك الأعمى إذا سدّد»[4].

ومرسل أحمد بن محمّد قال: «سأل المرزبان الرضا عليه السلام: عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة؟ قال: لا بأس بذبيحة الصبيّ والخصيّ والمرأة إذا اضطرّوا إليه»[5].

وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام المروي عن تفسير العيّاشي: «سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل؟ قال: نعم، إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها، وإذا كان الغلام قويّاً

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصادر الحديثيّة ـ بدلها: «قوي»، وسيأتي الإرجاع بهذا اللفظ في ص ١٣٣ س قبل الأخير.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣، و«التهذيب»: ح ٤٣، و«الوسائل»: ح ٧ ص ٤٥.

(٣) «وكذلك الصبي» ليست في الكافي.

(٤) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٩١ ج ٣ ص ٣٣٤. وانظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٥ ص ٢٣٨، و«التهذيب»: ح ٤٦، و«الوسائل»: ح ٨ ص ٤٥.

(٥) انظر «الكافي» قبل خمسة هوامش: ح ٤ ص ٢٣٨، و«الوسائل»: ح ١٠ ص ٤٦.

على الذبح وذكر اسم الله حلّت ذبيحته...»[١] الحديث.

وخبر ابن أبي البلاد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن ذبيحة الخصيّ؟ فقال: لا بأس»[٢].

وخبر محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن ذبيحة الصبيّ؟ قال: إذا تحرّك[٣] وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة. وعن ذبيحة المرأة؟ فقال: إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ[٤] ولتذكر اسم الله عليه»[٥].

↑ ج ٣٦ / ٩١

ومرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب»[٦].

والمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه سئل عن الذبح على غير

---

(١) تفسير العيّاشي: سورة الأنعام ح ٨٦ ج ١ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ١١ ج ٢٤ ص ٤٦.

(٢) الكافي: الذبائح / باب ذبيحة الصبي والمرأة ح ٦ ج ٦ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٤٧.

(٣) «إذا تحرّك: صار حركاً، والحرك ـ ككتف ـ: الغلام الخفيف الذكي». انظر الوافي: الصيد والذبائح / باب ٤٠ ذيل ح ١ ج ١٩ ص ٢٣٧.

(٤) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للفقيه ـ بدلها: أعلمهنّ.

(٥) الكافي: الذبائح / باب ذبيحة الصبي والمرأة ح ١ ج ٦ ص ٢٣٧، من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٩٠ ج ٣ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٢٢ من أبواب الذبائح ح ١، وذيله في باب ٢٣ منها ح ٥ ج ٢٤ ص ٤٢ و٤٤.

(٦) الكافي: الذبائح / باب ما ذبح لغير القبلة ح ٦ ج ٦ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٣٢.

طهارة؟ فرخّص فيه»[1].

وخبر صفوان بن يحيى قال: «سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام: عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به، والمرأة والصبي إذا اضطرّوا إليه»[2].

وخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «أنّه سئل عن ذبيحة الأغلف؟ قال: كان عليّ عليه السلام لا يرى به بأساً»[3]... إلى غير ذلك.

وما في بعض النصوص ـ من اعتبار الضرورة بعدم الرجل الجاري مجرى الغالب، أو خوف موت الذبيحة... أو غير ذلك في ذبيحة المرأة والغلام ـ لم أجد أحداً أفتى به كما اعترف به بعضهم[4]، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب أو الكراهة، خصوصاً مع أعمّيّة البأس المستفاد من المفهوم من الحرمة، كما أنّ الظاهر إرادة الإشارة إلى التمييز ممّا ذكر في بعض النصوص من بلوغ خمسة أشبار، وقوي، وأطاق الشفرة... ونحو ذلك، لا أنّ ذلك شرط، خصوصاً بعد عدم القائل به.

---

(١) دعائم الإسلام: الذبائح / ذكر من تؤكل ذبيحته ح ٦٤٣ ج ٢ ص ١٧٨، مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب الذبائح ح ١ ج ١٦ ص ١٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٧٨ ج ٣ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٤٧.

(٣) قرب الاسناد: ح ١٦١ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الذبائح ح ٣ ج ٢٤ ص ٣٢.

(٤) كالطباطبائي في الرياض: الذبائح / في الذابح ج ١٣ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، والنراقي في المستند: الذباحة / في الذابح ج ١٥ ص ٣٩٣.

نعم ، قد يقال : بعدم حلّ ذبيحته مع عدم العلم بإحراز الشرائط التي لا يكفي فيها قوله فضلاً عن عدم قوله ؛ لعدم الدليل القاطع لأصالة عدم التذكية بعد فرض عدم جريان أصل الصحّة في فعله ، وثبوت صحّة التذكية شرعاً أعمّ من ذلك ، كتطهيره المتنجّس ، والله العالم .

ج ٣٦ / ٩٢

﴿و﴾ كيف كان ، فـ ﴿لا يشترط الإيمان﴾ بالمعنى الأخصّ وفاقاً للمشهور[١] ؛ للأصل ، وظاهر التعليل السابق المستفاد منه أنّ المسلم هو الذي يؤمن على الاسم ، والسيرة القطعيّة المستمرّة ، ونفي الحرج ، وقول الباقر عن أمير المؤمنين عليهما السلام : «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى حلال لكم إذا ذكر اسم الله . . .»[٢] ونصوص شراء الفراء واللحم من سوق المسلمين[٣] ، وخبر السفرة[٤] . . . وغير ذلك .

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿فيه قول بعيد باشتراطه﴾ وعدم الجواز محكيّ عن الحلّي وأبي الصلاح وابني حمزة والبرّاج ؛ فـ :

---

(١) نُسب إلى «الأشهر» في مستند الشيعة: (الهامش السابق: ص ٣٨٩)، وإلى «الأكثر بل عامّة من تأخّر» في رياض المسائل: (الهامش السابق: ص ٣١٠).

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٣٥ ج ٩ ص ٧١، الاستبصار: الصيد / باب ٥٣ ذبائح من نصب العداوة ح ٥ ج ٤ ص ٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٠ من أبواب النجاسات ج ٣ ص ٤٩٠، وباب ٢٩ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ٩٠.

عن الأوّل: «إنّا لا نحلّ إلاّ ذبيحة المؤمن والمستضعف الذي لا منّا ولا منهم؛ بمعنى: أنّه لا يعرف الحقّ ولا يعاند عليه»[١].

وعن الثاني: «أنّه لا تحلّ ذباحة الكافر وجاحد النصّ»[٢].

وعن الثالث: «أنّه يجب في الذابح أن يكون مؤمناً أو في حكمه»[٣].

وعن الرابع: «لا يجوز أن يتولّى الذبح إلاّ من كان مسلماً من أهل الحقّ، فإن تولاّه غير من ذكرناه من الكفّار المخالفين لدين الإسلام أو من كفّار أهل الملّة على اختلافهم في جهات كفرهم لم تصحّ ذكاته ولم تؤكل ذبيحته»[٤]. لكن لا صراحة في الأخير، بل ولا ظهور.

ج ٣٦ / ٩٣

وعلى كلّ حال، فمنشأ هذا القول من القائل به: استفاضة النصوص وتواترها بكفر المخالفين[٥]، وأنّهم مجوس هذه الأُمّة[٦]، وشرّ من اليهود والنصارى[٧]، التي قد عرفت كون المراد منها بيان حالهم في الآخرة لا الدنيا، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً في كتاب الطهارة[٨].

---

(١) السرائر: الصيد / باب الذبح ج ٣ ص ١٠٦ (بتصرّف).

(٢) الكافي في الفقه: ما يحرم أكله ص ٢٧٧.

(٣) الوسيلة: المباحات / أحكام الذباحة ص ٣٦١.

(٤) المهذّب: الأطعمة / ما يحلّ من الذبائح ج ٢ ص ٤٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ من أبواب حد المرتد ج ٢٨ ص ٣٣٩.

(٦) مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب حد المرتد ح ٣٨ و٤١ ج ١٨ ص ١٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥ ج ١ ص ٢٢٠.

(٨) في ج ٤ ص ١٣٨، وج ٦ ص ٨٨ و٩٨.

﴿نعم﴾ الظاهر كراهة ذلك خصوصاً مع وجود المؤمن؛ لـ :

خبر زكريّا بن آدم : «قال أبو الحسن عليه‌السلام : إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك ، إلّا في وقت الضرورة إليه»[1] المحمول على ذلك .

كخبر أبي بصير : «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام : عن الرجل يشتري اللحم من السوق ، وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه ، فيتعمّد الشراء من النصّاب؟ فقال : أيّ شيء تسألني أن أقول؟! ما يأكل إلّا[2] الميتة والدم ولحم الخنزير ، قلت : سبحان الله! مثل الدم والميتة ولحم الخنزير؟! فقال : نعم ، وأعظم عند الله من ذلك ، ثمّ قال : إنّ هذا في قلبه على المؤمن مرض»[3] بناءً على إرادة المخالفين من النصّاب ـ ولو بقرينة قوله : «يشتري من السوق» ـ منهم؛ فإنّ مطلق المخالف هو المتعارف معاملته في الأسواق ، لا خصوص النصّاب منهم .

↑ ج ٣٦ / ٩٤

بل لعلّه المراد من خبر إبراهيم بن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام في حديث قال : «حدّثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٣٣ ج ٩ ص ٧٠، الاستبصار: الصيد / باب ٥٢ ذبائح الكفّار ح ٣٢ ج ٤ ص ٨٦ ، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الذبائح ح ٥ ج ٢٤ ص ٦٧.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: مثل.

(٣) الاستبصار: الصيد / باب ٥٣ ذبائح من نصب العداوة ح ٣ ج ٤ ص ٨٧، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٣٨ ص ٧١، و«الوسائل»: ح ٤.

ابن محمّد عليهما السلام قال: من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلّوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً»[١] فإنّ ذلك مقالة الأشاعرة من المخالفين.

بل وخبر يونس عن الصادق عليه السلام: «... يا يونس، من زعم أنّ لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم أنّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله، فلا تقبلوا شهادته، ولا تأكلوا ذبيحته...»[٢]؛ لأنّ هذا قول المجسّمة منهم الذي لا تصحّ ذباحته.

وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: **﴿لا تصحّ[٣] ذباحة المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام كالخارجي وإن أظهر الإسلام﴾** وكذا غيره، بل لا خلاف أجده فيه[٤]، بل عن المهذّب[٥] وغيره[٦]: الإجماع عليه.

لاستفاضة النصوص[٧] المعتضدة بالفتوى بكفره، الذي قد عرفت

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ١١ ح ١٦ ج ١ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الذبائح ح ٩ ج ٢٤ ص ٦٩.

(٢) كفاية الأثر: ما جاء عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١٠).

(٣) في نسخة الشرائع: لا يصحّ.

(٤) كما في رياض المسائل: الذبائح / في الذابح ج ١٣ ص ٣١٢.

(٥) المهذّب البارع: الذبائح / في الذابح ج ٤ ص ١٦٣.

(٦) كفاية المرام: الذباحة / في الأركان ج ٤ ص ١٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥ ج ١ ص ٢٢٠، وباب ١٠ ←

عدم صحّة الذبح معه.

مضافاً إلى موثّق أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحلّ»[١]، وموثّقه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تحلّ ذبائح الحروريّة»[٢] الذين هم ـ كما في المسالك[٣] وغيرها[٤] ـ من جملة النصّاب؛ لنصبهم العداوة لعليّ عليه السلام كغيرهم من فرق الخوارج. وقد عرفت تحقيق الناصب في كتاب الطهارة[٥].

ج ٣٦ / ٩٥

لكن في التنقيح هنا عن بعض المحقّقين تفسيره بأنّه من ينسب إليهم ما يثلم العدالة، واستحسنه، ثمّ قال: «وكذا حكم من صرّح بردّ ما ورد عنهم عليهم السلام مع اشتهاره أو تواتره، أو نقص من منزلتهم بحيث يساويهم بآحاد المسلمين»[٦].

ولا بأس به إذا كان المراد من ذلك تحقّق حصول العداوة منه لهم عليهم السلام، لا مطلقاً؛ لأنّ التحقيق كون الناصب من دان بعداوتهم أو أعلن بها، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً. وعلى كلّ حال، فلا إشكال ولا خلاف

← من أبواب حد المرتد ح ١١ ـ ١٤ و١٨ ـ ٢١ و٢٣ ـ ٢٥.... ج ٢٨ ص ٣٤٢ وما بعدها.

(١) تهذيب الأحكام: **الصيد** / باب ٢ الذبائح ح ٣٦ ج ٩ ص ٧١، الاستبصار: الصيد / باب ٥٣ ذبائح من نصب العداوة ح ١ ج ٤ ص ٨٧، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ٦٧.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٣٧، و«الاستبصار»: ح ٢، و«الوسائل»: ح ٣.

(٣) مسالك الأفهام: الذباحة / في الذابح ج ١١ ص ٤٦٩.

(٤) كرياض المسائل: الذبائح / في الذابح ج ١٣ ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٥) في ج ٦ ص ٩٩...

(٦) التنقيح الرائع: الذبائح / في الذابح ج ٤ ص ١٨.

في عدم حلّ ذبيحة الناصب.

لكن في المسالك ـ بعد أن ناقش في سند ما ورد من النصوص على الحرمة ـ ذكر[١] صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري؟ فقال: كلْ وقرّ واستقرّ حتّى يكون ما يكون»[٢] وحسن حمران عن الباقر عليه السلام: «لا تأكل ذبيحة الناصب حتّى تسمعه يسمّي»[٣] قال[٤]: «وهاتان الروايتان أوضح سنداً، وهما مناسبتان لروايات الكتابي وأولى بالحلّ، إلّا أنّ الأشهر استثناء الناصبي مطلقاً، والحروري من جملته؛ لنصبه العداوة لعليّ عليه السلام كغيره من فرق الخوارج»[٥].

وظاهره الميل إلى حلّ ذبيحته في الجملة، ولم أره لغيره، كما أنّي لم أر نسبته إلى الأشهر ـ القاضية بكون الحلّ مشهوراً أيضاً ـ لغيره أيضاً.

وفي الرياض احتمل حمل الحسن المزبور على التقيّة، قال:

(١ و ٤) الأولى في التعبير إمّا «وذكر» ـ وحينئذٍ يكون موضع الشارحة قبل قوله: «قال» ـ أو تضاف كلمة «ثمّ» قبل «قال».

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٧٩ ج ٣ ص ٣٢٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٤٠ ج ٩ ص ٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الذبائح ح ٨ ج ٢٤ ص ٦٨.

(٣) الاستبصار: الصيد / باب ٥٣ ذبائح من نصب العداوة ح ٤ ج ٤ ص ٨٧، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٣٩، و«الوسائل»: ح ٧.

(٥) مسالك الأفهام: الذباحة / في الذابح ج ١١ ص ٤٦٩.

«كما يشعر به الصحيح المذكور»[١].

وهو جيّد وأحسن ممّا في كشف اللثام من إمكان الجمع بين النصوص بسماع التسمية[٢]؛ لما عرفت من إجماع المسلمين على عدم حلّ ذبيحة الكافر غير الكتابي وإن جاء بجميع الشرائط، ولا إشكال في كفر الناصب عندنا وإن وقع النزاع في معناه، فلا وجه لشيء من هذه الاحتمالات، بل المتّجه: طرح ما لا يقبل التأويل منها بالحمل على التقيّة، أو إرادة مطلق المخالف من الناصب... أو غير ذلك.

ج ٣٦ / ٩٦

وقد ظهر لك من ذلك كلّه: من تحلّ ذبيحته ومن لا تحلّ ذبيحته، ومنه الصبي غير المميّز والمجنون حين الذبح وإن اجتمعت صورة الشرائط فيهما؛ لعدم العبرة بفعلهما شرعاً.

لكن في المسالك: «ربّما اختلف صنف الجنون؛ إذ ربّما كان لبعضهم تمييز، فلا مانع من حلّ ذبيحته»[٣].

وفيه: أنّ الشارع ألغى فعله وقوله بعد صدق اسم «المجنون» كالصبي غير المميّز، وإنّما خرج المميّز بالدليل، ومن هنا لم أجد أحداً غيره استثنى منه فرداً. وقياسه على حيازة المباح ونحوه لا وجه له، فهو حينئذٍ كالنائم وإن اتّفق حصول القصد والتسمية من بعض النائمين، إلّا أنّ الشارع لم يعتبر هذا القصد.

---

(١) رياض المسائل: الذبائح / في الذابح ج ١٣ ص ٣١٣.

(٢) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢١٥.

(٣) مسالك الأفهام: الذباحة / في الذابح ج ١١ ص ٤٦٦.

وكذا السكران والمغمى عليه.

وأمّا المكره ففي المسالك: «إذا أُكره على الذبح فذبح؛ فإن بلغ الإكراه حدّاً يرفع القصد فلا إشكال في عدم حلّ ذبحه، وإلّا فوجهان مثل ما لو أكرهه على رمي السهم، وينبغي أن يكون الملك للمكرِه إذا لم يبق للمكرَه قصد»[1].

وفيه: أنّه منافٍ لأصالة عدم الملك وظهور اعتبار القصد في الصيد كالذبح، ودعوى صيرورته كالآلة له واضحة المنع. نعم، لو حازه بعد أن رماه المكرَه المزبور ملكه ـ أي المكره بالكسر ـ بحيازته له إذا أدركه حيّاً، وإلّا فمع فرض قتله له بالرمي يكون ميتة كالذبح.

بقي شيء: وهو أنّ الفاضل قد جعل ممّن لا يجوز ذبحه من لا يعتقد بوجوب التسمية وإن سمّى[2].

ولعلّه لدعوى ظهور ما دلّ عليها ـ من الآية[3] وغيرها[4] ـ في فعلها بعنوان اعتقاد تأثيرها في حلّ الذبيحة، خصوصاً بعد ذكر الائتمان الذي لا مورد له مع اعتقاد عدم الوجوب.

ج ٣٦ / ٩٧

وإن كان فيه منع واضح؛ ضرورة عدم دلالة الإطلاق كتاباً[5] وسنّةً[6]

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٦٧.

(٢) مختلف الشيعة: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٨ ص ٣٠٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤، سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٢٩.

(٥ و٦) انظر الهامشين السابقين.

على أزيد من مدخليّة ذكرها في حلّ الذبيحة من غير مدخليّة لاشتراط الاعتقاد المزبور كما في غيره من الشرائط. والائتمان قد عرفت أنّه حكمة، على أنّ أقصاه الدلالة على اشتراط الذكر لا الاعتقاد، فتأمّل جيّداً.

لكن مع ذلك قال في الرياض: «له وجه إن خصّ المنع بما إذا لم يعلم منه التسمية، وهو أن يقال: إنّ مقتضى النصوص المتقدّمة المعلّلة بعدم ائتمان غير المسلم اعتبار حصول الأمن[1] منه بتحقّق التسمية في حلّ الذبيحة، وهو لا يحصل في ذبيحة من لا يعتقد وجوبها، حيث لا يحصل العلم بتسميته عليها؛ لاحتمال تركه لها بمقتضى مذهبه، وهذا لا ينافي مقتضاها بحصول الأمن بتحقّقها في المسلم؛ لأنّ المراد من المسلم فيها من يعتقد الوجوب لا مطلقاً، للتبادر والغلبة جدّاً، فإنّ أكثر أهل الإسلام يعتقدونه قطعاً».

«وبهذا يجاب عن التمسّك لضعف هذا القول بالمعاضد المزبور الدالّ على أصالة الحلّ في اللحوم المشتراة من أسواق المسلمين، بناءً على استلزام صحّته لزوم الاجتناب عنها من باب المقدّمة؛ لاحتمال كونها ذبائح من لا يعتقد الوجوب وتركها، وهو منافٍ للمعاضد المزبور جدّاً؛ وذلك لاحتمال كون أكثريّة المعتقدين منهم موجبة للأصالة المزبورة، ونحن نقول بموجبها حيث لا تؤخذ الذبيحة من يد من يعلم

(١) حصل اشتباه في المصدر في ضبط هذه الكلمة.

أنّه لا يعتقد وجوب التسمية ، وأمّا إذا أُخذت من يده فلا نقول به ، وإطلاق الحكم بحلّ ما يؤخذ من السوق منصرف ـ بحكم التبادر والغلبة ـ إلى غير هذه الصورة ، وهو ما إذا أُخذ من يد من لا يعلم حاله في اعتقاد وجوب التسمية وعدمه» .

ج ٣٦ / ٩٨

«وهذا الوجه في غاية المتانة والقوّة ، ولم أقف على من تفطّن له وذكره ، فالاحتياط عنه لازم البتّة»[1] .

قلت : قد يناقش فيه أوّلاً : بأنّ مبنى كلام الفاضل شرطيّة الاعتقاد بحيث لو سمّى غير المعتقد لم يجدِ في الحلّ ، فلا مدخليّة لهذا الكلام في مذهبه .

وثانياً : أنّ نصوص الائتمان أحد أدلّة الشرطيّة ، كالأمر بالذكر الظاهر في الوجوب .

وثالثاً : قد عرفت أنّه حكمة لا علّة؛ ولذا لا ينفع ذكر التسمية من غير المسلم مع سماعها منه .

ورابعاً : أنّه يمكن الائتمان في المسلم؛ باعتبار أمرنا[2] فيه بحمل فعله على الأحسن ، ولا ريب في أنّه هنا هو الذكر وإن لم يعتقد الوجوب؛ لأنّه لا إشكال في أنّه الأحوط عند المسلمين كافّةً .

وخامساً : أنّ السيرة على أخذ اللحم ممّن نعلم بعدم وجوب التسمية

---

(١) رياض المسائل: الذبائح / في الذابح ج ١٣ ص ٣١١ ـ ٣١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٠٢.

عنده من فرق المسلمين كأخذنا له ممّن يعتقد وجوبها .

وسادساً : أنّ المراد من أصل الصحّة ـ المحمول عليه فعل المسلم ـ في أمثال ذلك : الصحّة في الواقع لا عنده ، كما نبّه عليه : أخذ الجلد ممّن يستحلّ الميتة بالدبغ ، بل السيرة في أخذ المجتهد ومقلّديه من مجتهد آخر ومقلّديه ما هو محلّ الخلاف بينهم في الطهارة والنجاسة والحلّ والحرمة وغيره مع عدم العلم بكون المأخوذ حصل فيه الاختلاف ، بل يمكن دعوى القطع بذلك في جميع أفعال المسلمين .

فالتحقيق : عدم الفرق في الحلّ بين الجميع مع عدم العلم بترك التسمية ، والله العالم .

﴿وأمّا الآلة﴾

↑ ج ٣٦ / ٩٩

﴿فلا تصحّ[١] التذكية﴾ ذبحاً أو نحراً ﴿إلّا بالحديد﴾ مع القدرة عليه ، وإن كان[٢] من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب وغيرها ، بلا خلاف فيه بيننا كما في الرياض[٣] ، بل في المسالك : «عندنا»[٤] مشعراً بدعوى الإجماع عليه كما عن غيره[٥] ، بل

(١) في نسخة الشرائع: فلا يصحّ.

(٢) أي: لا تصحّ التذكية بغير الحديد وإن كان...

(٣) رياض المسائل: الذبائح / آلة الذبح ج ١٣ ص ٣١٣.

(٤) مسالك الأفهام: الذباحة / آلة الذبح ج ١١ ص ٤٧٠.

(٥) ككفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٣.

في كشف اللثام : «اتّفاقاً كما يظهر[١]»[٢].

لأنّه المتعارف في التذكية؛ على وجهٍ يشكّ في تناول الإطلاق لغيره مع القدرة عليه ، فيبقى على أصالة العدم .

مضافاً إلى حسن ابن مسلم أو صحيحه : «سألت أبا جعفر عليه‌السلام : عن الذبيحة بالليطة[٣] والمروة[٤]؟ فقال : لا ذكاة إلّا بحديد»[٥].

وحسن الحلبي أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه‌السلام : «سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال : قال عليّ عليه‌السلام : لا يصلح إلّا بحديدة»[٦].

وحسن أبي بكر الحضرمي عنه عليه‌السلام : «لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة»[٧].

﴿و﴾ خبر سماعة بن مهران : «سألته عن الذكاة؟ فقال : لا تذكّ إلّا بحديدة ، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه‌السلام »[٨]... إلى غير ذلك .

نعم ﴿لو لم يوجد﴾ الحديد ﴿وخيف فوت الذبيحة جاز

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: من النصوص.

(٢) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٤.

(٣ و٤) يأتي تفسيرهما في عبارة المسالك الآتية.

(٥) الكافي: الذبائح / باب ما تذكّى به الذبيحة ح ١ ج ٦ ص ٢٢٧، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢١١ ج ٩ ص ٥١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٧.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢، و«التهذيب»: ح ٢١٢، و«الوسائل»: ح ٢.

(٧) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح٣، و«التهذيب»: ح٢٠٩، و«الوسائل»: ح٣ ص٨.

(٨) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٤، و«التهذيب»: ح ٢١٠، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٨.

بما يفري أعضاء الذبيح[١] ولو كان ليطة أو خشبة أو مروة حادّة أو زجاجة﴾ أو غير ذلك عدا السنّ والظفر.

بلا خلاف أجده فيه[٢] أيضاً، بل في المسالك: «يجوز مع تعذّرها والاضطرار إلى التذكية ما فرى الأعضاء من المحدّدات، ولو من خشب أو ليطة ـ بفتح اللام، وهي القشر الظاهر من القصبة ـ أو مروة، وهي الحجر الحادّ الذي يقدح النار... أو غير ذلك عدا السنّ والظفر إجماعاً»[٣]. وكذا عن ظاهر غيرها[٤].

وفي كشف اللثام مازجاً لعبارة القواعد: «فإن تعذّر وخيف فوت الذبيحة، أو اضطرّ إلى الذبح لغير ذلك، جاز بكلّ ما يفري الأعضاء اتّفاقاً كما يظهر...»[٥] إلى آخره؛ لـ:

↑ ج ٣٦ / ١٠٠

إطلاق الأدلّة في الحال المزبور.

وصحيح الشحّام: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل لم يكن بحضرته سكّين، أيذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: الذبح.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الذبح / آلة الذبح ج ١١ ص ٩١، ورياض المسائل: الذبائح / آلة الذبح ج ١٣ ص ٣١٤.

(٣) مسالك الأفهام: الذباحة / آلة الذبح ج ١١ ص ٤٧٠.

(٤) ككفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٣، وصرّح بذلك في مستند الشيعة: الذباحة / آلة الذبح ج ١٥ ص ٣٩٥.

(٥) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٤.

فلا بأس به»[١].

وحسن عبد الرحمن بن الحجّاج: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن المروة والقصبة والعود، يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك»[٢].

وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة»[٣].

وخبر محمّد بن مسلم: «قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة: إذا اضطررت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر»[٤].

وخبر علوان[٥] المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «إنّه كان يقول: لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما، ما خلا السنّ والعظم»[٦].

---

(١) الكافي: الذبائح / باب آخر منه في حال الاضطرار ح ٣ ج ٦ ص ٢٢٨، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢١٣ ج ٩ ص ٥١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الذبائح ح ٣ ج ٢٤ ص ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٦٣ ج ٣ ص ٣٢٦، وانظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢، و«التهذيب»: ح ٢١٤ ص ٥٢، و«الوسائل»: ح ١ ص ٨.

(٣) انظر «الفقيه» في الهامش السابق: ح ٤١٦٤، ووسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ٩.

(٤) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ١، و«التهذيب»: ح ٢١٥ ص ٥٢، و«الوسائل»: ح ٤.

(٥) في المصدر: «الحسين بن علوان» وسيأتي الإرجاع إليه بهذا العنوان في ص ١٥٠.

(٦) قرب الاسناد: ح ٣٦٣ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الذبائح ح ٥ ج ٢٤ ص ١٠.

وخبر عديّ بن حاتم ـ وإن لم أجده في طرقنا ـ : «قلت : يا رسول الله ، إنّا نصيد الصيد فلا نجد سكّيناً إلّا الطرار[1] وشقّة العصا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفر الدم بما شئت واذكر اسم الله»[2]... إلى غير ذلك .

ج ٣٦ / ١٠١

لكن ليس في شيء منها ـ عدا خبر محمّد بن مسلم ـ اشتراط خوف فوت الذبيحة ، ومقتضاها الجواز وإن لم يخف الفوت . نعم في خبر محمّد بن مسلم اشتراط الاضطرار إليها ، وهو أعمّ من خوف الفوت ، بل يمكن إرادة مطلق الحاجة إلى الذبح ، فلا ينافي حينئذٍ غيره ، ولعلّه الأقوى .

بل يمكن القول بجواز ذلك مع وجود الحديدة إذا أعجلته الذبيحة عن الإتيان بها وإخراجها من غمدها؛ لظهور التوسعة في الأخبار المزبورة ، مؤيّداً[3] : بأنّ الضرورات تبيح المحذورات ، وبعدم الضرر والحرج بفوات المال وتلفه وبغير ذلك . ولعلّه إليه يرجع ما في القواعد : «ولا يجزئ بغير الحديد مع إمكانه ، ولا مع تعذّره إذا لم يخف فوت

---

(١) في المصادر: «الظرار» والظرار: حجر صلب محدّد. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ١٥٦ (ظرر).

(٢) سبل السلام: ج ٤ ص ٨٧، وفي المصادر الأُخرى بدل «افر»: «امر» «امرر» أو «أنهر» أو «اهرق»، انظر مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٥٦، والمستدرك (للحاكم): ج ٤ ص ٢٤٠، وسنن ابن ماجة: ح ٣١٧٧ ج ٢ ص ١٠٦٠، والجامع الصغير: ح ٢٧٥٦ ج ١ ص ٤٢٢، وسنن النسائي: ج ٧ ص ١٩٤ و٢٢٥.

(٣) كما في رياض المسائل: الذبائح / آلة الذبح ج ١٣ ص ٣١٤.

الذبيحة إلّا مع الحاجة»[١]، والله العالم.

﴿وهل تقع الذكاة بالظفر أو السنّ مع الضرورة﴾ لعدم الحديد وخوف موت الذبيحة مثلاً؟ ﴿قيل﴾ والقائل المتأخّرون[٢]: ﴿نعم؛ لأنّ المقصود﴾ الذي هو قطع الأوداج ﴿يحصل﴾ بذلك، وقد عرفت ظهور الأدلّة في التوسعة المزبورة الموافقة لأدلّة نفي الضرر والحرج وغيرهما، بل ظاهر النصوص المزبورة ـ سيّما النبوي ـ أنّ المدار مع الضرورة على فري الأوداج بأيّ شيء يكون، على أنّ في صحيح الشحّام التصريح بالعظم الذي منه السنّ، وبمعناه الظفر.

﴿وقيل﴾ والقائل الإسكافي[٣] والشيخ في محكيّ الخلاف[٤] والمبسوط[٥] وابن زهرة في محكيّ الغنية[٦] والكيدري في محكيّ الإصباح[٧] والشهيد في غاية المراد[٨]: ﴿لا﴾ يجوز، بل عن الشيخ وابن زهرة دعوى الإجماع عليه، بل عن الأوّل منهما نسبته إلى أخبار

---

(١) قواعد الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٣ ص ٣٢١.

(٢) كالعلّامة في التحرير: الصيد / في الذباحة ج ٤ ص ٦٢٣، والشهيد الأوّل في الدروس: التذكية / درس ٢٠٠ ج ٢ ص ٤١١ ـ ٤١٢، والشهيد الثاني في حاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): الذبح / في الأركان ج ٣ ص ٥١٠.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٥٨.

(٤) الخلاف: الصيد / مسألة ٢٢ ج ٦ ص ٢٢.

(٥) المبسوط: الصيد / فيما يجوز الذكاة به ج ٦ ص ٢٦٣.

(٦) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧.

(٧) إصباح الشيعة: الصيد / الفصل الثاني ص ٣٨٢.

(٨) غاية المراد: الذبح / في الأركان ج ٣ ص ٥١٣.

ج ٣٦ / ١٠٢

الفرقة مع ذلك بعد أن نفى الخلاف فيه، كما أنّ المحكي عن الإسكافي منهم: منع ذلك بكلّ ما يكون من حيوان كالسنّ والظفر والقرن وغيرها[١].

وكيف كان، فالمنع منهما لعلّه ﴿لمكان﴾ إطلاق ﴿النهي﴾ عن ذلك، الذي مقتضاه العدم ﴿ولو كان﴾ كلّ منهما ﴿منفصلاً﴾ كما عن المبسوط[٢] والخلاف[٣] والإصباح[٤] التصريح به:

قال رافع بن خديج: «قلت: يا رسول الله، إنّا نلقى العدوّ غداً وليس معنا مدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما انهار[٥] الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنّاً أو ظفراً، وسأُحدّثكم عن ذلك، أمّا السنّ فعظم الإنسان، وأمّا الظفر فمدى الحبشة»[٦].

وقد سمعت خبر الحسين بن علوان.

إلّا أنّ الأوّل عامّي، بل قد يستفاد من غرابة التعليل فيه إرادة الكراهة من النهي فيه.

والثاني ـ مع خلوّه عن الظفر ـ لا جابر له، ومعارض بالصحيح المقدّم عليه في العظم، بل وعلى خبر رافع وإن كان هو مقيّداً والصحيح

---

(١) انظر «المختلف» المتقدّم آنفاً.

(٢ ـ ٤) تقدّم المصدر آنفاً.

(٥) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: ما أنهر.

(٦) مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٦٣ و٤٦٤، سنن أبي داود: ح ٢٨٢١ ج ٣ ص ١٠٢، سنن النسائي: ج ٧ ص ٢٢٦، كنز العمّال: ح ١٥٦١٦ ج ٦ ص ٢٦٣.

مطلقاً، إلّا أنّه قاصر عن تقييده من وجوه.

والإجماع المحكي لا وثوق به بعد تبيّن عدمه؛ إذ لم يحك القول المزبور إلّا ممّن عرفت.

بل قيل: «إنّ كون مورده المنع منهما حال الاضطرار غير معلوم؛ لاحتماله المنع حال الاختيار»[1].

بل نزّله الفاضل في المختلف والشهيد على ذلك:

قال في المختلف ـ بعد أن حكى عن ابن إدريس أنّه قال: «والذي ينبغي تحصيله: الجواز حال الاضطرار دون الاختيار؛ لأنّه لا خلاف بيننا أنّه يجوز الذباحة مع الاضطرار وعند تعذّر الحديد بكلّ شيء يفري الأوداج، سواء كان ذلك عظماً أو حجراً أو عوداً أو غير ذلك، وإنّما بعض المخالفين يذهب إلى أنّه لا يجوز الذبح بالسنّ والظفر حال الاضطرار والاختيار، واستدلّ المخالف بخبر رواه المخالف من طرقهم، وما رواه أحد من أصحابنا» ـ قال: «وهذا الذي ذكره ابن إدريس هو الذي اختاره شيخنا، وإنّما أطلق في الكتابين المنع بناءً على الغالب»، ثمّ حكى عنه التصريح في التهذيب بالتفصيل بين الاختيار والاضطرار[2].

أ ج ٣٦ / ١٠٣

وفي الدروس: «منع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف وإن كانا

(١) رياض المسائل: الذبائح / آلة الذبح ج ١٣ ص ٣١٦.

(٢) مختلف الشيعة: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

منفصلين، مستدلاً بالإجماع، والظاهر إرادته مع الاختيار؛ لأنّه جوّز مثل ذلك في التهذيب عند الضرورة»[١].

وفي غاية المراد ـ بعد أن حكى عن التهذيب الجواز مع الضرورة ـ قال: «فعلى الظاهر أنّ مراده في الكتابين مع الاختيار بناءً على الغالب»[٢]، ولم يستبعده في كشف اللثام[٣]، وعلى كلّ حال فالأصحّ ما عرفت، هذا.

وظاهر القولين عدم الفرق بين المتّصلين والمنفصلين، بل عن المهذّب[٤] وغاية[٥] المرام[٦] نسبة ذلك إلى الأصحاب، نعم حكيا عن أبي حنيفة الفرق بينهما، فمنع في الأوّل وأجاز في الثاني[٧]، ولعلّه إليه أشار في المسالك بقوله: «وربّما فرّق بين المتّصلين والمنفصلين: من حيث إنّ المنفصلين كغيرهما من الآلات، بخلاف المتّصلين، فإنّ القطع بهما يخرج عن مسمّى الذبح، بل هو أشبه بالأكل والتقطيع، والمقتضي

---

(١) الدروس الشرعيّة: التذكية / درس ٢٠٠ ج ٢ ص ٤١٢.

(٢) غاية المراد: الذبح / في الأركان ج ٣ ص ٥١٢.

(٣) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٦.

(٤) المهذّب البارع: الذبائح / آلة الذبح ج ٤ ص ١٦٦.

(٥) المعتمدة تحتمل بدلها: «ونهاية»، والصحيح ما أثبتناه بقرينة النقل في الرياض عنه وعدم شرح هذا المطلب ـ أعني الصيد والذبائح ـ في نهاية المرام.

(٦) غاية المرام: الذباحة / في الأركان ج ٤ ص ٢٠.

(٧) مجمع الأنهر: ج ٢ ص ٥١١، المجموع: ج ٩ ص ٨٣، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٤٣، الشرح الكبير: ج ١١ ص ٥٠، الهداية (للمرغيناني): ج ٤ ص ٦٥، الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٢٨، حلية العلماء: ج ٣ ص ٤٢٢.

للذكاة هو الذبح، ويحمل النهي في الخبر على المتّصلين جمعاً»[١] واحتمله أيضاً في غاية المراد[٢]، واحتاط فيه في الرياض قال: «وأحوط منه القول بالمنع المطلق»[٣].

ثمّ إنّ الظاهر بناءً على المختار مساواتهما للغير من الآلات، لكن في الدروس استقرب الجواز مطلقاً مع عدم غيرهما[٤]، بل هو ظاهره أيضاً في اللمعة[٥]، بل ظاهر القواعد وكشف اللثام[٦] أنّ محلّ الخلاف ذلك، قال فيها: «وهل يصحّ بالظفر والسنّ مع تعذّر غيرهما؟ قيل: نعم، وقيل: بالمنع للنهي عنه»[٧]، بل يمكن دعوى إرادته من «الضرورة» في المتن، وإن كان الظاهر خلافه.

↑ ج ٣٦ / ١٠٤

كما أنّ الظاهر كون النزاع في أنّهما كغيرهما من الآلات مع الضرورة أو لا تشرع التذكية بهما، وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّه أحوط وإن كان الأقوى الأوّل؛ لما عرفته من أنّه مقتضى إطلاق الأدلّة الأُولى التي لا يكافئها غيرها حتّى يجمع بذلك، مع أنّه لا شاهد، والله العالم.

---

(١) مسالك الأفهام: الذباحة / آلة الذبح ج ١١ ص ٤٧٢.

(٢) غاية المراد: الذبح / في الأركان ج ٣ ص ٥١٣.

(٣) رياض المسائل: الذبائح / آلة الذبح ج ١٣ ص ٣١٦.

(٤) الدروس الشرعيّة: التذكية / درس ٢٠٠ ج ٢ ص ٤١١ ـ ٤١٢.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: الصيد / الفصل الثاني ص ٢٤٥.

(٦) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٥.

(٧) قواعد الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٣ ص ٣٢٠.

﴿وأمّا الكيفيّة﴾

﴿فالواجب قطع﴾ تمام ﴿الأعضاء الأربعة: المريء﴾ بتشديد الياء أو همز الأخيرة منهما ﴿وهو مجرى الطعام، والحلقوم﴾ أي الحلق ﴿وهو مجرى النفس﴾ ومحلّه فوق المريء ﴿والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم﴾ كما عن المشهور[١]، أو بالمريء كما عن بعض[٢]، وربّما أُطلق على الأربعة اسم الأوداج.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿لا يجزئ قطع بعضها﴾ أو بعض أحدها ﴿مع الإمكان﴾ لا مع عدمه، في مثل المتردّية في مكان لا يتمكّن من ذبحها مثلاً تمام التمكّن ﴿هذا في قول مشهور﴾ بل في غاية[٣] المرام[٤] ومحكيّ المهذّب[٥]: الإجماع عليه، بل والغنية إلّا أنّه لم يذكر المريء[٦].

﴿و﴾ لكن ﴿في الرواية﴾ الصحيحة السابقة[٧] وغيرها: ﴿إذا قطع

---

(١) اختاره في تحرير الأحكام: الصيد / في الذباحة ج ٤ ص ٦٢٤، واللمعة الدمشقيّة: الصيد / الفصل الثاني ص ٢٤٦، والمهذّب البارع: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ٤ ص ١٦٧، ومجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ٩٥.

(٢) روضة الطالبين: ج ٢ ص ٤٧٠، المجموع: ج ٩ ص ٨٦.

(٣) ظاهر المعتمدة «نهاية» والصحيح ما أثبتناه، بقرينة نقل صاحب الرياض عنه وعدم شرح هذا المطلب ـ أعني الصيد والذبائح ـ في نهاية المرام.

(٤) غاية المرام: الذباحة / في الأركان ج ٤ ص ٢١.

(٥) المهذّب البارع: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ٤ ص ١٦٨.

(٦) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧ (نسختنا مشتملة على ذكر المريء أيضاً).

(٧) في ص ١٤٦.

الحلقوم وخرج الدم فلا بأس﴾ به، ولعلّه لذا ـ مع صدق اسم الذبح به ـ اقتصر عليه الإسكافي[١]، بل في الدروس: «أنّه يظهر من الخلاف، ومال إليه الفاضل بعض الميل»[٢]، وربّما مال إليه في المسالك[٣].

ج ٣٦ / ١٠٥

ولكن فيه: أنّ في حسن عبد الرحمن السابق أيضاً: «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك»[٤]، وكونها في مقام الضرورة ـ التي هي عدم الحديد ـ لا ينافي الدلالة على ذلك كالأُولى.

وما في المسالك من أنّه «لا شبهة في أنّه مع فري الأوداج تحلّ الذبيحة، وذلك لا ينافي الاكتفاء بما دونها، فإذا ثبت في الرواية الصحيحة الاكتفاء بقطع الحلقوم لم يكن منافياً له إلّا من حيث المفهوم، وليس بحجّة، وأيضاً فإنّ فري الأوداج لا يقتضي قطعها رأساً الذي هو المعتبر على القول المشهور؛ لأنّ الفري الشقّ وإن لم ينقطع، قال الهروي: في حديث ابن عبّاس: (كلْ ما فرى الأوداج)[٥] أي شقّها وأخرج ما فيها من الدم، فقد ظهر أنّ اعتبار قطع الأربعة لا دليل عليه إلّا الشهرة، ولو عمل بالروايتين واعتبر الحسن لاكتفي بقطع الحلقوم وحده أو فري الأوداج بحيث يخرج منها الدم وإن لم يستوعبها»[٦]. وتبعه

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / في لواحقه ج ٨ ص ٣٥٣.
(٢) الدروس الشرعيّة: التذكية / درس ٢٠٠ ج ٢ ص ٤١٢.
(٣) مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥.
(٤) تقدّم في ص ١٤٧.
(٥) غريب الحديث: ج ٢ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٨٢.
(٦) مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٤.

الأردبيلي[١] وغيره[٢] في نحو ذلك.

يدفعه: أوّلاً[٣]: ما تقرّر في الأُصول من حجّيّة المفهوم المزبور وصلاحيّة معارضته للمنطوق، خصوصاً في المقام؛ باعتبار اعتضاده بالشهرة العظيمة والإجماعين المحكيّين، بل يمكن دعوى تحصيله، خصوصاً بملاحظة السيرة القطعيّة وأصالة عدم التذكية التي هي من قبيل الحكم الشرعي المحتاج إلى التوقيف، بل هي منه، فلا يكفي فيها مطلق اسم «الذبح» بعد تسليم صدقه في الفرض.

على أنّه يمكن أن يكون الاقتصار في الصحيحة على ذكر الحلقوم باعتبار ما ذكره المقداد من «أنّ الأوداج الأربعة متّصلة بعضها مع بعض، فإذا قطع الحلقوم أو الودجان فلابدّ أن ينقطع الباقي معه»[٤]، ولعلّه كذلك في الذبح المتعارف المسؤول عنه في النصوص، لا ما إذا قصد الاقتصار على أحدها، وكأنّه لذلك ترك ذكر «المريء» فيهما المفسّر في كلام غير واحد[٥] بما تحت الحلقوم، وحينئذٍ فالانتهاء بالذبح

ج ٣٦ ١٠٦

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ٩٦.

(٢) كالسبزواري في الكفاية: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٤، والمجلسي في ملاذ الأخيار: الصيد / باب ١ ذيل ح ٢١٣ ج ١٤ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٣) ليس له عِدل ظاهر في العبارة.

(٤) التنقيح الرائع: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ٤ ص ٢٠.

(٥) كالشيخ في المبسوط: الضحايا / حقيقة الضحيّة ج ١ ص ٣٨٩، والطباطبائي في الرياض: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣١٧، والنراقي في المستند: الذباحة / محلّ التذكية ج ١٥ ص ٤٠٠.

المتعارف إلى منتهى الحلقوم يستلزم قطع الجميع؛ لأنّها مع اتّصالها به على وجه الإحاطة ونحوها لا يزيد عرضها على عرضه.

وحينئذٍ فيمكن إرادة ما يشمل الحلقوم من الأوداج في الحسن[١] الذي هو كالصحيح، بل لعلّ المحافظة على حقيقة الجمعيّة التي أقلّها ثلاثة يقتضي ذلك، ولا أقلّ من التعارض، ولا ريب في أنّ الترجيح لذلك؛ لما عرفت من الشهرة والإجماع وغيرهما.

وأمّا المناقشة بإرادة الشقّ من الفري، فيدفعها: أنّ المصرّح به في الصحاح[٢] استعماله بمعنى القطع، بل هو المراد في فري الأوداج في التذكية، وكذا عن غيره[٣]، بل لعلّه المنساق منه فيها عرفاً، بل قيل: «إنّ حمله على الشقّ فيها مخالف للإجماع؛ إذ القول بعدم الاكتفاء بقطع الحلقوم ولزوم فريها بمعنى الشقّ لم يذهب إليه أحد من أصحابنا حتّى العماني؛ لأنّه وإن اكتفى بالشقّ إلّا أنّه اكتفى بقطع الحلقوم أيضاً مخيّراً بينهما، وهو غير ما دلّت عليه الرواية من لزوم فري الأوداج خاصّة، وحينئذٍ فهذا الإجماع أقوى قرينة على إرادة القطع من الفري فيها، مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة»[٤].

وأيضاً لا إشكال ولا خلاف في إرادة القطع منه بالنظر إلى الحلقوم

---

(١) تقدّم في ص ١٤٧.

(٢) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٥٤ (فرا).

(٣) كالمفردات (للراغب): ص ٦٣٤ (فرا)، ومجمع البحرين: ج ١ ص ٣٣٠ (فرا).

(٤) رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٢٠.

بل هو مجمع عليه[١]، فينبغي أن يكون بالنظر إلى الباقي كذلك، وإلّا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين حقيقيّين أو مجازيّين، الذي هو غير مرضي عند المحقّقين.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بإرادة خصوص الودجين من «الأوداج» فيه، ولو من باب التجوّز في هيئة الجمع.

↑ ج ٣٦ / ١٠٧

لكن يدفعه: رجحان المجاز الآخر[٢] عليه لما عرفت، بل قيل: إنّ الغالب استعمالها فيما يشمل الحلقوم[٣].

كلّ ذلك مضافاً إلى ما قيل من «أنّ الأوداج في كلامه يشمل[٤] المريء المفسّر في كلامه وكلام غيره بما تحت الحلقوم، وشقّه غير ممكن إلّا بقطع ما فوقه من الأوداج، فإذا ثبت وجوب قطعها من هذه الرواية ـ ولو من باب المقدّمة ـ ثبت وجوب قطع الجميع؛ لعدم القائل بالفرق بين الطائفة حتّى من لم يعتبر المريء، فإنّه لم يعتبره مطلقاً لا قطعاً ولا شقّاً، وأمّا اعتباره شقّاً خاصّة لا قطعاً فلم يقل به أحد بالضرورة»[٥].

وعلى كلّ حال، فلا ريب في ضعف القول المزبور.

---

(١) كما في رياض المسائل: (المصدر السابق).

(٢) تحتمل المعتمدة بدلها: الأخير.

(٣) رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣١٨.

(٤) الأولى «تشمل» كما في المصدر.

(٥) الهامش قبل السابق: ص ٣٢٠.

وكذا ما عن العماني من التخيير المذكور بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الخبرين؛ إذ قد عرفت أنّ ما ذكرناه أولى منه من وجوه، بل مقتضاه في نفسه ـ فضلاً عن مراعاة المرجّحات ـ اعتبار قطع الجميع؛ لعدم التنافي الموجب للجمع بالتخيير، كما هو واضح.

بل وأولى ممّا عساه يستفاد من الفاضل في المختلف من عدم وجوب قطع المريء، حيث إنّه ـ بعد نقل الخبرين ـ قال: «هذا أصحّ ما وصل إلينا في هذا الباب، ولا دلالة فيه على قطع ما زاد على الحلقوم والأوداج»[١]. مريداً بذلك: أنّ قطع المريء لا دليل عليه؛ إذ لو أراد بالأوداج ما يشمله لم يفتقر إلى إثبات أمر آخر، لأنّ ذلك غاية ما قيل.

بل قال في الرياض: «لولا الإجماع المحكي لا يخلو من قوّة؛ لعدم ذكر المريء في الروايتين، والأوداج في الثانية غير ظاهرة الشمول له؛ إذ المراد بها إمّا المعنى الحقيقي والجمع جمع مجازي منطقي، فهو لا يشمل الحلقوم فضلاً عن المريء، أو المعنى المجازي مراعاةً لحقيقة الجمع، وهي تحصل بضمّ الحلقوم إلى الودجين، ولا يحتاج في صدقها إلى ضمّ المريء»[٢].

بل قال فيه أيضاً: «إنّ ظاهر الغنية الموافقة له؛ حيث لم يذكر المريء واكتفى بذكر الحلقوم والودجين خاصّة»[٣].

↑ ج ٣٦ / ١٠٨

(١) مختلف الشيعة: الصيد / في لواحقه ج ٨ ص ٣٥٤.

(٢) رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٢١.

(٣) المصدر السابق.

إذ لا يخفى عليك[1] بعد الإحاطة بما ذكرناه من تلازم قطع الأربعة في الذبح المتعارف، وخصوصاً المريء منها الذي هو تحت الحلقوم، وحينئذٍ فالاكتفاء في النصوص بذكر البعض مبني على ذلك، مضافاً إلى ما سمعته من الإجماعين المحكيّين على قطع الأربعة، المعتضدين بالشهرة العظيمة التي يمكن معها دعوى تحصيل الإجماع.

بل قد يقال: إنّ النصوص والفتاوى إنّما هي لبيان الواقع الذي هو حصول قطع الأربعة باعتبار تلازمها في الذبح المتعارف المسؤول عنه، لا أنّ المراد منها بيان وجوب ذلك في الذبح بمعنى إمكان الاقتصار فيه على بعضها، وعلى تقديره فقد عرفت الحجّة عليه، كما أنّك عرفت النظر في كلام جملة من الناس الذين من عادتهم الوسوسة في الأحكام المفروغ منها؛ خصوصاً كيفيّة الذبح المأخوذة يداً عن يد.

نعم، بقي شيء كثر السؤال عنه في زماننا هذا، وهو: دعوى تعلّق الأعضاء الأربعة بالخرزة ـ التي تكون في عنق الحيوان المسمّاة بالجوزة ـ على وجهٍ إذا لم يبقها الذابح فيَ الرأس لم يقطعها أجمع أو لم يعلم بذلك وإن قطع نصف الجوزة.

ولكن لم أجد لذلك أثراً في كلام الأصحاب ولا في النصوص، والمدار على صدق قطعها تماماً أجمع، وربّما كان الممارسون لذلك العارفون أولى من غيرهم في معرفة ذلك، وهم الذين أُشير إليهم في

(١) الأولى إضافة «ما فيه» بعدها.

بعض النصوص بمن يحسن الذبح ويجيده[١]، والله العالم.

ج ٣٦ / ١٠٩

﴿ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر، وهي وهدة اللبّة﴾ قائماً أو باركاً على الكيفيّة المتقدّمة في كتاب الحجّ[٢].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يشترط فيها﴾ أي الكيفيّة ﴿شروط أربعة﴾:

﴿الأوّل: أن يستقبل بها القبلة مع الإمكان﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص؛ فـ:

في حسن ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال: كلْ، لا بأس بذلك ما لم يتعمّد...»[٥].

وفي حسنه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة...»[٦].

---

(١) تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في ص ١٣١، ويأتي بعض آخر في ص ١٦٧ و١٦٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٢٦.

(٢) في ج ٢٠ ص ١٠٠.

(٣) كما في كفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٤.

(٤) ينظر غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧، ومسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٥٤ ج ٢ ص ١٩٩، وكشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٧، ورياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٥) الكافي: الذبائح / باب ما ذبح لغير القبلة ح ٤ ج ٦ ص ٢٣٣، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٥٠ ج ٩ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٤ ج ٢٤ ص ٢٨.

(٦) الكافي: الذبائح / باب صفة الذبح والنحر ح ٥ ج ٦ ص ٢٢٩، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٢٢٠ ص ٥٣، و«الوسائل»: ح ١ ص ٢٧.

وحسنه الثالث: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل ذبح ذبيحة، فجهل أن يوجّهها إلى القبلة؟ فقال: كلْ منها، فقلت له: فإنّه لم يوجّهها! فقال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها، وقال: إذا أردت أن تذبح ذبيحتك فاستقبل بذبيحتك القبلة»[1].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال: لا بأس إذا لم يتعمّد...»[2]. ونحوه غيره[3].

ومرسل الدعائم: «أنّهما عليهما السلام قالا فيمن ذبح لغير القبلة: إن كان خطأً أو نسي أو جهل فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته، وإن تعمّد ذلك فقد أساء ولا يجب[4] أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمّد خلاف السنّة»[5].

ج ٣٦ / ١١٠

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على: أصل الاشتراط، وعدم البأس مع الجهل والنسيان.

وحينئذٍ ﴿فإن أخلّ عامداً﴾ عالماً ﴿كانت ميتة، ولو[6] كان ناسياً صحّ﴾ بلا خلاف أجده فيه[7]، بل حكى الإجماع عليه غير

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١، و«التهذيب»: ح ٢٥٣ ص ٦٠، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٢٧.

(٢) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٣، و«التهذيب»: ح ٢٥١، و«الوسائل»: ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٥ ج ٢٤ ص ٢٨.

(٤) في المستدرك: ولا نحبّ.

(٥) دعائم الإسلام: الذبائح / ذكر أفعال الذابحين ح ٦٢٦ ج ٢ ص ١٧٤، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ١٦ ص ١٣٨.

(٦) في نسختي الشرائع والمسالك: وإن.

(٧) كما في كفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٤.

واحد[١].

﴿وكذا لو لم يعلم جهة القبلة﴾ على ما صرّح به غير واحد[٢]، بل نسبه بعضهم[٣] إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، ولعلّه كذلك: لعدم صدق تعمّد غير القبلة الذي هو عنوان الحرمة في النصوص السابقة، ولإطلاق الجهل في مرسل الدعائم المنجبر بما عرفت، بل وحسن ابن مسلم الثالث.

بل منهما يستفاد معذوريّة الجاهل بالحكم هنا أيضاً وإن صدق عليه التعمّد، بل لعلّه المنساق من الحسن المزبور بناءً على أنّ المراد منه الجهل بالتوجيه إلى القبلة وإن علمها، وحينئذٍ يكون المراد من قوله: «فإنّه لم يوجّهها» العالم العامد ولو بمعونة فتوى الأصحاب، التي لولاها لأمكن إرادة بيان حلّ ذبيحة الجاهل بالحكم إذا وجّه والحرمة إذا لم يوجّه، فيكون دالاًّ على العدم، إلّا أنّ فتوى الأصحاب به ـ على وجهٍ لا أجد خلافاً بين من تعرّض له ـ ترجّح الأوّل.

بل لعلّ منه أيضاً من لا يعتقد وجوب الاستقبال، كما جزم به في

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٦. والفاضل الهندي في كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٨. والطباطبائي في الرياض: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٢٢ و٣٢٣.

(٢) كالعلّامة في الإرشاد: الذبح / في أركانه ج ٢ ص ١٠٨. والشهيد الأوّل في الدروس: التذكية / درس ٢٠٠ ج ٢ ص ٤١٢ ـ ٤١٣. والشهيد الثاني في الروضة: الصيد / الفصل الثاني ج ٧ ص ٢١٥.

(٣) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ١١٤.

المسالك[١]، فتحلّ ذبيحته حينئذٍ لغيره ممّن يعتقد الوجوب؛ لكونه من الجاهل حينئذٍ وعلى الجاهل، اللّهمّ إلّا أن يشكّ في اندراج مثله في الجهل في النصوص المزبورة.

وكيف كان، فالمنساق ممّا سمعته من النصوص ـ المعتضدة بالفتوى ـ: الاستقبال بمقاديم الذبيحة التي منها مذبحها، دون الذابح معها، وإن كان قد يتوهّم من نحو العبارة المزبورة، على قياس «ذهبت بزيد» و«انطلقت به» ونحوهما ممّا يفيد كونه معه في الذهاب والانطلاق.

ج ٣٦ / ١١١

إلّا أنّ جيّد النظر يقتضي خلاف ذلك، خصوصاً مع ملاحظة غيره من النصوص المذكور فيها الاستقبال للذبيحة خاصّة[٢]، وخصوصاً مع ملاحظة إتيان التعدية بالباء لغير المعنى المزبور، نحو «ذهب الله بنورهم»[٣] وغيره ممّا هو بمعنى: أذهب الله نورهم.

نعم، في مرسل الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام[٤]: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة، أحدّ الشفرة واستقبل القبلة...»[٥].

ولكنّه ـ مع إرساله ـ لا صراحة فيه بل ولا ظهور؛ لاحتمال إرادة

---

(١) مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٦.

(٢) كحسني ابن مسلم الأخيرين المتقدّمين في ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧.

(٤) كذا في المستدرك، وفي الدعائم: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

(٥) دعائم الإسلام: الذبائح / ذكر أفعال الذابحين ح ٦٢٥ ج ٢ ص ١٧٤. مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبائح ح ١ ج ١٦ ص ١٣٧.

الاستقبال بالبهيمة، بل لعلّه الظاهر، خصوصاً مع ملاحظة غيره من النصوص وعدم القائل باعتبار استقباله خاصّة.

إلّا أنّه مع ذلك لا بأس بحمله على الندب الذي صرّح به غير واحد[1]، خصوصاً بعد ما تسمعه[2] من مرسل كشف اللثام في الإبل.

ثمّ إنّ اعتبار الإمكان في عبارة المصنّف يقتضي سقوط الشرط المزبور مع عدم الإمكان، وهو كذلك؛ ضرورة عدم صدق تعمّد غير القبلة، ولعلّ منه: معاجلة المذبوح على وجهٍ يخشى من موته لو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ١١٢

الشرط ﴿الثاني: التسمية﴾ من الذابح، التي لا خلاف فتوى[3] ونصّاً[4] في اشتراطها في حلّ الأكل مع التذكّر، بل الإجماع بقسميه عليه[5]، مضافاً إلى الكتاب العزيز[6].

﴿وهي أن يذكر الله سبحانه﴾ وتعالى، يقول: «بسم الله» و«الحمد لله» و«لا إله إلّا الله» ونحو ذلك.

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٧، والنراقي في المستند: الذباحة / سائر شرائط الذبح ج ١٥ ص ٤١١ ـ ٤١٢.

(٢) في ص ١٧٤.

(٣) كما في كفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٢٩.

(٥) ينظر غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧، ومسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٧، ومجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ١١٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٥٣ ج ٢ ص ١٩٨، ورياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٢٢.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١١٨ و١١٩ و١٢١.

قال محمّد بن مسلم في الصحيح: «عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله تعالى؟ قال: هذا كلّه من أسماء الله تعالى، ولا بأس به»[1].

بل عن بعضهم[2] الاجتزاء بلفظ «الله» (تعالى شأنه)؛ لدعوى صدق ذكر اسم الله عليه.

وإن كان قد يناقش: بأنّ العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال أو ثناء، كإحدى التسبيحات الأربع، لا أقلّ من الشكّ والأصل عدم التذكية، خصوصاً بعد الصحيح المزبور الذي لا يخلو من إشعار بذلك.

وكذا الكلام في اعتبار العربيّة، وإن كان قد يحتمل العدم؛ لأنّ المراد من الله (تعالى شأنه) الذات المقدّسة، فيجزئ ذكر غيره من أسمائه، وهي تتحقّق بأيّ لغة اتّفقت. وعلى ذلك يتخرّج ما لو قال: «بسم الرحمن» وغيره من أسمائه المختصّة أو الغالبة غير لفظ «الله».

إلّا أنّه لا يجدي الاحتمال بعد أن لم يكن ظهور معتبر شرعاً، بل قد يدّعى الظهور بعكسه، ولا أقلّ من الشكّ وقد عرفت أنّ الأصل عدم

↑ ج ٣٦ / ١١٣

---

(١) الكافي: الذبائح / باب ما ذبح لغير القبلة ح ٥ ج ٦ ص ٢٣٤، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٤٩ ج ٩ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٣١.

(٢) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ١١٩، وظاهر الشهيد الثاني في المسالك: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٨.

التذكية، خصوصاً بعد احتمال كون الإضافة فيه بيانيّة المقتضية لعدم الاجتزاء بغير الاسم المزبور.

بل وكذا الكلام في نحو «اللّهمّ اغفر لي» أو «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» وإن قال في المسالك: «الأقوى الاجتزاء»[1]. لكن لا يخفى عليك جريان ما ذكرناه، خصوصاً بعد ملاحظة الصحيح المزبور المشعر بكون ذلك ونحوه من أسماء الله تعالى لا مطلقاً.

وعلى كلّ حال ﴿فلو تركها عامداً لم يحلّ[2]﴾ لما عرفت ﴿و﴾ أمّا ﴿لو نسي لم يحرم[3]﴾ بلا خلاف[4]، بل الإجماع بقسميه عليه[5]، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة في المقام والمتقدّمة في الصيد[6]:

قال محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يذبح ولا يسمّي؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح، ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح»[7].

---

(١) مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٨ و٤٧٩.

(٢ و٣) في نسخة المسالك: لم تحلّ... لم تحرم.

(٤) يظهر نفي الخلاف من كفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٥.

وينظر الجامع للشرائع: المباحات / أحكام الذباحة ص ٣٨٧، وإرشاد الأذهان: الذبح / في أركانه ج ٢ ص ١٠٨، واللمعة الدمشقيّة: الصيد / الفصل الثاني ص ٢٤٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٥٣ ج ٢ ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٥) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ١١٦، ورياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٢٢ و٣٢٣، ومستند الشيعة: الذباحة / سائر شرائط الذبح ج ١٥ ص ٤١٤.

(٦) في ص ٢٨ و٤٠ ـ ٤١.

(٧) الكافي: الذبائح / باب ما ذبح لغير القبلة ح ٢ ج ٦ ص ٢٣٣، تهذيب الأحكام: الصيد / ←

وفي حسنه الآخر أو صحيحه أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام : «... عن رجل ذبح ولم يسمّ؟ فقال : إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ، ويقول : بسم الله على أوّله وعلى آخره»[1].

وفي صحيح الحلبي في حديث أنّه سأله : «عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي ، أتؤكل ذبيحته؟ فقال : نعم إذا كان لا يتّهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة»[2].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا إشارة فيها إلى استثناء غير حال النسيان ، فيبقى حال الجهل مندرجاً تحت إطلاق الأدلّة . ودعوى أولويّته منه أو مساواته لحال الاستقبال واضحة المنع ، خصوصاً بعد حرمة القياس عندنا .

ج ٣٦ / ١١٤

نعم ، قد يستفاد من قوله عليه السلام : «إذا كان لا يتّهم» تصديقه بدعوى النسيان إذا كان مسلماً يرى وجوب التسمية .

كما أنّ الظاهر اعتبار ذكر التسمية بعنوان كونها على الذبيحة ، فلا يجزئ التسمية الاتّفاقيّة التي لم تكن بالعنوان المزبور ، ولا أقلّ من الشكّ في حصول التسمية المعتبرة بدون ذلك والأصل عدم التذكية .

← باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٥٢ ج ٩ ص ٦٠. وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٩.

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٤، و«التهذيب»: ح ٢٥٠ ص ٥٩، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٣٠.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣، و«التهذيب»: ح ٢٥١ ص ٥٩، و«الوسائل»: ح ٣.

وكذلك الظاهر اعتبار المقارنة العرفيّة فيها على وجهٍ يصدق التسمية عليها، فلا يجزئ ذكرها عند مقدّمات الذبح كربط المذبوح ونحوه، قال الصادق عليه‌السلام في صحيح الحلبي: «من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله»[1].

ثمّ إنّه لا يخفى عليك عدم وجوب تدارك التسمية بعد تمام الذبح مع النسيان ـ بلا خلاف أجده فيه ـ كما في الدروس[2] والمسالك[3]، ومن هنا وجب حمل الأمر بذلك في صحيح ابن مسلم السابق على ذلك، هذا.

وفي المسالك: «ولو قال: (بسم الله ومحمدٍ) ـ بالجرّ ـ لم يجز، وكذا لو قال: (ومحمّدٍ رسول الله) ولو رفع فيهما لم يضرّ»[4].

ولعلّه لأنّه شرك في الأوّل على وجهٍ يندرج في الإهلال به لغير الله، بل لا يصدق الذبح على اسم الله الظاهر في إرادة الاختصاص منه، خصوصاً مع ملاحظة نصوص «إنّما هو الاسم، ولا يؤمن عليه غير المسلم»[5]، بخلاف صورة الرفع التي يصدق معها التسمية تامّة، وعطف الشهادة للرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله زيادة خير غير منافية، بخلاف

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٨٩ ج ٣ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٦ ج ٢٤ ص ٣٠.

(٢) الدروس الشرعيّة: التذكية / درس ١٩٦ ج ٢ ص ٣٩٥.

(٣) مسالك الأفهام: الصيد / ما يؤكل صيده، والذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٢٢ و٤٧٧.

(٤) مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٩.

(٥) تقدّمت في ص ١٢١.

↑ ما لو قصد التشريك.

ج ٣٦ / ١١٥

ولو قال: «بسم الله واسم محمّد» قاصداً: أذبح باسم الله وأتبرّك باسم محمّد، فلا بأس، وإن أطلق أو قصد التشريك لم يحلّ.

وأمّا الأخرس ففي القواعد: «عليه أن يحرّك لسانه»[1]، وزاد في كشف اللثام: «ويخطر الاسم بباله كما في سائر الأذكار»[2].

وفي المسالك: «إن كانت له إشارة مفهمة حلّت ذبيحته، وإلّا فهو كغير القاصد»[3].

قلت: لا فرق بين المقام وغيره ممّا اعتبر فيه اللفظ الذي اكتفي فيه بإشارة الأخرس، على حسب ما أوضحناه في العبادات[4] والمعاملات[5].

ولو سمّى الجنب أو الحائض بنيّة إحدى العزائم، ففي القواعد: «إشكال»[6]. ولعلّه: من الدخول في العموم، ومن النهي المنافي للوجوب. ولكن لا يخفى عليك أنّ الأقوى الأوّل، ولا منافاة بين الوجوب الشرطي المعاملي والحرمة.

---

(١) قواعد الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٣ ص ٣١٩.

(٢) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢١٩.

(٣) مسالك الأفهام: الذباحة / في الذابح ج ١١ ص ٤٦٧.

(٤) في ج ٩ ص ٣٤٠... و٥١٤... وج ١٩ ص ١٤٢...

(٥) في ج ٢٣ ص ٤٠٣... وج ٣٣ ص ٣٢٠...

(٦) قواعد الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٣ ص ٣١٩.

ولو وكّل المسلم كافراً في الذبح وسمّى المسلم، لم يحلّ وإن شاهده أو جعل يده معه فقرن التسمية بذبحه؛ لظهور الأدلّة في اعتبار اتّحاد الذابح والمسمّي، ولا أقلّ أن يكون هو المتيقّن منها. نعم، لا بأس بذبح المسلمين المسمّيين دفعة واحدة؛ لإطلاق الأدلّة، وفي الاجتزاء بالتسمية من أحدهما[1] أحوطه وأقواه العدم، والله العالم.

الشرط ﴿الثالث: اختصاص الإبل بالنحر، وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين، فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحلّ﴾ لعدم التذكية الشرعيّة ﴿و﴾ لو لأنّ الأصل عدمها.

نعم ﴿لو أُدركت ذكاته فذكّي﴾ على الوجه الشرعي ـ بأن ذبح المذبوح بعد نحره، أو نحر المنحور بعد ذبحه قبل الموت ـ ففي محكيّ النهاية[2]: ﴿حلّ﴾ لوجود المقتضي وهو التذكية المعتبرة شرعاً، ويكون الذبح والنحر الأوّلان كالجرح الذي لا يمنع التذكية قبل الموت. ↑ ج ٣٦ / ١١٦

﴿و﴾ لكن ﴿فيه تردّد﴾ عند المصنّف وغيره ممّن اعتبر الاستقرار[3] ﴿إذ لا استقرار للحياة[4] بعد الذبح أو النحر﴾ وإن بقي متحرّكاً.

ولعلّ التحقيق: أنّ الحكم يرجع إلى تحقيق ما يعتبر في الحلّ من

---

(١) الأولى بعدها إضافة «إشكال» أو ما شابهه.

(٢) النهاية: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٣ ص ٩٠.

(٣) كالعلّامة في التحرير: الصيد / في الذباحة ج ٤ ص ٦٢٤.

(٤) في نسخة الشرائع: لحياته.

الحياة؛ فإن اعتبرنا استقرارها لم يحلّ هنا لفقد الشرط ، وإن اكتفينا بالحركة بعد الذبح والنحر وخروج الدم أو أحدهما ـ كما هو المختار ـ لزم الحكم بالحلّ إذا وجد الشرط؛ لكون النحر والذبح حينئذٍ كالجرحين .

إنّما الكلام : فيما ذكره المصنّف وغيره[١] بل لا أجد فيه خلافاً[٢] من اختصاص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح؛ من حيث خلوّ النصوص عن ذلك؛ إذ الذي عثرنا عليه منها :

صحيح صفوان : «سألت أبا الحسن عليه السلام : عن ذبح البقر؟ فقال : للبقر الذبح ، وما نحر فليس بذكيّ»[٣] .

وخبر يونس بن يعقوب : «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقر ، إنّما ينحرون في لبّة[٤] البقر ، فما ترى في أكل لحمها؟ فقال : (فذبحوها وما كادوا يفعلون)[٥] لا تأكل إلّا ما ذبح»[٦] .

---

(١) كابن سعيد في الجامع للشرائع: المباحات / أحكام الذباحة ص ٣٨٧، والعلّامة في الإرشاد: الذبح / في أركانه ج ٢ ص ١٠٨، والشهيد في اللمعة: الصيد / الفصل الثاني ص ٢٤٥.

(٢) كما في رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٢٥، ومستند الشيعة: الذباحة / محلّ التذكية ج ١٥ ص ٤٠٧.

(٣) الكافي: الذبائح / باب صفة الذبح والنحر ح ٢ ج ٦ ص ٢٢٨، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢١٨ ج ٩ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ١٤.

(٤) اللَّبَّة: المنحر. الصحاح: ج ١ ص ٢١٧ (لبب).

(٥) سورة البقرة: الآية ٧١.

(٦) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٣ ص ٢٢٩، و«التهذيب»: ح ٢١٩، و«الوسائل»: ح ٢.

ومرسل الصدوق: «قال الصادق عليه السلام: كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام»[١].

ومرسل الطبرسي في مجمع البيان: «قيل للصادق عليه السلام: إنّ أهل مكّة يذبحون البقر في اللبّة، فما ترى في أكل لحومها؟ فسكت هنيئة، ثمّ قال: قال الله تعالى: (فذبحوها وما كادوا يفعلون) لا تأكل إلّا ما ذبح من مذبحه»[٢].

وليس في شيء منها اختصاص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح؛ ولعلّه لذا توقّف المقدّس الأردبيلي[٣] والخراساني في الكفاية[٤]، تبعاً لما يحكى عن بعض الحواشي لثاني الشهيدين[٥]: من عدم قيام دليل صالح للفرق بين الإبل وغيرها في الاختصاص بالنحر والذبح، خصوصاً بعد الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أمر بنحر الفرس[٦].

ج ٣٦ / ١١٧

وفيه: أنّ المرسل منها المنجبر بعمل الأصحاب دالّ على عدم جواز الذبح للمنحور وبالعكس، ولا ريب في وقوع النحر على الإبل

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٧٧ ج ٣ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الذبائح ح ٣ ج ٢٤ ص ١٤.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٧١ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ٩٧ ـ ٩٨ و١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) كفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٦.

(٥) مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٩ (الهامش).

(٦) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٠١ ج ٩ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ١٢٢.

ـ كما يقضي به النصوص الواردة في كيفيّة نحرها[١] ـ فلا يشرع فيها الذبح حينئذٍ.

بل في كشف اللثام: «يمكن التمسّك في وجوب نحر الإبل بقوله تعالى: (وانحر)[٢]؛ لأنّ الوجوب ظاهره، ومن البيّن أنّه لا يجب نحر غيرها، ولكن ورد في معناه: رفع اليدين بالتكبيرة في الصلاة والاستقبال»[٣].

قلت: لكنّا في غنية عن ذلك بما عرفت، مضافاً إلى ما سمعته من بعض النصوص في تذكية المستعصي الدالّ على النحر للإبل، ففي الخبر منها: «إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّي فكلْ، إلّا أن تدركه ولم يمت بعدُ فذكّه»[٤]. وفي آخر: «بعير تردّى في بئر، كيف ينحر؟ فقال: تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمّي وتأكل»[٥]... إلى غير ذلك ممّا يدلّ على أنّ البعير ينحر.

ج ٣٦ / ١١٨

بل عن الخلاف[٦] والغنية[٧]: «النحر في الإبل والذبح فيما عداها هو

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٥ و٣٧ من أبواب الذبح ج ١٤ ص ١٤٨ و١٥٢، وباب ٣ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ١٠.

(٢) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٣) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٩.

(٤) تقدّم في ص ٧٢.

(٥) تقدّم في ص ٧٢.

(٦) الخلاف: الضحايا / مسألة ٨ ج ٦ ص ٤٨.

(٧) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٦.

السنّة الشريفة بلا خلاف» ، ثمّ قالا : «ولا يجوز في الإبل الذبح وفيما عداها النحر ، فإن فعل ذلك لم يحلّ الأكل؛ بدليل إجماع الطائفة» .

وأمّا عدم مشروعيّة النحر في غيرها : فلما سمعته في البقر ولا قائل بالفصل ، وللنصوص الواردة في كيفيّة الذبح[1] الظاهرة في أنّها قطع الأوداج الأربعة بطريق الذبح على وجهٍ يظهر منها أنّه هو الأصل في التذكية ، وأنّ الخارج منها خصوص الإبل .

بل يكفي في ذلك أنّه الكيفيّة المتعارفة ، فلا يشرع فيها النحر حينئذٍ؛ لما سمعته من أنّ المذبوح لا يجوز أن ينحر كالعكس .

بل ظاهر المرسل المزبور أنّه ليس في الحيوان ما يجوز فيه الكيفيّتان ، فمع فرض كون الكيفيّة المتعارفة في غير الإبل الذبح ـ بل هو المنساق من تذكيته ـ يتعيّن فيه حينئذٍ ، ولا يجزئ فيه النحر حتّى لو سلّم اشتماله على قطع الأوداج الأربعة ، خصوصاً مع أصالة عدم التذكية ، وخصوصاً مع اتّفاق الأصحاب ظاهراً على ذلك ، بل في كشف اللثام ـ في شرح قول الفاضل في القواعد : «الخامس : اختصاص الإبل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين»[2] ـ قال : «إجماعاً كما في الخلاف والغنية والسرائر»[3] ، بل عن الشهيد

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ و٣ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٨ وما بعدها.

(٢) قواعد الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٣ ص ٣٢١.

(٣) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٩.

ج ٣٦ / ١١٩ الثاني[١] وأتباعه[٢]: الإجماع أيضاً على ذلك.

وخبر الفرس ـ مع خروجه عن الحجّيّة ـ موافق للعامّة[٣]، بل ربّما يشهد له كون بعض رواته من العامّة. وبالجملة: لا وجه للوسوسة في الحكم المزبور بقسميه.

وأمّا كون محلّ الذبح في الحلق تحت اللحيين، فقد سمعت[٤] ما في الصحيح من أنّ «النحر في اللبّة والذبح في الحلقوم»، كما أنّك سمعت ما حكاه في كشف اللثام من معقد الإجماعات الثلاثة الذي منه ذلك أيضاً.

وفي الرياض: «واعلم: أنّ محلّ الذبح الحلق تحت اللحيين بلا خلاف يظهر؛ لأصالة التحريم في غيره مع عدم انصراف الإطلاقات إلّا إلى الحلقوم تحت اللحيين، لأنّه المعروف المتعارف، فيجب حملها عليه، وفي الصحيح: (... لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها)[٥]»[٦].

---

(١) مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٧٩ (الهامش).

(٢) كالسبزواري في الكفاية: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٥٦ ج ٢ ص ٢٠١.

(٣) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٧١، المجموع: ج ٩ ص ٨٥.

(٤) لم يتقدّم نقله، وانظر الكافي: الذبائح / باب صفة الذبح والنحر ح ١ ج ٦ ص ٢٢٨، ووسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ١٢.

(٥) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٥ ص ٢٢٩، و«الوسائل»: ح ١.

(٦) رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٢١.

قلت : لا إشكال في شيء من ذلك ، إنّما الكلام فيما يحصل فيه قطع الأوداج الأربعة وكان في غير المحلّ المعتاد ، بل كان في وسط الرقبة أو أصلها ، ولعلّه يندرج في قولهم : «تحت اللحيين» أيضاً . اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّه لا يقضي بقطعها أجمع في غير الذبح بالمحلّ المعتاد الذي هو تحت اللحيين ، خصوصاً مع أصالة عدم التذكية .

وأمّا ما هو متعارف في زماننا هذا من اعتبار جعل العقدة التي في العنق ـ المسمّاة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة ـ في الرأس على وجهٍ يكون القطع من تحتها فلم أجد له أثراً في شيء من النصوص والفتاوى ، اللّهمّ إلّا أن لا يحصل قطع الأوداج الأربعة بدون ذلك ، ولا أقلّ من الشكّ والأصل عدم التذكية ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿في إبانة الرأس عامداً خلاف﴾ فـ:

عن الإسكافي[١] وابن حمزة[٢] والقاضي[٣] والنهاية[٤] والفاضل في المختلف[٥] والشهيدين[٦] وظاهر المقنعة[٧] والمقنع[٨] ↑ ج ٣٦ / ١٢٠

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٨ ص ٣٠٢.
(٢) الوسيلة: المباحات / أحكام الذباحة ص ٣٦٠.
(٣) المهذّب: الأطعمة / ما يحلّ من الذبائح ج ٢ ص ٤٤٠.
(٤) النهاية: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٣ ص ٩٠ ـ ٩١.
(٥) مختلف الشيعة: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٨ ص ٣٠٣.
(٦) الدروس الشرعيّة: التذكية / درس ٢٠١ ج ٢ ص ٤١٥، الروضة البهيّة: الصيد / الفصل الثاني ج ٧ ص ٢٣٣، مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٨١.
(٧) المقنعة: الصيد / الذبائح والأطعمة ص ٥٨٠.
(٨) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤١٥.

والمراسم[١]: الحرمة؛ لـ:

النهي في صحيحي الحلبي وابن مسلم ـ المتقدّمين[٢] في التسمية ـ الدالّ على الحرمة.

وصحيح الحلبي الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه، أيؤكل منه؟ قال: نعم، ولكن لا يتعمّد قطع رأسه»[٣].

ومفهوم الموثّق: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكّين فتبين الرأس؟ فقال: الذكاة الوحيّة، لا بأس بأكله ما لم يتعمّد ذلك»[٤]. المحمول على الحرمة ولو بقرينة النهي السابق.

وكذا خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «أنّه كان يقول: إذا أسرعت السكّين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها»[٥].

وعن الشيخ في الخلاف[٦] وابن إدريس[٧] والفاضل في جملة من

---

(١) المراسم: الصيد / في الذبائح ص ٢٠٩.

(٢) في ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٧٢ ج ٣ ص ٣٢٨. وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الذبائح ح ٥ ج ٢٤ ص ١٨.

(٤) الكافي: الذبائح / باب الرجل يريد أن يذبح ح ٣ ج ٦ ص ٢٣٠. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٣١ ج ٩ ص ٥٦. وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣).

(٥) قرب الاسناد: ح ٣٦٥ ص ١٠٧. وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٦).

(٦) الخلاف: الضحايا / مسألة ١٣ ج ٦ ص ٥٣.

(٧) السرائر: الصيد / باب الذبح ج ٣ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

كتبه[١] وكثير[٢]: الكراهة، بل عن بعض: نفي الخلاف فيه بين المحصّلين[٣]، بل عن الشيخ في الخلاف: دعوى إجماع الصحابة عليه: ولعلّه لذا قال المصنّف: ﴿أظهره الكراهية﴾.

حملاً للنهي المزبور عليه ولو بشهادة ما عرفت، فضلاً عن البأس في المفهوم السابق الذي هو في الأكل الذي ستسمع القول بحلّه من بعض من قال بحرمة الإبانة.

على أنّ الصحيحين الأوّلين لم يعلم النهي فيهما؛ إذ من المحتمل كون «لا» فيهما للنفي على أن يكون مدخولها[٤] معطوفاً على قوله: «يحسن»، وحينئذٍ فغايتهما ثبوت البأس ـ الذي هو أعمّ من الحرمة ـ في خصوص صورة ترك التسمية، وإن كان لا قائل بالفرق بينها وبين غيرها.

ودعوى[٥]: إرادة الحرمة منه هنا؛ بشهادة السياق الذي مقتضاه السؤال عنها، وباقترانه بالإنخاع الذي هو للحرمة.

↑ ج ٣٦ / ١٢١

يدفعها: منع الحرمة في الثاني أيضاً كما تسمعه إن شاء الله، وأنّ

---

(١) تحرير الأحكام: الصيد / في الذباحة ج ٤ ص ٦٢٤ ـ ٦٢٥، إرشاد الأذهان: الصيد / في الأحكام ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) كالسبزواري في الكفاية: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٥٩ ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) السرائر: الصيد / باب الذبح ج ٣ ص ١٠٨.

(٤) أي مدخول «لا» مع نفس «لا».

(٥) كما في رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٣٤.

مقتضى السياق المزبور حينئذٍ حرمة الأكل التي لا يقول بها كثير منهم، بل عن بعضهم: نفي الخلاف في الحلّ[١].

فانحصر النهي حينئذٍ في صحيح الحلبي الآخر خاصّة، وهو ـ مع غلبة استعماله فيها ـ يمكن إرادتها منه هنا ولو بمعونة ما عرفت، فيقصر عن معارضة الأصل، خصوصاً بعد إمكان دعوى أنّ الكراهة تلوح منه ولو من جهة الاستدراك فيه، واحتمال كونه كالموثّق المزبور الذي قد عرفت إرادة الكراهة من البأس فيه، وكخبر عليّ بن جعفر المروي عن كتابه عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكّين، أيؤكل ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يعود»[٢]، بل لعلّ جمعه مع السلخ في النبوي الآتي[٣] ـ المحمول على الكراهة ـ مشعر بذلك.

وعلى كلّ حال، فالظاهر عدم حرمة الذبيحة بذلك كما صرّح به كثير[٤]، ومنهم جملة من القائلين بالحرمة[٥]، بل عن بعض: نفي الخلاف

(١) الخلاف: الضحايا / مسألة ١٣ ج ٦ ص ٥٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ح ٢٩٦ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الذبائح ح ٧ ج ٢٤ ص ١٩.

(٣) في ص ١٨٣.

(٤) كالعلّامة في التحرير: الصيد / في الذباحة ج ٤ ص ٦٢٤ ـ ٦٢٥، والسبزواري في الكفاية: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٥٩ ج ٢ ص ٢٠٣.

(٥) كالعلّامة في المختلف: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٨ ص ٣٠٣، وولده في الإيضاح: الذباحة / في الأركان ج ٤ ص ١٣٧، والمقداد في التنقيح: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ٤ ص ٢٢، والشهيد الثاني في الروضة: الصيد / الفصل الثاني ج ٧ ص ٢٣٤.

فيه[١]؛ لإطلاق الأدلّة كتاباً[٢] وسنّةً[٣]، بل ظاهر النصوص المزبورة أنّها ذكاة وحيّة أي سريعة، بل لو جعل «السكّين» مفعولاً في خبر الحسين بن علوان المتقدّم كان كالصريح في حلّ الأكل حينئذٍ، وكذا صحيح الطير.

خلافاً للمحكي عن صريح النهاية[٤] وابن زهرة[٥] وظاهر ابن حمزة[٦] والإسكافي[٧] والقاضي[٨]؛ تمسّكاً بدعوى: أنّ الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الأربعة خاصّة، فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحاً شرعيّاً، فلا يكون مبيحاً، وجرى مجرى ما لو قطع عضواً من أعضائه فمات.

↑ ج ٣٦ / ١٢٢

وهي ـ كما ترى ـ مجرّد دعوى لا دليل عليها، بل مقتضاها حرمة الزيادة وإن لم تكن إبانة، ولا أظنّ أحداً يقول بذلك، فلا يقطع بمثلها إطلاق الأدلّة كتاباً وسنّةً، فضلاً عن خصوصها من صحيح الطير وغيره.

---

(١) الخلاف: الضحايا / مسألة ١٣ ج ٦ ص ٥٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣، سورة الأنعام: الآية ١١٨ و١١٩.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ و٣ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٨ فما بعدها.

(٤) النهاية: الصيد / باب الذبح ج ٣ ص ٩١.

(٥) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧.

(٦) الوسيلة: المباحات / أحكام الذباحة ص ٣٦٠.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٨ ص ٣٠٢.

(٨) المهذّب: الأطعمة / ما يحلّ من الذبائح ج ٢ ص ٤٤٠.

ومن الغريب دعوى ابن زهرة الإجماع على ذلك[١] مع أنّه لم يحك عن أحد التصريح بذلك إلّا عن النهاية[٢]، ولم أتحقّقه أيضاً، ومن هنا يقوى إرادة حاكيه شيئاً آخر كما احتمله في الرياض[٣]، نعم لا بأس بالقول بالكراهة حملاً للبأس في الأكل مع العمد ـ المفهوم من بعض النصوص السابقة ـ عليها.

كلّ ذلك مع التعمّد.

أمّا مع الغفلة أو سبق السكّين ونحوهما فلا حرمة ولا كراهة، لا في الإبانة ولا في الأكل، بلا خلاف[٤] ولا إشكال؛ لإطلاق الأدلّة وخصوصها:

قال محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن مسلم ذبح وسمّى، فسبقته حديدته فأبان الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكلْ»[٥].

وقال سماعة: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكّين فتبين الرأس؟ فقال: لا بأس به إذا سال الدم»[٦]، والله العالم.

---

(١) انظر «غنية النزوع» المتقدّم آنفاً.

(٢) تقدّم المصدر آنفاً.

(٣) رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٢٣٦.

(٤) نقل الإجماع في رياض المسائل: (المصدر السابق).

(٥) الكافي: الذبائح / باب الرجل يريد أن يذبح ح ٢ ج ٦ ص ٢٣٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٣٠ و٢٣٩ ج ٩ ص ٥٥ و٥٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ١٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٧٠ ج ٣ ص ٣٢٧، ←

﴿وكذا﴾ يكره ﴿سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها﴾ وفاقاً للأكثر[١]، بل المشهور[٢]؛ لمرفوع محمّد بن يحيى: «الشاة إذا ذبحت وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت، فليس يحلّ أكلها»[٣] المحمول عليها بعد قصوره عن إثبات الحرمة، كالمرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنّه نهى أن تسلخ الذبيحة أو تقطع رأسها حتّى تموت...»[٤].

ج ٣٦ / ١٢٣

خلافاً للمحكي عن الشيخ في النهاية[٥] وبني زهرة[٦] وحمزة[٧] والبرّاج[٨]: من حرمة الأكل به، بل عن ابن زهرة منهم دعوى الإجماع عليه؛ لظاهر الخبر المزبور الذي قد عرفت قصوره عن ذلك.

← وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤ ص ١٨).

(١) كما في مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٨٣، وكفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

(٢) صرّح بالجواز في السرائر: الصيد / باب الذبح ج ٣ ص ١١٠، وقواعد الأحكام: الذباحة / في اللواحق ج ٣ ص ٣٢٢، وغاية المرام: الذباحة / في الأركان ج ٤ ص ٢٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٥٩ ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) الكافي: الذبائح / باب صفة الذبح والنحر ح ٨ ج ٦ ص ٢٣٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٣٣ ج ٩ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ١٧.

(٤) دعائم الإسلام: الذبائح / ذكر أفعال الذابحين ح ٦٣٠ ج ٢ ص ١٧٥، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب الذبائح ح ١ ج ١٦ ص ١٣٤.

(٥) النهاية: الصيد / باب الذبح ج ٣ ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٦) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧.

(٧) الوسيلة: المباحات / أحكام الذباحة ص ٣٦٠.

(٨) المهذّب: الأطعمة / ما يحلّ من الذبائح ج ٢ ص ٤٤٠.

ومن الغريب ما عن الشهيد من أنّ «المفهوم في صناعة اصطلاح أرباب الحديث أنّ قوله : (رفعه) بمعنى (أسنده) فلا يكون مرسلاً»[١]؛ إذ هو ـ كما ترى ـ مع تسليمه لا يلزم من إسناده على هذا الوجه خروجه عن الإرسال بجهل الواسطة ، والإجماع المزبور متبيّن عدمه .

ومن ذلك كلّه يظهر لك ضعف القول المحكي عنه من حرمة ذلك[٢] ـ للخبر المزبور ، ولأنّه نوع تعذيب للحيوان المنهي عنه[٣] ـ وإن حلّ الأكل لإطلاق الأدلّة .

بل قد يقال[٤] : لا دلالة في الخبر المزبور على النهي عن أصل الفعل ، بل أقصاه عدم حلّ الأكل ، وهو أعمّ من حرمة الفعل ، بل وكراهته ، ولا دليل على كون ذلك من التعذيب المنهي عنه ، بل هو من إراقة الدماء المأذون فيها[٥] .

ومن هنا كان دليل كراهة السلخ المزبور النبوي المذكور ، كما أنّ دليل كراهة الأكل الخبر المسطور .

لكن يبقى دليل كراهة قطع شيء منها ، ولعلّه :

لأنّه إيلام للحيوان .

---

(١) غاية المراد: الذبح / في الأحكام ج ٣ ص ٥٢٠.

(٢) الدروس الشرعيّة: التذكية / درس ٢٠١ ج ٢ ص ٤١٥.

(٣) تقدّم في ص ١٦٤ .

(٤) كما في رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٤١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٩٢.

وللنبوي: «إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[١].

↑ ج ٣٦ / ١٢٤

وللخروج عن شبهة الخلاف؛ فإنّ المحكي عن المبسوط أنّه قال: «لا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تموت[٢]، فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحلّ عندنا»[٣].

وعن الكافي: «أنّ ما قطع منها قبل البرد ميتة»[٤] وكأنّه جعله قطعة مبانة من حيّ، وإن كان فيه منع واضح؛ ضرورة كونه بعد التذكية، فلا تشمله تلك النصوص الظاهرة في غيره.

ومن الغريب ما في كشف اللثام من أنّه «يتّجه التحريم للتعذيب، وإن حلّ الأكل»[٥]؛ إذ قد عرفت صعوبة دليل الكراهة فضلاً عن التحريم، والله العالم.

﴿ولو انفلت الطير﴾ منه ﴿جاز أن يرميه بنشّاب أو سيف أو رمح[٦]﴾ أو نحو ذلك ممّا سمعته من آلة الصيد؛ لصيرورته ممتنعاً

---

(١) مسند أحمد: ج ٤ ص ١٢٣ ـ ١٢٥، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٨٢، سنن ابن ماجة: ح ٣١٧٠ ج ٢ ص ١٠٥٨، سنن النسائي: ج ٧ ص ٢٢٧، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٦٠، كنز العمّال: ح ١٥٦٠٩ ج ٦ ص ٢٦٢، مسند الطيالسي: ص ١٥٢.

(٢) في المصدر بدلها: تبرد.

(٣) المبسوط: الضحايا / حقيقة الضحيّة ج ١ ص ٣٨٩.

(٤) الكافي في الفقه: ما يحرم أكله ص ٢٧٧ (بتصرّف).

(٥) كشف اللثام: الذباحة / في اللواحق ج ٩ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٦) في نسختي الشرائع والمسالك: بنشّاب أو رمح أو سيف.

فيجري عليه حكم الحيوان الممتنع، مضافاً إلى ما تسمعه[١] من خبر حمران فيه بالخصوص.

وحينئذٍ ﴿فإن سقط وأدرك ذكاته ذبحه، وإلّا كان حلالاً﴾ كالحيوان الممتنع بالأصالة، بل وكذا الكلام في غير الطير من الحيوان إذا توحّش، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً[٢]، والله العالم.

الشرط ﴿الرابع: الحركة﴾ الدالّة على الحياة أو استقرارها ﴿بعد الذبح﴾ أو النحر ﴿كافية في﴾ صحّة ﴿الذكاة﴾ بل عن الصدوق اعتبارها خاصّة دون الدم المعتدل[٣]، واختاره الفاضل في المختلف[٤].

﴿وقال بعض[٥]﴾ وهو المفيد[٦] والإسكافي[٧] والقاضي[٨] والديلمي[٩] والحلبي[١٠] وسلّار[١١] وابن زهرة[١٢]: ﴿لابدّ مع ذلك من

---

(١) في ص ١٩٦.

(٢) في ص ٧١... و٩٦...

(٣) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤١٦.

(٤) مختلف الشيعة: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٨ ص ٣٠٧.

(٥) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك مجعولةً في الأخيرة بين معقوفتين ـ أُضيف فيها بعدها: الأصحاب.

(٦) المقنعة: الصيد / الذبائح والأطعمة ص ٥٨٠.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٨ ص ٣٠٦.

(٨) المهذّب: الأطعمة / باب أقسامها ج ٢ ص ٤٢٨.

(٩) المراسم: الصيد / في الذبائح ص ٢٠٩.

(١٠) الكافي في الفقه: ما يحرم أكله، والضرب الثالث من الأحكام ص ٢٧٧ و٣٢٠.

(١١) كأنّه مكرّر مع «الديلمي» انظر الهامش قبل السابق.

(١٢) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧.

خروج الدم﴾ المعتدل ، بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ النهاية[١] وأكثر المتأخّرين[٢] : ﴿يجزئ أحدهما﴾ .

وربّما حكي[٣] قول رابع وهو اعتبار خروج الدم المعتدل خاصّة ، ونسب[٤] إلى الشهيد في الدروس ، وهو وهم قطعاً ، قال فيها : «ولو اشتبه اعتبر بالحركة و[٥]خروج الدم ، وظاهر الأخبار والقدماء أنّ خروج الدم والحركة أو أحدهما كافٍ ولو لم يكن فيه حياة مستقرّة . . .»[٦] إلى آخر كلامه الذي هو كأوّله صريح في خلاف النسبة المزبورة . نعم ظاهره أوّلاً اعتبارهما معاً ، وربّما يشعر آخر كلامه بالاكتفاء بالحركة .

↑ ج ٣٦ / ١٢٥

وعلى كلّ حال ، فالأصل في هذا الاختلاف اختلاف النصوص ؛ فـ :

في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : «سألته عن الذبيحة؟ قال : إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الأُذن فهو ذكيّ»[٧] .

---

(١) النهاية: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٣ ص ٩٤.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الذباحة / في الأركان ج ٣ ص ٣٢٢، والشهيد في اللمعة: الصيد / الفصل الثاني ص ٢٤٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٥٧ ج ٢ ص ٢٠١، والنراقي في المستند: الذباحة / سائر شرائط الذبح ج ١٥ ص ٤١٨ و٤٢٣.

(٣) كما في مستند الشيعة: (انظره في الهامش السابق: ص ٤١٨).

(٤) كما في مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٥) في المصدر: أو.

(٦) الدروس الشرعيّة: التذكية / درس ٢٠١ ج ٢ ص ٤١٤.

(٧) تقدّم في ص ١٠٠ ـ ١٠١.

وخبر رفاعة عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «في الشاة إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهي ذكيّة»(١).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كلْ كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة وما أكل السبع، وهو قول الله (عزّ وجلّ): (إلّا ما ذكّيتم)(٢)، فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكلْه...»(٣).

وفي مرسل العيّاشي عنه عليه السلام أيضاً في قول الله: «والمنخنقة»(٤) قال: «التي تخنق في رباطها، والموقوذة التي لا تجد ألم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم...»(٥) إلى آخره.

وخبر أبان بن تغلب عنه عليه السلام أيضاً: «إذا شككت في حياة شاة، فرأيتها تطرف عينها أو تحرّك أُذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها؛ فإنّها لك حلال»(٦).

ج ٣٦ / ١٢٦

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام: «في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فكلْ منه؛ فقد أدركت

(١) تقدّم في ص ١٠١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) تقدّم في ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

(٥) تفسير العيّاشي: سورة المائدة ح ١٨ ج ١ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٣.

(٦) تقدّم في ص ١٠١.

ذكاته»[١].

ونحوه خبر عبد الله بن سليمان عنه عليه السلام أيضاً، إلّا أنّه قال: «وأدركته فذكّه»[٢].

وصحيح أبي بصير المرادي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الشاة تذبح فلا تتحرّك ويهرق منها دم كثير عبيط؟ فقال: لا تأكل، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكلْ»[٣].

وخبر الحسين[٤] بن مسلم قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاء محمّد بن عبد السلام، فقال له: جعلت فداك، يقول لك جدّي: إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثمّ ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أُمّ فروة، فقال لها: إنّ محمّداً جاءني برسالة منك، فكرهت أن أُرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه»[٥].

---

(١) تقدّم في ص ١٠٠.

(٢) تقدّم في ص ١٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٧١ ج ٣ ص ٣٢٧، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٤٠ ج ٩ ص ٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٢٤.

(٤) في الكافي: الحسن.

(٥) الكافي: الذبائح / باب إدراك الذكاة ح ٢ ج ٦ ص ٢٣٢، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢٣٦ ص ٥٦، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٢٥.

ونحوه خبر بكر بن محمّد عنه عليه‌السلام أيضاً، إلّا أنّه قال: «بفأس من مذبحها[١]، فوقذها ثمّ ذبحها»[٢].

وصحيح الشحّام المتقدّم سابقاً عنه عليه‌السلام أيضاً: «في التذكية بغير الحديد ـ إلى أن قال: ـ إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس»[٣].

ج ٣٦ / ١٢٧

وخبر ليث المرادي: «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: عن الصقورة والبزاة وعن صيدهما؟ فقال: كلْ ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرّك...»[٤] الحديث.

وخبري محمّد بن مسلم وسماعة المتقدّمين سابقاً[٥] في مسألة إبانة الرأس، ففي الأوّل منهما: «إن خرج الدم فكلْ» وفي الثاني: «لا بأس به إذا سال الدم». إلّا أنّهما في مساق بيان عدم ضرر الإبانة، لا في تعرّف حياة الحيوان، كما أنّ صحيح الشحّام في بيان حلّ التذكية بغير الحديد إذا كان صالحاً لإخراج الدم بقطع أعضاء الذبيحة، لا في تعرّف حياة الحيوان وعدمها.

وعلى كلّ حال، فصحيح أبي بصير السابق صريح أو كالصريح في

---

(١) «من مذبحها» ليس في المصدر.

(٢) قرب الاسناد: ح ١٤٣ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الذبائح ذيل ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٥.

(٣) تقدّم في ص ١٤٦.

(٤) تقدّم في ص ١٠٠.

(٥) في ص ١٨٢.

الدلالة على كون الحركة بعد الذبح، كما عليه الأصحاب كافّة على ما في المسالك[١] والرياض[٢]، بل فيه[٣] عن الغنية: إجماع الإماميّة عليه، ومنه يعلم المراد من غيره من النصوص التي فيها نوع إجمال بالنسبة إلى ذلك.

نعم، في بعض الأخبار السابقة ـ كخبر أبان بن تغلب[٤]، بل وخبري عبد الرحمن وعبد الله بن سليمان[٥]، بل وخبر ليث[٦] ـ ظهور باعتبار الحركة قبل التذكية.

لكن في الرياض: «أنّها مشتركة في قصور السند، محتملة للتأويل بما يرجع إلى الأوّل بنوع من التوجيه، وإن بعُد في خبر أبان دون غيره، خصوصاً الخبرين المتضمّنين قول عليّ عليه‌السلام الذي هو مختصّ بالحركة بعد الذبح، كما نصّت عليه الصحيحة السابقة المتضمّنة للنقل عنه عليه‌السلام الكاشف عن كون[٧] المراد منه حيث يذكّى[٨]»[٩].

وفي كشف اللثام: «إنّ خبر أبان لا يدلّ على الاجتزاء بما كان من الحركة قبل الذبح، وهو ظاهر»[١٠]. ولعلّه لأنّه ليس فيه إلّا الإذن بذبحها

ج ٣٦ / ١٢٨

---

(١) الإجماع غير واضح منه، بل عباراته تدلّ على وجود الخلاف، انظر مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٤٩٥.

(٢ و٣) رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٣٠، وعبارة الغنية ليست بذلك الوضوح، انظر غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٦ و٣٩٧.

(٤ ـ ٦) تقدّمت كلّها في هذا الفرع.

(٧ و٨) في المصدر بدلهما: كونه... يذكر.

(٩) رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٣١.

(١٠) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٣١.

في تلك الحال، وهي لا تنافي اعتبار الحركة بعد الذبح في حلّ أكلها.

وعلى كلّ حال، فالظاهر اعتبارهما بعد الذبح، ليعلم منهما كون المذبوح قد تمّ ذبحه وهو حيّ، بخلاف المتحرّك قبل التذكية، فإنّه لا دلالة فيها على وقوع تمام التذكية حال حياته، والاستصحاب ـ مع أنّه قاصر عن إثبات ذلك ـ ظاهر الأدلّة عدم اعتباره هنا، وإلّا لاكتفي به وإن لم تحصل حركة قبلُ ولا بعدُ.

بل قد يستفاد منها عدم الاكتفاء بالحركة المقارنة للذبح على وجهٍ يكون منتهاها بمنتهى الذبح؛ فإنّ أقصاها مقارنة إزهاق روحه لتمام الذبح، وقد يتوقّف في الحلّ بذلك، بل ستسمع التصريح من ثاني الشهيدين باعتبار تأخّر الحياة عن الذبح ولو قليلاً، بل لعلّه ظاهر غيره أيضاً، وإن كان إطلاق الأدلّة يقتضي خلافه، ولكن لا ريب في أنّه الأحوط، خصوصاً مع احتمال التعبّد في النصوص كما ستعرف.

نعم، لو فرض العلم بكونه حيّاً إلى ما بعد تمام الذبح، ولم تحصل منه حركة ولا خرج منه دم، اتّجه الحلّ، وإن كان تحقّق هذا الفرض غير معلوم، والأمر في ذلك كلّه سهل.

إنّما الكلام في الترجيح بين الأقوال المزبورة: ولا ريب في رجحان قول الصدوق من حيث النظر إلى النصوص ـ ضرورة استفاضة نصوص الحركة وصراحتها، بخلاف نصوص الدم التي ليس شيء منها فيما نحن فيه من الحيوان المشتبه إلّا خبر البقرة الذي هو مع قصور سنده غير

↑ ج ٣٦ / ١٢٩

صريح، بل قيل: «ولا ظاهر؛ لاحتماله الحمل على حصول الحركة بعد التذكية، سيّما مع كونه من الأفراد الغالبة للذبيحة المشتبه حالها الخارج دمها معتدلاً بعد التذكية، بخلاف الذبيحة المشتبهة المتحرّكة بعدها حركة مّا جزئيّة، فإنّه غير معلوم خروج الدم منها معتدلاً»[1]، على أنّه معارض بالصحيح[2] الصريح في عدم كفاية خروج الدم، وحمله على كون الدم متثاقلاً خلاف ظاهره ـ لكنّه مرجوح من حيث الفتوى؛ إذ لم نعرفه إلّا للصدوق[3]، ووافقه عليه بعد مضيّ جملة من الأزمنة الفاضل في المختلف[4].

ومنه يعلم: أنّ الصحيح المزبور معرض عنه؛ ضرورة ظهوره في أنّ المعتبر الحركة، لا الدم، ولا هما معاً، وقد عرفت أنّ من عدا الصدوق والفاضل في المختلف على اعتبار الدم في الجملة.

وبذلك يرجح خبر البقرة عليه، بل ربّما كان فيه إشعار بمخالفة العامّة، وأنّ ذلك علامة خفيّة غير الحركة التي هي علامة مشهورة.

وحيث ظهر من النصوص أنّ كلّاً منهما علامة لم يحتج إلى الجمع بينهما، بل كان كلّ منهما علامة على ذلك، خصوصاً بعد خلوّ النصوص أجمع عن الإشارة إلى كون مجموعهما علامة، بل ظاهرها خلافه، بل لو كان كذلك كان من تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل ربّما كان في

(١) رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٢٩.
(٢) أي صحيح أبي بصير المتقدّم في ص ١٨٩.
(٣ و ٤) تقدّم تخريجهما أوّل الفرع.

النصوص ما يشير إلى عدمه بالخصوص، كمرسل العيّاشي المتقدّم[١] في تفسير الموقوذة التي اعتبر فيها عدم الحركة وعدم خروج الدم؛ إذ لو كان مجموعهما العلامة لم يكن عدمهما معاً العلامة، بل كفى عدم واحد منهما.

ج ٣٦ / ١٣٠

ومن الغريب ما في الرياض من دعوى الجمع بين النصوص بإجماع الغنية على اعتبارهما معاً[٢] الموهون بمصير بعض القدماء[٣] وأكثر المتأخّرين[٤] إلى خلافه.

وأغرب منه: تأييد[٥] ذلك بأصل الحرمة، الذي يكفي في قطعه بعض ما عرفت، فضلاً عن النصوص المستفيضة في الحركة التي هي لا إشكال في دلالتها على كون الحيوان حيّاً؛ إذ الفرض أنّها حركة حيّ، فيشمله حينئذٍ كلّ ما دلّ على حلّيّة الحيوان الحيّ المذكّى، فعدم الاكتفاء بها ممّا لا وجه له.

كما أنّه لا وجه لعدم اعتبار الدم المعتدل، خصوصاً بناءً على الاكتفاء بمقارنة الإزهاق للذبح من غير اعتبار لتأخّر الحياة، فإنّه يمكن حينئذٍ تعرّفه[٦] بالدم خاصّة الذي لا يخرج عادةً من الميّت قبل الذبح.

---

(١) في ص ١٨٨.

(٢) رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٢٩.

(٣ و ٤) تقدّمت المصادر أوائل هذا الفرع.

(٥) كما في رياض المسائل: (انظر الهامش قبل السابق).

(٦) الأولى تأنيث الضمير؛ باعتبار رجوعه إلى «الحياة» أو «المقارنة».

وبذلك كلّه ظهر أنّ ما عليه المتأخّرون أقوى، وإليه أشار المصنّف بقوله: ﴿وهو أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها الجمع بين النصوص في مثل المقام ـ الذي هو في بيان تعرّف كون الحيوان حيّاً ـ بالاكتفاء بأحدهما، لا بمجموعهما الذي لا إشارة في شيء من النصوص إليه، بل فيها ما يدلّ على خلافه ﴿و﴾ لكن مع ذلك كلّه فلا ريب في أنّه أحوط.

نعم ﴿لا يجزئ خروج الدم متثاقلاً إذا انفرد عن الحركة الدالّة على الحياة﴾ قطعاً؛ لعدم ما يدلّ على كونه علامة، بل الصحيح المزبور دالّ على عدمه، كالمفهوم في خبر البقرة[1][2]، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ذكر المصنّف وجماعة[3] أنّه ﴿يستحبّ في ذبح الغنم أن يربط[4] يداه ورجل واحدة ويطلق[5] الأُخرى ويمسك صوفه أو شعره حتّى يبرد﴾.

↑ ج ٣٦ / ١٣١

لكن لم يحضرنا الآن ـ كما اعترف به في كشف اللثام[6]

(١) كأنّ الاستفادة من إطلاق المنطوق ـ لا المفهوم ـ ثمّ تُخرج صورة «ما لو خرج متثاقلاً مع وجود الحركة» ببركة النصوص الأُخر.

(٢) تقدّم في ص ١٨٩.

(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع: المباحات / أحكام الذباحة ص ٣٨٨، والعلّامة في القواعد: الذباحة / في الأركان ج ٣ ص ٣٢٢، والشهيد في اللمعة: الصيد / الفصل الثاني ص ٢٤٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٥٨ ج ٢ ص ٢٠٢.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: تربط.

(٥) في نسخة المسالك: وتطلق.

(٦) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٣١.

وغيره[١] ـ سوى خبر حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام : «سألته عن الذبح؟ فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ، ولا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق ، والإرسال للطير خاصّة . فإن تردّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه؛ فإنّك لا تدري التردّي قتله أو الذبح . وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ، ولا تمسكنّ يداً ولا رجلاً . فأمّا البقر فاعقلهما وأطلق الذنب . وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه . وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندّ عليك فارمه بسهمك ، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد»[٢].

نعم ، في المسالك ـ بعد أن ذكر أنّ مستند الحكم روايات ، منها : حسنة حمران . . . إلى آخرها ـ قال : «والمراد بقوله عليه السلام : (ولا تمسك . . .) إلى آخره أنّه يربط يديه وإحدى رجليه من غير أن يمسكهما بيده»[٣].

وهو حسن لو كان هناك دليل على الربط المزبور .

﴿و﴾ على كلّ حال ، يستفاد منه ما ذكره هو وغيره[٤] من أنّه

---

(١) كمستند الشيعة: الذباحة / الفصل السادس ج ١٥ ص ٤٤٦.

(٢) الكافي: الذبائح / باب صفة الذبح والنحر ح ٤ ج ٦ ص ٢٢٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٢٧ ج ٩ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ١٠.

(٣) مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٨٧.

(٤) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة.

يستحبّ ﴿في﴾ ذبح ﴿البقر﴾ أن ﴿يعقل[١] يداه ورجلاه ويطلق ذنبه﴾ بل ﴿و﴾ ما ذكره ﴿في الإبل﴾ من أنّه يستحبّ أن ﴿يربط[٢] أخفافه إلى آباطه وتطلق رجلاه﴾ على معنى: جمع خفّي يديه وربطهما ممّا بين الخفّين إلى الإبطين، وفي صحيح ابن سنان: «... يربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة ...»[٣].

↑ ج ٣٦ / ١٣٢

بل في المسالك: «ليس المراد في الأوّل ـ أي حسن حمران ـ أنّه يعقل خفّي يديه معاً إلى آباطه؛ لأنّه لا يستطيع القيام حينئذٍ، والمستحبّ في الإبل أن تكون قائمة»[٤]. وإن كان فيه: أنّه خلاف ظاهر الأخفاف فيه واليدين في الصحيح. نعم روي: «أنّه رئي الصادق عليه السلام أنّه ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى»[٥].

وفي كشف اللثام عن بعض الكتب أنّه: «... سئل كيف ينحر؟ فقال: يقام قائماً حيال القبلة، وتعقل يده الواحدة، ويقوم الذي ينحره حيال القبلة، فيضرب في لبّته بالشفرة حتّى يقطع ويفري[٦]. وكذلك روت العامّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة

(١ و٢) في نسختي الشرائع والمسالك: تعقل... تربط.

(٣) الكافي: الحج / باب الذبح ح ١ ج ٤ ص ٤٩٧، تهذيب الأحكام: الحج / باب ١٦ الذبح ح ٨٢ ج ٥ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٤٨.

(٤) مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٨٧.

(٥) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٨ ص ٤٩٨، و«التهذيب»: ح ٨٤ ص ٢٢١، و«الوسائل»: ح ٣ ص ١٤٩.

(٦) دعائم الإسلام: الذبائح / ذكر معرفة الذكاة ح ٦٥٢ ج ٢ ص ١٨٠، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب الذبائح ح ٥ ج ١٦ ص ١٣٢.

على ما بقي من قوائمها[١]»[٢].

والأمر سهل بعد كون الحكم مستحبّاً؛ لقصور ما سمعت عن إثبات الوجوب، فحينئذٍ لا بأس بالحكم باستحباب كلّ من الكيفيّات المزبورة.

﴿و﴾ كذا يستفاد من خبر حمران أيضاً ما ذكره هو وغيره[٣] من أنّه يستحبّ ﴿في الطير أن يرسل بعد الذباحة﴾ بل سمعت قوله عليه‌السلام فيه: «الإرسال للطير خاصّة».

إلى غير ذلك من الوظائف التي ذكر في المسالك جملة منها ناسباً لها إلى النصّ، وهي: «تحديد الشفرة، وسرعة القطع، وأن لا يري الشفرة للحيوان، وأن يستقبل الذابح القبلة، ولا يحرّكه من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن تفارقه الروح؛ وأن يساق إلى الذبح برفق ويضجع برفق، ويعرض عليه الماء قبل الذبح، ويمرّ السكّين بقوّة وتحامل ذهاباً وعوداً، ويجدّ في الإسراع، فيكون أرخى وأسهل»[٤].

↑ ج ٣٦ / ١٣٣

وفي النبوي: «إنّ الله (تعالى شأنه) كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ

---

(١) سنن أبي داود: ح ١٧٦٧ ج ٢ ص ١٤٩، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢٣٧.

(٢) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٣٢.

(٣) كابن إدريس في السرائر: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٣ ص ١٠٩، وابن حمزة في الوسيلة: المباحات / أحكام الذباحة ص ٣٦١، والشهيد في الدروس: التذكية / درس ٢٠١ ج ٢ ص ٤١٥.

(٤) مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٩١.

أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[١].

وفي آخر: «أنّه صلى الله عليه وآله أمر أن تحدّ الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز»[٢].

وقد تقدّم في كتاب الحجّ[٣] من النصوص ما يستفاد منه وظائف أُخر، خصوصاً نصوص الأُضحيّة التي وقتها لمن كان بمنى أربعة أيّام أوّلها يوم النحر، وفي الأمصار ثلاثة أيّام[٤].

﴿و﴾ على كلّ حال، فأوّل ﴿وقت ذبح﴾ها أي ﴿الأُضحيّة ما بين طلوع الشمس إلى غروبها﴾ من كلّ يوم، فلا تدخل الليالي حينئذٍ، أو إلى غروبها من آخر أيّام التشريق، فتدخل حينئذٍ. وعن التحرير التردّد في ذلك[٥]، كما تردّد غيره[٦] أيضاً في ابتداء الوقت أنّه من طلوع الشمس أو بعد مضيّ مقدار صلاة العيد والخطبتين، وإن جزم هنا في المسالك بدخول الليالي وكون الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاة والخطبتين[٧]، وتحقيق الحال في كتاب الحجّ[٨].

---

(١) تقدّم في ص ١٨٥.

(٢) مسند أحمد: ج ٢ ص ١٠٨، سنن ابن ماجة: ح ٣١٧٢ ج ٢ ص ١٠٥٩، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٨٠، الكامل (لابن عدي): ج ٤ ص ١٤٨.

(٣) في ج ٢٠ ص ١٠٠ و٢١١...

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب الذبح ج ١٤ ص ٩١.

(٥) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٦٢٣.

(٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الذباحة / في اللواحق ج ٩ ص ٢٣٦.

(٧) مسالك الأفهام: الذباحة / في الكيفيّة ج ١١ ص ٤٨٧.

(٨) في ج ٢٠ ص ٢١١.

﴿وتكره الذباحة ليلاً إلّا مع الضرورة﴾ لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك، ولقول الصادق عليه السلام في خبر أبان: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر، ويقول: إنّ الله جعل الليل سكناً، قلت: جعلت فداك فإن خفنا؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح»[١].

ج ٣٦ / ١٣٤

ومنه ـ بل وخبر الحلبي الآتي ـ يستفاد استثناء الضرورة بعد أن جعل خوف الموت مثالاً لها.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿بالنهار يوم الجمعة إلى الزوال﴾ لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: «كان يكره رسول الله صلى الله عليه وآله الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا لضرورة»[٢].

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن تنخع[٣] الذبيحة﴾ بمعنى إصابة نخاعها حين الذبح، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار ممتدّاً من الرقبة إلى عجز[٤] الذنب، وفي كشف اللثام: «أنّه اختلف فيه ـ أي الإنخاع ـ كلام اللغويّين، وهو يشمل إبانة الرأس، وفي النهاية والوسيلة والسرائر

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٥٤ ج ٩ ص ٦٠، وجعلهما خبرين في الكافي: الذبائح / باب الأوقات التي يكره فيها الذبح ح ٢ و٣ ج ٦ ص ٢٣٦، ووسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الذبائح ح ١ و٢ ج ٢٤ ص ٤٠ و٤١، وأشار الأخير ـ في ذيل ح ٢ ـ إلى دمج التهذيب.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١، و«التهذيب»: ح ٢٥٥، ووسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٤٠.

(٣) في نسخة الشرائع: ينخع.

(٤) المعروف في ضبطها «عجب» أي: أصل.

أنّه هي»[١].

وعلى كلّ حال، فقد عرفت سابقاً قوّة القول بكراهة الإبانة التي إن لم تكن إنخاعاً فلا ريب في استلزامها الإنخاع بمعنييه[٢].

ومنه يعلم الوجه في النهي عنه في صحيحي محمّد بن مسلم عن الباقر عليه‌السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنخعها حتّى تموت»[٣]، والحلبي عن الصادق عليه‌السلام: «لا تنخع الذبيحة حتّى تموت، وإن ماتت فانخعها»[٤].

مضافاً إلى ما عن المبسوط: من نفي الخلاف عن كراهة النخع بمعنى البلوغ إلى النخاع[٥]، بل وإلى ما عساه يظهر من سوق بعض النصوص السابقة[٦].

↑ ج ٣٦ / ١٣٥

ولعلّه لذا صرّح المصنّف في النافع بالكراهة فيها مع ميله إلى الحرمة في الإبانة[٧].

---

(١) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٣٣.

(٢) المعنى الأوّل ما أشار إليه آنفاً أي إصابة النخاع، والمعنى الثاني: قطع النخاع.

(٣) الكافي: الذبائح / باب صفة الذبح والنحر ح ٥ ج ٦ ص ٢٢٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٢٠ ج ٩ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ١٥.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٦، و«التهذيب»: ح ٢٢٨ ص ٥٥، و«الوسائل»: ح ٢ ص ١٦.

(٥) المبسوط: الضحايا / حقيقة الضحيّة ج ١ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٦) كخبر علي بن جعفر المتقدّم في ص ١٣٠.

(٧) المختصر النافع: الصيد / في الذبائح ص ٢٥٠.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن تقلب[١] السكّين فيذبح إلى فوق﴾ لقول الصادق عليه السلام في خبر حمران ـ المحمول عليها؛ لقصوره عن إفادة الحرمة ـ : «... ولا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق...»[٢].

﴿وقيل﴾ والقائل بعض القدماء[٣] ﴿فيهما: يحرم﴾ بل في الرياض خيرته في الأوّل منهما[٤].

﴿و﴾ لا ريب أنّ ﴿الأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: أصل البراءة، وإطلاق الإذن بالذبح[٥]... وغير ذلك ممّا تقدّم سابقاً في الإبانة التي هي إنخاع وزيادة، ونفي الخلاف السابق، وظهور السوق في بعض النصوص[٦]. ولا معارض لذلك سوى ظاهر النهي المتعارف إرادة الكراهة منه، فيكفي فيه أدنى قرينة.

ومن الغريب ما في الرياض: من استدلاله على الحرمة بظاهر النهي في الصحيحين، قال: «مضافاً إلى النهي المتقدّم في الصحيح عن الإبانة، وهو يستلزم النخع»[٧].

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: يقلب.
(٢) تقدّم في ص ١٩٦.
(٣) كابن البرّاج في المهذّب: الأطعمة / ما يحلّ من الذبائح ج ٢ ص ٤٤٠.
(٤) رياض المسائل: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٣٩.
(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ و٣ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٨ فما بعدها.
(٦) كخبر علي بن جعفر المتقدّم في ص ١٣٠.
(٧) تقدّم المصدر آنفاً.

وفيه : أنّ استلزامه للنخع لا يقتضي حرمته لو اقتصر عليه ، نعم كراهة الإبانة ـ كما عرفت ـ تستلزم كراهة الإنخاع ، كما هو واضح .

وأغرب من ذلك : دعوى[1] الحرمة في الثاني ، الذي قد عرفت ضعف الخبر المتضمّن للنهي عنه؛ ولذا حمله المتأخّرون كافّة على الكراهة ، بل لعلّه مراد من عبّر بالنهي من القدماء .

↑ ج ٣٦ / ١٣٦

وأغرب من ذلك ما عن الغنية : من حرمة الذبيحة به أيضاً مدّعياً عليه إجماع الطائفة[2] ، مع أنّا لم نعثر على موافق له على ذلك ، وليس في الخبر المزبور إلّا النهي عنه ، وهو أعمّ من ذلك . ومنه يعلم القول بها في الأوّل على القول بحرمته .

اللّهمّ إلّا أن يدّعى : أنّ ذلك من كيفيّة الذبح ، فتخرج بمخالفتها عن الذبح الشرعي . لكنّها كما ترى ، وكذا غيرها من التعسّفات التي لا يخرج بها عن إطلاق ما دلّ[3] على حصول التذكية بقطع الأوداج الأربعة فضلاً عمّا عرفت ، والله العالم .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه﴾ لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم ـ القاصر عن إثبات الحرمة ـ : «لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر

---

(١) كما في النهاية: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٣ ص ٩٢، وانظر «المهذّب» المتقدّم آنفاً.

(٢) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٨ .

إليه»[١]، ولعلّه المحكي عنه عليه‌السلام من أنّه «كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه»[٢]. ومن هنا حملهما المتأخّرون على الكراهة، بل لا دلالة فيهما على غير المجانس، إلّا أنّ أمر الكراهة ممّا يتسامح فيه.

فما عن ظاهر النهاية من الحرمة[٣] واضح الضعف، ولعلّه لا يريدها.

نعم، في كشف اللثام: «إلّا أن يدخل ذلك في تعذيب الناظر، فيتّجه التحريم، وليس ببعيد»[٤]. وفيه: أنّه في كمال البعد.

↑ ج ٣٦ / ١٣٧

وكذا يكره أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم؛ للنهي عنه في الخبر[٥] المحمول على الكراهة ـ لقصور السند ـ ولأنّه ربّما يورث قساوة القلب.

إلى غير ذلك من الوظائف المستفادة من بعض النصوص السابقة وغيرها، كما أرسله في المسالك على ما سمعته سابقاً[٦]، والله العالم.

---

(١) الكافي: الذبائح / باب صفة الذبح والنحر ح ٧ ج ٦ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٣٢ ج ٩ ص ٥٦، وسائل الشيعة: انظر ذيل المصدر في الهامش السابق.

(٣) النهاية: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٣ ص ٩٣.

(٤) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٣٥.

(٥) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٨٧ ج ٩ ص ٨٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٩١.

(٦) في ص ١٩٨.

﴿وأمّا اللواحق﴾

﴿فمسائل﴾ :

﴿الأولى﴾

﴿ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم﴾ والجلود ﴿يجوز شراؤه، ولا يلزم الفحص عن حاله﴾ أنّه جامع لشرائط الحلّ أو لا، بل لا يستحبّ، بل لعلّه مكروه؛ لـ :

النهي عنه في حسن الفضلاء : «سألوا أبا جعفر عليه السلام : عن شراء اللحم من الأسواق، ولا يدرون ما صنع القصّابون؟ قال : كلْ إذا كان ذلك في أسواق المسلمين، ولا تسأل عنه»[١]. وإن كان هو في مقام رفع توهّم الوجوب.

نحو صحيح أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام ، سأله : «عن الخفّاف يأتي السوق فيشتري الخفّ لا يدري أذكيّ هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلّي فيه؟ قال : نعم، إنّا نشتري الخفّ من السوق ويصنع لي وأُصلّي فيه، وليس عليكم المسألة»[٢].

ج ٣٦ / ١٣٨

وصحيحه الآخر أيضاً : «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري

---

(١) الكافي: الذبائح / باب قبل (باب ذبيحة الصبي والمرأة) ح ٢ ج ٦ ص ٢٣٧، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٤٢ ج ٩ ص ٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه ح ٧٧ ج ٢ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٣ ص ٤٩٢.

جبّة فرو لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلّي فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة؛ إنّ أبا جعفر عليه‌السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم فضيّق الله عليهم[١]»[٢].

قلت: وظاهرها عدم الفرق بين[٣] ما يؤخذ من السوق بين معلوم الإسلام ومجهوله، وبين مستحلّ ذبائح أهل الكتاب من المسلمين وغيره. فما عن التحرير: من اعتبار كون المسلم ممّن لا يستحلّ ذبائح أهل الكتاب[٤] واضح الضعف، خصوصاً بعد اشتهار الجواز بين المخالفين الذي كان في ذلك الزمان لا يعرف سوق إلّا لهم، ومورد النصوص الأخذ منهم، هذا.

وقد تقدّم في لباس المصلّي[٥] تفصيل الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه.

بل ممّا ذكرناه هناك ـ من خبر السفرة[٦] وغيرها ـ يستفاد الحكم في الجلد المطروح واللحم كذلك في أرض المسلمين وإن لم يكن سوقهم.

وفي المسالك هنا: «واعلم: أنّه ليس في كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الإسلام من غيره، فكان الرجوع فيه إلى العرف، وفي موثّق

(١) في المصدر بدل «فضيّق الله عليهم»: «بجهالتهم: إنّ الدين أوسع من ذلك».

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٦١ ص ٣٦٨، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٤٩١.

(٣) الأولى التعبير بدلها بـ «في».

(٤) تحرير الأحكام: الصيد / في الذباحة ج ٤ ص ٦٢٦.

(٥) في ج ٨ ص ٨٧ ...

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١١ ج ٣ ص ٤٩٣.

إسحاق عن الصادق عليه السلام[١] أنّه قال: (لا بأس بالصلاة في الفراء[٢] اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت له: وإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس)[٣]».

↑ ج ٣٦ / ١٣٩

ثمّ قال: «وعلى هذا ينبغي أن يكون العمل، وهو غير منافٍ للعرف أيضاً، فيتميّز سوق الإسلام بأغلبيّة المسلمين فيه، سواء كان حاكمهم مسلماً أو لا، وحكمهم نافذاً أم لا؛ عملاً بالعموم»[٤].

وفيه: أنّه قد لا يساعد العرف على بعض الأفراد، ولكنّ دعوى عدم اعتبار السوق أولى، فلاحظ ما تقدّم منّا في لباس المصلّي[٥] وتأمّل، والله العالم.

المسألة «الثانية»

«كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان ـ إمّا لاستعصائه، أو لحصوله في موضع لا يتمكّن المذكّي من الوصول إلى موضع الذكاة منه ـ وخيف فوته، جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها ممّا يجرح، ويحلّ وإن لم يصادف العقر موضع التذكية» ولم يحصل

---

(١) في المصدر: عن العبد الصالح عليه السلام.

(٢) في التهذيب بدلها: القزّ.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه ح ٦٤ ج ٢ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٣ ص ٤٩١.

(٤) مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٤٩٣.

(٥) في ج ٨ ص ٨٧ ...

الاستقبال ، كما قدّمنا الكلام في ذلك مفصّلاً[١] .

وربّما ظهر من بعضٍ هنا المفروغيّة من جواز عقره بالكلب؛ لصيرورته حينئذٍ بذلك كالصيد ، وقد تقدّم الإشكال منّا في ذلك بالنسبة إلى خصوص المتردّي .

نعم ، ظاهر النصّ[٢] ـ بل والفتوى ـ عدم الفرق بين خوف الفوت وعدمه ، ولو تمكّن من بعض أعضاء الذبح فالأولى مراعاته ، والله العالم .

ج ٣٦ / ١٤٠

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا قطعت رقبة الذبيحة﴾ من القفا مثلاً ﴿وبقيت أعضاء الذباحة؛ فإن كانت حياتها مستقرّة ذبحت وحلّت بالذبح، وإلّا كانت ميتة﴾ .

﴿ومعنى المستقرّة﴾ كما في التحرير[٣] والقواعد[٤] والإرشاد[٥] : ﴿التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم والأيّام، وكذا لو عقرها السبع﴾ مثلاً ﴿ولو كانت الحياة غير مستقرّة ـ وهي التي يقضى بموتها عاجلاً ـ لم تحلّ بالذباحة؛ لأنّ حركتها كحركة المذبوح[٦]﴾ .

---

(١) في ص ٦٨ ...

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ١٩.

(٣) تحرير الأحكام: الصيد / في أحكامه ج ٤ ص ٦١١.

(٤) قواعد الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٣ ص ٣٢٢.

(٥) إرشاد الأذهان: الذبح / في أركانه ج ٢ ص ١٠٨.

(٦) في نسخة الشرائع: المذبوحة.

وبالجملة: فمدار موضوع المسألة وما شاكلها على اعتبار استقرار الحياة في الحلّ بالذبح أو النحر، كما عن الشيخ في الخلاف[١] والمبسوط[٢] وابني حمزة[٣] وإدريس[٤] والفاضل[٥] وولده[٦] والشهيد في اللمعة[٧] وغاية المراد[٨] والسيوري في كنز العرفان[٩] والصيمري في تلخيص الخلاف[١٠] والمقدّس الأردبيلي[١١] والفاضل الاسترابادي[١٢] والجواد الكاظمي في آيات الأحكام[١٣]، بل عن الصيمري نسبته إلى أكثر المتأخّرين[١٤]، بل في الروضة نسبته إليهم[١٥].

---

(١) الخلاف: الضحايا / مسألة ١٤ ج ٦ ص ٥٤.
(٢) المبسوط: الضحايا / حقيقة الضحيّة ج ١ ص ٣٩٠.
(٣) الوسيلة: المباحات / أحكام الصيد ص ٣٥٧.
(٤) السرائر: الصيد / باب الذبح ج ٣ ص ١٠٨.
(٥) تحريرالأحكام: الصيد / في الذباحة ج ٤ ص ٦٢٥، قواعد الأحكام: الذباحة / في اللواحق ج ٣ ص ٣٢٣.
(٦) إيضاح الفوائد: الذباحة / في اللواحق ج ٤ ص ١٣٩.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: الصيد / الفصل الثاني ص ٢٤٦.
(٨) غاية المراد: الذبح / في الأركان ج ٣ ص ٥١٧ (اختار ذلك مع التراخي).
(٩) كنز العرفان: المطاعم / ذيل الآية الأُولى من القسم الثاني ج ٢ ص ٣٠١.
(١٠) تلخيص الخلاف: الضحايا / مسألة ١٢ ج ٣ ص ٢٩٩.
(١١) زبدة البيان: المطاعم / ذيل الآية الأُولى من القسم الثاني ص ٦٢٥.
(١٢) نقله عنه الطباطبائي في المصابيح: الاصطياد / مصباح: اشترط الشيخ في المبسوط والخلاف، ورقة ٣٢٣ ـ ٣٢٤ (مخطوط).
(١٣) مسالك الأفهام (للجواد): المطاعم / ذيل الآية الأُولى من القسم الثاني ج ٤ ص ١٣٨.
(١٤) غاية المرام: الذباحة / في الأركان ج ٤ ص ٢٣.
(١٥) الروضة البهيّة: الصيد / الفصل الثاني ج ٧ ص ٢٢٥.

بل لعلّه ظاهر المرتضى والطبرسي؛ إذ الأوّل في المسائل الناصريّة ـ بعد أن حكى فيها عن الناصر تحريم ما ذبح وهو يكيد بنفسه ـ قال: «هذا صحيح، والحجّة فيه: أنّ الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرّم الله من الموقوذة؛ لأنّ الموقوذة هي التي قد اشتدّ جهدها وتعاظم ألمها، ولا فرق فيه بين أن يكون ذلك من ضرب لها أو من آلام يفعلها الله تعالى بها يفضي إلى موتها، وإذا دخلت في عموم هذه اللفظة كانت محرّمة بحكم الظاهر»[١]. والثاني منهما قال في مجمع البيان: «والتذكية: فري الأوداج والحلقوم لما فيه حياة، ولا يكون بحكم الميّت»[٢].

↑ ج ٣٦ / ١٤١

نعم، ظاهر أكثر القدماء كالإسكافي[٣] والصدوق[٤] والشيخ في النهاية[٥] وبني حمزة[٦] والبرّاج[٧] وزهرة[٨] وأبي الصلاح[٩] وسلّار[١٠] والطبرسي في جامع الجوامع[١١]، بل وجملة من المتأخّرين كالمحقّق في

---

(١) الناصريّات: مسألة ٢٠٢ ص ٤٣٩.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة ج ٣ ص ٢٤٢.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٨ ص ٣٠٦.

(٤) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤١٦.

(٥) النهاية: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٣ ص ٩٤.

(٦) الوسيلة: المباحات / أحكام الصيد، وأحكام الذباحة ص ٣٥٦ و ٣٦٠.

(٧) المهذّب: الأطعمة / باب أقسامها، وما يحلّ من الذبائح ج ٢ ص ٤٢٨ و ٤٤٠.

(٨) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧.

(٩) الكافي في الفقه: ما يحرم أكله، والضرب الثالث من الأحكام ص ٢٧٧ و ٣٢٠.

(١٠) المراسم: الصيد / في الذبائح ص ٢٠٩.

(١١) جوامع الجامع: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة ج ١ ص ٤٧٢.

النافع[١] والعلّامة في التبصرة[٢] والشهيد في الدروس[٣] والصيمري في غاية المرام[٤] وثاني الشهيدين في المسالك[٥]، بل هو صريح بعضهم كيحيى بن سعيد في الجامع[٦] وثاني الشهيدين في الروضة[٧]: الاكتفاء في حلّ الذبيحة بالحركة وحدها ـ أو مع خروج الدم المعتدل، جمعاً أو تخييراً ـ من غير اعتبار استقرار الحياة بالمعنى المزبور، كما صرّح به الأردبيلي في المجمع[٨] والخراساني[٩] والكاشاني[١٠] والمجلسي[١١] والعلّامة الطباطبائي[١٢] والفاضل النراقي[١٣] وغيرهم من متأخّري المتأخّرين[١٤].

بل عن المبسوط ـ الذي قد عرفت اشتراطه لاستقرار الحياة ـ:

---

(١) المختصر النافع: الصيد / في الذبائح ص ٢٥٠.

(٢) تبصرة المتعلّمين: الصيد / في الذباحة ص ١٦٥.

(٣) الدروس الشرعيّة: التذكية / درس ٢٠١ ج ٢ ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٤) غاية المرام: الذباحة / في الأركان ج ٤ ص ٢٤.

(٥) مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٤٩٥.

(٦) الجامع للشرائع: الصيد / المقدّمة، وأحكام الذباحة ص ٣٨١ و٣٨٨.

(٧) الروضة البهيّة: الصيد / الفصل الثاني ج ٧ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ١٠٢ فما بعدها و١٢٢.

(٩) كفاية الأحكام: الذباحة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

(١٠) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٥٧ ج ٢ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(١١) بحارالأنوار: السماء والعالم / باب ٨ من أبواب الصيد ج ٦٢ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(١٢) المصابيح في الفقه: الاصطياد / مصباح: اشترط الشيخ في المبسوط والخلاف، ورقة ٢٢٤ (مخطوط).

(١٣) مستند الشيعة: الذباحة / سائر شرائط الذبح ج ١٥ ص ٤١٨ و٤٢٣ و٤٣٠.

(١٤) كالطباطبائي في الرياض: الذبائح / كيفيّة الذبح ج ١٣ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

«قال أصحابنا: إنّ أقلّ ما يلحق معه الذكاة أن تجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرّك ذنبه، فإنّه إذا وجده كذلك ولم يذكّه لم يحلّ أكله»[١].

بل عنه: «روى أصحابنا أنّ أقلّ ما يلحق معه الذكاة أن تجد ذنبه يتحرّك أو رجله تركض»[٢] محتجّاً بذلك على تحريم الصيد إذا أدركه وهو مستقرّ الحياة ولم يتّسع الزمان لذبحه، قال: «وهذا أكثر من ذلك»[٣].

ثمّ إنّ القائلين باعتبار الاستقرار قد اختلفت عباراتهم، ففي المتن وغيره ما سمعته، وإليه يرجع ما عن المبسوط من «أنّه الذي يمكن أن يعيش يوماً أو نصف يوم»[٤] كما عن الفاضل في التلخيص[٥] وولده في الإيضاح[٦] والصيمري في تلخيص الخلاف بل عزاه فيه إلى المشهور[٧]، واحتاط به المقداد في التنقيح[٨].

وفي محكيّ الخلاف: «أن يتحرّك حركة قويّة، فإن لم يكن فيه حركة قويّة لم يحلّ أكلها؛ لأنّها ميتة»[٩].

---

(١) المبسوط: الصيد / المقدّمة ج ٦ ص ٢٦٠.

(٢ و٣) الخلاف: الضحايا / مسألة ١٤ ج ٦ ص ٥٤.

(٤) الهامش قبل السابق.

(٥) تلخيص المرام: الصيد / الفصل الثاني ص ٢٧٠.

(٦) إيضاح الفوائد: الصيد / في أحكامه ج ٤ ص ١٢٠.

(٧) تلخيص الخلاف: الضحايا / مسألة ١٢ ج ٣ ص ٢٩٩.

(٨) التنقيح الرائع: الصيد والذباحة ج ٤ ص ٧.

(٩) الخلاف: الضحايا / مسألة ١٤ ج ٦ ص ٥٤.

وعن ابن إدريس: «وعلامتها أن تتحرّك حركة قويّة، ومثلها يعيش اليوم واليومين»[1]. وكأنّه أشار بذلك إلى اتّحاد ما سمعته من المبسوط والخلاف.

↑ ج ٣٦ / ١٤٢

وحكى العلّامة[2] والشهيد[3] والمقداد[4] عن ابن حمزة: «أنّ أدنى الاستقرار أن تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرّك ذنبه».

والذي عثرنا عليه من كلامه في الوسيلة في الصيد: «أنّ ما صاده الكلب وأدركه صاحبه، لم يخل: إمّا أن يدركه وفيه حياة مستقرّة أو غير مستقرّة أو يدركه ممتنعاً، فالأوّل إن اتّسع الزمان لذبحه لم يحلّ إلّا بعد الذكاة، ويعرف ذلك بأن يحرّك ذنبه أو تركض رجله أو عينه تطرف»[5].

والمشار إليه بقوله: «ويعرف ذلك» كما يحتمل الاستقرار يحتمل الاتّساع، فلا يتعيّن أن يكون تفسيراً للأوّل، بل في مصابيح العلّامة الطباطبائي: «الظاهر الثاني؛ لوقوع الكلام في حيّزه وكونه المستفاد من النصّ الوارد فيه، ولأنّ المفهوم من كلامه في موضع آخر أنّ غير المستقرّ ما كان بحكم المذبوح، ومعلوم أنّ الحركة توجد في المذبوح، فلا يصلح تفسير الاستقرار بها، ولو فسّر بها فالمراد الحركة القويّة

---

(١) السرائر: الصيد / باب الذبح ج ٣ ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) مختلف الشيعة: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٧٦.

(٣) غاية المراد: الذبح / في الأحكام ج ٣ ص ٥١٧.

(٤) التنقيح الرائع: الصيد والذباحة ج ٤ ص ٧.

(٥) الوسيلة: المباحات / أحكام الصيد ص ٣٥٦.

كما قاله الشيخ ، فلا يكون تفسيراً آخر للاستقرار»[١] .

وأمّا التفسيرات الباقية فهي تقريبيّة متقاربة ، بل متوافقة في الحقيقة؛ فإنّ ذات الحركة القويّة من شأنها إمكان البقاء يوماً أو نصف يوم ، بل ويومين ، كما يفهم من كلام ابن إدريس السابق ، وحينئذٍ فيرتفع الخلاف في معنى الاستقرار ، ويبقى الكلام في اشتراطه وعدمه .

نعم ، ربّما فسّره بعض الناس[٢] : بالذي لم يأخذ في النزع ، مدّعياً أنّه هو الذي يمكن أن يعيش المدّة المزبورة ، بخلاف من أخذ فيه .

وإليه يرجع ما ذكره بعض آخر[٣] : من أنّ غير المستقرّ هو الذي حركته حركة المذبوح؛ كمأخوذ الحشوة ونحوه ممّا يكون قاتلاً كالذبح ، والمستقرّ بخلافه .

وعلى كلّ حال ، فموضع النزاع : ما علم كونه غير مستقرّ الحياة ، فإنّه قابل للتذكية على النفي ـ مع فرض حصول الحركة منه والدم ، أو أحدهما ـ غير قابل لها على الإثبات وإن حصلت الحركة والدم .

↑ ج ٣٦ / ١٤٣

أمّا المشتبه فمقتضى اشتراط استقرار الحياة حرمته؛ لأنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط ، لكنّ ظاهرهم الاتّفاق على الرجوع إلى

---

(١) المصابيح في الفقه: الاصطياد / مصباح: اشترط الشيخ في المبسوط والخلاف، ورقة ٣٢٤ (مخطوط).

(٢) كالنراقي في المستند: الذباحة / سائر شرائط الذبح ج ١٥ ص ٤٣٠.

(٣) كالعلّامة في الإرشاد (تأتي عبارته قريباً)، والصيمري في غاية المرام: الذباحة / في الأركان ج ٤ ص ٢٤.

العلامة الواردة لحلّ الذبيحة من الحركة وخروج الدم المعتدل، كما اعترف به العلّامة الطباطبائي[١].

قال العلّامة في التحرير: «وإذا تيقّن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال، وإن تيقّن الموت قبله فهو حرام، وإن اشتبه اعتبر بالحركة القويّة وخروج الدم المسفوح المعتدل لا المتثاقل، فإن لم يعلم ذلك حرم»[٢].

وفي القواعد: «وإذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال، وإن علم الموت قبله فهو حرام، وإن اشتبه الحال ـ كالمشرف على الموت ـ اعتبر بخروج الدم المعتدل أو حركة تدلّ على استقرار الحياة، فإن حصل أحدهما حلّ وإلّا كان حراماً»[٣].

وفي الإرشاد: «والمشرف على الموت إن عرف أنّ حركته حركة المذبوح حرم، وإن ظنّ أنّها حركة مستقرّ الحياة حلّ، وإن اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم»[٤].

وقال الشهيد في اللمعة ـ بعد اشتراط أحد الأمرين من الحركة وخروج الدم المعتدل في الحلّ ـ : «ولو علم عدم استقرار الحياة حرم»[٥].

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) تحرير الأحكام: الصيد / في الذباحة ج ٤ ص ٦٢٦ ـ ٦٢٧.

(٣) قواعد الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٣ ص ٣٢٢.

(٤) إرشاد الأذهان: الذبح / في أركانه ج ٢ ص ١٠٨.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: الصيد / الفصل الثاني ص ٢٤٦.

وفي الدروس : «ولو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردّية وأكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حلّه استقرار الحياة ، فلو علم موته قطعاً في الحال حرم عند جماعة ، ولو علم بقاء الحياة فهو حلال ، ولو اشتبه اعتبر بالحركة وخروج الدم»[1] .

↑ ج ٣٦ / ١٤٤

وقال الصيمري في غاية المرام : «إذا ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والمتردّية والموقوذة وأكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حلّه استقرار الحياة ، فلو علم موته قطعاً في الحال حرم عند أكثر المتأخّرين ، وإن علم بقاؤه فهو حلال ، وإن اشتبه اعتبر بالحركة المعتبرة عند الذبح وخروج الدم المعتدل أو هما على الخلاف»[2] .

وقال الشهيد الثاني في المسالك : «واعلم : أنّه على القول باعتبار استقرار الحياة وعدمه فالمرجع فيه إلى قرائن الأحوال المفيدة للظنّ الغالب بأحدهما ، فإن ظهر به أحدهما عمل عليه ، وإن اشتبه الحال رجع إلى الحركة بعد الذبح أو خروج الدم المعتدل على ما تقدّم تقريره»[3] .

إلى غير ذلك من كلماتهم المقتضية حلّ المشتبه مع تحقّق العلامة؛ لكونها دالّة على الاستقرار .

فيتّجه أن يقال : إنّها إذا كانت دليلاً على الاستقرار جاز الاكتفاء بها؛

---

(١) الدروس الشرعيّة: التذكية / درس ٢٠١ ج ٢ ص ٤١٤.

(٢) غاية المرام: الذباحة / في الأركان ج ٤ ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٤٩٦.

إذ يمتنع فرض وجودها مع العلم بانتفائه، واللازم من ذلك سقوط اعتبار هذا الشرط، فإنّ فائدته إنّما تظهر فيما علم عدم استقراره مع وجود العلامة المقرّرة؛ إذ مع انتفائها يثبت التحريم على القولين: أمّا على القول باشتراط الاستقرار فلانتفاء الشرط، وأمّا على القول بعدمه فلإناطة الحلّ عندهم بوجود العلامة، والمفروض انتفاؤها.

ودعوى[1]: إمكان الجواب عن ذلك بأنّ العلامة المذكورة لا توجب القطع باستقرار الحياة، بل هي أمارة ظنّيّة يحصل منها الظنّ به، فلا يلتفت إليها مع العلم بعدم الاستقرار؛ لأنّ الظنّ لا يعارض القطع، أمّا مع الاشتباه فلا مانع من اعتبار ما يفيد الظنّ.

يدفعها: ظهور الأدلّة في التلازم بين وجودها وبين الحياة الكافية في الحلّ، فيمتنع حينئذٍ فرض وجودها مع العلم بانتفائها كما ذكرناه أوّلاً، واعترف به المجيب المزبور.

↑ ج ٣٦ / ١٤٥

ومنه يعلم ما في كلامه متّصلاً بما ذكره من الجواب المزبور، قال: «ولقائل أن يقول: إنّ مقتضى ما ذكره العلّامة في الإرشاد والشهيد الثاني الاكتفاء بالظنّ في هذا الشرط، فيجب الاكتفاء بهذه العلامة؛ لإفادتها الظنّ بالاستقرار»[2].

ثمّ أجاب عنه بأنّه «بعد تسليم الاكتفاء بالظنّ أنّ الظنّ إنّما يكتفى به

---

(١) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): الاصطياد / مصباح: اشترط الشيخ في المبسوط والخلاف، ورقة ٣٢٥ (مخطوط).

(٢) المصدر السابق.

مع انتفاء المعارض، وهو هنا متحقّق، فإنّ المفروض عدم الاستقرار، ويمتنع فرضه بدون العلم أو الظنّ بالانتفاء، فلم يسلم الظنّ الحاصل من الأمارة في هذا الفرض، بخلاف صورة الاشتباه»[1].

إذ قد عرفت أنّه لا وقع لهذا الكلام من أصله بعد ظهور الأدلّة في التلازم المزبور بينهما على وجهٍ لا يمكن فرض وجود العلامة مع العلم بانتفاء الحياة الكافية في الحلّ.

وليس في كلامهما أنّ العلامتين المزبورتين من أمارتي الظنّ، بل ظاهرهما أنّ ذلك أمر شرعي، ولعلّه كذلك؛ ضرورة أنّه لا دليل في الحركة وخروج الدم على استقرار الحياة بالمعنى الذي ذكروه بوجه من الوجوه، فليس حينئذٍ إلّا التعبّد الشرعي الذي لم يلحظ فيه الظنّ ولا غيره، ولم يلحظ فيه قرار الحياة بالمعنى الذي ذكروه ولا غير ذلك، كما هو واضح.

فحينئذٍ متى حصل العلامتان حكم بالحلّ على وجهٍ يمتنع فرض وجودهما مع الحرمة لعدم استقرار الحياة، كما أنّه لا يمكن العلم بالبقاء مع فرض انتفائهما، كما اعترف به المجيب المزبور، قال:

«إنّ المستفاد ممّا قالوه عدم اعتبار العلامة مع العلم بالاستقرار، ووجهه: أنّ العلامة إنّما اعتبرت للدلالة على الاستقرار، فمع فرض العلم يسقط اعتبارها».

---

(١) المصدر السابق.

«لا يقال: أقصى ما يلزم من العلم بالاستقرار كون الحيوان ممكن البقاء مدّة طويلة، وليس كلّ ممكن بواقع، فيجوز أن يكون ممكن البقاء ثمّ يعرض له بعد لحظة ما يزيل حياته، فلابدّ من رعاية العلامة الدالّة على البقاء».

«لأنّا نقول: المراد العلم ببقاء الحياة المستقرّة حال الذبح بحيث يعلم استناد الموت إلى التذكية، ومع ذلك فلا حاجة إلى العلامة، نعم لو كان المراد العلم بالاستقرار قبل الذبح اتّجه اعتبار العلامة للعلم بالبقاء، لكن فرض العلم بهذا الوجه لا ينفكّ عن وجود العلامة، فلا بأس بطردها فيه؛ نظراً إلى التلازم بينها وبين فرض الاستقرار حال التذكية، وإن لم يكن محتاجاً إليها في الحكم بالحلّ، والأمر في ذلك بيّن...»[1] إلى آخره.

↑ ج ٣٦ / ١٤٦

وكيف كان، فقد ظهر لك أنّ الفائدة في اشتراط الاستقرار لا تظهر إلّا مع فرض العلم بعدمه مع وجود العلامة المزبورة، وقد عرفت امتناعه، فلا فائدة.

ومع تسليمه فلا ريب أنّ ظاهر الكتاب والسنّة الحلّ، بل يمكن دعوى تواتر النصوص أو القطع بذلك منها، خصوصاً بعد ملاحظة غير نصوص الحركة التي ذكرناها آنفاً؛ كـ:

بعض الأخبار[2] الواردة فيما أخذته الحبالة، وأنّها إذا قطعت منه

(١) المصدر السابق.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٧٦.

شيئاً لا يؤكل، وما يدرك من سائر جسده حيّاً يذكّى ويؤكل؛ فإنّه إن لم يكن الغالب في المأخوذ بالحبالة ـ المنقطع بعض أجزائه ـ الحياة الغير المستقرّة فلا شكّ في تناوله لها.

وكالأخبار[1] الواردة في وجوب ذبح ما يدرك حياته من الصيود الشاملة لغير المستقرّ إن لم تكن ظاهرة فيه، خصوصاً خبر أبي بصير منها المتضمّن لقوله عليه‌السلام: «... فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكلْ»[2] فإنّ التعجيل مشعر بعدم كونه مستقرّ الحياة، نحو خبره الآخر الوارد في البعير الممتنع المضروب بالسيف أو الرمح بعد التسمية؛ لقوله عليه‌السلام فيه: «... فكلْ، إلاّ أن تدركه ولم يمت بعدُ فذكّه»[3].

ج ٣٦ / ١٤٧

وكالأخبار[4] الواردة فيما قطع بالسيف ونحوه قطعتين، المجوّزة لأكل الأكثر أو ما يلي الرأس أو المتحرّك من القطعتين بعد الذبح.

إلى غير ذلك من النصوص[5] الظاهرة في عدم اعتبار الاستقرار زيادةً على ما سمعته من النصوص الظاهرة في الاكتفاء بوجود أصل الحياة الذي يدلّ عليه مع الاشتباه الحركة المزبورة وخروج الدم المعتدل.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٤٠.

(٢) تقدّم في ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٣) تقدّم في ص ٧٢.

(٤) تقدّمت الإشارة إليها في ص ٨٤...

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ و١٢ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٢٢ فما بعدها.

بل في البحار: «الظاهر أنّ هذا ـ أي اعتبار الاستقرار ـ مأخوذ من المخالفين، وليس في أخبارنا منه عين ولا أثر»[١].

قلت: بل الموجود فيها خلافه، بل قد يستفاد منها حلّ من[٢] كانت حركته كحركة المذبوح بعد فرض صدق اسم الحياة عليه وبقاء أعضاء الذباحة، ومن ذلك ما لو ذبح الإبل ثمّ نحرها أو نحر الغنم ثمّ ذبحها، الذي صرّح الشيخ[٣] وغيره[٤] بالحلّ[٥] لإطلاق الأدلّة، ومن حرّم بناه على اعتبار استقرار الحياة الذي قد عرفت عدم الدليل عليه.

ومن ذلك يظهر لك ما في كلام الأردبيلي وغيره[٦]، قال ـ بعد إيراد[٧] ما سمعته من عبارة الدروس في المشرف ـ: «لا يخفى الإجمال والإغلاق في هذه المسألة، والذي هو معلوم: أنّه إذا صار الحيوان الذي يجري فيه الذبح بحيث علم أو ظنّ على الظاهر موته ـ أي أنّه ميّت بالفعل وأنّ حركته حركة المذبوح، مثل حركة الشاة بعد إخراج حشوها وذبحها وقطع أعضائها، والطير كذلك ـ فهو ميتة لا ينفعه الذبح».

---

(١) بحارالأنوار: السماء والعالم / باب ٨ من أبواب الصيد ج ٦٢ ص ٣٠٤.

(٢) الأولى التعبير بدلها بـ «ما».

(٣) النهاية: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٣ ص ٩٠.

(٤) كابن إدريس في السرائر: الصيد / باب الذبح ج ٣ ص ١٠٧.

(٥) الأولى إضافة «فيه» بعدها.

(٦) كالسبزواري في الكفاية: الذباحة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

«وإن علم عدمه فهو حيّ يقبل التذكية، ويصير بها طاهراً، ويجري فيه أحكام المذبوح، والظاهر أنّه كذلك وإن علم أنّه يموت في الحال والساعة؛ لعموم الأدلّة التي تقتضي ذبح ذي الحياة، فإنّه حيّ مقتول بالذبح ومذبوح بالذبح الشرعي، ولا يؤثّر في ذلك أنّه لو لم يذبح لمات سريعاً أو بعد ساعة. فما في الدروس (فلو علم موته...) إلى آخره محلّ التأمّل، فإنّه يفهم منه أنّ المدار على قلّة الزمان وكثرته، فتأمّل. وبالجملة: ينبغي أن يكون المدار على الحياة وعدمها، لا طول زمانها وعدمه لما مرّ، فافهم».

ج ٣٦ / ١٤٨

«وأمّا إذا اشتبه حاله ـ ولم يعلم موته بالفعل ولا حياته، وأنّ حركته حركة المذبوح أو حركته حركة ذي الحياة ـ فيمكن الحكم بالحلّ للاستصحاب، والتحريم للقاعدة السالفة» ثمّ أجرى فيه اعتبار الحركة والدم كما ذكرناه[1].

إذ لا يخفى عليك ما فيه: من أنّه إن أراد بالحركة المزبورة حركة التقلّص ـ التي قد تكون في اللحم المسلوخ ونحوه ـ فلا شبهة في أنّه لا عبرة بها؛ لأنّه قد زالت عنه الحياة.

وإن أراد بها الحركة التي تكون بعد فري الأوداج وشبهه، وهي التي تسمّى في العرف بحركة المذبوح كما هو الظاهر من كلامه، خصوصاً وقد قال بعد ما نقل وجه الحلّ: «فتأمّل؛ لأنّ الحكم بالحلّ بعد قطع

---

(١) المصدر السابق: ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

الأعضاء المهلك مشكل، فإنّه بعد ذلك في حكم الميّت، والاعتبار بتلك الحركة والدم مشكل، فإنّ مثلهما لا يدلّ على الحياة الموجبة للحلّ، فلا ينبغي جعلهما دليلاً، والتحقيق ما أشرنا إليه...»[1] إلى آخره.

ففيه: أنّ عدم قبول التذكية أوّل الكلام؛ إذ لا شكّ في عدم مفارقة الروح بعدُ، كمن كان في النزع وبلغت روحه حلقومه، فإنّه لا يحكم عليه بالموت وإن علم أنّه لا يعيش ساعة بل عُشرها، بل مقتضى العمومات والنصوص المزبورة حلّ مثله، بل يمكن دعوى ظهور جملة من النصوص المزبورة خصوصاً الوارد منها في الصيد الذي يعجّل موته[2]، مؤيّداً ذلك بالسيرة المستمرّة، خصوصاً في مثل الصيد بالآلة المسمّاة بالتفقة، فإنّ الغالب فيما يصاد بها من الطير تكون حركته حركة المذبوح عند ما يدركه الصائد لأن يذكّيه.

↑ ج ٣٦ / ١٤٩

كلّ ذلك مع عدم دليل معتدّ به للقول باستقرار الحياة بالمعنى الذي ذكروه، عدا ما قيل[3]: من أنّ غير مستقرّ الحياة بمنزلة الميّت، ومن أنّ استناد موته إلى الذبح ليس بأولى من استناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، فيكون هلاكه به ويكون ميتة، على أنّ الأصل الحرمة بعد انسياق غير المفروض من إطلاق الكتاب والسنّة.

والجميع كما ترى؛ إذ الأوّل مجرّد دعوى لا شاهد لها، بل الشاهد

---

(١) المصدر السابق: ص ١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٤٠.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٤٩٥.

على خلافها متحقّق. بل الثاني كذلك؛ ضرورة اقتضاء الأدلّة كون «ذبح الحيّ» سبباً في الحلّ وإن حصل سبب آخر بعد الذبح، قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «... وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح، فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك، إذا كنت قد أجدت الذبح فكلْ»[1].

ولا ينافي ذلك خبر حمران عنه عليه السلام أيضاً، قال: «سألته عن الذبح؟ فقال: ... إن تردّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكل ولا تطعم؛ فإنّك لا تدري التردّي قتله أو الذبح ...»[2] بعد أن لم نجد العامل به ممّن يعتدّ بقوله.

↑ ج ٣٦ / ١٥٠

كما لا ينافي ذلك ما تقدّم في الصيد من اعتبار العلم باستناد الموت إلى السبب الحاصل من الصيد ـ فمتى شكّ في اشتراك غيره معه لم يحلّ، فضلاً عن الظنّ والعلم ـ لإمكان الفرق بينهما: بعدم العلم بحصول السبب المقتضي لعدم استقرار الحياة في الصيد بخلافه في الذبح، وإلّا فلو علم أنّ آلة الصيد قد جعلت حياته غير مستقرّة وصار كالذبح في المذبوح لم يضرّ اشتراك سبب آخر معه.

ومن ذلك يظهر لك ما في جواب بعضهم عن ذلك بـ«أنّ ثبوته في الاصطياد لا يستلزم ثبوته في الذبح أيضاً؛ لإمكان كون التذكية الصيديّة

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٤١ ج ٩ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٢٦.

(٢) تقدّم في ص ١٩٦.

هي ما تخرج روحه بالاصطياد، وليس غيره اصطياداً، ولا كذلك التذكية الذبحيّة المعتبر فيها قطع الأوداج مع الحياة وإن مات بعد ذلك بسبب آخر معها»[١].

إذ قد عرفت عدم الفرق بينهما في ذلك إلّا أنّ التذكية الذبحيّة توجب العلم بعدم استقرار حياة المذبوح بعد الذبح بخلاف التذكية الصيديّة، ومع فرض كونها كذلك لا فرق بينهما في الحكم، كما هو واضح، هذا.

وقد ذكر بعض الناس: «أنّ الذي خلط الأمر في هذا المقام هو ما تقدّم في مسألة تذكية الصيد المدرك ذكاته من أنّ المراد بعدم استقرار الحياة صيرورتها في شرف الزوال وشروعها في الخروج، ولا يبعد أن يكون ذلك مرادهم من قولهم: (لا يمكن أن يعيش اليوم والأيّام) فإنّه ما لم يشرع بالخروج لا يمكن الحكم بعدم الإمكان، والصيد الذي صار كذلك بالاصطياد يصدق عليه أنّه مقتول الآلة، سيّما إذا ترك حتّى خرج تمام روحه، ومن يحكم بلزوم الذبح حينئذٍ فليس نظره إلّا إلى بعض الأخبار كما مرّ، ومن لم يعتبر هذه الأخبار حكم بعدم لزوم الذبح حينئذٍ واشترط في لزومه استقرار حياة الصيد لما عرفت، فاختلط الأمر وآل إلى التعدّي إلى الذبيحة من غير استبصار»[٢].

↑ ج ٣٦ / ١٥١

ولا يخفى عليك أنّه لا حاصل له؛ ضرورة عدم الفرق بين الذبيحة والصيد في ذلك، بل النصوص في الأُولى ظاهرة في وقوع الذبح على

---

(١) مستند الشيعة: الذباحة / سائر شرائط الذبح ج ١٥ ص ٤٢٧.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٣٠.

المشرف وعلى المتشاغل في النزع أظهر منها في الصيد بالنسبة إلى ذلك، كما هو واضح.

وبذلك كلّه ظهر لك: صحّة تذكية الحيوان وإن كان مشرفاً على الموت بسبب آخر غير الذبح على وجهٍ أثّر فيه كالذبح بحيث جعل حياته غير مستقرّة؛ لإطلاق الأدلّة وعمومها وخصوص النصوص المزبورة. نعم يشترط فيه الحركة بعد الذبح و[1]خروج الدم؛ حتّى يعلم أنّه قد ذبح حيّاً وأنّه قد زهقت روحه بعد الذبح.

فإن أرادوا باستقرار الحياة هذا المعنى فمرحباً بالوفاق، كما عساه يومئ إليه ما ذكره الكركي في حاشية الكتاب من أنّه «يعلم ـ أي استقرار الحياة الذي ذكره المصنّف ـ بالحركة المعتدلة أو الدم المعتدل عند الاشتباه»[2] انتهى. ويكون المراد حينئذٍ باستقرار الحياة: أصل قرارها ـ أي ثبوتها ـ لا أمر زائد، كما أومأ عليه‌السلام إليه بقوله: «إذا شككت في حياة الشاة...»[3] التي هي العنوان في جملة من نصوص الصيد حيث قال عليه‌السلام فيها: «فإن أدركته حيّاً فذكّه»[4]، وإلّا فلا دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

ومن ذلك كلّه ظهر لك: وجه النظر فيما حكيناه عن الرياض

---

(١) تحتمل المعتمدة: أو.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤١٩.

(٣) تقدّم في ص ١٠١.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٤٠.

سابقاً[١] من تفسير استقرار الحياة بما عرفت .

بقي شيء : وهو ما يكثر السؤال عنه في زماننا هذا ، وهو أنّ الذابح لو فرض خطؤه بذبحه بسبب عدم قطع الأوداج من محلّ الذبح ، ثمّ أراد تدارك ذلك بأن يقطعها بعد القطع ، والفرض بقاء الحيوان حيّاً لكنّه حياة مذبوح؟

مقتضى ما ذكرناه الحلّ؛ من حيث حصول الحياة وإن لم تكن مستقرّة بالمعنى الذي ذكروه . نعم ، قد يشكّ فيه من حيث عدم حصول قطع الأوداج معلّقة بمحلّها ، ولا أقلّ من الشكّ ـ باعتبار انسياق التذكية لغيره ـ والأصل عدمها ، ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى ، والله العالم .

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿إذا نذر أُضحيّة معيّنة زال ملكه عنها﴾ وكانت أمانة في يده للمساكين ، بلا خلاف أجده فيه بيننا[٢] ، بل في كشف اللثام : «إجماعاً كما في الخلاف إلّا عن بعض العامّة»[٣] .

ولعلّه الحجّة ، مضافاً إلى :

---

(١) في ص ١١١ .

(٢) ينظر المبسوط: الضحايا / حقيقة الضحيّة ج ١ ص ٣٩١، وقواعد الأحكام: النذور / نذر الهدي ج ٣ ص ٢٩٣، ومعالم الدين (لابن القطّان): النذر / في الملتزم ج ٢ ص ٢٦٩، ومسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٤٩٧.

(٣) كشف اللثام: النذور / نذر الهدي ج ٩ ص ١١٢.

المرسل ـ وإن لم أجده في طرقنا ـ : «إنّ رجلاً قال للنبيّ صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ، إنّي أوجبت على نفسي بدنة ، وهي تطلب منّي بنوق؟ فقال : انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير»[1] بناءً على إرادة الكناية عن عدم الملك بالنهي عن البيع .

ج ٣٦ / ١٥٣

وكذا المرسل عن عليّ عليه السلام : «من عيّن أُضحيّة فلا يستبدل بها»[2].

ومرسل أبي سعيد الخدري الآتي[3].

ولاستلزام النذر بعد انعقاده ـ لوجود المقتضي له؛ باعتبار كون الأُضحيّة طاعة ـ صيرورتها أُضحيّة متعيّنة للذبح والتفرقة على الوجه المطلوب منها شرعاً المنافي لبقاء الملكيّة على ما في المسالك[4]، وإن كان فيه ما فيه .

وحينئذٍ فلا ينفذ تصرّفه فيها ببيع ولا هبة ولا إبدالها بمثلها ولا بخير منها ، بل لعلّ نفس إنشاء تعيينها أُضحيّة يقتضي ذلك ، بل عن الشيخ : تتعيّن بالنيّة حال الشراء وإن لم يتلفّظ ولم يشعر ولم يقلّد[5].

وفي الدروس : «ولو كانت في ملكه تعيّنت بقوله : (جعلتها أُضحيّة) فيزول ملكه عنها ، وليس له إبدالها» .

---

(١) تلخيص الحبير: ح ١٩٧٥ ج ٤ ص ١٤٤، الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٠٢.

(٢) تلخيص الحبير: ح ١٩٨٠ ج ٤ ص ١٤٥، الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٠٢.

(٣) في ص ٢٣٥.

(٤) مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٤٩٧.

(٥) المبسوط: الضحايا / حقيقة الضحيّة ج ١ ص ٣٩٠.

«وإن أتلفها أو فرّط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف ، وإن أتلفها غيره فعليه أرفع القيم عند الشيخ ، فيشتري به غيرها . ولو أمكن شراء أكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزءً من أُخرى ، ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ، ولو عجز عن شقص تصدّق به» .

«ولو وجد بها عيباً بعد التعيين لا يردّها ، ويصنع بالأرش ما ذكرناه ، ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها» .

«ولو تلفت أو ضلّت بغير تفريط لم يضمن ، فإن عادت ذبحها أداءً ، وإن كان بعد الأيّام ذبحها قضاءً ، ولو ذبحها غيره عنه أجزأه ، وفي وجوب الأرش هنا بُعد، فإن قلنا به تصدّق به إن لم يمكن الشراء به»[1]. ↑ ج ٣٦ / ١٥٤

وفي الإرشاد : «إذا نذر أُضحيّة زال ملكه عنها ، وإن تلفت بتفريط ضمن وإلّا فلا ، ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ، ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجزئ عنه ، وإن نوى عنه أجزأ ، ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة ، ويتعيّن بقوله : (جعلت هذه الشاة أُضحيّة) ولو قال : (لله عليَّ التضحية بهذه) تعيّنت ، ولو أطلق ثمّ قال : (هذه عن نذري) ففي التعيين إشكال»[2] .

وفي غاية المراد : «يفهم من التعيين أمران ، أحدهما : وجوب ذبح المعيّنة ما دامت سليمة ، الثاني : البراءة من النذر لو تلفت ، والشيخ في

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٣ ج ١ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٢) إرشاد الأذهان: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٣٣٤.

المبسوط أراد الأوّل وأفتى بالتعيين؛ لما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: (من عيّن أُضحيّة فلا يستبدل بها)[١] ولأنّه لا يقصر عن سياق الهدي المقتضي لتعيّنه للذبح ولو لم يتقدّم نذر».

«ويحتمل عدم التعيين؛ لما روي[٢] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله شرّك عليّاً عليه السلام في هداياه، والتشريك إنّما يكون بالنقل، ولأصالة البقاء على الإطلاق».

«وفي الوجهين نظر؛ أمّا الأوّل: فلجواز أن يراد به المنذور المعيّن، والحمل على السياق قياس، وأمّا الثاني: فيمكن سبق قصد عليّ عليه السلام إن ثبت كونه من صورة النزاع».

«ويمكن أن يقال: إنّه إن قرنها بنسك عاقداً بها تعيّنت بالمعنى الأوّل لا الثاني، وكذا إن عقد بالتلبية وساقها في حجّ القران، ويستثنى هاتان الصورتان من الإشكال، ويتّجه فيما عداهما. وأمّا المعنى الثاني فيحتمل كتعيين الزكاة، وهو ضعيف؛ لاشتغال الذمّة بالأُضحيّة، فلا يبرأ إلّا بها»[٣].

↑ ج ٣٦ / ١٥٥

قلت: هو قويّ بناءً على تعيّن الأُضحيّة بالتعيين بدون نذر؛ ضرورة أولويّته من ذلك، فهو حينئذٍ كالدين الذي يكون وليّاً عليه، ومع فرض التعيين لا إشكال في البراءة.

---

(١) تقدّم في ص ٢٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ و١٤ و٢٥ و٣٢ ج ١١ ص ٢١٣ فما بعدها. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٨٥. سنن البيهقي: ج ٦ ص ٧٨.

(٣) غاية المراد: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٤٤٩ ـ ٤٥١.

وكأنّ اتّفاقهم هنا على التعيّن بـالتعيين ـ بـنذر مـثلاً أو بـإنشائه ـ لكونها قسماً من الهدي الذي حكمه كذلك ، ولعلّه لأنّ الأمر بها مـاليّ مطلق فأشبه الدين ، والفـرض كـون الخـطاب له ، فـيكون حـينئذٍ له ولاية التعيين ، فإذا عيّنها في فرد تعيّن من دون نذر أو يـمين أو عـهد فضلاً عن النذر .

ومن الغريب ما حكاه في المسالك عن بعض من «عدم زوال ملكه عنها في مفروض المسألة حـتّى يـذبح ويـتصدّق بـاللحم ، وله بـيعها وإبدالها ، كما لو قال : (لله عليَّ أن أُعتق هذا العبد) فإنّه لا يزول ملكه عنه إلّا بإعتاقه»[١] . ولعلّه أراد بعض العامّة .

وقد ردّه بأنّه «قد أشرنا إلى الفرق بين الأمرين في هـذا ونـظائره فيما سلف ، فإنّ نذر الأُضحيّة يقتضي صيرورتها حـقّاً لمـن يسـتحقّ لحمها ، كما لو نذر أن يكون ذلك الحيوان صدقة ، بخلاف ما لو نذر أن يعتق أو يتصدّق ، فإنّ المستحقّ عليه هو إيـقاع العـتق عـلى مـاله أو الصدقة به ، فالمنذور ليس هو المال ، بل الصيغة الواقعة عليه ، فلا يخرج عن ملكه بدونها»[٢] .

وفيه : ـ بعد الإغضاء عن وجه الفرق بين نذر الحيوان صدقة وبين نذر أن يتصدّق به ، المبني على صحّة نذر نتيجة السبب ، وقـد عـرفت

---

(١) مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٤٩٧.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٩٨.

ما فيه في كتاب العتق[١] ـ أنّ ظاهره الموافقة على جواز بيع العبد المخصوص المنذور عتقه، وهو واضح المنع، وقد تقدّم الكلام فيه سابقاً.

كما أنّه قد يظهر من كلامه أنّ المقام من نذر النتيجة الذي قد تقدّم منّا في كتاب العتق[٢] أنّ الأقوى عدمه؛ لظهور أدلّة النذر في كونه من الملزمات، لا أنّه سبب يقوم مقام العتق والطلاق والنكاح والبيع والإجارة... وغيرها ممّا كان ظاهر أدلّته توقّفه على إنشاء مخصوص وصيغة مخصوصة.

↑ ج ٣٦ / ١٥٦

وعلى كلّ حال فليس المقام منه قطعاً، ولذا كان مجمعاً عليه هنا فيما بينهم، بخلاف ذلك المقام الذي لم يعرف القائل به إلّا الفاضل[٣] وبعض من تبعه[٤].

على أنّك قد سمعت ما ذكره الشهيد والفاضل من التعيّن بإنشاء التعيين بلا نذر فضلاً عنه، وليس إلّا لفهمهم له من أدلّة الأُضحيّة أو من حكم الهدي أو من غير ذلك، وإن ناقشهم فيه بعض الناس[٥]: بأنّه إنّما يتّجه في النذر دون غيره.

وبذلك كلّه يظهر لك أنّ المقام له خصوصيّة، لا من مسألة نذر

(١ و٢) في ج ٣٥ ص ١٧٢.

(٣) تحرير الأحكام: العتق / في فضيلته، وفي الأحكام ج ٤ ص ١٩٠ و٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) كالشهيد الثاني في الروضة: كتاب العتق ج ٦ ص ٢٥٢...

(٥) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / مناسك منى ج ٧ ص ٣١٩.

النتائج، ومن هنا يتّجه الاقتصار فيه على الأُضحيّة، ولا يلحق بها العقيقة فضلاً عن غيرها، بل قد يتوقّف في إلحاق أخوي النذر به، فتأمّل جيّداً.

بقي شيء: وهو أنّه بناءً على تعيّن الأُضحيّة بإنشاء التعيين من دون نذر، فأيّ فائدة للنذر في ذلك؟

ويمكن أن يقال: إنّه به يحصل الالتزام، بخلاف الإنشاء بدونه. إلّا أنّه مخالف لظاهر القائل؛ ضرورة ظهور كلامه في أنّ الإنشاء كالنذر في التعيين المزبور.

ومن هنا يمكن أن يقال: لا فرق بين الإنشاء المزبور وبين النذر الذي ليس فيه إلّا إنشاء النذر، وهو غير إنشاء التعيين.

ولا يخفى عليك أنّ أصل الحكم المزبور لا يخلو من نظر، وربّما مضى في كتاب الحجّ[1] نوع تنقيح له، فلاحظ، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا إشكال ـ بعد صيرورة مفروض مسألة الكتاب أمانة في يده ـ في أنّه ﴿لو أتلفها﴾ هو ولو بتفريط منه، أو عيّبها كذلك أو الأجنبي ﴿كان عليه﴾ للفقراء ﴿قيمتها﴾ لعموم «من أتلف...»[2] وهي قيمته.

↑ ج ٣٦ / ١٥٧

لكن عن الشافعي: ضمان أكثر الأمرين من المثل أو القيمة[3]،

(١) في ج ٢٠ ص ١٥٩.

(٢) أرسله بلفظه في العناوين الفقهيّة: عنوان ٥٥ ج ٢ ص ٤٠٢.

(٣) روضة الطالبين: ج ٢ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ١٠٣.

ولا ريب في ضعفه.

وليس عليه إلّا القيمة يوم التلف، فيشتري ـ هو بها، أو الحاكم ـ مثلها فصاعداً، حتّى لو وجد به أزيد من واحدة وجب، فإن لم يجد به مثلها اشترى ما دونه.

بل قد سمعت ما في الدروس من أنّه يشتري شقصاً[1]، ولا بأس به؛ إذ ليس الفرض كمن نذر إعتاق عبد فقتل، فإنّه يأخذ قيمته ولا يشتري بها عبداً آخر ويعتقه؛ لأنّ ملكه باقٍ عليه، ومستحقّ العتق قد هلك، بخلاف مستحقّ الاُضحيّة، والقيمة المضمونة على من أتلف قد تعلّق بها حقّ الغير، فهي للفقراء اُضحيّة، فوجب الشراء بها ولو جزءً من اُضحيّة[2]؛ لأنّه شيء عن اُضحيّته أيضاً، كما لو اشترك جماعة في اُضحيّة.

نعم، ما في المسالك من أنّه «لو تعذّر الشراء حتّى الشقص اشترى بها لحماً وفرّقه على وجهها؛ لأنّه أقرب إلي التضحية من تفرقة الدراهم، ولو تعذّر جميع ذلك تصدّق حينئذٍ بها»[3]. لا يخلو من إشكال بل منع؛ لعدم الدليل، وما ذكره وجه اعتباري هو ونحوه يذكر تقريباً للدليل.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لو نذرها اُضحيّة وهي سليمة، فعابت﴾

---

(١) تقدّمت عبارته في ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) في بعض النسخ: أضحيّته.

(٣) مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٤٩٩.

من دون تفريط عيباً يمنع من[1] الأُضحيّة فضلاً عن غيره ﴿نحرها على ما بها وأجزأته﴾ لأنّ الفرض تعيّنها وبقاؤها في يده أمانة، ↑ وفي المرسل العامّي عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: «اشتريت كبشاً ج ٣٦ / ١٥٨ لأُضحّي به فعدا الذئب فأخذ منه الألية، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: ضحّ به»[2].

بل ﴿و﴾ كذا ﴿لو ضلّت أو عطبت أو ضاعت من غير تفريط لم يضمن﴾ وسقط عنه خطاب النذر بل والأُضحيّة؛ لما عرفت.

نعم، لو وجدت بعد ذلك ذبحها في يوم الأُضحيّة؛ بل قد سمعت ما في الدروس من أنّها تذبح قضاءً[3]، وفيه نظر، والله العالم.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿لو[4] نذر أُضحيّة[5] فذبحها يوم النحر غيره، ولم ينو عن صاحبها﴾ أو نوى غيره ﴿لم تجزئ[6] عنه﴾ أي الناذر؛ للأصل، ولعدم سقوط النيّة ـ المعتبرة في كلّ عمل ـ بالنذر ﴿و﴾ إن اقتضى تعيينها.

نعم ﴿لو نوى﴾ التضحية بها ﴿عنه أجزأته وإن لم يأمره﴾ به؛

---

(١) في المسالك ـ الذي أُخذت منه العبارة ـ بعدها إضافة: ابتداء.

(٢) مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٢، مسند الطيالسي: ص ٢٩٦، معرفة السنن والآثار: ح ٥٦٧٥ ج ٧ ص ٢٢٥، سنن ابن ماجة: ح ٣١٤٦ ج ٢ ص ١٠٥١.

(٣) تقدّمت عبارته في ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٤ ـ ٦) في نسخة الشرائع: إذا... الأُضحيّة... لم يجزئ.

للإجماع كما عن الخلاف[١].

ولما في كشف اللثام من «أنّه إنّما نذر كونها أُضحيّة وقد حصل، فإنّه أعمّ من التضحية بنفسه إلّا أن ينوي ذلك في النذر»[٢] وإن كان فيه ما فيه.

كتعليله في المسالك بـ«أنّها تعيّنت للذبح الذي قد وقع موقعه، فيأخذ صاحبها لحمها ويفرّقه»[٣]؛ ضرورة أنّه غير متّجه بناءً على اعتبار النيّة من الناسك نفسه، ولو أنّ تعيينها للذبح يجزئ عنها اكتفي به وإن لم ينوها عن صاحبها، وكأنّه لذلك لم يجتزئ به مالك[٤].

ولكن قد عرفت الإجماع منّا الذي هو دليل المسألة إن لم نقل بتوقّف الإجزاء على الإجازة، وإلّا كان دليله دليل الفضولي بناءً على جريانه في مثل ذلك، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

ج ٣٦ / ١٥٩

ثمّ إنّه هل يجب على الذابح أرش ما نقص بالذبح؟ الأشهر[٥] الأقوى العدم؛ للأصل بعد أن لم يفوّت عليه شيئاً مقصوداً، بل خفّف عنه مؤونة.

وربّما قيل بثبوته؛ لأنّ إراقة الدم من المالك مقصودة وقد فوّتها عليه[٦]. وفيه: أنّ ذلك شيء لا يضمن.

---

(١) الخلاف: الضحايا / مسألة ٢١ ج ٦ ص ٦٠ ـ ٦١.

(٢) كشف اللثام: النذور / نذر الهدي ج ٩ ص ١١٢.

(٣) مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٤٩٩.

(٤) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٥٨، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ١١٧.

(٥) كما في مسالك الأفهام: (الهامش قبل السابق).

(٦) المجموع: ج ٨ ص ٣٧٤، روضة الطالبين: ج ٢ ص ٤٨١.

وأضعف منه ما عن آخر: من التفصيل بأنّه إن ذبحها وفي الوقت سعة فعليه الأرش؛ لأنّه لم يتعيّن ذبحه حينئذٍ، وإن ضاق ولم يبق إلّا ما يسع الذبح فذبحها فلا أرش عليه؛ لتعيّن الوقت[1].

وعلى تقدير الأرش فيحتمل: كونه للمضحّي؛ لأنّه ليس من عين الأُضحيّة المستحقّة للمساكين. ويحتمل: كونه لهم؛ لأنّه بدل الأُضحيّة التي ليس للمضحّي فيها إلّا الأكل. والثالث: أن يسلك به مسلك الضحايا، ولعلّه الأقوى كأرش العيب بتفريط، وحينئذٍ فيشتري به شاة أو جزءها أو لحماً أو يتصدّق به على التفصيل السابق.

هذا كلّه مع عدم صدور غير الذبح والنحر من الأجنبي، أمّا إذا أتلفه مع ذلك بتفريق ونحوه ففي المسالك: «هو كالإتلاف؛ لأنّ تعيين المصرف إليه لا إلى الذابح، فيضمن حينئذٍ له القيمة، ويشتري بها على نحو ما مرّ»[2]. قلت: يمكن القول بالاجتزاء به أيضاً كالذبح خصوصاً بناءً على الفضولي.

ثمّ على تقدير الضمان فالوجه ضمان قيمة اللحم بناءً على عدم ثبوت الأرش عليه بالذبح، ويحتمل: ضمان أرش الذبح وقيمة اللحم، وقيمتها عند الذبح كما في صورة الإتلاف، وأكثر الأمرين من قيمتها وقيمة اللحم؛ لأنّه فرّق اللحم متعدّياً بعد ما ذبح متعدّياً.

↑ ج ٣٦ / ١٦٠

وفي المسالك بعد ذكر الاحتمالات قال: «وهذا يطّرد في كلّ من

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١١٢.

(٢) مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٥٠٠.

ذبح حيوان غيره وأكل لحمه، إلّا أنّ الاحتمال الأوّل منفي؛ لأنّ الذبح غير مستحقّ»[١]. قلت: لا يخفى عليك ما فيه، مضافاً إلى إشكال الفرق بين الاحتمال الثالث والثاني.

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب هنا أنّ المتولّي للشراء بالقيمة أو بالأرش وللمطالبة بهما الناذر دون الحاكم وإن صارت الشاة بنذره للفقراء، ومقتضى القواعد العامّة تولّي الحاكم الذي هو وليّهم في ذلك، إلّا أنّ الظاهر عدم انقطاع تمام ولايته بنذره، والله العالم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿إذا نذر الأُضحيّة وصارت واجبة، لم يسقط استحباب الأكل منها﴾ عندنا؛ لإطلاق الأدلّة، بل لو قلنا باستحباب الصدقة بها ـ كما عن الشيخ[٢] ـ لم يسقط جواز الأكل منها الذي هو من أحكامها عنده[٣] وإن لم يكن على وجه الاستحباب.

خلافاً لبعض العامّة: فمنع من الأكل من الأُضحيّة المنذورة، قياساً على الزكاة الواجبة والكفّارة والهدي الواجب عندهم[٤]، وهو واضح الضعف، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ١٦١

(١) المصدر السابق: ص ٥٠١.

(٢) المبسوط: الضحايا / حقيقة الضحيّة ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) الخلاف: الضحايا / مسألة ٢٥ ج ٦ ص ٦٣.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١١٩، حلية العلماء: ج ٣ ص ٣٧٧، المجموع: ج ٨ ص ٤١٣ ـ ٤١٤ و٤١٧.

المسألة «السابعة»

لا خلاف[١] نصّاً[٢] وفتوى ولا إشكال في احتياج السمك إلى تذكية، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، والنصوص مستفيضة بل متواترة فيه[٤]، خصوصاً مع ملاحظة ما دلّ منها على حرمة الطافي منه[٥] وما مات منه في الماء[٦].

وما في بعضها من أنّه ذكيّ[٧] لا يراد به عدم احتياجه إلى التذكية، وكذا قوله تعالى: «أُحلّ لكم صيد البحر»[٨] وقوله تعالى: «لتأكلوا منه لحماً طريّاً»[٩] لا دلالة فيهما على ذلك.

بل حلّيّة نفس الصيد لا تقتضي أنّ ذكاته صيده كيفما كان، كما لا تقتضي ذلك في صيد البرّ، بل هذا وشبهه نحو ما دلّ على كون الماء طهوراً[١٠] ممّا لا دلالة فيه على كيفيّة التطهير، حتّى لو أُريد بالصيد:

---

(١) كما في كفاية الأحكام: الذباحة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٩١.

(٢ و٤) يأتي العديد منها خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣١ ـ ٣٥ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٧٣ فما بعدها.

(٣) ينظر المبسوط: الصيد / فيما يجوز الذكاة به ج ٦ ص ٢٧٦، ومسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٥٠٢، ومستند الشيعة: التذكية بالأخذ/تذكية السمك ج ١٥ ص ٤٦٢. وتأتي المصادر خلال البحث.

(٥ و٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٣ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الذبائح ح ٥ ج ٢٤ ص ٧٤.

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٩) سورة النحل: الآية ١٤.

(١٠) سورة الفرقان: الآية ٤٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٤ و٨ ـ ١٠ ج ١ ص ١٣٣ و١٣٥.

↑ ج ٣٦ / ١٦٢

المصيد؛ إذ أقصاه حينئذٍ أن يكون نحو ما دلّ على أصل الإباحة من الآيات[١] والروايات[٢] التي لا تدلّ على حلّ أكل الحيوان الذي قد ثبت في الشرع أنّ منه ميتة ومنه مذكّى، وأنّ التذكية من الأحكام الشرعيّة المحتاجة إلى التوقيف.

ومن هنا كان المعروف بين الأصحاب أصالة عدمها مع الشكّ في موضوعها الشرعي، كما أنّ الأصل عدم حصولها مع الشكّ في تحقّقها بعد معلوميّة المراد منها شرعاً.

وعلى كلّ حال، فـ ﴿ذكاتـ﴾ـه أي ﴿السمك﴾ المتّفق عليها ﴿إخراجه من الماء حيّاً﴾ مع عدم عوده إلى الماء وموته فيه. وإن لم أجد في شيء ممّا وصل إليّ من نصوص الباب اللفظ المزبور، عدا: المرسل في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه‌السلام في حديث: «إنّ زنديقاً قال له: والسمك ميتة؟ قال: إنّ السمك ذكاته إخراجه من الماء، ثمّ يترك حتّى يموت من ذات نفسه؛ وذلك أنّه ليس له دم، وكذلك الجراد...»[٣].

نعم، في موثّق أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمّي، وكذلك اليهود؟

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩ و١٦٨، سورة المائدة: الآية ٨٧ و٨٨.

(٢) بحارالأنوار: كتاب العلم / انظر أحاديث باب ٣٢ ج ٢ ص ٢٧٢ فما بعدها.

(٣) الاحتجاج: احتجاجات الإمام الصادق عليه‌السلام ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الذبائح ح ٨ ج ٢٤ ص ٧٥.

فقال: لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها»[١].

ج ٣٦ / ١٦٣

وفي خبر الكناني عنه عليه السلام أيضاً: «عن الحيتان يصيدها المجوس؟ قال: لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها»[٢].

وفي حسن الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «أنّه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشرك؟ فقال: لا بأس بصيدهم، إنّما صيد الحيتان أخذها...»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص التي بنحو ذلك، فكان التعبير به أولى وإن كان متناولاً للإخراج من الماء حيّاً، إلّا أنّه أعمّ منه؛ ضرورة تناوله لمطلق إثبات اليد عليه وهو حيّ.

﴿و﴾ منه ما ذكره المصنّف وغيره[٤] من أنّه ﴿لو وثب فأخذه قبل موته حلّ﴾ وكذا لو أخذه كذلك بعد انحسار الماء عنه، مضافاً إلى محكيّ الإجماع[٥] المعتضد بعدم خلاف فيه في الثاني، وخصوص خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الأوّل ـ الذي حكى الاتّفاق عليه أيضاً

---

(١) الكافي: الصيد / باب صيد السمك ح ٥ ج ٦ ص ٢١٧، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٣٦ ج ٩ ص ١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٥ ج ٢٤ ص ٧٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٥٧ ج ٣ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١١ ص ٧٨).

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٩، و«التهذيب»: ح ٣٤، و«الوسائل»: ح ٩ ص ٧٨.

(٤) كالكيدري في الإصباح: الصيد / الفصل الثاني ص ٣٨٣، والعلّامة في القواعد: الذباحة / في اللواحق ج ٣ ص ٣٢٣، والشهيد في اللمعة: الصيد / الفصل الثالث ص ٢٤٧.

(٥) كما في الخلاف: الصيد / مسألة ٣٢ ج ٦ ص ٣١ ـ ٣٢.

في كشف اللثام[١] ـ قال: «سألته عن سمكة وثبت في نهر، فوقعت على الجُدّ[٢] من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلْها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»[٣].

ولا ينافي ذلك قول الباقر عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: «لا تأكل[٤] ما نبذه الماء من الحيتان، وما نضب الماء عنه فذلك المتروك»[٥] والموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل: «... عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر؟ قال: لا تأكله ...»[٦] بعد تقييدهما بما إذا لم يأخذه حيّاً.

↑ ج ٣٦ / ١٦٤

ومن ذلك يظهر لك أنّ تذكية السمك إثبات اليد عليه على أن لا يموت في الماء، فهو حينئذٍ كحيازة المباح الذي هو بمعنى الصيد الموافق له، لا المعنى الذي هو التذكية المخصوصة، ولعلّه لهذا المعنى أُطلق عليه أنّه «ذكيّ»[٧]، بل أُطلق عليه في بعض النصوص اسم الميتة،

---

(١) كشف اللثام: الذباحة / في اللواحق ج ٩ ص ٢٣٩.

(٢) الجُدّ: شاطئ النهر. النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٢٤٥ (جدد).

(٣) الكافي: الصيد / باب صيد السمك ح ١١ ج ٦ ص ٢١٨، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٣ ج ٩ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٨١.

(٤) في المصدر: «لا يؤكل» كما يأتي أيضاً في ص ٣٧٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢٠٦ ج ٣ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٦ ص ٨٢).

(٦) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٨٠ ج ٩ ص ٨٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الذبائح ح ٥ ـ ٧ ج ٢٤ ص ٧٤، مستدرك الوسائل: انظر باب ٢٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ١٥٣.

كقوله عليه‌السلام في البحر : «الطهور ماؤه ، الحلّ ميتته»[١] إذ ليست تذكيته كتذكية الحيوان المشتملة على فري الأوداج ونحوها . بل في المرسل في بعض آخر عن كتاب عليّ : «عمّا أصاب المجوسي من الجراد والسمك ، أيحلّ أكله؟ قال : صيده ذكاته ، لا بأس به»[٢] .

بل لعلّ التعبير بذلك عن الذكاة مقيّداً بعدم الموت في الماء أولى منهما ، لكي يشمل الصيد بالحظيرة والشبكة ونحوهما وإن لم يحضرهما صاحبهما مع عدم موت ما يصاد بهما في الماء الذي ستسمع تنزيل الصحيحين الآتيين[٣] عليه من غير واحد من الأصحاب ، مشعرين بالمفروغيّة عن حصول الذكاة بذلك ، وهو ليس إخراجاً ولا أخذاً عرفاً ، ولكنّه صيد بما عملته يده كما أومأ إليه التعليل الذي ستعرفه فيهما .

وعلى كلّ حال فعنوان التذكية ما سمعت ، بل عن الشيخ في النهاية : الحلّ بإدراكه له خارجاً من الماء يضطرب وإن لم يأخذه[٤]؛ لخبر أبي حفص عن أبي عبد الله عليه‌السلام : «إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يقول في صيد السمك : إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرّك ذنبها

↑ ج ٣٦ ص ١٦٥

(١) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ٤ ج ١ ص ١٣٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ح ٢٧٩ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٨ ج ٢٤ ص ٧٧ .

(٣) في ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٤) النهاية: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٨٠ .

وتطرف بعينها فهي ذكاتها»[١].

بل عن المصنّف في نكتها: الحلّ بخروجه من الماء حيّاً وموته خارجه وإن لم يدركه ولم ينظر إليه[٢]؛ ولعلّه لخبر عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة: «قلت: السمكة تثب من الماء فتقع على الشطّ، فتضطرب حتّى تموت؟ فقال: كلْها»[٣].

ورواه في الفقيه عن أبان عن زرارة[٤] باختلاف في ألفاظه دون معناه.

والحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «... إنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ السمك والجراد إذا خرج من الماء فهو ذكيّ، والأرض للجراد مصيدة، وللسمك قد تكون أيضاً»[٥].

مضافاً إلى النصوص الدالّة على حلّ ما صاده المجوسي من السمك مع النظر إليه أنّه أخرجه حيّاً ومات في غير الماء، أو العلم بكونه كذلك؛

(١) الكافي: الصيد / باب صيد السمك ح ٧ ج ٦ ص ٢١٧، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٤ ج ٩ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ٨١.

(٢) النهاية ونكتها: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٨٠.

(٣) الاستبصار: الصيد / باب ٣٩ تحريم السمك الطافي ح ٤ ج ٤ ص ٦١، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢٢، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٨٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٥٥ ج ٣ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ٥ ج ٢٤ ص ٨٢.

(٥) الكافي: الصيد / باب الجراد ح ١ ج ٦ ص ٢٢١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٦٢ ج ٩ ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٣ ج ٢٤ ص ٨٧.

فـ :

في أحدها : «سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن ... صيد المجوس للسمك ، آكله؟ قال : ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه»[1].

ومثله صحيح محمّد بن مسلم عنه عليه السلام[2] أيضاً .

وفي خبر عيسى بن عبد الله قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن صيد المجوس؟ قال : لا بأس إذا أعطوكه حيّاً ، والسمك أيضاً ، وإلّا فلا تجيز شهادتهم إلّا أن تشهده ...»[3].

↑ ج ٣٦ / ١٦٦

بناءً على أنّ صيد المجوس لا عبرة به ، وإنّما العبرة بنظر المسلم له أو العلم به .

ولكنّه مع ذلك كلّه ففي المتن : ﴿ولو أدركه بنظره فيه خلاف؛ أشبهه أنّه لا يحلّ﴾ وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة[4]؛ للأصل بعد الحصر في النصوص السابقة بالأخذ الذي لا يشمل الفرض .

---

(١) الاستبصار: الصيد / باب ٤٠ صيد المجوسي للسمك ح ١ ج ٤ ص ٦٢، تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ٣١ ص ٩)، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٧٥.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٣٢ ص ٩، و«الاستبصار» في الهامش السابق: ح ٢، و«الوسائل»: ح ٢.

(٣) الكافي: الصيد / باب صيد السمك ح ٨ ج ٦ ص ٢١٧، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٣٣ ج ٩ ص ١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٣ ج ٢٤ ص ٧٦.

(٤) نقلت الشهرة في مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٥٠٢، ورياض المسائل: الذبائح / في اللواحق ج ١٣ ص ٣٤٥.

بل يمكن إرادته من الخبر الأوّل ، بل لعلّ قوله عليه‌السلام في صدره : «في صيد السمك» مشعر به؛ ضرورة عدم صدق الصيد عليه بدونه ، بل قيل : «إنّ الإدراك فيه في الأخذ أظهر منه في الإحساس»[١].

بل لعلّ الحسن الأخير كذلك أيضاً ، بل قوله عليه‌السلام فيه أخيراً : «وللسمك قد تكون أيضاً» مشعر بذلك أيضاً؛ باعتبار إرادته أنّها تكون مصيدة له إذا اُخذ منها حيّاً .

وخبر زرارة ـ مع إرساله وإضماره ـ قاصر عن معارضة ما تقدّم من وجوه .

ونصوص المجوسي إنّما تدلّ على صحّة تذكيته للسمك بإخراجه كما هو مقتضى غيره من النصوص؛ لعدم اعتبار التسمية فيه ـ بلا خلاف فيه نصّاً[٢] وفتوى[٣] ـ التي لا يؤمن عليها إلّا المسلم . نعم لا يقبل قوله : «إنّي أخرجته حيّاً» فإذا شهده علم أنّه ذكّاه .

﴿و﴾ من ذلك يعلم الوجه فيما ذكره المصنّف وغيره[٤]، بل هو المشهور[٥] من أنّه ﴿لو أخرجه﴾ أو أخذه ﴿مجوسي أو مشرك﴾ فضلاً

---

(١) كشف اللثام: الذباحة / في اللواحق ج ٩ ص ٢٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣١ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٧٣.

(٣) كما في رياض المسائل: الذبائح / في اللواحق ج ١٣ ص ٣٤٦، ومستند الشيعة: التذكية بالأخذ / تذكية السمك ج ١٥ ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: المباحات / صيد السمك ص ٣٨٦، والعلّامة في التحرير: الصيد / في أحكامه ج ٤ ص ٦٢٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٦٠ ج ٢ ص ٢٠٤.

(٥) كما في مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٥٠٤، وكشف اللثام: الذباحة / في اللواحق ج ٩ ص ٢٤٠.

عن كتابي ﴿فمات في يده حلّ﴾ بل عن ابن إدريس: الإجماع عليه[١]. ↑ ج ٣٦ / ١٦٧

خلافاً لما عن ظاهر المفيد من التحريم[٢]، ولا ريب في ضعفه وإن احتاط به ابن زهرة[٣]؛ لعدم دليل له عدا:

الأصل، المقطوع بما عرفت.

ودعوى اعتبار الإسلام في التذكية ـ التي منها إخراج السمك ـ الممنوعة على مدّعيها، خصوصاً بعد النصوص المزبورة المشعرة بالفرق بينها وبين تذكية الحيوان باعتبار التسمية في الثانية دونها؛ لأنّ ذكاة السمك أخذه أو صيده.

وخبر عيسى المتقدّم ـ القاصر سنداً، بل ودلالةً؛ لابتنائها على دلالته على اشتراط أخذ المسلم له منهم حيّاً، كما عن ظاهر الاستبصار[٤]، فيكون إخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم، وهو ضعيف جدّاً؛ لأنّ المراد ﴿و﴾لو بقرينة آخره مشاهدته ـ لا يصلح معارضاً لما عرفت.

نعم ﴿لا يحلّ أكل ما يوجد في يده حتّى يعلم﴾ ولو شرعاً ﴿أنّه مات بعد إخراجه من الماء﴾ في الأرض حيّاً بحيث يكون مذكّى

---

(١) السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٨٨.

(٢) المقنعة: الصيد / باب الصيد ص ٥٧٧.

(٣) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧.

(٤) الاستبصار: الصيد / باب ٤٠ صيد المجوسي للسمك ذيل ح ١٠ ج ٤ ص ٦٤.

أو أخذه أو صيده ؛ لما سمعته من النصوص السابقة ؛ لأنّ الأصل عدم التذكية ، ومن المحتمل أخذه طافياً أو ميّتاً في الماء ، ولا أصل يقضي بصحّةٍ في فعله وقوله كالمسلم حتّى يكون قاطعاً لذلك ، كما هو واضح .

بل في الدروس : «إذا وجد في يد مسلم سمك ميّت حلّ أكله وإن لم يخبر بحاله ، عدلاً كان أو فاسقاً»[1] . وإن كان قد يشكل بناءً على جواز الانتفاع بميتة السمك ولو بدهنه ، فإنّ وجوده حينئذٍ في يده أعمّ من تذكيته التي ينبغي حمل المسلم عليها ، والله العالم .

↑ ج ٣٦ / ١٦٨

﴿ولو اُخذ واُعيد في الماء فمات، لم يحلّ وإن كان ناشباً في الآلة﴾ وفاقاً للمشهور[2] ﴿لأنّه مات فيما فيه حياته﴾ كما في صحيح عبد الرحمن : «سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن السمك يصاد ثمّ يجعل في شيء ، ثمّ يعاد إلى الماء فيموت فيه؟ فقال : لا تأكله؛ لأنّه مات في الذي فيه حياته»[3] .

وصحيح الخزّاز : «سأل أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل اصطاد سمكة ، فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت ، أتؤكل؟ قال : لا»[4] .

---

(١) الدروس الشرعيّة: التذكية / المقدّمة ج ٢ ص ٤٠٩.

(٢) كما في رياض المسائل: الذبائح / في اللواحق ج ١٣ ص ٣٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٥٤ ج ٣ ص ٣٢٣، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٤٠ ج ٩ ص ١١، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ٧٩.

(٤) الكافي: الصيد / باب صيد السمك ح ٤ ج ٦ ص ٢١٧، وانظر «الفقيه» في الهامش ← السابق: ح ٤١٥٣، و«التهذيب»: ح ٤١، و«الوسائل»: ح ١.

وخبر عبد المؤمن[١]: «أمرت رجلاً يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء، ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ؟ فقال: ما مات فلا تأكل منه، فإنّه مات فيما كان فيه حياته»[٢] بناءً على كون المراد صيد السمك وإبقاءه في الماء بآلة ونحوها.

بل لو قلنا بكون مورده خاصّاً بغير ما نحن فيه ـ وهو موته في الماء قبل إخراجه، ويعبّر عنه بالطافي المحرّم بإجماعنا المستفيض[٣] على تحريمه والصحاح وغيرها من أخبارنا[٤] ـ إلّا أنّ الجواب عامّ والعبرة بعمومه دون خصوصه، مضافاً إلى التعليل العامّ له ولغيره أيضاً.

خلافاً للعماني فقال: «يحلّ ما مات في الآلة المعمولة للصيد»[٥]؛ لـ:

الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام[٦]: «... سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء، يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ قال: لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها»[٧].

↑ ج ٣٦ / ١٦٩

---

(١) في الاستبصار بدلها: عبد الرحمن.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد/ باب ١ الصيد والذكاة ح ٤٤ ج ٩ ص ١٢، الاستبصار: الصيد / باب ٣٩ تحريم السمك الطافي ح ٩ ج ٤ ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٨٣.

(٣ و٤) تأتي عند البحث عن الطافي في ص ٣٧٤ ...

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / في أحكامه ج ٨ ص ٢٦٤.

(٦) الخبر في غير الكافي مضمر.

(٧) الكافي: الصيد / باب صيد السمك ح ٩ ج ٦ ص ٢١٧، تهذيب الأحكام: الصيد / ←

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل ينصب شبكة في الماء، ثمّ يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة، ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فمتن؟ فقال: ما عملته يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها»[1].

إلّا أنّهما ـ مع قصورهما عن المقاومة لتلك الأدلّة المعتضدة بالشهرة العظيمة، بل لعلّها إجماع ـ غير صريحين في الموت في الماء؛ إذ من المحتمل كون الحظيرة والشبكة في مكان يكون الماء فيه مدّاً وجزراً، فيكون موت السمك حينئذٍ فيها بعد الجزر وصيرورته في الآلة المقتضية لملك الصائد باعتبار كونها ممّا عملته يده، بل لعلّ التعليل بذلك مشعر بما ذكرناه. بل قيل: «يكفي في الحلّ احتمال كون الموت خارج الماء؛ لأنّ الأصل بقاء الحياة»[2]، وإن كان فيه ما فيه، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿هل يحلّ أكل السمك حيّاً﴾ بعد تذكيته بالأخذ مثلاً؟ ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[3]: ﴿لا﴾ يجوز؛ لدخول موته في تذكيته، ولذا لو عاد إلى الماء ومات فيه حرم،

← باب ١ الصيد والذكاة ح ٤٣ ج ٩ ص ١٢، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ٣ ج ٢٤ ص ٨٤.

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١٠، و«التهذيب»: ح ٤٢ ص ١١، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٨٣.

(٢) رياض المسائل: الذبائح / في اللواحق ج ١٣ ص ٣٥٣.

(٣) المبسوط: الصيد / فيما يجوز الذكاة به ج ٦ ص ٢٧٧.

ولو كان قد تمّت ذكاته لما حرم بعدها.

﴿والوجه الجواز﴾ وفاقاً للمشهور[١] ﴿لأنّه مذكّى﴾ بالإخراج؛ لإطلاق الأدلّة السابقة، فضلاً عن قوله عليه السلام في النصّ السابق: «هو ذكيّ»[٢]، الذي لا ينافيه حرمته لو مات في الماء بعد ذلك؛ إذ أقصاه أنّه يشترط فيه مع ذلك عدم موته في الماء.

نعم، مرسل الاحتجاج السابق[٣] قد يشهد لذلك، بل ورواية ابن أبي يعفور الواردة في الخزّ، وفيها[٤]: «... إنّ الله تبارك[٥] أحلّه وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»[٦].

↑ ج ٣٦ / ١٧٠

لكن ـ مع أنّ الأوّل منهما مرسل وفي غير الكتب الأربع، ولم يذكره الفقهاء في الكتب الاستدلاليّة ـ لم أجد أحداً عمل بمضمونهما، بل يمكن القطع بعدم اعتبار الموت حتف الأنف في تذكيته، وحينئذٍ فالمذهب الجواز؛ لما عرفت.

ولعلّه لذا لو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال وإن عاد الباقي

---

(١) كما في غاية المرام: الذباحة / في اللواحق ج ٤ ص ٢٨.

(٢) تقدّم في ص ٢٤٤.

(٣) في ص ٢٤٠.

(٤) تحتمل المعتمدة بدل «الخزّ وفيها»: الجراد فيها.

(٥) في الكافي: «تبارك وتعالى» وفي باقي المصادر بدلها: تعالى.

(٦) الكافي: الصلاة / باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١١ ج ٣ ص ٣٩٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه ح ٣٦ ج ٢ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٤ ج ٤ ص ٣٥٩.

إلى الماء، سواء مات فيه أو لا، كما نصّ عليه في الدروس[١]. نعم، لو قطع منه قطعة وهو بعدُ في الماء ـ حيّ أو ميّت ـ لم تحلّ؛ لأنّه قطعة مبانة من حيّ غير مذكّى؛ إذ ليس في الأدلّة ما يقتضي ذكاة تلك القطعة بأخذها، كما هو واضح، والله العالم.

﴿ولو نصب[٢] شبكة﴾ مثلاً ﴿فمات بعض ما حصل فيها، واشتبه الحيّ بالميّت، قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ النهاية[٣] والقاضي[٤]: ﴿حلّ الجميع حتّى يعلم الميّت بعينه﴾ للصحيحين السابقين[٥]، المؤيّدين:

بخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك»[٦].

ج ٣٦ / ١٧١

بل وبخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عن قرب الاسناد:

---

(١) الدروس الشرعيّة: التذكية / المقدّمة ج ٢ ص ٤٠٩.

(٢) في نسخة الشرائع: نصبت.

(٣) النهاية: الصيد / الصيد وأحكامه ج ٣ ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٤) المهذّب: الأطعمة / الصيد والذبائح ج ٢ ص ٤٣٨.

(٥) في ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٦) الكافي: الصيد / باب صيد السمك ح ١٥ ج ٦ ص ٢١٨، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٤٥ ج ٩ ص ١٢، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ٤ ج ٢٤ ص ٨٥.

«سألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته، أيحلّ أكله؟ قال: إذا كان محبوساً فكلْه، فلا بأس»[١].

وبالمعتبرة المستفيضة ـ المتضمّنة للصحيح وغيره ـ الدالّة على أنّه إذا اجتمع الحلال والحرام فهو حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه[٢]... وغير ذلك ممّا يخرج به عن قاعدة المقدّمة.

﴿وقيل﴾ والقائل الأكثر بل المشهور[٣]: ﴿يحرم الجميع تغليباً للحرمة﴾ لقاعدة المقدّمة المؤيّدة بخبر عبد المؤمن الأنصاري المتقدّم سابقاً[٤].

وللمعتبرة المستفيضة الدالّة على أنّه ما اجتمع الحلال والحرام إلّا وغلب الحرام الحلال[٥] التي هي أرجح من تلك المعتبرة بالاعتضاد بالشهرة، بل لو سلّم تكافؤهما اتّجه الرجوع إلى باب المقدّمة.

↑ ج ٦ / ١٧٢

(١) قرب الاسناد: ح ١١١١ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٦).

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٨٧، وباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ١١٧.

(٣) صرّح بالحكم ابن إدريس في السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٩٠، وابن حمزة في الوسيلة: المباحات / أحكام الصيد ص ٣٥٥، والعلّامة في القواعد: الذباحة / في اللواحق ج ٣ ص ٣٢٣، والشهيد في اللمعة: الصيد / الفصل الثالث ص ٢٤٧.

(٤) في ص ٢٤٩.

(٥) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من الباب الأوّل ح ٣٥٨ ج ٢ ص ١٣٢، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٣ ص ٦٨، كشف الخفاء: ح ٢١٨٦ ج ٢ ص ١٨١، تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٣٣٥، الفتح السماوي: ح ٣٥٣ ج ٢ ص ٤٧٣، تفسير الرازي: ج ٦ ص ٩٧.

بل لعلّ التأمّل الجيّد فيه يقضي بكون النصوص الأُولى في غير المحصور، كما يشهد له بعض الأمثلة فيها، بخلاف النصوص الثانية الظاهرة في المحصور بقرينة الإجماع، ولا أقلّ من أن تكون مقيّدة لتلك النصوص السابقة إن لم نقل: إنّ العلم الإجمالي في المحصور من المعرفة بعينه.

وكيف كان، فلا يعارض ذلك الصحيحان الظاهران في صورة التمييز التي لا يقول بها الخصم، وإنّما هو مذهب ابن أبي عقيل الذي عرفت ضعفه، وحينئذٍ فهما بالنسبة إلى ما نحن فيه مؤوّلان؛ ضرورة ظهور أنّ الموت في الشبكة والحظيرة مقتضٍ للحلّ، لا أنّهما في صورة اشتباه الحرام والحلال.

وكذا الكلام في خبر مسعدة[1] الذي مقتضاه حلّ ما في الشبكة من حيّ أو ميّت محكوم عليه بأنّه ميّت فيها، ولو للأصل الذي تعرف الكلام فيه.

وعلى كلّ حال، فهي في غير الفرضَ الذي هو الاشتباه بين الحلال والحرام باعتبار موته في الماء المقتضي لحرمته، لا المحكوم بكونه جميعه حلالاً من غير فرق بين حيّه وميّته، فلا اشتباه، بل ليس فيهما إطلاق يشمل هذه الصورة التي هي اشتباه الميّت بالحيّ.

↑ ج ٣٦ / ١٧٣

هذا كلّه مع أنّك قد سمعت احتمالهما الموت خارج الماء، فيكون

---

(١) تقدّم في ص ٢٥٢.

الجميع مذكّى ، بل في المسالك[١] وغيرها[٢] أنّه كذلك مع الشكّ في الموت في الماء ، والأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته ، والأصل الإباحة . وإن كان فيه : أنّ مثل ذلك لا يثبت التذكية التي يقتضي الأصل عدمها ﴿و﴾ بذلك كلّه ظهر لك أنّ الثاني لا ﴿الأوّل حسن﴾ .

بقي شيء : وهو أنّه قد تضمّن مرسل أبان عن الصادق عليه‌السلام وخبر السكوني عنه عليه‌السلام أيضاً حلّ السمكة التي في بطن السمكة ، قال في الأوّل : «قلت : رجل أصاب سمكة وفي جوفها سمكة؟ قال : يؤكلان جميعاً»[٣]، وقال في الثاني : «إنّ علياً عليه‌السلام سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة؟ فقال : كلْهما جميعاً»[٤].

وهما إن لم يكونا ظاهرين في كون السمكة ميّتة فلا ريب في شمولهما لها ، ولعلّه لاستصحاب حياتها إلى حين إخراج التي في بطنها ، فيكون ذلك تذكية لهما .

إلّا أنّك قد عرفت ما في هذا الأصل ، فالعمدة الخبران ، إلّا أنّي لم أجد العمل بهما على وجهٍ يجبرهما ، ولا ريب في أنّ الأحوط اجتنابها إلّا أن يعلم حياتها حين الإخراج ، ويأتي تمام الكلام في ذلك

---

(١) مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٥٠٧.

(٢) كرياض المسائل: الذبائح / في اللواحق ج ١٣ ص ٣٥٣.

(٣) الكافي: الصيد / باب صيد السمك ح ١٤ ج ٦ ص ٢١٨، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٦ ج ٩ ص ٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٨٦.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١٢، و«التهذيب»: ح ٢٥، و«الوسائل»: ح ٢.

ج ٣٦ / ١٧٤ عند تعرّض المصنّف في الأطعمة له إن شاء الله تعالى، والله العالم.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿ذكاة الجراد[١] أخذه﴾ نحو ما سمعته في السمك، ولعلّه لأنّه نثرة[٢] من حوت في البحر كما في خبر مسعدة بن صدقة، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس بأكله، ثمّ قال عليه السلام: إنّه نثرة من حوت في البحر، ثمّ قال: إنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكيّ، والأرض للجراد مصيدة، وللسمك قد تكون أيضاً»[٣].

وقال الصادق عليه السلام في خبر عمر[٤] بن هارون الثقفي: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيّ، وأمّا ما مات في البحر فلا تأكله»[٥].

وفي خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الجراد يصيده فيموت بعد أن يصيده، أيؤكل؟ قال: لا بأس»[٦].

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بعدها إضافة «حيّاً».

(٢) النثرة: العطسة. النهاية (لابن الأثير): ج ٥ ص ١٥ (نثر).

(٣) الكافي: الصيد / باب الجراد ح ١ ج ٦ ص ٢٢١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٦٢ ج ٩ ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٣ ج ٢٤ ص ٨٧.

(٤) كذا في التهذيب، وفي الكافي والوسائل: عمرو.

(٥) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٢ ص ٢٢٢، و«التهذيب»: ح ٢٦٣، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٨٨.

(٦) قرب الاسناد: ح ١١٠٠ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ٨٧.

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الجراد يصيبه ميّتاً في الماء أو في الصحراء، أيؤكل؟ قال: لا تأكله...»[١].

وفي المروي عن كتاب عليّ بن جعفر: «عمّا أصاب المجوس من الجراد والسمك، أيحلّ أكله؟ قال: صيده ذكاته، لا بأس به»[٢].

↑ ج ٣٦ / ١٧٥

وصحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الحيتان التي يصيدها المجوس؟ فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكيّ»[٣].

وفي خبر حمّاد بن عيسى المروي عن قرب الاسناد: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: إنّ الحيتان والجراد ذكيّ كلّه»[٤].

إلّا أنّه يمكن إرادة الطاهر من «الذكيّ» منه هنا، كمرسلة ابن المغيرة عنه عليه السلام أيضاً: «الجراد ذكيّ حيّه وميّته»[٥].

وعلى كلّ حال، فلا ريب في ظهور النصوص المزبورة فيما صرّح

---

(١) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح٣ ص٢٢٢، و«التهذيب»: ح ٢٦٤، و«الوسائل»: ح ١.

(٢) تقدّم في ص ٢٤٣.

(٣) الكافي: الصيد / باب صيد السمك ح ٦ ج ٦ ص ٢١٧، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٣٧ ج ٩ ص ١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٤ ج ٢٤ ص ٧٦.

(٤) قرب الاسناد: ح ٥٨ ص ١٧، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٩ ج ٢٤ ص ٨٩.

(٥) المحاسن: كتاب المآكل ح ٥٠٣ ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٨).

به غير واحد من الأصحاب[١] ـ بل لا أجد فيه خلافاً بينهم[٢] ـ من أنّ الكلام في تذكية الجراد كالكلام في السمك حتّى في عدم اعتبار التسمية والاستقبال، وأنّه لا يشترط في أخذه الإسلام، بل قيل: «لم يذكره المفيد هنا، فلا خلاف»[٣].

إلّا أنّه ـ مع كونه خلاف ما حكاه في كشف اللثام[٤] وغيره[٥] عنه ـ يمكن أن يكون تركه اتّكالاً على ما ذكره في السمك بناءً على اتّحاد حكمهما، ولعلّه لذا احتاط فيه ابن زهرة[٦] كما احتاط هناك.

لكن في الرياض: «في استفادة الاتّحاد المزبور من النصوص إشكال؛ لأنّها غير صريحة في ذلك، بل ولا ظاهرة».

«نعم ربّما يستأنس له بالنصوص المتقدّمة الدالّة على أنّ السمك والجراد ذكيّ كما في الصحيح[٧] والموثّق[٨]، وأنّهما إذا خرجا من الماء

---

(١) كابن سعيد في الجامع للشرائع: المباحات / صيد الجراد ص ٣٨٦، والعلّامة في التبصرة: الصيد / في الذباحة ص ١٦٥، والشهيد في الدروس: التذكية / المقدّمة ج ٢ ص ٤٠٩، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٦١ ج ٢ ص ٢٠٥.

(٢) نفى الخلاف عن اتّحاد حكم السمك والجراد في رياض المسائل: الذبائح / في اللواحق ج ١٣ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٣) مستند الشيعة: التذكية بالأخذ / تذكية الجراد ج ١٥ ص ٤٧٦.

(٤) كشف اللثام: الذباحة / في اللواحق ج ٩ ص ٢٤٣.

(٥) أشار إلى الخلاف في الجراد من دون تسمية في كفاية الأحكام: الذباحة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٩١ و٥٩٢.

(٦) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧.

(٧ و٨) تقدّما مع مصدرهما آنفاً.

فهما ذكيّان كما في الخبر[١]؛ من حيث ذكره مع السمك وتعليق الحكم بالذكاة عليهما معاً المشعر باتّحادهما حكماً».

ج ٣٦ / ١٧٦

«مضافاً إلى دلالة الأوّلين منهما على حلّهما بالذكاة النفسيّة لهما، خرج منهما ما إذا ماتا حتف أنفهما بالإجماع فيهما والنصوص المتقدّمة في السمك والرواية الأخيرة فيهما، حيث اعتبرت في حلّهما خروجهما، والمراد به ـ بحكم التبادر والغلبة كما مضى ـ الخروج باليد وغيرها، فيدلّ على اعتبار الأخذ هنا أيضاً»[٢].

وفيه ما لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه من النصوص ـ المنجبر ما في بعضها من الضعف والإرسال بالعمل ـ الظاهرة في الاتّحاد في التذكية التي هي فيهما الأخذ والصيد، فلا وجه للمناقشة المزبورة.

والمراد بما في الموثّق المزبور: خروج السمك من الماء، لا هو والجراد الذي لم يتعارف في صيده أخذه من الماء، والمعنى: أنّ الجراد إذا صيد والسمك إذا صيد بأن أُخرج من الماء كلّ منهما ذكيّ؛ أي هذا تذكية له.

بل يمكن إرادة التذكية من لفظ «ذكيّ» في كثير من النصوص المزبورة ـ ولو باعتبار كونها مساقة لذلك ـ لا الطهارة.

---

(١) تقدّم مع مصادره آنفاً.

(٢) رياض المسائل: الذبائح / في اللواحق ج ١٣ ص ٣٥٥.

والأمر سهل بعد وضوح المطلوب الذي هو كون الجراد كالسمك في التذكية التي هي فيهما أخذهما حيّين أو صيدهما كذلك مع عدم موت الأوّل[١] منهما في الماء.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لا يشترط في آخذه الإسلام﴾ كما سمعته في السمك، نعم لابدّ من العلم بتذكيته له بمشاهدة أو غيرها، فلا يكفي قوله فضلاً عن فعله؛ لما عرفت.

↑ ج ٣٦ / ١٧٧

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لو مات﴾ الجراد ﴿قبل أخذه لم يحلّ﴾ بلا إشكال ولا خلاف[٢] كالسمك؛ لعدم حصول تذكيته.

﴿وكذا لو وقع في أجمةٍ نارٌ فأحرقتها[٣] وفيها جراد، لم يحلّ وإن قصده المحرق﴾ لعدم صدق اسم الصيد والأخذ على ذلك، قال عمّار بن موسى: «سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن السمك يشوى وهو حيّ؟ قال: نعم لا بأس به، وسئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح، فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار، هل يؤكل؟ قال: لا»[٤].

ولا ينافي ذلك خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «... سألته عن الجراد

---

(١) الأولى التعبير بدلها بـ«الثاني».

(٢) ورد الإجماع في كشف اللثام: الذباحة / في اللواحق ج ٩ ص ٢٤٣، ورياض المسائل: الذبائح / في اللواحق ج ١٣ ص ٣٥٥.

(٣) في نسخة الشرائع: فاحترقتها.

(٤) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٦٥ ج ٩ ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الذبائح ح ٥ ج ٢٤ ص ٨٨.

يشوى وهو حيّ؟ قال: نعم لا بأس به، وعن السمك يشوى وهو حيّ؟ قال: نعم لا بأس به...»[١] المراد منه شواؤه بعد صيده.

نعم، لو فرض إمكان كون النار آلة صيد للجراد ـ بأن يؤجّجها ويصطاده بها ـ حلّ حينئذٍ كالصيد بغيرها من الآلات، على حسب ما سمعته في السمك المصاد بالشبكة والحظيرة وغيرهما، والله العالم.

﴿ولا يحلّ الدبى﴾ بفتح الدال مقصوراً ﴿حتّى يستقلّ بالطيران﴾ ليكون صيداً حينئذٍ باعتبار امتناعه بطيرانه ﴿فلو أُخذ قبل استقلاله لم يؤكل﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[٣]، بل في كشف اللثام: الاتّفاق عليه[٤].

وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الدبى من الجراد؟ قال: لا، حتّى يستقلّ بالطيران»[٥].

ج ٣٦ / ١٧٨

وفي موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الذي يشبه الجراد ـ وهو الذي يسمّى: بالدبى، ليس له جناح يطير به إلاّ أنّه يقفز قفزاً ـ أيحلّ

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٨٠ ج ٩ ص ٨٠، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٦ ص ٨٩).

(٢) كما في كفاية الأحكام: الذباحة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٩٢.

(٣) صرّح بالحكم في غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧، وإصباح الشيعة: الصيد / الفصل الثاني ص ٣٨٣، وإرشاد الأذهان: الذبح / في الأحكام ج ٢ ص ١٠٩، واللمعة الدمشقيّة: الصيد / الفصل الثالث ص ٢٤٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٦١ ج ٢ ص ٢٠٥.

(٤) كشف اللثام: الذباحة / في اللواحق ج ٩ ص ٢٤٣.

(٥) الكافي: الصيد / باب الجراد ح ٣ ج ٦ ص ٢٢٢، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذبائح ح ٢٦٤ ج ٩ ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٨٧.

أكله؟ قال: لا يؤكل ذلك؛ لأنّه مسخ. وعن المهرجل؟ فقال: لا يؤكل؛ لأنّه مسخ، ليس هو من الجراد»[١].

وظاهر عبارة المتن وغيره[٢] أنّ الدبى الصغير من الجراد قبل أن يستقلّ بالطيران، وحكاه في كشف اللثام عن الصحاح والديوان والنهاية، قال:

«وهو يشمل ما إذا نبت له جناح صغير، وهو المراد هنا كما نصّ عليه الفقهاء وسيظهر، والمشهور عند اللغويّين أنّه الذي لم ينبت له جناح».

«وفي النهاية الأثيريّة: وقيل: هو نوع يشبه الجراد، ويؤيّده خبر عمّار ـ السابق ـ».

«وفي نظام الغريب: أنّ الدبى من الجراد أوّل ما يظهر من بيضه، وفوقه البرقان، وهو أوّل ما يصفرّ ويظهر فيه خطوط، وفوقه المسبح[٣]، وهو ما يظهر فيه خطوط بيض وسود وصفر قبل ظهور حجم أجنحته، وفوقه الكتفان، وهو ما ظهر حجم أجنحته، فإذا نظرت موضعها رأيته شاخصاً، وفوقه الغوغاء بالمدّ والقصر، وهو أوّل ما تظهر أجنحته، ويصير الأحمر إلى الغبرة، ويستقلّ من الأرض، ويموج بعضه في بعض

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٨٥ ج ٩ ص ٨٢، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٧ ص ٨٩).

(٢) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٦١ ج ٢ ص ٢٠٥.

(٣) في المصدر بدلها: المسح.

ولا يتوجّه جهة واحدة»[١].

قلت: هو حرام على كلّ حال؛ لما عرفت، ولأنّه من الحشرات.

بقي شيء: وهو ما تعارف في زماننا من صيد الأطفال للسمك والجراد، ولا إشكال في حلّه بصيدهم؛ لما عرفت من عدم اعتبار البلوغ في التذكية الذبحيّة فضلاً عن هذه التذكية التي هي في الحقيقة من حيازة المباحات.

لكن قد يستفاد من عدم قبول خبر المجوسي وأنّه لابدّ من مشاهدته عدم الاعتبار أيضاً بخبر الصبي، فحينئذٍ يحرم أكل ما في يده من الجراد والسمك وإن أخبر بصيده له على الوجه الشرعي؛ لعدم الدليل على قبول خبره. إلّا أن يدّعى سيرة تقتضي إلحاقه بالمسلم في ذلك أيضاً كما ألحقته به في التذكية الذبحيّة، وقد مضى بعض الكلام في ذلك، هذا.

↑ ج ٣٦ / ١٧٩

وقد يستفاد من توسعة الأمر في تذكية السمك والجراد صحّة وقوعها من المجنون بناءً على صحّة الحيازة منه؛ لأنّها نوع منها، فيصدق على إثبات يده أنّه أخْذ وصيْد. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه لا عبرة بقصده، وفيه تأمّل، والله العالم.

---

(١) كشف اللثام: الذباحة / في اللواحق ج ٩ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

المسألة ﴿التاسعة﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿ذكاة الجنين ذكاة أُمّه[١]﴾ بل روي ذلك أيضاً مستفيضاً حدّ الاستفاضة -إن لم يكن متواتراً- عن عترته (صلوات الله عليهم)؛ فـ:

في صحيح يعقوب بن شعيب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الحوار[٢] تذكّى أُمّه، أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكلْ»[٣].

وفي موثّق سماعة: «سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد أشعر؟ قال: ذكاته ذكاة أُمّه»[٤].

↑ ج ٣٦ / ١٨٠

وفي صحيح ابن مسلم: «سألت أحدهما عليهما السلام: عن قول الله (عزّ وجلّ): (أُحلّت لكم بهيمة الأنعام)[٥]؟ قال: الجنين في بطن أُمّه إذا

---

(١) عوالي اللآلي: باب الصيد ح ١٧ ج ٢ ص ٣٢٢، مستدرك الوسائل: باب ١٦ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ١٦ ص ١٤٠، مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٩، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٨٤، سنن أبي داود: ح ٢٨٢٨ ج ٣ ص ١٠٣، المستدرك (للحاكم): ج ٤ ص ١١٤، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٣٣٥، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٨٦٤٩ ج ٤ ص ٥٠٢، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٣٥.

(٢) «الحوار ـ بالضمّ، وقد يكسر ـ: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أُمّه». الوافي: الصيد والذبائح / باب ٣٨ ذيل ح ٣ ج ١٩ ص ٢٣٢.

(٣) الكافي: الذبائح / باب الأجنّة التي تخرج ح ٣ ج ٦ ص ٢٣٤، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٤٦ ج ٩ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٣٣.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٤ ص ٢٣٥، و«الوسائل»: ح ٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ١.

أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أُمّه، فذلك الذي عنى الله (عزّ وجلّ)»[١].

ونحوه رواه العيّاشي عنه عليه السلام[٢] أيضاً.

ورواه أيضاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

بل روي أيضاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن قول الله (عزّ وجلّ): (أُحلّت...) ـ إلى آخره ـ؟ قال: الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أُمّه»[٤].

ونحوه رواه الصدوق في العيون بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «... ذكاة الجنين ذكاة أُمّه إذا أشعر وأوبر...»[٥].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكلْ، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل»[٦].

وفي صحيح ابن مسكان[٧] عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه قال في الذبيحة

---

(١) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ١، و«التهذيب»: ح ٢٤٤ ص ٥٨، و«الوسائل»: ح ٣.

(٢) تفسير العيّاشي: سورة المائدة ح ٩ ج ١ ص ٢٨٩. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبائح ح ٩ ج ٢٤ ص ٣٥.

(٣) انظر «تفسير العيّاشي» في الهامش السابق: ح ١٠، و«الوسائل»: ح ١٠ ص ٣٦.

(٤) انظر «تفسيرالعيّاشي» في الهامش قبل السابق: ح ١١ ص ٢٩٠، و«الوسائل»: ح ١١ ص ٣٦.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٤. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبائح ح ١٢ ج ٢٤ ص ٣٦.

(٦) الكافي: الذبائح / باب الأجنّة التي تخرج ح ٢ ج ٦ ص ٢٣٤. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٤٢ ج ٩ ص ٥٨. وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤ ص ٣٤).

(٧) كذا في الوسائل، وفي التهذيب بدلها: «عن ابن سنان»، وفي الفقيه: «عن محمّد بن مسلم».

تذبح وفي بطنها ولد؟ قال: إن كان تامّاً فكلْه؛ فإنّ ذكاته ذكاة أُمّه، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله»[١].

وفي خبر جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تامّ[٢] فإنّ ذكاته ذكاة أُمّه، فإن لم يكن تامّاً فلا تأكله»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص التي من بعضها يعلم: أنّ المراد من النبوي المزبور بيان الاكتفاء عن ذكاة الجنين بذكاة أُمّه، بل لعلّ الظاهر حصر مقتضي الحلّ فيه بذلك.

↑ ج ٣٦ / ١٨١

فما عن بعض العامّة: من إعرابها بالنصب على المصدر؛ أي: ذكاته كذكاة أُمّه، فحذف الجارّ ونصب مفعولاً، فأوجب تذكيته كتذكية أُمّه[٤].

معلوم الفساد؛ ضرورة أنّ أهل البيت عليهم السلام أدرى بما فيه من غيرهم.

وكونه على المعنى المزبور لا تذكية للجنين أصلاً ـ فلا وجه لإضافة الذكاة إليه ـ يدفعه: معلوميّة الاكتفاء بأدنى ملابسة بإضافة مثله، على أنّ المراد بذلك الكناية عن حلّ الأكل، فهو حينئذٍ بحكم المذكّى بالنسبة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٧٤ ج ٣ ص ٣٢٨، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢٤٣، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٦ ص ٣٤.

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: فكلْه.

(٣) انظر «التهذيب» قبل أربعة هوامش: ح ٢٤٥ ص ٥٩، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٧ ص ٣٥.

(٤) نصب الراية: ج ٤ ص ١٩١ ـ ١٩٢، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ٨٥، المجموع: ج ٩ ص ١٢٨.

إلى حلّه بسبب تذكية أُمّه .

كلّ ذلك مضافاً إلى ما في الروضة وغيرها[١] من أنّ «في التأويل المزبور لرواية النصب من التعسّف ما لا يخفى ، بل هو مخالف لرواية الرفع دون العكس؛ لإمكان كون الجارّ عليها لفظ (في) أو الباء؛ على معنى : دخول ذكاة الجنين في ذكاة أُمّه ، أو كون ذكاته بسبب ذكاتها . . . أو نحو ذلك ممّا يوافق رواية الرفع في المعنى»[٢] .

وعلى كلّ حال ، فلا إشكال في حصول ذكاة الجنين بذلك ﴿إن تمّت خلقته﴾ لما سمعته من النصوص التي قد يستفاد منها أنّ من تمام خلقته أن يشعر أو يوبر ، كما عن صريح بعض[٣] وظاهر آخر[٤] تحديدها بذلك ، ولعلّه به يجمع بين النصوص والفتاوى المقتصرة على اشتراط أحدهما بناءً على التلازم بينهما .

بل لو قلنا بعدمه ـ كما عساه يظهر من الصدوق في المقنع؛ حيث اعتبر فيه تمام الخلقة ونسب الإشعار للرواية[٥] ـ كان وجه الجمع بين النصوص ذلك أيضاً ، وشاهده : الصحيح السابق الذي اعتبرهما معاً ، الذي قد يستفاد من العطف فيه عدم التلازم بينهما وإن كان يمكن أن

---

(١) كرياض المسائل: الذبائح / في اللواحق ج ١٣ ص ٣٥٧.

(٢) الروضة البهيّة: الصيد / الفصل الثالث ج ٧ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٣) كالعلّامة في التحرير: الصيد / في الذباحة ج ٤ ص ٦٢٧، والشهيد الثاني في الروضة: (الهامش السابق: ص ٢٥٢).

(٤) كالشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة: (يأتي مصدرهما قريباً).

(٥) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

↑ يكون الوجه فيه أنّه آخر تمام الخلقة.

ج ٣٦ / ١٨٢ ﴿و﴾ كيف كان، فقد ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ[١] والقاضي[٢] وابن حمزة[٣] والديلمي[٤] والحلّي[٥] على ما حكي: إنّه كذلك إن تمّت خلقته ﴿ولم تلجه الروح، و﴾ إلّا فـ ﴿لو ولجته لم يكن بدّ من تذكيته﴾ فلو خرج ميّتاً بعد ولوج الروح فيه كان ميتة.

لإطلاق أو عموم ما دلّ[٦] على اشتراط تذكية الحيّ. الممنوع تناولهما للفرض، كمنع تناول الميتة له، ومع التسليم يقيّد أو يخصّ بالنصوص المزبورة التي هي أرجح منها من وجوه وإن كان بينهما تعارض العموم من وجه.

ولأنّه قبل ولوج الروح في تربية روح أُمّه، فيكون إزهاق روحها بالتذكية تذكيته، وأمّا بعده فإنّه في تربية روحه، فيحتاج إلى تذكيته. الذي مرجعه إلى مجرّد اعتبار لا يصلح معارضاً لإطلاق الأدلّة المزبورة أو الظاهرة في ولوج الروح ولو من حيث صدق اسم التذكية، خصوصاً موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «... في الشاة تذبح فيموت ولدها في

---

(١) النهاية: الصيد / الذبح وكيفيّته ج ٣ ص ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) المهذّب: الأطعمة / ما يحلّ من الذبائح ج ٢ ص ٤٤٠.

(٣) الوسيلة: المباحات / أحكام الذباحة ص ٣٦١.

(٤) المراسم: الصيد / في الأطعمة ص ٢١٠.

(٥) السرائر: الصيد / باب الذبح ج ٣ ص ١١٠.

(٦) سورة المائدة: الآية ٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٤٠، وباب ٢ وما بعده من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٨ فما بعدها.

بطنها؟ قال: كلْه، فإنّه حلال؛ لأنّ ذكاته ذكاة أُمّه، فإن خرج وهو حيّ فاذبحه وكلْ، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل...»[1]؛ فإنّ الموت في البطن ظاهر في ولوج الروح.

﴿و﴾ لعلّه لذلك قال المصنّف: ﴿فيه إشكال﴾ بل جزم غيره بعدم الفرق[2]، بل في الرياض عن الكفاية وغيرها نسبته إلى المتأخّرين[3].

كلّ ذلك مع بُعد الفرض فيما ذكروه أو امتناعه؛ إذ لا يعلم ولوج الروح فيه قبل خروجه حيّاً، إذ التحرّك في البطن أعمّ من الحياة. اللّهمّ إلّا أن يكون كالإنسان الذي دلّت النصوص[4] على ولوج الروح فيه ﴿و﴾ الله العالم.

↑ ج ٣٦ / ١٨٣

نعم ﴿لو لم يتمّ خلقته لم يحلّ أصلاً﴾ بلا خلاف أجده فيه[5]، بل عن الانتصار[6] وغيره[7]: الإجماع عليه؛ للنصوص السابقة وغيرها.

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد ظهر لك أنّه ﴿مع الشرطين﴾ أي: التمام

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد/ باب ٢ الذبائح ح ٨٠ ج ٩ ص ٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبائح ح ٨ ج ٢٤ ص ٣٥.

(٢) كالشهيد الأوّل في اللمعة: الصيد / الفصل الثالث ص ٢٤٧، والشهيد الثاني في المسالك: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٥١٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٦٢ ج٢ ص ٢٠٥.

(٣) رياض المسائل: الذبائح / في اللواحق ج ١٣ ص ٣٥٩.

(٤) الكافي: كتاب العقيقة / انظر باب بدء خلق الإنسان ح ١ و٤ ج ٦ ص ١٢ و١٣.

(٥) كما في كفاية الأحكام: الذباحة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٩٢.

(٦) الانتصار: مسألة ٢٣٧ ص ٤١٣.

(٧) كالخلاف: الأطعمة / مسألة ١٨ ج ٦ ص ٨٨ ـ ٨٩.

وخروجه ميّتاً المستفاد من فحوى الكلام ﴿يحلّ بذكاة أُمّه﴾ لا بدونهما أو أحدهما.

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ كما عن المبسوط[1]: ﴿لو خرج حيّاً ولم يتّسع الزمان لتذكيته حلّ أكله﴾ لكونه غير مستقرّ الحياة، فيلحق بحكم الميّت الذي ذكاته بذكاة أُمّه، وبه صرّح الشهيدان[2] وغيرهما[3].

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي مقتضاهما الحرمة مطلقاً المقتصر في الخروج عنهما على المتيقّن، مضافاً إلى الموثّق السابق، فهو حينئذٍ كما لو خرج مستقرّ الحياة المعلوم حرمته إجماعاً بقسميه؛ لعدم اندراجه في النصوص المزبورة، فيبقى على عموم ما دلّ[4] على حرمة الميتة.

ومن الغريب ما في الدروس من احتمال الحلّ، قال: «ولو خرج حيّاً لم يحلّ إلّا بالتذكية، ولو ضاق الزمان عنها فإن لم يكن فيه حياة مستقرّة حلّ، وإلّا ففي الحلّ وجهان: من إطلاق الأصحاب وجوب التذكية إذا خرج حيّاً، ومن أنّه مع قصور الزمان في حكم غير مستقرّ الحياة»[5].

---

(١) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٢.

(٢) الدروس الشرعيّة: التذكية / المقدّمة ج ٢ ص ٤٠٧، اللمعة الدمشقيّة: الصيد / الفصل الثالث ص ٢٤٧، مسالك الأفهام: الذباحة / في اللواحق ج ١١ ص ٥١١.

(٣) كالسبزواري في الكفاية: الذباحة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٩٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣، وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ٩٩.

(٥) الدروس الشرعيّة: التذكية / المقدّمة ج ٢ ص ٤٠٧.

ضرورة عدم الدليل على كونه بحكمه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه ، بل قد عرفت تصريح الموثّق باعتبار التذكية مع الحياة ، ولا فرق بين سعة الزمان لذبحه وعدمه ، كغيره من الحيوان المعتبر فيه التذكية إلّا ما خرج بدليله كالمتردّية والصيد ونحوهما . نعم ، لا تجب المبادرة إلى شقّ جوف الذبيحة التي في بطنها جنين قد ولجته الروح زيادةً على المتعارف؛ لإطلاق الأدلّة السابقة ، وإن كان هو أحوط .

↑ ج ٣٦ / ١٨٤

ولا يخفى عليك أنّ تفسير الشرطين بما ذكرنا وإن كان لا يخلو من تعسّف لكنّه أولى من دعوى رجوع المصنّف من الإشكال إلى الجزم ، والمراد بهما : التمام وعدم ولوج الروح . على أنّه لا يتمّ في قوله : «والأوّل أشبه» المراد منه الحرمة مع الخروج حيّاً كما في الدروس مطلقاً[١] ، ولازمه حينئذٍ أنّ من شرط الحلّ عدم الخروج حيّاً ، فتأمّل جيّداً .

وبذلك كلّه ظهر لك حكم الجنين الذي تذكّى أُمّه ، بل وغير ذلك كجنين الميتة والحيّة غير المذكّاة؛ إذ من المعلوم حلّيّته لو خرج مستقرّ الحياة وذكّي ولو من الميتة ، لإطلاق الأدلّة وعمومها ، وخصوص خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عن قرب الاسناد : «سألته عن شاة استخرج من بطنها ولد حيّ بعد موتها ، هل يصلح أكله؟ قال : لا بأس»[٢]

---

(١) تقدّمت عبارته آنفاً.

(٢) قرب الاسناد: ح ١٠٧٩ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبائح ح ١٤ ج ٢٤ ص ٣٦.

المعلوم إرادة نفي البأس عن أكله من حيث خروجه من الميتة وإلّا فلا بدّ من تذكيته؛ لإطلاق ما دلّ[١] على اعتبارها في الحيّ.

بل بناءً على ما ذكرنا يعتبر ذلك وإن كان غير مستقرّ الحياة، وعلى القول باعتبار الاستقرار لا يكون قابلاً للتذكية، بل يكون ميتة كما لو خرج ميّتاً منها بعد أن ولجته الروح.

وأمّا لو خرج تامّ الخلقة حتّى في الشعر قبل أن تلجه الروح، فربّما ظهر من بعض الناس حلّه؛ لأصل الإباحة[٢]. إلّا أنّ الظاهر خلافه؛ لظهور الأدلّة في اعتبار تذكية الجنين في حلّه وأنّ تذكيته بتذكية أُمّه، فلا يحلّ بدونها لعدم التذكية حينئذٍ، بل ذلك هو مقتضى حصر تذكيته بتذكيتها، والله العالم.

ج ٣٦ / ١٨٥

﴿خاتمة تشتمل على أقسام﴾

﴿الأوّل: في مسائل من أحكام الذباحة﴾

﴿وهي ثلاث﴾:

﴿الأُولى﴾

﴿يجب متابعة الذبح حتّى يستوفي الأعضاء الأربعة﴾ بتمامها، بحيث لا يخرج عن الكيفيّة المتعارفة بالتراخي في زمان القطع.

---

(١) انظر هامش (٦) من ص ٢٦٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأحكام ج ١١ ص ١٥١.

وحينئذٍ ﴿فلو قطع بعض الأعضاء وأرسله فانتهى إلى حركة المذبوح ثمّ استأنف قطع الباقي حرم؛ لأنّه لم يبق[١] فيه حياة مستقرّة﴾ فالاستئناف بمنزلة ذبح الميّت، والأوّل غير مجدٍ لعدم قطع الأربع به.

وجعله في الدروس من شرائط الذباحة، قال: «ثامنها: متابعة الذبح حتّى يقطع الأعضاء، فلو قطع البعض وأرسله ثمّ يتمّمه فإن كان في الحياة استقرار أو قصر الزمان حلّ، وإلّا فالأقرب التحريم؛ لأنّ الأوّل غير محلّل، والثاني يجري مجرى ذبح الميّت»[٢]. ونحوه الكركي في حاشية الكتاب[٣] والإرشاد[٤].

واستشكل فيه الفاضل في قواعده، قال: «يستحبّ متابعة الذبح حتّى يستوفي أعضاءه الأربعة، فلو قطع البعض وأرسله ثمّ استأنف قطع الباقي؛ فإن كان بعد الأوّل حياته مستقرّة حلّ، وإلّا حرم على إشكال؛ لاستناد إزهاق الروح إلى الذبح»[٥].

↑ ج ٣٦ / ١٨٦

بل جزم بالحلّ في الإرشاد، قال: «ولو قطع بعض الأعضاء ثمّ ذفّف عليه بعد إرساله فالأقرب الإباحة، سواء بقي فيه حياة مستقرّة ـ وهو

---

(١) في نسخة المسالك: لم تبق.

(٢) الدروس الشرعيّة: التذكية / درس ٢٠١ ج ٢ ص ٤١٣.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤١٩.

(٤) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٥٥٦.

(٥) قواعد الأحكام: الذباحة / في اللواحق ج ٣ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

الذي يمكن أن يعيش اليوم أو الأيّام ـ أو لا»[١].

وتفصيل الكلام فيها: أنّه إذا قطع البعض وأرسله ثمّ قطع الباقي وكانت حياته مستقرّة فلا خلاف[٢] في الحلّ، بل في المسالك نفي الريب فيه، ثمّ قال بلا خلاف: «وكان الاستناد فيه إلى الثاني وإن لم يصادف قطع الأربعة التي هي شرط الحلّ؛ لأنّ اشتراط قطعها في الحلّ إنّما هو على تقدير وجودها، وإلّا فلو فرض انقطاع بعضها لعارض قبل الذبح وبقي الحيوان مستقرّ الحياة كما يتّفق ذلك في غير الحلقوم والمريء لم يعتبر في حلّه غير قطع الموجود قطعاً، وإلّا لزم أن يكون حيواناً محلّلاً مستقرّ الحياة لا يقبل التذكية، وهو باطل اتّفاقاً»[٣].

وإن أمكن مناقشته إن لم يكن إجماعاً: بأنّ مقتضى قوله عليه‌السلام: «إذا فرى الأوداج فلا بأس...»[٤] وغيره ممّا دلّ على اعتبار التذكية في الحلّ كتاباً[٥] وسنّةً[٦] ـ المراد بها فري الأوداج الأربعة ـ الحرمة؛ لعدم الشرط.

ولا بُعد في عدم قبول الحيوان المزبور التذكية، خصوصاً إذا كان

---

(١) إرشاد الأذهان: الذبح / في أركانه ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) ورد الإجماع في كشف اللثام: الذباحة / في اللواحق ج ٩ ص ٢٣٧.

(٣) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥١٢.

(٤) تقدّم في ص ١٤٧.

(٥ و٦) انظر هامش (٦) من ص ٢٦٨.

ذلك عارضاً لا خلقةً، وخصوصاً لو بقي جزء يسير من بعضها وفرض استقرار حياته، فإنّ جعل ذلك تذكية لا يخلو من بُعد، بل لو فرض خلق الله (تعالى شأنه) فرداً من الحيوان بلا أعضاء للذباحة لم يكن القول بعدم قابليّته للتذكية بعيداً.

↑ ج ٣٦ / ١٨٧

وكذا لا خلاف[١] عندهم في الحلّ مع قصر الزمان على وجهٍ لا يقدح في التتابع المتعارف في الذبح، ولا يخرجه عن كون الفعل متّحداً، والله العالم.

وأمّا إذا كانت الحياة غير مستقرّة ففيه وجهان بل قولان:

أحدهما: الحلّ كما سمعته من الإرشاد، بل هو خيرة المصنّف حيث قال: «ويمكن أن يقال: يحلّ؛ لأنّ إزهاق روحه بالذبح لا غير» «وهو أولى» ووافقه عليه في المسالك[٢].

والثاني: التحريم كما سمعته من الشهيد والكركي؛ لما تقدّم من أنّه بالقطع الأوّل صيّره في حكم الميّت، وهو غير كافٍ في الحلّ؛ لعدم استيفاء الأعضاء المعتبرة فيه، والثاني غير كافٍ أيضاً فيه؛ لأنّه قطع بعد أن أبقاه الأوّل في حكم الميّت.

وكأنّ المصنّف لاحظ بما ذكره الجواب عن ذلك بـ«أنّ هناك قسماً ثالثاً، وهو استناد الإباحة إلى القطعين، وهما مستقلّان بالمطلوب؛ لأنّ

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ١١٠.

(٢) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥١٢ ـ ٥١٣.

هذا الزائد[١] لو أثّر لقدح في[٢] تتالي الذبح بحيث يقطع بعض الأعضاء بعد بعض على التوالي، فيأتي بعد قطع الأوّل قبل قطع الثاني ما ذكر»[٣].

قلت: لكن لا يخفى عليك المناقشة فيه بما عرفت، بل هي هنا قويّة باعتبار عدم الإجماع فيها، فالتحريم حينئذٍ متّجه؛ لعدم حصول قطع الأعضاء الذي هو التذكية الشرعيّة، والخروج عن ذلك في مستقرّ الحياة ـ للإجماع المزبور ـ لا يقتضي الخروج عنه في المقام، مؤيّداً ذلك: بأنّ المنساق والمتيقّن من كيفيّة الذبح ما حصل فيها التتابع على حسب المعتاد، وغيره محلّ الشكّ والأصل عدم التذكية.

ولعلّ هذا أولى ممّا سمعته من الدروس الذي لا يتمّ على المختار من عدم اعتبار استقرار الحياة؛ ضرورة كون المتّجه ـ بناءً على ذلك وعلى الاجتزاء بما بقي من أعضاء الذباحة كما سمعته في مستقرّ الحياة ـ الاكتفاء بقطع ما بقي من الأعضاء على أن يكون هو التذكية، فيعتبر فيه التسمية، لا الأوّل؛ إذ هو حينئذٍ كمستقرّ الحياة الذي قطع بعض أعضائه ثمّ استرسل.

↑ ج ٣٦ / ١٨٨

بخلاف ما لو جعل قسماً ثالثاً ـ وهو استناد الإزهاق إلى الذبح الحاصل من القطعين ـ فإنّه قد يشكل الاجتزاء بالتسمية الأُولى،

(١) في المسالك: ولأنّ هذا الترديد.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسخة المسالك ـ بدلها: مع.

(٣) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥١٣.

خصوصاً إذا كان متولّي الثاني غير الأوّل بناءً على جواز تعدّد الذابح. وإن كان لا يخلو من شكّ في الجملة؛ باعتبار إمكان دعوى انسياق غيره من الأدلّة والأصل عدم التذكية، وإن فرض تتابع الفعل منهم على أن يقطع كلّ واحد منهم عضواً بعد قطع الآخر وفرض كون التسمية من الجميع.

نعم، الظاهر عدم الإشكال في الحلّ لو فرض اشتراكهم في القطع على وجهٍ يكون منسوباً إلى مجموعهما، كما لو قطع الاثنان مثلاً الأوداج بجرٍّ منهما للسكّين.

ومن ذلك كلّه يعلم الوجه في الحرمة وإن لم نقل باعتبار استقرار الحياة، فما في المسالك ـ من أنّ «هذا كلّه مبنيّ على اشتراط استقرار الحياة في المذبوح، أمّا لو اكتفينا بعده بالحركة أو خروج الدم سقط هذا البحث، واعتبر في الحلّ أحدهما أو كلاهما»[1] ـ لا يخلو من نظر، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿لو أخذ الذابح في الذبح، فانتزع آخر حشوته معاً، كان ميتة. وكذا كلّ فعل﴾ مقارن للذبح ﴿لا تستقرّ[2] معه الحياة﴾ ومزهق للنفس كالذبح؛ لاشتراك السببين في إزهاق روحه، وأحدهما محلِّل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في نسخة الشرائع: لا يستقرّ.

والآخر محرِّم، فهو حينئذٍ كاشتراك الصيد وغيره في القتل الذي اتّفق النصّ[١] والفتوى على الحرمة به؛ ضرورة ظهور الأدلّة في اعتبار استقلال السبب المحلّل في إزهاق روحه.

ج ٣٦ / ١٨٩

نعم، لا عبرة بالمعدّ السابق ولا بالمجهز المتأخّر؛ لإطلاق الأدلّة، بخلاف ما إذا اشتركا معاً كما في الفرض، ولا أقلّ من الشكّ والأصل الحرمة.

ولا فرق في ذلك بين القول باستقرار الحياة وعدمه، فما في المسالك من أنّ «هذا إذا اعتبرنا استقرار الحياة، وإلّا كفى في حكمه[٢] الحركة بعد الذبح أو ما يقوم مقامها وإن تعدّد سبب الإزهاق»[٣] لا يخلو من نظر، والله العالم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

قد عرفت سابقاً أنّه لا خلاف نصّاً وفتوى بل ولا إشكال ﴿إذا تيقّن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال﴾ لإطلاق الأدلّة وعمومها وخصوصها، حتّى على القول باعتبار الاستقرار؛ إذ هو معتبر حين الذبح لا بعده.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٤٢.

(٢) في المصدر بدلها: حلّه.

(٣) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥١٣.

نعم، لابدّ في الحكم بالحلّ من إحرازه حينه بناءً على اعتباره.

﴿و﴾ كذا لا خلاف ولا إشكال في أنّه ﴿إن تيقّن الموت قبله فهو حرام﴾ لاندراجه في الميتة المحرّمة كتاباً[1] وسنّةً[2] وإجماعاً بقسميه[3].

﴿ولو[4] اشتبه الحال﴾ تَعَرَّفه بالعلامتين أو إحداهما على الخلاف السابق.

↑ ج ٣٦ / ١٩٠

﴿و﴾ لو ﴿لم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل﴾ ـ بناءً على الاكتفاء بأحدهما ـ لظلمة ونحوها ﴿فالوجه تغليب الحرمة﴾ للأصل بعد ظهور النصوص[5] في اشتراط الحلّ بذلك، والشكّ في الشرط شكّ في المشروط. وربّما احتمل الحلّ استصحاباً لبقاء الحياة، ولكن لا يخفى ضعفه، هذا.

وفي المسالك: «ومثله يأتي في الحكم باستقرار الحياة قبل الذبح حيث نعتبرها، فإنّه مع العلم ببقائها يحكم بالحلّ، وبعدمها بعدمه، ومع الشكّ يتعارض أصالة بقائها وبقاء التحريم، والأقوى حينئذٍ اعتبار

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ٩٩.

(٣) ينظر غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ومجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / في الاختيار ج ١١ ص ٢٢١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤٦ ج ٢ ص ١٩١، ورياض المسائل: الأطعمة / في الجوامد ج ١٣ ص ٤١٠.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: وإن.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ و١٢ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٢٢ فما بعدها.

الحركة بعد الذبح، وقد أشرنا إليه سابقاً»[١].

وفيه: أنّها لا تدلّ على الاستقرار قطعاً بالمعنى الذي ذكروه، وكذا الدم، بل ولا مجموعهما. نعم هما أو أحدهما يدلّان على أصل الحياة، كما عرفت الكلام في ذلك مفصّلاً.

بقي شيء: وهو أنّ صريح المسالك[٢] ـ بل قد يظهر من غيره[٣] أيضاً ـ اعتبار تأخّر حياة المذبوح بعد الذبح ولو قليلاً.

ولا ريب في أنّه أحوط، لكن في تعيينه ـ على وجهٍ يحكم بالحرمة لو فرض العلم بمقارنة إزهاق روحه لتمام قطع الأوداج ـ نظر؛ لإطلاق الأدلّة وصدق «تذكية الحيّ»، ونصوص الحركة بعد الذبح[٤] إنّما هو في مشتبه الحال، أو لحصول العلم بالإزهاق بالتذكية، لا لإخراج الصورة السابقة المفروض فيها العلم بالمقارنة. أمّا مع عدم العلم بها فلابدّ من الحركة المتأخّرة ليحصل العلم بذلك، وإلّا حرم، واحتمال المقارنة غير كافٍ، والأصل لا ينقّحها.

↑ ج ٣٦ / ١٩١

ولكن مع ذلك كلّه فلا ريب في أنّ الأحوط ما ذكره، خصوصاً بعد إمكان التعبّد باعتبار الحركة المتأخّرة في النصوص، وقد مضى بعض الكلام في ذلك، والله العالم.

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥١٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كالماتن في النافع: الصيد / في الذبائح ص ٢٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٢٤.

القسم «الثاني»

«فيما يقع[1] عليه الذكاة» من الحيوان

وجملة القول فيه: أنّه مأكول وغير مأكول، والثاني نجس العين وغير نجس، وغير النجس آدمي وغير آدمي، والأخير[2] لا نفس له وما له نفس، والأخير ـ باعتبار الخلاف في قبول التذكية وعدمه ـ أربعة أقسام: السباع والمسوخات والحشرات وغير ذلك، وستعرف الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

كما أنّك عرفت الكلام في تذكية غير ذي النفس من المأكول كالسمك والجراد، وأنّه بها يكون جائز الأكل، وعرفت تذكية ذي النفس من المأكول الصيديّة والذبحيّة والنحريّة حتّى ذكاة الجنين منه، وأنّه بها يكون جائز الأكل باقياً على حكم طهارته قبلها، بخلاف غير المأكول منه، فإنّه بتذكيته يكون باقياً على الطهارة دون جواز الأكل.

وأمّا غير المأكول من غير ذي النفس فلا حكم لتذكيته؛ لأنّه طاهر ذُكّي أو لم يذكّ.

والأصل في مأكول اللحم من ذي النفس التذكية؛ لأنّه مقتضى كونه مأكولاً، وللإجماع بقسميه[3]، وقوله تعالى: «إلّا ما ذكّيتم»[4]

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: تقع.

(٢) الأولى إضافة «ما» بعدها.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥١٦، ومجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ٨٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤٩ ج ٢ ص ١٩٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

و«فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه»[١] والنصوص المتواترة الواردة في الصيود والذبائح، فلا إشكال في هذا القسم.

ج ٣٦ / ١٩٢

كما لا إشكال في عدم قبول الأوّل من القسم الثاني ـ وهو نجس العين ـ للتذكية، ولا خلاف[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، بل الضرورة.

إنّما البحث في الأربعة الأخيرة، وقد يقال: إنّ مقتضى الأصل عدم التذكية التي هي من الأحكام الشرعيّة التوقيفيّة، وبها يخرج الحيوان عن اسم الميتة بالمعنى الأخصّ، ويبقى على حكم الطهارة الأُولى، فما لم يعلم من الشرع قبوله لها يكون بحكم الميتة.

ودعوى[٤]: أنّ الأصل بقاؤه على الطهارة بالتذكية العرفيّة، أو أنّ القاعدة الطهارة في كلّ شيء حتّى يعلم أنّه نجس شرعاً، المقتصر في الخروج عنهما على الميّت حتف أنفه، دون المذبوح بالذبح الشرعي الذي هو قطع الأوداج فيما شرّع فيه الذبح، وهما وإن لم يفيدا كون الحيوان ممّا يذكّى شرعاً، إلّا أنّ احتمال ذلك كافٍ للحكم بالطهارة التي هي حكم المذكّى شرعاً من غير المأكول.

يدفعها: أنّ الميتة لغةً وشرعاً التي زهقت نفسها؛ إذ هي من الموت المقابل للحياة، فالميتة والميّت: غير الحيّ سواء كان مذكّى أو غيره؛ إذ

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

(٢) كما في كفاية الأحكام: الذباحة / في الأركان ج ٢ ص ٥٨٨.

(٣) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة، وكشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٠.

(٤) انظر مجمع الفائدة والبرهان: الذبح / في الأركان ج ١١ ص ٨٧.

لم يثبت لها حقيقة شرعيّة .

نعم ، قد تطلق في مقابل ما ثبت له تذكية شرعيّة من مأكول اللحم ، ولكنّ ذلك لا يقتضي الاختصاص بذلك .

على أنّه لو سلّم كون الميتة غير المذكّاة شرعاً في الواقع ، يمكن أن يقال في المشكوك في قابليّته للتذكية شرعاً : الأصل عدمها أيضاً؛ باعتبار أنّه جعل شرعي يخرج الحيوان عن اسم الميتة التي هي لم يجعل لها الشارع تذكية ، فمتى شكّ في الجعل كان الأصل عدمه ، وهو فصل مقوّم للميتة؛ ضرورة عدم جعل للشرع في تحقّق الميتة حتّى يقال : الأصل عدمه أيضاً ، بل ليست هي إلاّ ما لم يجعل الشارع لها تذكية ، وهي أمر يتحقّق بالأصل .

ج ٣٦ / ١٩٣

وحينئذٍ فكلّ ما شكّ في تذكيته شرعاً مندرج في اسم الميتة التي قد استفاضت النصوص[1] بعدم جواز الانتفاع بشيء منها ، ولا يخرج منها إلاّ المعلوم أنّه ممّا يذكّى شرعاً .

بل يمكن دعوى رجوع الاستثناء في قوله تعالى : «إلاّ ما ذكّيتم»[2] إلى ما يشمل الميتة والنطيحة والمتردّية وأكيل السبع ، بناءً على أنّ المذكّاة ميتة بالمعنى الذي ذكرناه واستثني منها المذكّى ، وإن كان

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٨٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

خلاف الظاهر، بل خلاف ما ورد في تفسيرها من النصوص[١].

لكن لا ينكر ظهور سوقها ـ من النصوص[٢] الواردة في تفسيرها ـ في مأكول اللحم من الحيوان، بل يمكن دعوى القطع في ذلك، فلا يستفاد منها عموم قبول التذكية لكلّ حيوان كي ينقطع الأصل الذي ذكرناه كما ظنّه في كشف اللثام ـ بعد أن قال: «ليس التذكية إلّا الذبح» ـ: «ولا دليل على نقلها في الشرع، والأصل استصحاب الطهارة»[٣].

وفيه: أنّه وإن سلّمنا كون كيفيّة التذكية الذبح، لكنّ الكلام في قبول كلّ حيوان لها، واستصحاب الطهارة وقاعدتها لا يقتضيان قبوله، نعم هما يقتضيان الطهارة التي هي حكم تذكيته لولا إطلاق وعموم الميتة بالمعنى الذي ذكرناه، فإنّ مقتضاه تناول كلّ ما لم تثبت تذكيته شرعاً ولو للشكّ في قبولها.

بل قد يقال: إنّ مقتضى خبر عليّ بن حمزة[٤] ـ سأل الصادق عليه السلام[٥]: «عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا يصلّى إلّا فيما كان منه ذكيّاً، فقال: أو ليس الذكيّ ما ذكّي بالحديد؟ فقال: بلى إذا

ج ٣٦ / ١٩٤

(١ و٢) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبائح ح ٢، وباب ١٩ منها ح ٣ و٧ ج ٢٤ ص ٢٣ و٣٧ و٣٩. مستدرك الوسائل: باب ١٧ من أبواب الذبائح ح ٣ ج ١٦ ص ١٤٢.

(٣) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢١.

(٤) في المصدر: عليّ بن أبي حمزة.

(٥) كذا في التهذيب، وفي الكافي والوسائل: أبا عبد الله وأبا الحسن.

كان ممّا يؤكل لحمه، قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير النعم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنّه لا يأكل اللحم، وليس هو ممّا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب»[1] ـ حصر قبولها في المأكول إلّا ما خرج، كما اعترف به في كشف اللثام أيضاً[2].

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد منه ذلك بالنسبة إلى الصلاة فيه لا مطلقاً، بل لعلّه الظاهر منه.

فالعمدة حينئذٍ: دعوى صدق اسم «الميتة» على كلّ حيوان زهقت روحه بأيّ طريق يكون، خرج منها المذكّى شرعاً وبقي غيره. أو أنّها لكلّ حيوان لم تثبت له تذكية شرعيّة وإن ذكّي بالتذكية العرفيّة.

ومن هنا لو شكّ في كيفيّة التذكية شرعاً، ولم يكن ثَمَّ إطلاق، يحكم بعدم التذكية وكون الحيوان ميتة نجسة، كما يحكم بعدم الأكل للمشكوك في أكله لأصالة عدم التذكية.

نعم، صحيح ابن بكير: «إنّ زرارة سأل الصادق عليه السلام: عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك

---

(١) الكافي: الصلاة / باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٣ ج ٣ ص ٣٩٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه ح ٥ ج ٢ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٣ ج ٤ ص ٣٤٨.

(٢) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٣.

الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله. ثمّ قال: يا زرارة، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ هذا يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذابح، فإن كان غير ذلك ممّا نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة، ذكّاه الذابح أو لم يذكّه»[1] ظاهر في أنّ الذبح تذكية لكلّ حيوان، وكذا لو كانت الرواية «الذبح» بناءً على أنّ المراد منه ذبح أو لم يذبح.

ج ٣٦ / ١٩٥

وأظهر منه صحيح عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك»[2]؛ إذ لو لم تقبل التذكية كانت ميتة لا يجوز لبسها.

مؤيّداً: بما يفهم من مجموع النصوص المتقدّمة في لباس المصلّي[3] من قبول التذكية لكلّ حيوان طاهر العين حال الحياة وإن لم يكن مأكول اللحم ولكن لا يصلّى فيه عدا ما استثني، فلاحظ وتأمّل... بل وبغير ذلك.

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١، و«التهذيب»: ح ٢٦ ص ٢٠٩، ووسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ١ ج ٤ ص ٣٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه ح ٣٤ ج ٢ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح ١ ج ٤ ص ٣٥٢.

(٣) في ج ٨ ص ٨٣...

وكيف كان ، فقد ظهر لك ممّا ذكرنا أنّ قول المصنّف : ﴿وهي تقع على كلّ حيوان مأكول بمعنى أنّه يكون طاهراً بعد الذبح، ولا تقع على[١] نجس العين ـ كالكلب والخنزير ـ بمعنى أنّه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح، وما خرج عن﴾ هذين ﴿القسمين فهو أربعة أقسام﴾ ـ بل خمسة ـ غير مستوفٍ لتمام الأقسام؛ ضرورة عدم انحصار التذكية في الذبح ، ولا أنّ معناها في المأكول الطهارة خاصّة ، بل هي مع جواز الأكل ، نعم هي كذلك في غير المأكول .

ولكنّ الأمر سهل بعد وضوح المطلوب ، خصوصاً بعد ما سلف له ممّا يستفاد منه ما ذكرناه .

وعلى كلّ حال ، فـ:

القسم ﴿الأوّل : المسوخ﴾ غير السباع وما لا نفس له سائلة منها وما كان من الحشرات .

﴿و﴾ المشهور ـ على ما قيل[٢] ـ أنّه ﴿لا تقع عليها الذكاة﴾ خصوصاً مع ملاحظة القائل بنجاستها ﴿كـ﴾الشيخ[٣] والديلمي[٤] وابن حمزة[٥]، وهي : ﴿الفيل والدبّ والقرد﴾ وغيرها ممّا تضمّنتها

↑ ج ٣٦ / ١٩٦

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: حيوان.

(٢) الكتب المتوفّرة فيها الشهرة على وقوع الذكاة على المسوخ. انظر كشف اللثام: ج ٩ ص ٢٢٠.

(٣) الخلاف: الأطعمة / مسألة ٢ ج ٦ ص ٧٣.

(٤) المراسم: الطهارة / تطهير الثوب ص ٥٥.

(٥) الوسيلة: الطهارة / أحكام النجاسات ص ٧٨.

النصوص[١].

لكن في المسالك: «إنّ أجمع الروايات خبر محمّد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام: (الفيل مسخ كان ملكاً زانياً، والذئب مسخ كان أعرابيّاً ديّوثاً، والأرنب مسخ كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجرّيث والضبّ فرقة من بني إسرائيل، حيث نزلت المائدة على عيسى ـ على نبيّنا وآله وعليه السلام ـ لم يؤمنوا فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ، والفأرة هي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدبّ والوزغ والزنبور كان لحّاماً يسرق في الميزان)[٢] ـ قال: ـ وهذه المسوخ كلّها هلكت، وهذه الحيوانات على صورها»[٣].

ومجموع ما فيها: أنّها اثنا عشر، وفي خبر الكلبي النسّابة: «... الوبر والورك[٤]...»[٥] والأوّل بسكون الباء: دويبة على قدر السنّور

(١) تأتي الإشارة إلى بعضها قريباً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٠٤.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب جامع في الدوابّ... ح ١٤ ج ٦ ص ٢٤٦، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٦٦ ج ٩ ص ٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٧ ج ٢٤ ص ١٠٦.

(٣) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥١٧.

(٤) في الكافي وموضع من الوسائل بدلها: «الورل».

(٥) الكافي: الصيد / باب آخر منه [صيد السمك] ح ١٢ ج ٦ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٨، وباب ٩ منها ح ٥ ج ٢٤ ص ١٠٧ و١٣١.

غبراء أو بيضاء حسنة العينين لا ذنب لها، شديدة الحياء حجازيّة، والثاني محرّكة: دابّة كالضبّ، أو العظيم من أشكال الوزغ، طويل الذنب صغير الرأس.

وقد سمعت[١] في الجراد أنّ الدبى والمهرجل من المسوخ، كما أنّ في غيره من النصوص[٢] عدّ: الكلب والطاووس والمارماهي والزمّير والدعموص والخفّاش وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت والقملة والبعوض، وهي جملة ما وقفنا عليه من النصوص.

↑ ج ٣٦ / ١٩٧

لكن عن الفقيه: زيادة النعامة والسرطان والسلحفاة والثعلب واليربوع[٣]، وربّما نسب[٤] إلى بعض النصوص، بل ربّما احتمل[٥] أنّها من تتمّة رواية محمّد لا من كلامه.

وفي بعض النصوص: «... إنّ الله مسخ سبعمائة عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائة منهم برّاً، وثلاثمائة منهم بحراً...»[٦].

والأمر سهل بعد أن لم يكن الحكم عندنا دائراً على مسمّاها؛ للأصل المزبور.

---

(١) في ص ٢٦١...

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ و٦ و٨ و١٢ و١٥ ج ٢٤ ص ١٠٥ فما بعدها.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ذيل ح ٤١٩٧ ج ٣ ص ٣٣٦.

(٤) نقل ذلك عن بعض المتأخّرين في مستند الشيعة: المطاعم/الفصل الثالث ج ١٥ ص١٠١.

(٥) كما في الوافي: المطاعم / باب ٣ ذيل ح ١٠ ج ١٩ ص ٣٣.

(٦) الكافي: الأطعمة / باب جامع في الدوابّ... ح ١ ج ٦ ص ٢٤٣، علل الشرائع: باب ٢٢٢ ح١ ج٢ ص ٤٦٠، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٩ ج ٢٤ ص ١٠٧.

﴿وقال المرتضى[١][٢]﴾ ووافقه الشهيد[٣]: ﴿تقع﴾ عليها الذكاة، بل في غاية المراد نسبته إلى ظاهر الأكثر[٤]، بل في كشف اللثام إلى المشهور[٥]؛ لـ:

الأصلِ. الممنوع على مدّعيه حتّى بمعنى استصحاب الطهارة أو قاعدتها.

والسببِ في وقوعها على المأكول الانتفاع بلحمه وجلده، وهو متحقّق فيها في الجلد. الذي لا يرجع إلى محصّل ينطبق على أُصول الإماميّة.

وبعضِ النصوص[٦] الواردة في حلّ الأرنب والقنفذ والوطواط وهي مسوخ، وليس ذلك في لحمها عندنا، فيكون في جلدها. الذي هو ـ بعد أن لا يكون معمولاً عليه عندنا، وموافقاً للتقيّة ـ يكون من المؤوّل الذي ليس بحجّة.

نعم، قد يصلح مؤيّداً لما سمعته من الصحيح المقتضي لصحّة التذكية فيها، ولكن ينبغي أن يكون المدار على الجلود التي تلبس عادةً أو صالحة للّبس.

↑ ج ٣٦ / ١٩٨

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: رحمه الله.

(٢) نقله عنه الفخر في الإيضاح: الذباحة / في الأركان ج ٤ ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) غاية المراد: الذبح / في الأركان ج ٣ ص ٥٠٨.

(٤) المصدر السابق: ص ٥٠٧ (نسبه إلى ظاهر كلام الأصحاب).

(٥) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ و٧ ج ٢٤ ص ١٢٣ و١٢٤.

القسم ﴿الثاني﴾ : الذي هو ﴿الحشرات﴾ وهي التي تسكن باطن الأرض ﴿كالفأرة[١] وابن عرس والضبّ و﴾ نحوها؛ فإنّ ﴿في وقوع الذكاة عليها تردّد﴾اً، بل خلافاً ﴿أشبهه أنّه لا يقع﴾ وفاقاً للأكثر[٢]، بل المشهور[٣]؛ للأصل المزبور السالم عن معارضة الصحيح ونحوه بعد انسياق غير ذلك من «الجلود» فيه وإن كان بلفظ الجمع، فلا أقلّ من الشكّ وقد عرفت أنّ الأصل عدم التذكية، والله العالم.

القسم ﴿الثالث: الآدمي﴾ الذي قد عرفت أنّه ﴿لا تقع[٤] عليه الذكاة﴾ إجماعاً أو ضرورةً، لا ﴿لحرمة﴾ تذكيته﴿ه﴾ التي لا تنافي الطهارة بعد وقوعها، ولا تتمّ في الكافر منه ونحوه ممّا يجوز قتله، بل لما عرفت ﴿و﴾ حينئذٍ ﴿يكون ميتة ولو ذُكّي﴾ كما هو واضح، والله العالم.

القسم ﴿الرابع: السباع﴾ من الوحوش والطيور، وهي ما تفترس الحيوان بنابها أو مخلبها للأكل، أو كلّ ما كان ذا مخلاب أو ناب يفترس من الحيوان، أو ما يتغذّى باللحم ﴿كالأسد والنمر والفهد والثعلب و[٥]﴾ نحوها، فـ ﴿في وقوع الذكاة عليها تردّد﴾ بل وخلاف وإن

---

(١) في نسخة المسالك: كالفأر.

(٢) كما في مستند الشيعة: الذباحة / ما تقع عليه الذكاة ج ١٥ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٣) كما في غاية المرام: الذباحة / الخاتمة ج ٤ ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٤) في نسخة الشرائع: لا يقع.

(٥) في نسخة المسالك: فـ.

لم نعرف حكايته، لكن في كشف اللثام: «المشهور الوقوع، وعدمه قول المفيد وسلّار وابن حمزة ذكروه في الجنايات، وكذا الشيخ في الخلاف[1]»[2].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿الوقوع﴾ هنا ﴿أشبه﴾ وفاقاً للمشهور[3]، بل في غاية المراد: «لا نعلم مخالفاً»[4]، بل عن بعض: دعوى الاتّفاق عليه[5]، بل عن السرائر: الإجماع عليه[6].

لموثّقي سماعة المعتضدين بما عرفت؛ ففي أحدهما: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده...»[7]. وفي الآخر: «سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أمّا لحوم السباع والسباع من الطير فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها، ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه»[8]؛ إذ لولا وقوع التذكية عليها لم يجز الانتفاع

↑ ج ٣٦ / ١٩٩

---

(١) في المصدر بدلها: النهاية.

(٢) كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٣) كما في غاية المرام: الذباحة / الخاتمة ج ٤ ص ٣٤، ومسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥١٨.

(٤) غاية المراد: الذبح / في الأركان ج ٣ ص ٥٠٧. عبّر عن القول بعدم وقوع التذكية بـ«لم أعرفه للقدماء».

(٥) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٧٨ ج ١ ص ٦٩.

(٦) السرائر: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٢٣.

(٧) تقدّم في ص ٧٧.

(٨) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٧٣ ج ٩ ص ٧٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ١١٤.

بجلودها، ضرورة كونها حينئذٍ ميتة لا يجوز الانتفاع بشيء منها إلّا ما استثني.

بل وبالسيرة[١] المستمرّة في جميع الأعصار والأمصار على استعمال جلودها.

وبما ورد من النصوص[٢] في جواز استعمال جلد السمور والثعالب.

بل في خبر أبي مخلد: «كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام إذ دخل معتب، فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فقال أحدهما: إنّي رجل سرّاج أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس»[٣].

وبغير ذلك ممّا مرّ في لباس المصلّي[٤].

ومن الغريب بعد ذلك كلّه ما في المسالك: من التردّد في الحكم المزبور استضعافاً لموثّقي سماعة وكونهما مضمرين، وظهور كونه الإمام عليه‌السلام غير كافٍ في العمل بمقتضاهما[٥]... إلى آخر ما ذكره.

ممّا لا يخفى عليك النظر فيه بعد أن كان الموثّق الثاني مسنداً في محكيّ الفقيه[٦]، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ٢٠٠

---

(١) معطوف على قوله: «بما عرفت» المتقدّم في الصفحة السابقة س ٧.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ و٥ من أبواب لباس المصلّي ج ٤ ص ٣٥٠ فما بعدها.

(٣) الكافي: المعيشة / باب جامع فيما يحلّ الشراء ح ٩ ج ٥ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٧٢.

(٤) في ج ٨ ص ١٠٦ ...

(٥) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصلاة / باب ما يصلّى فيه ح ٨٠٥ ج ١ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: ←

﴿و﴾ على كلّ حال ﴿تطهر بمجرّد الذكاة﴾ عند المشهور[١]؛ للأصل وإطلاق الموثّقين[٢].

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخان[٣] والمرتضى[٤]: ﴿لا تستعمل﴾ جلده ﴿مع الذكاة حتّى تدبغ﴾ لخبر أبي مخلد السابق[٥] ـ القاصر سنداً ودلالةً ـ ودعوى[٦] كون[٧] المتّفق عليه بخلاف ما قبل الدبغ، التي لا محصّل لها بعد اقتضاء الأصل جواز الاستعمال؛ للحكم بالطهارة التي إن لم تحصل بالتذكية لم تحصل بالدبغ عندنا، بل يمكن أن يكون الوجه في ذكر الإمام عليه السلام لضرب من التقيّة، خصوصاً بعد أن كان الرجلان غير معلومين، وقد تقدّم في الطهارة[٨] ولباس المصلّي[٩] تمام الكلام في

← باب ٥ من أبواب لباس المصلّي ذيل ح ٤ ج ٤ ص ٣٥٣.

(١) اختاره العلّامة في الإرشاد: الذبح / في أركانه ج ٢ ص ١٠٧، والشهيد الثاني في المسالك: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٢٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الذباحة / في الأركان ج ٩ ص ٢٢٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٧٨ ج ١ ص ٧٠.

(٢) تقدّما في ص ٢٩٢.

(٣) قال العاملي في مفتاح الكرامة: «منقول عن المفيد، ولم أجده في المقنعة»، ونقله عنه في غاية المراد: الذبح / في الأركان ج ٣ ص ٥٠٩، وقاله الشيخ في النهاية: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ٩٩ ـ ١٠١.

(٤) الانتصار: مسألة ٥ ص ٩٢، والمصباح على ما نقله في المعتبر: الطهارة / أحكام الأواني ج ١ ص ٤٦٦.

(٥) في ص ٢٩٣.

(٦) كما في الخلاف: الطهارة / مسألة ١١ ج ١ ص ٦٥.

(٧) الأولى التعبير بـ«كونه».

(٨) في ج ٦ ص ٥٤٤ ...

(٩) في ج ٨ ص ١١٩ ...

هذه المسائل.

وأمّا الكلام في غير الأقسام الأربعة فهو مبنيّ على الأصل المزبور والعموم المذكور، نعم لا إشكال في قبول ما كانت حرمته عارضة فيها ـ كالجلّال والموطوء ـ للاستصحاب، وأمّا غيره فقد عرفت أنّ الأصل عدم التذكية إلّا ما يندرج منها في الصحيح المزبور، والله العالم.

ج ٣٦ / ٢٠١

القسم ﴿الثالث﴾

﴿في مسائل من أحكام الصيد﴾

﴿وهي عشرة﴾:

﴿الأُولى﴾

لا خلاف ولا إشكال في أنّ ﴿ما يثبت في آلة الصائد[1]﴾ على وجهٍ يخرج عن كونه ممتنعاً ﴿كالحبالة والشبكة﴾ والفخّ ونحوها ﴿يملكه ناصبها﴾ للاصطياد ﴿وكذا كلّ ما يعتاد﴾ لـ﴿الاصطياد به﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[2].

لصدق الصيد والأخذ والحيازة ونحوها ممّا هو سبب الملك في مثله

---

(١) في نسخة الشرائع: الصيّاد.

(٢) يظهر الإجماع من مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / في الأحكام ج ١١ ص ٥٤.
وانظر قواعد الأحكام: الصيد / أسباب الملك ج ٣ ص ٣١٥، والدروس الشرعيّة: الصيد / درس ١٩٨ ج ٢ ص ٤٠٠، ومسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٢٢، وكفاية الأحكام: الصيد / البحث الرابع ج ٢ ص ٥٨١.

من المباح، بل ما في صحيحي الحظيرة ونصب الشبكة المتقدّمين في ذكاة السمك ـ قال في الأوّل منهما جواباً عن السمك الذي يدخل فيها: «لا بأس به؛ إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصطاد بها»[1]، وفي الآخر: «ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها»[2] ـ مبنيّ على أنّ ذلك أخذ وصيد أو مثلهما، خصوصاً بعد ما ورد[3] أنّ ذكاة السمك أخذه وصيده؛ إذ هو أولى من التخصيص.

ج ٣٦ / ٢٠٢

وبالجملة: لا ريب في تحقّق الأخذ والصيد والحيازة لما نشب في آلته المنصوبة لذلك، كما أنّه لا ريب في تملّك المباح الذي منه ما نحن فيه بذلك.

قال عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض كلّت وتاهت[4] وسيّبها صاحبها لما لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له ولا سبيل له عليها، إنّما هي مثل الشيء المباح»[5] الدالّ على تملّك الشيء المباح بأخذه.

---

(١) تقدّم في ص ٢٤٩.

(٢) تقدّم في ص ٢٥٠.

(٣) تقدّم ذلك في ص ٢٤٠.

(٤) في المصدر بدلها: وقامت.

(٥) الكافي: المعيشة / باب اللقطة والضالة ح ١٣ ج ٥ ص ١٤٠، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٤ اللقطة والضالة ح ١٧ ج ٦ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من كتاب اللقطة ح ٢ ج ٢٥ ص ٤٥٨.

وفي خبر السكوني: «في رجل أبصر طائراً فتبعه حتّى سقط على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت ولليد ما أخذت»[١].

وخبره الآخر: «الطير إذا ملك جناحه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه»[٢].

كمرسل[٣] ابن بكير: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على تحقّق ملك المباح بأخذه وصيده، ولا ريب في تحقّقهما بالاستيلاء عليه والدخول تحت يده وقبضته ولو بالآلة المقصود التوصّل بها إلى ذلك، من غير فرق بين الشبكة ونحوها وبين الكلب والصقر ونحوهما؛ إذ ليس المراد خصوص الأخذ باليد الحسّيّة قطعاً.

↑ ج ٣٦ / ٢٠٣

﴿و﴾ متى ملكه بذلك ﴿لا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد إثباته﴾ الذي هو سبب لملكه كما عرفت؛ للأصل. وحينئذٍ فنماؤه له، ولا يملكه

---

(١) الكافي: الصيد / باب صيد الطيور ح ٦ ج ٦ ص ٢٢٣، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٥٧ ج ٩ ص ٦١، وسائل الشيعة: باب ١٥ من كتاب اللقطة ح ٢ ج ٢٥ ص ٤٦١.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٥، و«التهذيب»: ح ٢٥٦، ووسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الصيد ح ٣ ج ٢٣ ص ٣٩٠.

(٣) الخبر مرسل في الكافي، دون التهذيب والوسائل.

(٤) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢ ص ٢٢٢، و«التهذيب»: ح ٢٥٩، و«الوسائل» في الهامش بعده: ح ١ ص ٣٨٩.

غيره إذا صاده ، من غير فرق بين التحاقه بالوحوش وعدمه ، وبين تعذّر الوصول إليه وعدمه؛ إذ المملوك لا يخرج عن الملك بذلك ، كالعبد الآبق والدابّة الإنسيّة إذا توحّشت .

﴿نعم لا يملكه﴾ بلا خلاف أجده فيه[1] ﴿بتوحّله في أرضه، ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة[2] إلى سفينته﴾ ولا بنحو ذلك ممّا لم يقصد به الاصطياد ، فلا يصدق عليه اسم الأخذ ولا الصيد ولا نحوهما ممّا يكون سبباً لملكه له ، فيبقى على إباحته الأصليّة يملكه كلّ من يأخذه .

بل لا يثبت له حقّ اختصاص به بحيث لو أثم ودخل داره مثلاً وأخذه ملكه؛ لما عرفت ، نعم له حقّ اختصاص بمعنى : أنّه ليس لأحد التصرّف في داره ، ولعلّه هو مراد الفاضل في القواعد[3]، لا حقّ الاختصاص المانع عن التملّك؛ لعدم الدليل .

بل لعلّه كذلك لو نشب في الآلات المعتاد الاصطياد بها إلّا أنّه لم ينصبها له ﴿و﴾ لا كان من قصده الاصطياد بها ، فضلاً عن غيرها .

بل صرّح بعض[4]: بأنّه ﴿لو اتّخذ موحلة﴾ مثلاً ﴿للصيد فنشب

---

(١) يظهر ذلك من كشف اللثام: الصيد / أسباب الملك ج ٩ ص ٢٠٧.

(٢) في نسخة الشرائع: السمك.

(٣) قواعد الأحكام: الصيد / أسباب الملك ج ٣ ص ٣١٦.

(٤) كالعلّامة في التحرير: الصيد / في أحكامه ج ٤ ص ٦١٩، والأردبيلي في ظاهر مجمع البرهان: الصيد / في الأحكام ج ١١ ص ٥٥.

بحيث لا يمكنه التخلّص لم يملكه بذلك؛ لأنّها ليست آلة معتادة﴾ تدخل في إطلاق الأدلّة القاطعة لأصالة عدم تملّكه .

﴿و﴾ إن كان ﴿فيه تردّد﴾ بل منع كما صرّح به غير واحد[1]؛ ضرورة عدم تعليق الحكم في النصوص على الأخذ بالآلة والصيد بها كي تنصرف إلى المعتادة ، بل هو معلّق على الصيد والأخذ ونحوهما ممّا يخرج به عن الامتناع ويدخل به تحت يد الصائد وقبضته ، بل التعليل في الصحيحين المزبورين يقتضي خلافه ، وأنّ المدار على كلّ ما يعمله للاصطياد به .

↑ ج ٣٦ / ٢٠٤

﴿و﴾ لعلّه لذا صرّح غير واحد[2] بأنّه ﴿لو أغلق عليه باباً ولا مخرج له، أو﴾ جعله[3] ﴿في مضيق لا يتعذّر قبضه﴾ أو نحو ذلك ﴿ملكه﴾ لزوال امتناعه حينئذٍ ودخوله تحت يده وقبضته الذي هو المدار ، لا الأخذ بالآلة فضلاً عن المعتاد منها .

﴿و﴾ لكن ﴿فيه أيضاً إشكال﴾ لإمكان منع صدق اسم الأخذ ﴿و﴾ الصيد بذلك ، بل ﴿لعلّ الأشبه أنّه لا يملك هنا إلّا مع القبض باليد أو الآلة﴾ للأصل المقتصر في الخروج منه على المتيقّن الذي هو

---

(١) كالشهيد الأوّل في الدروس: الصيد / درس ١٩٨ ج ٢ ص ٤٠٠، والشهيد الثاني في الروضة: الصيد / الفصل الثالث ج ٧ ص ٢٥٨.

(٢) كالشهيد الأوّل في غاية المراد: الصيد / في الأحكام ج ٣ ص ٤٩٣، والشهيد الثاني في المسالك: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: صيّره.

ما عرفت، وليس مطلق الخروج عن الامتناع أخذاً وقبضاً ودخولاً تحت اليد، والله العالم.

﴿ولو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه﴾ قطعاً مع عدم قصد إطلاقه، أو مع عدم قطع نيّته عن ملكه.

واحتمال أنّ للصيد خصوصيّة ـ باعتبار أنّ سبب الملك فيه اليد، فإذا زالت زال. أو باعتبار صدق الصيد على المصيد الممتنع وإن سبقت يد عليه. أو لخصوص الطير من الصيد؛ باعتبار ما دلّ من النصوص[1] على أنّه إذا ملك جناحه فهو صيد وإن كان في السابق ملك ـ لم أجده لأحد هنا، وربّما يأتي في خصوص الطير منه كلام، والله العالم.

﴿وإن[2] نوى إطلاقه وقطع نيّته عن ملكه، هل يملكه غيره باصطياده؟ الأشبه﴾ عند المصنّف والأكثر كما في المسالك[3] ﴿لا﴾ يملكه ﴿لأنّه لا يخرج عن ملكه﴾ الثابت بسببه الشرعي ﴿بنيّة الإخراج﴾ التي لم يثبت كونها سبباً في ذلك؛ ضرورة توقّف الخروج عن الملك على سبب شرعي قاطع لاستصحابه، كالدخول فيه.

↑ ج ٣٦ / ٢٠٥

نعم، في المسالك: «هل يكون نيّة رفع ملكه عنه أو تصريحه بإباحته موجباً لإباحة[4] غيره له؟ وجهان: أحدهما العدم؛ لبقاء الملك

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى بعضها في ص ٢٩٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٨٩.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: فإن.

(٣) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٢٤.

(٤) في المصدر بعدها إضافة: أخذ.

المانع من تصرّف الغير فيه. وأصحّهما إباحته لغيره؛ لوجود المقتضي له وهو إذن المالك فيه، وهو كافٍ في إباحة ما يأذن في التصرّف فيه من أمواله، فلا ضمان على من أكله، لكن يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجودة كنثار العرس، وكما لو وقع منه شيء حقير ككسرة خبز فأهمله، فإنّه يكون مبيحاً له؛ لأنّ القرائن الظاهرة كافية في الإباحة، ويوضحه ما يؤثر عن بعض الصالحين من التقاط السنابل لذلك»[١].

قلت ـ بعد الإغماض عمّا في قوله: «أو تصريحه بإباحته...» إلى آخره خروج[٢] ذلك عن البحث، بل ينبغي القطع بالإباحة؛ إذ «الناس مسلّطون على أموالهم»[٣] ـ: الظاهر عدم التلازم بين الإعراض والإباحة التي هي إنشاء خاصّ، وقد لا يخطر بباله الإذن في ذلك. نعم، ربّما يحصل ذلك من شاهد الحال في نثار العرس ونحوه ممّا هو غير مسألة الإعراض التي هي عبارة عن رفع اليد عمّا هو ملك له من غير إنشاء الإباحة فيه لغيره.

والبحث: في أنّ ذلك نفسه مقتضٍ للخروج عن ملك المالك ـ وصيرورة الشيء كالمباح الأصلي يملكه الآخذ بأخذه، ولا سبيل

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٢٥.

(٢) الأولى في السياق أن يعبّر بـ «لخروج» أو ما أشبهها.

(٣) الخلاف: مسألة ٢٩٠ ج ٣ ص ١٧٦ ـ ١٧٧، بحار الأنوار: ح ٧ ج ٢ ص ٢٧٢، عوالي اللآلي: ح ٩٩ ج ١ ص ٢٢٢.

للأوّل عليه ـ كما عن الشيخ في المبسوط[١]، وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿وقيل: يخرج، كما لو وقع منه شيء حقير فأهمله، فإنّه يكون كالمبيح له﴾ في جواز الأخذ.

↑ ج ٣٦ / ٢٠٦

وإلّا فقد عرفت الفرق بين الإعراض والإباحة التي قد تستفاد من شاهد الحال ونحوه ممّا لا ينبغي الإشكال في جواز الأخذ معه، وأنّ ما يؤثر عن بعض الصالحين من التقاط السنابل لذلك، بل يمكن دعوى السيرة القطعيّة على ذلك ونحوه.

نعم، فيه بحث بالنسبة إلى التصرّفات الناقلة؛ حتّى التزم الأردبيلي[٢]: أنّه يملك الثمن وإن لم يكن مالكاً للمثمن، وأنّ دعوى: «لا بيع إلّا في ملك»[٣] لم يثبت.

وقد ذكرنا نحن سابقاً الكلام في مثل هذه الإباحة، التي منها: ما ذكروه في المعاطاة بناءً على أنّها إباحة، ومنها: ما ذكرناه في إباحتهم عليهم السلام الأنفال... وغير ذلك في مقامات متعدّدة.

وكأنّه لذلك قال المصنّف: ﴿ولعلّ بين الحالين فرقاً﴾ أوّلاً: بالحقارة وعدمها في الصيد المعتدّ به. وثانياً: بأنّ مرجع ذلك إلى الإباحة من المالك كنثار العرس، لا الخروج عن ملكه بالإعراض.

---

(١) المبسوط: الصيد / فيما يجوز الذكاة به ج ٦ ص ٢٧٤ (تنظر عبارته وينظر في توضيحها إيضاح الفوائد: الصيد / أسباب الملك ج ٤ ص ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / في الأحكام ج ١١ ص ٥٦.

(٣) أرسله في تذكرة الفقهاء: الوقف / في السكنى والرقبى ج ٢ ص ٤٤٩ (الطبعة الحجرية).

وأمّا دعوى[١]: أنّ الأصل في الصيد انفكاك الملك عنه بالإعراض؛ لأنّه إنّما حصل باليد والفرض زوالها، وبذلك يفرّق بين الصيد وغيره، باعتبار أنّ ملك الصيد كان بسبب اليد وقد أزالها قصداً، بخلاف المال الحقير المملوك نوعه بسبب شرعي غير اليد، فلا يزول بالإعراض ـ كدعوى[٢]: أنّه قد أزال ملكه عنه باختياره فيزول؛ لأنّ القدرة على الشيء قدرة على ضدّه ـ لا[٣] محصّل لها؛ ضرورة انقطاع الأصل بما ثبت شرعاً من سبب التملّك، الذي لا يقتضي كون زواله سبباً أيضاً للزوال؛ لعدم التلازم بينهما، وسبب الملك متى تحقّق تحقّق مسبّبه وإن زال هو بعد ذلك كغيره من أسباب الملك، فلابدّ من مزيل آخر.

↑ ج ٣٦ / ٢٠٧

نعم، قد يقال: إنّ صحيح ابن سنان[٤] دالّ على كون الشيء بعد الإعراض عنه كالمباح الأصلي، وأظهر وجه الشبه فيه خروجه عن ملكه وتملّكه لمن يأخذه على وجهٍ لا سبيل له عليه، بناءً على أنّ المراد منه صيرورة البعير كالمباح باعتبار إعراض صاحبه عنه، فيكون حينئذٍ مثالاً لكلّ ما كان كذلك، بل لعلّ قوله عليه السلام: «إن أصاب مالاً» منزّل على ذلك، على معنى: إن أصاب مالاً غير البعير ولكن هو كالبعير في

---

(١) ينظر إيضاح الفوائد: الصيد / أسباب الملك ج ٣ ص ١٢٣.

(٢) ذكرت وأُجيب عنها في إيضاح الفوائد: (المصدر السابق)، ومسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٢٥.

(٣) الأولى التعبير بـ «فلا».

(٤) تقدّم في ص ٢٩٦.

الإعراض، مؤيّداً ذلك بخبر السفينة[١] الذي قد استوفينا الكلام فيه في كتاب القضاء[٢]، بل قد ذكرنا هناك جملة من الكلام المتعلّق في مسألة الإعراض ودعوى ابن إدريس الإجماع عليه، فلاحظ وتأمّل، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا أمكن الصيد التحامل طائراً أو عادياً، بحيث لا يقدر عليه﴾ لبقائه على الامتناع ﴿إلّا بالاتّباع المتضمّن للإسراع، لم يملكه الأوّل﴾ للأصل بعد فرض عدم حصول سبب الملك من الأخذ والحيازة والصيد على وجهٍ يصدق عليه كونه تحت يده وفي قبضته ولو بأن يثخنه ويبطل امتناعه ويصيّره على وجهٍ يسهل أخذه واللحوق به عادةً، بخلاف الفرض الذي هو إضعاف قوّته بضربه لكن بقي مع ذلك قادراً على الامتناع بالطيران والعدو بحيث لا ينال إلّا بالإسراع الموجب لغير المعتاد من المشقّة.

↑ ج ٣٦ / ٢٠٨

﴿و﴾ من هنا ﴿كان لمن أمسكه﴾ لصدق كونه الصائد والآخذ والحائز، بل ليس للأوّل حقّ اختصاص؛ للأصل، والله العالم.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من كتاب اللقطة ج ٢٥ ص ٤٥٥.

(٢) كتاب القضاء / النظر الرابع / الفصل الثاني من المقدّمة / المسألة الثانية.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا رمى الأوّل صيداً فأثبته وصيّره في حكم المذبوح﴾ بعدم استقرار حياة له أو عدم إدراك ذكاة له، فلا ريب في دخوله في ملكه بذلك؛ لما عرفت من صدق الاصطياد والحيازة به، وفي المرسل عن النبيّ ﷺ: «أنّه مرّ مع أصحابه بظبي حاقف ـ أي مثخن عاجز عن الامتناع ـ فهمّ أصحابه بأخذه، فقال ﷺ: دعوه حتّى يجيء صاحبه»[1].

وحينئذٍ فإن كان كذلك ﴿ثمّ قتله الثاني فهو للأوّل﴾ لما سمعت ﴿ولا شيء على الثاني﴾ لأنّه لم يتلف عليه شيئاً؛ إذ الفرض أنّه مقتول وإن لم يقتله ﴿إلّا أن يفسد لحمه﴾ أو جلده ﴿أو شيئاً منه﴾ فيضمن أرش ذلك حينئذٍ.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو رماه الأوّل فلم يثبته ولا صيّره في حكم المذبوح﴾ بل بقي على امتناعه ﴿ثمّ قتله الثاني فهو له﴾ لأنّه الذي اصطاده وحازه ﴿دون الأوّل، و﴾ لكن ﴿ليس عليه﴾ أي ﴿الأوّل ضمان شيء ممّا جناه﴾ وإن فسد منه ما فسد برميته؛ لأنّه رماه وهو مباح.

↑ ج ٣٦ / ٢٠٩

﴿ولو أثبته الأوّل ولم يصيّره في حكم المذبوح﴾ بل هو ذو حياة مستقرّة يعيش بها مدّة فقد عرفت أنّه يملكه بذلك ﴿فـ﴾ لو ﴿قتله

---

(١) تلخيص الحبير: ح ١٩٥١ ج ٤ ص ١٣٧، وانظر مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٥٢.

الثاني فهو متلف﴾ له بلا إشكال، ويضمنه؛ لعموم «من أتلف...»[١].

﴿فإن كان أصاب محلّ الذكاة﴾ منه ﴿فذكّاه على الوجه﴾ المعتبر في التذكية ﴿فهو للأوّل، و﴾ له ﴿على الثاني الأرش﴾ وهو تفاوت ما بين كونه حيّاً مثبتاً ومذبوحاً؛ لأنّ ذلك هو المتلف عليه، إذ الحيوان باقٍ على ملكه.

﴿وإن أصابه في غير المذبح فعليه قيمته إن لم يكن لميتته[٢] قيمة﴾ لعموم «من أتلف...» وغيره؛ ضرورة تعيّن الذكاة للصيد الميّت مع إدراكها الذي هو المفروض لولا قتل الثاني له ﴿وإلّا﴾ بأن كان المقصود منه ما لا تحلّه الحياة من أجزاء كالريش والعظم ﴿كان له الأرش﴾ وهو تفاوت ما بين قيمته ميّتاً ومزمناً بجرح الأوّل.

﴿وإن جرحه الثاني ولم يقتله فإن أدرك﴾ هو أو المالك أو غيرهما ﴿ذكاته﴾ وذكّاه ﴿فهو حلال﴾ وملك ﴿للأوّل﴾ ولكن له على الثاني الأرش كما عرفت.

﴿وإن لم يدرك ذكاته فهو ميتة؛ لأنّه تلف من فعلين: أحدهما مباح﴾ وهو فعل الأوّل ﴿والآخر محظور﴾ وهو فعل الثاني الذي صادف حيواناً غير ممتنع، وقد عرفت التحريم في مثله؛ إذ هو ﴿كما

---

(١) تقدّم في ص ٢٣٣.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: لم تكن لميّته.

لو قتله كلب مسلمٍ﴾ قد سمّى ﴿و﴾ كلب ﴿مجوسيٍّ﴾ أو كلب آخر لم يسمّ عليه.

﴿و﴾ لكن ﴿ما الذي يجب على الجارح﴾ الثاني للأوّل؟ ﴿فالذي يظهر[1]﴾ عند المصنّف وغيره[2] ﴿أنّ الأوّل إن لم يقدر على ذكاته﴾ ولم يدركها ﴿فعلى الثاني قيمته بتمامها معيباً بالعيب الأوّل﴾ لأنّه صار حراماً وميتةً بفعله.

↑ ج ٣٦ / ٢١٠

قال في المسالك: «وهو بخلاف ما إذا جرح شاة نفسه مثلاً وجرحها آخر فتلفت بهما، حيث لا يجب على الثاني إلّا نصف القيمة؛ لأنّ كلّ واحد من الجرحين محرّم والإفساد حصل بهما جميعاً، وهنا فعل الأوّل اكتساب وإصلاح وذكاة، فلا يوزّع عليه شيء».

«نعم، ينقص عن الأوّل مقدار ما نقص منه بالجرح الأوّل، فلو كان الصيد يساوي غير مزمن عشرة ومزمناً تسعة وجب على الثاني تسعة».

«هذا إذا لم يكن قيمته مذبوحاً أنقص من قيمته مزمناً، وإلّا وزّع النقص عليهما؛ لأنّ فعل الأوّل وإن لم يكن إفساداً إلّا أنّه مؤثّر في الذبح وحصول الزهوق، فينبغي أن يعتبر في الإفساد ـ لأنّه شريك في الذبح ـ حتّى يقال: إذا كان غير مزمن يساوي عشرة ومزمن[3] تسعة ومذبوحاً

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة «لي» مجعولةً في المسالك بين معقوفتين.

(٢) كالعلّامة في التحرير: الصيد / في أحكامه ج ٤ ص ٦١٣.

(٣) في المصدر بدلها: ومزمناً.

ثمانية يلزمه الثمانية، والدرهم الآخر أثّر في فواته الفعلان جميعاً، فينبغي أن يوزّع عليهما حتّى يهدر نصفه، ويجب نصفه مع الثمانية».

«إلّا أنّ المصنّف أطلق؛ ولعلّه لأنّ المفسد يقطع أثر فعل الأوّل من كلّ وجه، (ولأنّه يصدق عليه أنّه أتلف على المالك حيواناً مجروحاً)[1]، والأوّل أظهر»[2].

قلت: لعلّه لاستناد الإتلاف إلى الفعلين؛ لأنّ الفرض أنّ جرح الثاني لولا الأوّل لم يقتل، وكذلك جرح الأوّل، فهما معاً سبب الإتلاف، لكن لا يخفى عليك أنّ ذلك يقتضي كون حكمه حكم الشاة، وما ذكره من وجه الفرق اعتباري لا يرجع إلى دليل معتبر، والله العالم.

﴿وإن﴾ أدركه و﴿قدر﴾ على ذبحه ﴿فأهمل﴾ وتركه حتّى مات ﴿فـ﴾ـفيه وجهان:

↑ ج ٣٦ / ٢١١

أحدهما: أنّه لا يجب على الثاني إلّا أرش جراحته؛ لأنّ الأوّل صار مقصّراً حين تمكّن من الذبح ولم يذبح.

وأصحّهما: أنّ الضمان على الثاني؛ لأنّ غاية الأوّل الامتناع من تدارك ما يعرّض للفساد بجناية الجاني مع إمكان التدارك، وذلك لا يسقط الضمان، كما لو جرح جارح شاته فلم يذبحها مع التمكّن منه، فإنّه لا يسقط الضمان عن الجاني.

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٢) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٣٠.

نعم، في مقدار ما يضمنه وجهان:

أحدهما: أنّه يضمن كمال قيمته مزمناً أيضاً كما لو ذفّف عليه ابتداءً، بخلاف ما إذا جرح عبده أو شاته وجرحه غيره؛ لما أشرنا إليه سابقاً.

والثاني: وهو خيرة المصنّف وغيره[1] أنّه يكون ﴿على الثاني نصف قيمته معيباً﴾ إذ هو كما لو جرح عبده وجرحه غيره؛ لأنّ الموت حصل بفعلهما، وكلّ واحد من الفعلين إفساد له، أمّا الثاني فظاهر، وأمّا الأوّل فلأنّ ترك الذبح بعد التمكّن يجعل الجرح وسرايته إفساداً، ولذلك لو لم يوجد الجرح الثاني وترك الأوّل الذبح كان الصيد ميتة.

قلت: لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه أنّ المتّجه النصف مطلقاً؛ فإنّ إهماله لا يرفع الاشتراك في الفعل المقتضي لذلك، فهو حينئذٍ كالشاة التي جرحها المالك ولو لمصلحة، ثمّ جرحها غيره، ثمّ سرى الجرحان على الوجه المزبور، فتأمّل جيّداً.

﴿ولعلّ فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض نفرضه، وهي دابّة قيمتها عشرة جنى عليها﴾ جانٍ ﴿فصارت تساوي تسعة، ثمّ جنى﴾ عليها ﴿آخر فصارت إلى ثمانية، ثمّ سرت الجنايتان﴾ على

---

(١) كالعلّامة في التحرير: الصيد / في أحكامه ج ٤ ص ٦١٣، والشهيد الثاني في المسالك: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٣١.

وجهٍ اشتركا في الإتلاف ﴿فـفيها احـتمالات خـمسة﴾ بـل سـبعة ﴿لا يخلو أحدها من خلل﴾.

ج ٣٦ / ٢١٢

قال المصنّف: ﴿وهو إمّا إلزام الثاني بكمال[1] قيمته معيباً؛ لأنّ جناية الأوّل غير مضمونة بتقدير أن يكون مباحاً، وهو ضعيف﴾ في بعض أفراده ﴿لأنّه مع إهمال التذكية جرى[2] مجرى المشارك بجنايته[3]﴾ كما في مسألة الصيد التي عرفت الكلام فيها.

وفي الدروس ـ بعد أن حكى ذلك كلّه عن المصنّف ـ قال: «وهذا الاحتمال لو صحّ لم يشترط فيه كون الصيد مباحاً، فإنّ جناية المالك على ماله غير مضمونة أيضاً، وقدرة المالك على التذكية قد لا تتحقّق، فلا ينتظم هذا الوجه مستقلّاً، بل بقيد القدرة عـلى التـذكية...»[4] إلى آخره.

قلت: وعلى كلّ حال فهذا الوجه لا يتأتّى في المسألة المفروضة إلّا على تقدير كون الدابّة صيداً، وقد عرفت أنّ المتّجه النصف سواء قدر على التذكية وأهمل أو لا؛ لأنّ الإفساد مستند إلى فعليهما، فلابدّ مـن الحكم بتوزيع القيمة ثمّ إسقاط ما يخصّ المالك، كما تقدّم الكلام فيه.

---

(١) في نسخة المسالك: كمال.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: يجري.

(٣) في نسخة الشرائع بدلها: في جنايته.

(٤) الدروس الشرعيّة: الصيد / درس ١٩٩ ج ٢ ص ٤٠٤.

اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ الثاني هو الذي يستند القتل إليه وإن سرى جرح الأوّل مع جرحه ، إلّا أنّ فعل المعيّة والجمعيّة ونحوهما قد حصل من الثاني ، والأوّل قد صار بمنزلة المعدّ والشرط ، وحينئذٍ يتّجه هذا الاحتمال في مفروض المسألة ، كما عن الشيخ[1] فارضاً له في جناية المالك وجناية غيره ، ولم أجده لغيره .

نعم ، قد ذكروا ذلك في الصيد إذا أثبته الأوّل وجرحه الثاني وسرى الجرحان حتّى مات بهما ، فارقين بينه وبين الشاة التي جرحها المالك ثمّ جرحها الغير وماتت بهما ، وقد عرفت البحث في ذلك .

وعلى كلّ حال ، فالاحتمال في المسألة إمّا هذا ﴿وإمّا التسوية﴾ بينهما ﴿في الضمان﴾ بمعنى : أنّه يجب على كلّ واحد منهما خمسة دنانير ، وتوجيهه بطريقين :

أحدهما : أنّه يجب على كلّ واحد منهما أرش جراحته وهو دينار؛ لأنّه نقصان تولّد من جنايته ، وما بقي ـ وهو ثمانية ـ تلف بسراية الجراحتين ، فيشتركان فيه ، فهما حينئذٍ متساويان في الأرش والسراية .

↑ ج ٣٦ / ٢١٣

والتوجيه الثاني كما في المسالك : «أنّ على كلّ واحد نصف قيمته يوم جنايته؛ لأنّ الجناية إذا صارت نفساً دخل أرشها في بدل النفس ، وكلّ واحد منهما لم يضمن إلّا نصف النفس ، فلا يدخل فيه إلّا نصف

---

(١) المبسوط: الصيد / فيما يجوز الذكاة به ج ٦ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

الأرش، ولا يدخل النصف الآخر فيما ضمنه الآخر».

«ولذلك لو قطع يدي رجل فسرى دخل أرش اليد في بدل النفس، ولو قطعهما ثمّ قتله غيره لم يدخل أرش اليد في بدل نفس ضمنها الآخر، ثمّ يرجع الأوّل على الثاني بنصف أرش جنايته؛ لأنّه جنى على النصف الذي ضمنه الأوّل وقوّمناه عليه قبل جنايته، ومن غرم شيئاً بكمال قيمته له أن يرجع بما جنى عليه بما ينقصه».

«ألا ترى أنّ من غصب ثوباً وجنى عليه آخر فخرقه ثمّ تلف الثوب وضمّن المالك الغاصب تمام القيمة فإنّه يرجع على الجاني بأرش التخريق، وإذا رجع عليه كذلك استقرّ على كلّ واحد منهما خمسة، وعلى هذا فالمالك مخيّر في نصف دينار بين أن يأخذه من الأوّل أو الثاني، فإن أخذه من الأوّل رجع على الثاني، وإن أخذه من الثاني استقرّ عليه، وحصل التسوية بينهما على التقديرين»(١).

وفيه ما لا يخفى من الفرق بين الفرض وبين الثوب الذي ضمانه باليد ولو تلف بآفة سماويّة، بخلاف الفرض الذي لا ضمان فيه إلّا للجناية؛ إذ الدابّة في يد مالكها، فلا وجه لرجوع الأوّل على الثاني بشيء؛ ضرورة تساويهما بسبب الضمان الذي هو الجناية، لقاعدة الإتلاف ﴿و﴾ غيرها كما ﴿هو﴾ واضح.

وكيف كان، فقد ضعّف(٢) هذا الوجه: بأنّه ﴿حيف﴾ وظلم ﴿على

(١) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) كما في مسالك الأفهام: (المصدر السابق: ص ٥٣٥).

الثاني﴾ لأنّه جنى على ما هو أقلّ من قيمته، وضمن كالجاني على الأزيد قيمةً، وبأنّه مبنيّ على عدم دخول الأرش في بدل النفس، وهو خلاف القول المنصور؛ لأنّ بدل النفس مشتمل عليه، فلو لم يدخل فيه لزم تثنية التغريم.

↑ ج ٣٦ / ٢١٤

وربّما أُجيب[١] عن الأخير: بأنّه يمكن الفرق بينه وبين أرش الحرّ؛ لأنّ الجرح ينقص قيمة الحيوان المملوك، فإن أخذ بعدها عوض النفس أخذها بعد ذلك النقص، بخلاف الحرّ؛ فإنّ جرحه أو قطع عضوه لا ينقص ديته المقدّرة، فيلزم محذور تثنية الغرامة.

وإلى ذلك كلّه أشار في الدروس، حيث إنّه ـ بعد أن ذكر التساوي في الضمان؛ معلّلاً له بالتساوي في الأرش والسراية ـ قال: «ويشكل: بعدم دخول الأرش في ضمان النفس، ويجاب: بأنّ ذلك في الأُولى[٢]؛ لأنّه لا ينقص بدله بإتلاف بعضه»[٣].

وفيه: أنّ المملوك أولى بعدم الدخول؛ باعتبار صدق «من أتلف...»[٤] مع فرض السراية للجرح المزبور، وهو لا يقتضي أزيد من ضمان قيمته التي هي المدار؛ إذ لا مقدّر لجراحاته، كما هو واضح.

وأمّا إشكال التسوية بينهما في الغرامة مع اختلاف قيمة مجنيّهما،

---

(١) كما في مسالك الأفهام: (الهامش قبل السابق: ص ٥٣٥).

(٢) في المصدر بدلها: الآدمي.

(٣) الدروس الشرعيّة: الصيد / درس ١٩٩ ج ٢ ص ٤٠٢.

(٤) تقدّم في ص ٢٣٣.

ففي غاية المراد: «أنّه أجاب عنه شيخنا ـ أي عميد الدين حيث إنّه نصر هذا الوجه ـ بأنّ الثاني نقّصه أكثر ممّا نقّصه الأوّل؛ إذ الأوّل نقّصه العُشر والثاني التُسع، فهو يقابل زيادة القيمة».

«وأقول: في مقابلة التفاوت بين النقيصتين نظر؛ لأنّ التفاوت بين التُسع والعُشر جزء من تسعين جزءً من عشرة، والتفاوت بين العشرة والتسعة العُشر، وهو تسعة أجزاء من تسعين، وظاهر ما بينهما من التفاوت»[1].

وعلى كلّ حال، فضعف هذا الوجه واضح؛ ضرورة أنّه لا معنى لضمانه أزيد من قيمته وقت جنايته، خصوصاً إذا صيّرها الأوّل بجنايته إلى قيمة رديئة ثمّ جنى عليها الثاني.

↑ ج ٣٦ / ٢١٥

وأضعف منه الوجه الثالث الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿أو إلزام الأوّل بخمسة ونصف والثاني بخمسة﴾ معلّلاً له في المسالك بـ«أنّ جناية كلّ واحد منهما[2] درهماً[3] مثلاً، ثمّ سرت الجنايتان، والأرش يسقط إذا صارت الجناية نفساً، فيسقط نصف الأرش عن كلّ واحد منهما؛ لأنّ الموجود منه نصف القتل ويبقى النصف. فعلى الأوّل خمسة من حيث هو شريك، ونصف درهم هو نصف أرش جنايته؛ لأنّه حصل

---

(١) غاية المراد: الصيد / في الأحكام ج ٣ ص ٥٠١.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: نقصت.

(٣) في المصدر أبدل «الدرهم» في المواضع كلّها بـ«الدينار».

منه نصف القتل، فلا يندرج تحته إلّا نصف الأرش، وعلى الثاني خمسة: نصف درهم هو نصف أرش جراحته، وأربعة ونصف هي نصف قيمة العبد عند جنايته»[١].

﴿وهو﴾ كما ترى لا حاصل له، مع أنّه ﴿حيف أيضاً﴾ عليهما، بل في الدروس: «لم أر أحداً عدّه وجهاً بغير تراجع ولا بسط إلّا المحقّق، ولعلّه أراد به أحد الأمرين؛ لظهور بطلانه بدونهما»[٢]. وهو كذلك؛ ضرورة جمعه لدخول بعض الأرش في بدل النفس دون بعض.

ومراده بالتراجع: هو أن يرجع الأوّل ـ الذي فرضنا غرامته خمسةً ونصفاً ـ على الثاني بنصف؛ لأنّه جنى على ما دخل في ضمانه، وحينئذٍ يأخذ المالك من الثاني أربعة ونصفاً وإن فرض أنّه أخذ منه خمسة، فليس له على الأوّل إلّا خمسة، وحينئذٍ فلا زيادة في القيمة.

وبالبسط: هو أن يقسَّم العشرة ونصف على عشرة ونصف، فيضرب ما على الأوّل ـ وهو خمسة ونصف ـ في عشرة، فتكون خمسة وخمسين، فيأخذ من كلّ عشرة ونصف واحداً، فعليه خمسة وسُبع وثلثا سُبع، ويضرب ما على الثاني ـ وهو خمسة ـ في عشرة يكون خمسين، فعليه أربعة وخمسة أسباع وثلث سُبع، وذلك قيمة الحيوان من دون زيادة عليها.

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٣٦.

(٢) الدروس الشرعيّة: الصيد / درس ١٩٩ ج ٢ ص ٤٠٣.

ج ٣٦ / ٢١٦

وإليه يرجع ما في المسالك من أنّه «قد يقرّر هذا الوجه بطريق آخر يسلم من محذور الزيادة في القيمة، بأن يجعل ما ذكر في الوجه من إثبات العشرة والنصف أصلاً للقسمة، حتّى لا يؤدّي إلى الزيادة فتبسط الأجزاء آحاداً، فيكون أحد وعشرون[١] جزءً، ويقسّط العشرة عليه، ليبقى التفاوت مرعيّاً بينهما مع السلامة من الزيادة، فيجب على الأوّل أحد عشر جزءً من أحد وعشرين جزءً من عشرة، وعلى الثاني عشرة أجزاء من أحد وعشرين جزءً من عشرة».

«فإن أردت معرفة مقدار ما على كلّ واحد منهما من العشرة تامّاً ضربت مجموع ما يلزم كلّاً منهما ـ وهو عشرة ونصف ـ في القيمة ـ وهو عشرة ـ يبلغ مائة وخمسة، وهذه الأعداد كلّ عشرة ونصف منها دينار، فنصيب الأوّل منها خمسة وخمسون، هي خمسة دنانير وسُبع وثُلثا سُبع، والثاني نصيبه منها خمسون هي مضروب خمسة في عشرة، فإذا أخذت من كلّ عشرة ونصف واحداً كان المجتمع أربعة دنانير وخمسة أسباع دينار وثُلث سُبع دينار، فالمجموع عشرة»[٢].

وعلى كلّ حال، فلا ريب في ضعفه؛ إذ هو ـ مع أنّه مبنيّ على إفراد الأرش عن بدل النفس ـ فيه حيف على الثاني ﴿أو﴾ عليهما، كما عرفت، والله العالم.

وكذا القول بـ﴿إلزام الأوّل بخمسة والثاني بأربعة ونصف﴾ لأنّ

---

(١) في المصدر بدلها: وعشرين.

(٢) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

الجراحتين سرتا وصارتا قتلاً، فعلى كلّ واحد نصف القيمة، إلّا أنّ القيمة يوم الجناية الأُولى عشرة ويوم الجناية الثانية تسعة، فيغرم كلّ واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته.

﴿وهو﴾ وإن كان متضمّناً لدخول الأرش في بدل النفس، إلّا أنّه ﴿تضييع﴾ نصف ﴿على المالك﴾ إذ الفرض كون القيمة عشرة، وقد مات بجنايتهما، فلا وجه لسقوط شيء من قيمته.

↑ ج ٣٦ / ٢١٧

﴿أو﴾ القول بـ﴿إلزام كلّ واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضمّ القيمتين وبسط العشرة عليهما، فـ﴾ ـفي الفرض جمع القيمتين يصير تسعة عشر؛ لأنّ قيمته يوم الجناية الأُولى عشرة، ويوم الجناية الثانية تسعة، فإذا بسطت العشرة على ذلك بمعنى جعلها تسعة عشر سهماً ﴿يكون على الأوّل عشرة أسهم من تسعة عشر من عشرة﴾ وعلى الثاني تسعة أسهم من تسعة عشر من عشرة.

وإن شئت قسمت العشرة على نصفي القيمتين أي تسعة ونصف، فيكون خمسة منها على الأوّل وأربعة ونصف على الثاني.

وإن أردت إيضاح ذلك ومعرفة ما على كلّ واحد من العشرة، ضربتها في تسعة عشر تبلغ مائة وتسعين، فعلى الأوّل منهما مائة وعلى الثاني تسعون، ثمّ هذا العدد كلّ تسعة عشر منه بواحد، فيكون المائة خمسة دراهم مثلاً وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءً من درهم، وهو ما على الأوّل، والتسعون أربعة دراهم وأربعة عشر جزءً من تسعة عشر جزءً من درهم، فإذا أُضيف إلى هذه الأربعة عشر جزءً ما على الأوّل

من الأجزاء ـ وهي خمسة ـ صارت تسعة عشر ، وهي درهم كامل ، وإذا أُضيف إلى ما على الأوّل من الدراهم ـ وهو خمسة ـ وما على الثاني ـ وهو أربعة ـ صار المجموع عشرة كاملة .

﴿وهو﴾ وإن كان يدخل فيه الأرش في بدل النفس ويحصل به تمام القيمة ـ بل حكاه في المسالك عن الأكثر ومنهم الشيخ[1] ـ إلّا أنّه ﴿أيضاً﴾ يقتضي ﴿إلزام[2] الثاني بزيادة﴾ على الأربعة ونصف ، وقد عرفت أنّه ﴿لا وجه لها﴾ وأنّها ظلم؛ لأنّه ما جنى عليه إلّا وقيمته تسعة .

ودعوى[3] : أنّ المطلوب حفظ القيمة ، فلو ألزمناهما بنصف القيمتين ضاع على المالك نصف ، مع أنّ التلف منهما ، فلابدّ حينئذٍ من تقسيط هذا النصف درهم على نسبة المالين اللذين عليهما ، وهما الخمسة والأربعة ونصف .

ج ٣٦ / ٢١٨

لا محصّل لها على وجهٍ ترجع إلى القواعد الشرعيّة .

﴿والأقرب أن يقال: يلزم الأوّل خمسة ونصف، والثاني أربعة ونصف؛ لأنّ الأرش يدخل في قيمة النفس، فيدخل نصف أرش جناية الأوّل في ضمان النصف، ويبقى عليه نصف الأرش مضافاً إلى ضمان نصف القيمة﴾ يوم جنايته وهو الخمسة ، فيكون عليه

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٣٨.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدل هذه الكلمة: حيف لإلزام.

(٣) كما في غاية المراد: الصيد / في الأحكام ج ٣ ص ٤٩٩.

خمسة ونصف، وكذا الثاني يدخل نصف أرشه في ضمان النصف، ويبقى عليه نصف، مضافاً إلى ضمان نصف القيمة يوم جنايته وهو الأربعة، فيكون المجموع أربعة ونصف.

وفيه: أنّ الأرش على تقدير دخوله يدخل مطلقاً في بدل النفس الذي حصل منهما، فيدخل مجموع الأرش ـ اللازم لهما ـ في بدل النفس التي اشتركا في إتلافها ودفعا البدل عوضاً عنها. ولعلّه لذا وغيره قال المصنّف: ﴿وهذا أيضاً لا يخلو من ضعف﴾.

نعم، قد يقال: إنّ الأوّل لمّا انفرد بالجناية على وجهٍ لو سرى جرحه لأُلزم بالعشرة ـ التي هي تمام القيمة ـ كان عليه ذلك إلّا مقدار ما شاركه الثاني فيه، وهو نصف قيمة التسعة التي هي حال جناية الثاني، ويبقى الباقي عليه، وحينئذٍ فلا تكون الزيادة أرشاً، بل لا يكون ضمان الأوّل النصف، بل هو ما عدا مقدار شركة الثاني، وإنّما يكون عليه النصف لو اشترك معه غيره في مبدأ جنايته، والفرض أنّه مستقلّ بها ولم يشاركه الثاني إلّا في التسعة.

أو يقال: إنّ الزائد أرش ولكن يعتبر في حقّ الأوّل دون الثاني، لاستقلاله أوّلاً بالجناية على وجهٍ لا يتصوّر شركة من بعده معه فيما استقرّ في ذمّته من الأرش، فيجب عليه حينئذٍ ما نقص بجنايته وهو درهم مثلاً، مضافاً إلى نصف القيمة ـ التي هي التسعة وقت جناية الثاني ـ وهو أربعة ونصف، فيجتمع عليه خمسة ونصف، ولا يعتبر الأرش في حقّ الثاني؛ وذلك لأنّ جناية الأوّل وحدها نقّصت الدرهم،

↑ ج ٣٦ / ٢١٩

ثمّ جناية الثاني وسراية جناية الأوّل تعاونتا على تفويت الباقي .

أو يقال : لا شركة للثاني في أصل جناية الأوّل ، بخلافه ، فإنّه شريك مع الثاني في جنايته وفي سرايته :

أمّا الثاني : فواضح لأنّه الفرض .

وأمّا الأوّل : فلأنّ صيرورة القيمة ثمانية باعتبار كونها ذات جرحين ، لا خصوص جرح الثاني ـ مع قطع النظر عن كونه ثانياً ـ صيّرها كذلك ، فمن هنا كان على الأوّل زيادة على الثاني ، سواء قلنا بدخول الأرش وعدمه :

أمّا على الأوّل : فلأنّ الأوّل يضمن سراية جرحه على قيمة مبدئها ، وليس هو نصفاً لأنّه لا شريك له في مبدئها ، بل هو ما عدا مقدار الشركة ، وهو نصف التسعة التي هي القيمة في مبدأ جناية الثاني الذي قد عرفت شركة الأوّل معه في سبب نقص القيمة إلى ثمانية .

وأمّا على تقدير عدم دخول الأرش : فلما عرفت من أنّ الأرش على الثاني ـ وهو الدرهم ـ يشاركه الأوّل؛ لأنّ نقصان القيمة إلى الثمانية باعتبار كون الجرح ثانياً ، ولا يكون كذلك إلّا بملاحظة الأوّل ، ولا يجدي إلزام الأوّل بالأرش بعد فرض عدم اندمال الجرح الذي هو أيضاً له مدخليّة في نقصانها إلى الثمانية ، ومن هذه الجهة كان عليهما نصف الثمانية ونصف أرش جناية الثاني .

ولعلّ ما في المسالك إشارة إلى بعض ما ذكرناه ، خصوصاً جوابه أخيراً عمّا أورد على هذا الوجه ـ بـ «أنّه إنّما شارك في جنايته على

ما قيمته عشرة، فكيف يلزم بزيادة عن خمسة؟!» ـ قال: «فإنّ التسوية بينهما إنّما تتّجه إذا اشتركا في مبدأ الجناية، أمّا إذا انفرد الأوّل بزيادة لم يقدح ذلك في تفاوتهما ووجوب أزيد من النصف عليه؛ لأنّه شارك في تسعة واختصّ بواحد، وهو واضح»[١].

↑ ج ٣٦ / ٢٢٠

وكذا الأردبيلي فإنّه قال بعد أن ذكر الاحتمال المزبور: «وهذا الاحتمال لا يخلو من قوّة، وليس مبنيّاً على إخراج أرش جناية الأوّل وإدخال الثاني، بل على أنّه ما كان للأوّل شريك إلّا بعد أن صيّره تسعة مع شركته في قتله وإتلافه بالكلّيّة، وما كان له شريك قبل التسعة وليس النقصان على المالك معقولاً، ولا على الثاني أكثر من جنايته وهو إتلاف نصف التسعة، فلا يكون إلّا على الأوّل ما فعله مستقلّاً وما شارك، ولأنّه المبتدئ، ولإمكان أن يكون لفعله تأثير في القتل أكثر من الثاني؛ لأنّه صار شريكاً بعد بعض[٢] التأثير، فكأنّه أتلف بعضه وميّته ثمّ صار هذا شريكاً له، أو كأنّه فعل أكثر من إتلاف نصف العشرة، فإنّه كان مستقلّاً إلى أن صارت تسعة، وفيها حصل له شريك...»[٣] إلى آخره.

وإن كان ما قرّرناه أوضح، وعلى كلّ حال فهو الأقوى في النظر وفاقاً لظاهر جماعة[٤]، هذا.

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٤١.

(٢) في المصدر بدلها: نقص.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / في الأحكام ج ١١ ص ٦٨ ـ ٦٩.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٤٠ ـ ٥٤١.

ولا يخفى عليك أنّه لا فرق في الاحتمالات المزبورة بين جناية الأجنبي والمالك ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لو كانت إحدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته، وكان له مطالبة الآخر بنصيب[1] جنايته﴾ الذي فيه الاحتمالات المزبورة.

بل في المسالك جريانها أيضاً في مسألة الصيد، قال: «إذا تقرّرت هذه المقدّمات فلنرجع إلى ما يجب على الجاني الثاني على الصيد الذي قد أثبته الأوّل، ونقول: أيّما حكم به من هذه الأوجه على الأوّل يسقط ويلزم للأوّل ما يقابل جنايته، كما لو كانت إحدى الجنايتين من المالك على عبده والأُخرى من غيره»[2].

ج ٣٦ / ٢٢١

قلت: قد عرفت أنّ المصنّف في مسألة الصيد قد استظهر التفصيل بين إدراك المالك التذكية وعدمه، ففي الأوّل يغرم الثاني نصف قيمته معيباً وفي الثاني كمال قيمته معيباً، وفي الدابّة جعل الأقرب ما سمعته من غير إشارة إلى التفصيل المزبور ثمّ ضعّفه، وإن كان ما ذكره هنا من الأقرب ينطبق على ما ذكره في الصيد مع الإهمال، وكذا سمعت ما ذكره في المسالك هناك وما قلناه عليه، كما أنّك سمعت ما حكيناه عن الدروس، فلاحظ وتأمّل، هذا.

وفي القواعد: «ولو ترتّب الجرحان ـ أي من الصائدين ـ وحصل

(١) في نسخة الشرائع: نصيب.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٥٤١.

الإزمان بالمجموع فهو بينهما ، وقيل : للثاني ، فعلى الأخير لو عاد الأوّل فجرحه فالأُولى هدر والثانية مضمونة ، فإن مات بالجراحات الثلاث وجب قيمة الصيد وبه جراحة الهدر وجراحة المالك ، ويحتمل ثلث القيمة وربعها»[١].

قلت : كأنّ وجه احتمال كونه للثاني ما قدّمناه سابقاً من كون السبب فعل الثاني الذي حصّل الجمع والضمّ اللذين سبّبا الإهلاك ، وفعل الأوّل حينئذٍ من قبيل الشرط أو المعدّ ، وحينئذٍ فيختصّ الضمان بالأوّل الذي هو جرحه ثالثاً ، لكن يقوّم عليه وبه الجراحتان السابقتان . وهذا كلّه مؤيّد لما ذكرناه من الاحتمال فيما ذكره المصنّف أوّلاً من الاحتمالات .

بل لعلّ ما ذكره أيضاً في :

المسألة ﴿الرابعة﴾

كذلك أيضاً ، وهي ﴿إذا كان الصيد يمتنع بأمرين؛ كالدرّاج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه، فكسر الرامي جناحه ثمّ كسر آخر رجله، قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[٢] : ﴿هو لهما﴾ لاشتراكهما في المجموع الذي هو السبب في إثباته ﴿وقيل[٣]﴾ : هو

↑ ج ٣٦ / ٢٢٢

(١) قواعد الأحكام: الصيد / أسباب الملك ج ٣ ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) المبسوط: الصيد / فيما يجوز الذكاة به ج ٦ ص ٢٧١.

(٣) قوّاه في الجامع للشرائع: الصيد / المقدّمة ص ٣٨٤، واختاره العلّامة في الإرشاد: ←

﴿للأخير؛ لأنّ بفعله تحقّق الإثبات، والأخير قويّ﴾.

إذ لا يخفى عليك أنّ المسألة كالجرحين المترتّبين، ولذا قال في المسالك في آخر المسائل: «وبقي من أحوال المسألة ما لو ترتّب الجرحان وحصل الإزمان بمجموعهما فهو بينهما، وقيل: هو للثاني، وقد تقدّم توجيه القولين فيما لو كان الصيد ممتنعاً بأمرين فأبطل أحدُهما أحدَهما والآخرُ الآخرَ»[1].

وهو ظاهر في اتّحاد مدرك المسألتين، لكنّ الإنصاف إمكان الفرق: بصدق اسم بقاء الامتناع على الصيد، فيستقلّ بأخذه الثاني ويكون الأوّل حينئذٍ له كالمعين، بخلاف الجرحين الساريين، والله العالم.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿لو رمى الصيد اثنان﴾ مثلاً دفعةً ﴿فعقراه ثمّ وجد ميّتاً﴾ حلّ، بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنّ كلّاً منهما أصابه حال امتناعه، فيكفي ذلك في تذكيته، سواء استند موته إليهما أو إلى أحدهما معيّناً أو مشتبهاً، وكذا لو كانا متعاقبين والثاني هو الذي أثبته وقتله؛ لأنّ موته حصل بالجرح الواقع حال امتناعه ﴿فـ﴾يكون تذكية له.

← الاصطياد / في الأحكام ج ٢ ص ١٠٥، والشهيد في غاية المراد: الصيد / في الأحكام ج ٣ ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(١) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٤٨.

بل هو كذلك أيضاً ﴿إن﴾ لم يعلم وقد ﴿صادف﴾ الرمي ﴿مذبحه فذبحه﴾ على وجه جامع لشرائط الذباحة ﴿فهو حلال﴾ أيضاً ﴿وكذا إن أدركا﴾ ذكاتـ﴿ـه أو أحدهما فذكّاه﴾.

﴿فإن﴾ لم يصب مذبحه و﴿لم تدرك[1] ذكاته ووجد ميّتاً لم يحلّ؛ لاحتمال أن يكون الأوّل أثبته ولم يصيّره في حكم المذبوح، فقتله الآخر وهو غير ممتنع﴾ فيكون ميتة؛ لأنّه في هذه الحال لا يحلّه إلّا الذبح.

↑ ج ٣٦ / ٢٢٣

وأولى من ذلك: ما لو علم أنّ الأوّل أثبته والثاني خاصّة قتله أو هو مع الأوّل؛ لما عرفت من صيرورته غير ممتنع بإثبات الأوّل، فلا يحلّه إلّا الذبح، كما هو واضح.

هذا كلّه من حيث الحلّ والحرمة، وأمّا حكمه من حيث الملك فقد عرفته سابقاً وتعرفه أيضاً، والله العالم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل﴾ بلا خلاف[2] ﴿و﴾ لا إشكال.

كما أنّه لا خلاف[3] في أنّه ﴿لا يؤكل ما يقتله بصدمه أو غمّه أو إتعابه﴾ اقتصاراً في الخروج عن أصل عدم التذكية على المنساق والمتيقّن، وهو الإزهاق بالعقر الذي هو المراد بالإمساك في الآية[4]

---

(١) في نسخة الشرائع: لم يدرك.

(٢ و٣) يظهر الإجماع في المبسوط: الصيد / فيما يجوز الذكاة به ج ٦ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤.

وغيرها، الذي لا ريب في عدم صدقه على الأخير.

بل في كشف اللثام: «أنّ الأوّل داخل في الموقوذة، والثاني في المنخنقة»[١].

وفي النبوي: «ما أُهريق الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[٢].

بل يمكن إرادة الإدماء من إمساك الجوارح إن كان الاشتقاق من الجرح بمعناه لا بمعنى الكسب.

وكذا لو اشتبه سبب موته؛ لاحتمال كونه سبب[٣] غير محلّل، ومن ثَمَّ حكم بتحريمه على تقدير أن يغيب عن عين المرسل ـ ما لم يعلم استناد موته إلى العقر المحلّل ـ استصحاباً لحكم التحريم إلى أن يثبت الناقل عن الأصل، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ٢٢٤

المسألة ﴿السابعة﴾

﴿لو رمى[٤] صيداً فظنّه كلباً أو خنزيراً[٥] أو غيره ممّا لا يؤكل فقتله﴾ فبان صيداً ﴿لم يحلّ﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل ادّعى بعض الناس الإجماع عليه[٦]؛ لانسياق قصد الصيد المحلّل من إطلاق الأدلّة

---

(١) كشف اللثام: الصيد / آلة الصيد ج ٩ ص ١٩٣.

(٢) تقدّمت في ص ١٥٠، بلفظ «ما انهار» أو «ما انهر» بدل «ما أُهريق».

(٣) الأولى التعبير بـ «سبباً».

(٤) في نسخة الشرائع بدلها: رأى.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: فظنّه خنزيراً أو كلباً.

(٦) المبسوط: الصيد / فيما يجوز الذكاة به ج ٦ ص ٢٧٤، مستند الشيعة: الصيد / سائر ←

الذي خرج به عن أصل عدم الحلّ وعدم التذكية.

﴿وكذا لو رمى سهماً إلى فوق﴾ عبثاً أو لقصد غير الصيد ﴿فأصاب صيداً﴾ لم يحلّ ﴿وكذا لو مرّ بحجر ثمّ عاد فرماه ظانّاً بقاءه فبان صيداً، وكذا لو أرسل كلباً ليلاً﴾ مثلاً لغرض غير الاصطياد ﴿فقتل﴾ لم يحلّ أيضاً ﴿لأنّه لم يقصد الإرسال﴾ للصيد ﴿فجرى مجرى الاسترسال﴾ إلى غير ذلك من الأمثلة المجرّدة عن قصد الصيد.

إنّما الكلام في تحقّقه مع عدم العلم بالصيد أو عدم مشاهدته ولو مع ظنّه، وقد تقدّم البحث في ذلك مفصّلاً[1].

نعم، قد يظهر من المصنّف وغيره[2]: اعتبار قصد صيد الحيوان المأكول.

وفيه: أنّه ـ مع الاكتفاء بقصد أصل الصيد، وقلنا بإباحة اصطياد غير المأكول من السباع ونحوها وإن لم يجدِ ذلك إلّا في الطهارة ـ يتّجه حلّ ما صاده بقصد كونه غير المأكول فبان مأكولاً، وطهارة ما صاده بظنّ أنّه مأكول فبان غير مأكول ممّا يصحّ تذكيته بالصيد؛ لحصول الشرط الذي هو قصد الصيد، ولا يعتبر فيه التعيين؛ ولذا يحلّ لو قصد معيّناً فصاد غيره.

← شرائطه ج ١٥ ص ٣٣٤.

(١) في ص ٦٥.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٤٣.

ويمكن حمل كلام المصنّف وغيره على إرادة ما لا يذكّيه الاصطياد من غير المأكول؛ إذ لا قصد فيه للصيد المحلّل، بل هو كقصد صيد الكلب والخنزير والآدمي ونحوها.

ج ٣٦ / ٢٢٥

أو يقال: إنّ أدلّة التذكية الصيديّة ظاهرة في المأكول، وغير المأكول إنّما صحّ تذكيته بالصيد للخبر الوارد في السباع[1] الظاهر في تعيينها وقصدها، فيبقى غيره على أصالة عدم التذكية في الصورتين.

ولكنّه كما ترى؛ ضرورة ظهور الخبر المزبور في كون تذكيتها على حسب غيرها من الصيد، هذا.

وقد تقدّم تحقيق الحال في اعتبار المشاهدة أو العلم أو الظنّ في حلّ الصيد، أو في تحقّق قصد الصيد، أو في صدق ذكر اسم الله عليه وعدمه، وقد قلنا: إنّ ظاهر الأدلّة عدم الاعتبار أصلاً، وحينئذٍ يتحقّق صدق الصيد وذكر الاسم مع الاحتمال فضلاً عن الظنّ أو العلم غير المشاهدة. ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً مع أصالة عدم التذكية، والله العالم.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿الطير إذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد﴾ بلا خلاف أجده فيه[2]؛

---

(١) تقدّم في ص ٧٧ و٢٩٢.

(٢) ينظر المبسوط: الصيد / فيما يجوز الذكاة به ج ٦ ص ٢٧٥، وقواعد الأحكام: الصيد / أسباب الملك ج ٣ ص ٣١٦، واللمعة الدمشقيّة: الصيد / الفصل الثالث ص ٢٤٧، ومسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٤٤.

لظهور النصوص في اعتبار حلّ صيده ملك[١] جناحيه:

قال الصادق عليه السلام في الموثّق: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه»[٢].

ج ٣٦ / ٢٢٦

وفي خبر إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام[٣]: «قلت له: الطائر يقع على الدار فيؤخذ، أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ قال: يا إسماعيل، عافٍ هو أو غير عافٍ؟ قلت: وما العافي؟ قال: المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء، قال: هو لمن أخذه حلال»[٤].

وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه»[٥].

ونحوه موثّق إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه»[٦].

نعم، هي ظاهرة في حلّه مع ملك جناحيه وإن لم يعلم إباحته، بل

---

(١) تحتمل المعتمدة بدلها: بملك.

(٢) تقدّم بعنوان «مرسل ابن بكير» في ص ٢٩٧.

(٣) كذا في الوسائل، وفي الكافي والتهذيب: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) الكافي: الصيد / باب صيد الطيور ح ٤ ج ٦ ص ٢٢٣، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٦١ ج ٩ ص ٦١، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الصيد ح ٢ ج ٢٣ ص ٣٨٩.

(٥) تقدّم في ص ٢٩٧ .

(٦) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٥٦ ج ٩ ص ١٥، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ٣٩٠).

وإن كان فيه أثر يدلّ على اليد المقتضية ملكيّته، بل وإن علم أنّه مملوك لم يعرف صاحبه، بل لعلّه صريح صحيح زرارة المروي عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل صاد حماماً أهليّاً؟ قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه»[1].

بل هو أيضاً ظاهر ما استطرفه من جامع البزنطي عن إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده، وحولنا حمام لبعضهم؟ فقال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو؟ قال: إذا عرفته فردّه على صاحبه»[2].

وصحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين، فيعرف صاحبه، أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه؟ فقال: لا يحلّ له إمساكه، يردّه عليه، فقلت له: فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً؟ قال: هو له»[3].

↑ ج ٣٦ / ٢٢٧

(١) مستطرفات السرائر: كتاب جميل ح ٣ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الصيد ح ٥ ج ٢٣ ص ٣٩٠.

(٢) مستطرفات السرائر: كتاب البزنطي ح ١٦ ص ٥٧، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٦).

(٣) الكافي: الصيد / باب صيد الطيور ح ١ ج ٦ ص ٢٢٢، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٥٨ ج ٩ ص ٦١، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٨٨.

وموثّق محمّد بن الفضيل: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام: عن صيد الحمامة يسوى نصف درهم أو درهماً؟ قال: إذا عرفت صاحبه فردّه عليه، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك»[(١)].

ومرسل الصدوق قال: «قال [عليه‌السلام]: ... الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه، إلاّ أن يعرف صاحبه فيردّه عليه»[(٢)].

قال: «ونهى أمير المؤمنين عليه‌السلام عن صيد الحمام بالأمصار»[(٣)].

وفي خبر النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة، فجاء رجل فأخذه؟ فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: للعين ما رأت ولليد ما أخذت»[(٤)].

وجميعها ظاهر فيما قلناه وإن اختلفت جهة الظهور فيها.

ولا ينافي ذلك ما تقدّم سابقاً من عدم خروج الصيد المملوك بامتناعه؛ لإمكان القول بصحّة تملّك خصوص الطير المستوي الجناحين وإن كان مملوكاً، كلقطة ما دون الدرهم وفي المفازة.

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣، و«التهذيب»: ح ٢٦٠، و«الوسائل»: ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٤٤ ج ٣ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٣ ص ٣٨٩).

(٣) انظر «الفقيه» في الهامش السابق: ح ٤١٤٥ ص ٣٢١، و«الوسائل» قبل ثلاثة هوامش: ح ٤ ص ٣٨٩.

(٤) تقدّم في ص ٢٩٧.

بل يمكن القول بجريان حكم الصيد عليه في التذكية أيضاً ، بل لعلّ في النصوص المزبورة إيماء إلى ذلك ، خصوصاً مع تأيّدها بما تقدّم من إجراء التذكية الصيديّة في الحيوان الأهلي إذا توحّش أو امتنع .

ج ٣٦ / ٢٢٨

لكنّ ظاهر الأصحاب خلاف ذلك ، وأنّ الطير كغيره من الأموال المملوكة التي يجري عليها حكم الالتقاط ونحوه .

بل ظاهر قول المصنّف والفاضل في القواعد[١] وغيرهما[٢] : ﴿وكذا مع كلّ أثر يدلّ على الملك﴾ أنّ عدم حلّ صيد المقصوص باعتبار كون القصّ أثر[٣] يقتضي الحكم بأنّه مملوك وليس من المباح الذي يجري عليه حكم الصيد ، لا من حيث كونه غير مستوي الجناحين؛ ولذا ألحقوا به كلّ أثر يدلّ على اليد المزبورة من شدّ خيط ونحوه في رجله أو في عنقه أو في جناحه ، قال في الدروس : «وكلّ صيد عليه أثر الملك كقصّ الجناح لا يملكه الصائد»[٤] ، وكذا غيره[٥] . بل ظاهرهم ذلك وإن كان القصّ لا يمنعه من الطيران .

نعم ، تأمّل المقدّس الأردبيلي في دلالة ذلك ونحوه على التملّك؛ لأنّ أقصاه الدلالة على أنّه كان في يد إنسان ، وهو أعمّ من الملكيّة ، إلّا

---

(١) قواعد الأحكام: الصيد / أسباب الملك ج ٣ ص ٣١٦.
(٢) انظر هامش (٢) من ص ٣٢٨ .
(٣) الأولى التعبير بـ «أثراً».
(٤) الدروس الشرعيّة: الصيد / درس ١٩٨ ج ٢ ص ٤٠٠.
(٥) انظر هامش (٢) من ص ٣٢٨ .

أن يثبت أنّ ذلك مملّك على كلّ حال ، وهو غير ظاهر بناءً على اشتراط القصد في تملّك المباح وعدم الغفلة ، أو عدم قصد عدم التملّك ، أو الأخذ والتصرّف بقصد التملّك ، وليس في الأثر المزبور دلالة على ذلك ، بل يمكن كون القصّ بآلة من دون مباشرة أحد[1] . . . إلى غير ذلك ممّا ذكره ممّا هو منافٍ لظاهر الأصحاب .

بل في المسالك التصريح بعدم اعتبار هذه الاحتمالات ، قال : «في حكم المقصوص أن يكون مقرّطاً أو مخضوباً أو موسوماً؛ لدلالة هذه الآثار على أنّه كان مملوكاً وربّما أفلت ، فيستصحب حكم الملك ، ولا ينظر إلى احتمال فعل ذلك به عبثاً من غير قصد التملّك؛ لأنّ الأثر يدلّ على اليد ، واليد يحكم لها بالملك ولو لم يعلم سببه ، بل وإن احتمل عدم صحّة السبب ، وكذا لا ينظر إلى احتمال أنّه اصطاده مُحرِم وفعل ذلك به ثمّ أرسله ، فإنّه تقدير بعيد»[2] .

↑ ج ٣٦ / ٢٢٩

وفي الرياض : «أنّ حاصل ذلك يرجع إلى ترجيح الظاهر في هذه المسألة على أصالة الإباحة ، وعدم الحكم بمالك له بالكلّيّة ، وهو وإن كان خلاف التحقيق إلّا في موارد مخصوصة إلّا أنّه يمكن استفادته من الصحيح السابق حيث اكتفي فيه بالملك لمن يدّعيه بمجرّد دعواه الغير معلوم أنّها صادقة أم كاذبة بعد أن ذكر أنّه ليس المدّعي محلّ التهمة ، ولا ريب أنّ تلك الدعوى بمجرّدها ـ ولو قرنت بعدم اتّهام مدّعيها ـ

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الصيد / في الأحكام ج ١١ ص ٥٩.

(٢) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٤٤.

لا تفيد سوى الظهور والمظنّة، ولعلّ المظنّة الحاصلة من ترتّب اليد بكونه مع النيّة أقوى من المظنّة الحاصلة بمجرّد الدعوى المقرونة بعدم تهمته، هذا».

«مع أنّ أصالة الملك[١] ـ على تقدير تسليم جواز الاستناد إليها مطلقاً ـ معارضة بأصالة بقاء عدم ملك الصائد لما صاده، وبعد التعارض والتساقط يبقى إثبات ملكيّته محتاجاً إلى حجّة أُخرى عن المعارض سليمة، ولا وجود لها هنا بالكلّيّة سوى إطلاق النصوص بأنّه لمن أخذه، وقد مرّ إلى جوابه الإشارة»[٢].

وقد ذكر سابقاً: «أنّ عدم تملّك المقصوص ونحوه باعتبار الأثر الدالّ على ترتّب اليد الموجب للملكيّة له بمجرّده، كما عليه جماعة ودلّ عليه بعض النصوص المتقدّمة ونحوه مضاهية في السند: (للعين ما رأت ولليد ما أخذت)[٣]».

قال: «وأمّا على القول بعدم إفادته ذلك بمجرّده ـ بل لابدّ معه من النيّة كما عليه آخرون؛ لاستصحاب بقاء عدم الملكيّة، واختصاص ما مرّ من النصوص بحكم التبادر بصورة مقارنة النيّة لترتّب اليد ـ فكذلك؛ لما عرفت من الظهور المستفاد من وجه اختصاص النصوص بتلك الصورة، فلا يلتفت إلى احتمالات منافية للملكيّة؛ كأن فعل ذلك

↑ ج ٣٦ / ٢٣٠

---

(١) في المصدر بدلها: الإباحة.

(٢) رياض المسائل: الصيد / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٩٦.

(٣) تقدّم في ص ٢٩٧ و٣٣١.

به عبثاً من غير قصد التملّك»[١].

وهو ـ كما ترى ـ لا يصلح جواباً عمّا تـقتضيه إطـلاق النـصوص المزبورة، الذي لولا الإجماع لكان شاملاً لمعلوم الملكيّة.

وأضعف من ذلك دعوى معارضة أصالة الإباحة بأصالة عدم تملّك الصائد المقطوعة بما دلّ على تـملّكه لمـا يـصيده كـتاباً[٢] وسـنّةً[٣]، المقتصر في الخروج منه على المملوك خـاصّة لا غـيره، فـلا يـقدح احتمال كون الطير مملوكاً ولو لكونه متكوّناً من بيض مملوك... أو غير ذلك ممّا لا ينافي إطلاق الأدلّة المزبورة الذي مقتضاه عموم الحلّ إلّا للمملوك، لا خصوص المباح منه.

ومع التسليم فلا ريب في صلاحيّة الأصل لتنقيح ذلك، وإلّا لم يحلّ الصيد أصلاً؛ لاستحالة العلم بكونه مباح الأصل أو تـعسّره، كـما هـو واضح.

وأضعف من ذلك: ما ذكره من الاستفادة من الصحيح المزبور، التي لا ترجع إلى حاصل يصلح لأن يكون دليلاً شرعيّاً بعد تسـليم العـمل بما في الصحيح المزبور من وجوب الدفع بمجرّد الدعوى التي لا تهمة فيها إذا لم يحصل العلم منها، وربّما أمكـن إرادة ذلك مـن الصـحيح، خصوصاً مع فرض كون المراد من العلم ـ الذي عليه المدار ـ الطمأنينة.

---

(١) الهامش قبل السابق: ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ (بتصرّف في صدر العبارة).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ و٤ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٣٣ و٣٤٠.

وبذلك كلّه يتّجه: الأخذ بإطلاق الأدلّة، خصوصاً مع احتمال عدم اليد، أو احتمال كونها غير صالحة للملك بإحرام أو ارتداد فطري... أو نحوهما.

إلّا أنّ ظاهر من تعرّض للحكم هنا ممّن وقفنا على كلامه عدم الفرق بين الطير وغيره، وبين القصّ وغيره من الآثار التي تدلّ على حصول اليد المقتضية للملك، وبين ملك الجناح وعدمه مع فرض عدم الأثر؛ ولذا قال في كشف اللثام في شرح عبارة الفاضل[1]: «لو كان مالكاً جناحه أو ساقطه ولا أثر عليه لملك فهو لصائده»[2].

ج ٣٦ / ٢٣١

وكذا قول المصنّف في مقابل ذي الأثر: ﴿وإن كان مالكاً جناحه فهو لصائده إلّا أن يكون له مالك﴾ ولو مجهولاً، فيكون لقطة ﴿وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني﴾ مع فرض أنّها كانت مملوكة لذي البرج الأوّل.

وبالجملة: لا فرق عندهم بين الطير وغيره من الصيد؛ إن كان فيه أثر يدلّ على اليد جرى عليه حكم اللقطة، وإلّا كان لآخذه، وهو إن تمّ إجماعاً كان هو الحجّة التي يمكن تنزيل النصوص المزبورة عليه، وإلّا كان المتّجه ما سمعت.

وبيض الطير تبع للأُنثى، فمع فرض وجود المالك لها يكون ملكاً له،

---

(١) قواعد الأحكام: الصيد / أسباب الملك ج ٣ ص ٣١٦.

(٢) كشف اللثام: الصيد / أسباب الملك ج ٩ ص ٢٠٩.

كغيره من الحيوانات غير الآدمي .

ولو كان الحمام المتحوّل من برج إلى آخر مباحاً ، ففي دخوله في ملك صاحب البرج ما تقدّم من الكلام فيما إذا عشّش في داره طائر . نعم في المسالك : «أنّ البرج أولى بالملك من ذلك؛ لأنّه يقصد لذلك»[1] وقد عرفت أنّ المدار على صدق الحيازة والدخول تحت اليد والقبضة .

ولو شكّ صاحب البرج في أنّ الحمام الداخل من المباح أو ملك الغير ولا أثر لليد عليه فهو أولى به؛ لإطلاق الأدلّة . نعم ، في المرسل[2]: النهي عن حمام الأمصار ، ويمكن حمله على الكراهة ، أو على المعلوم أنّ له مالكاً .

↑ ج ٣٦ / ٢٣٢

ولو علم اختلاط ملك الغير بملكه؛ فإن كان محصوراً اجتنب الجميع حتّى يصالح ، وكذا في الاجتناب لو اختلط المملوك للغير بالمباح وكان محصوراً . نعم ، إن لم يكن محصوراً جاز .

وفي المسالك : «ومن هذا الباب : ما لو انثالت حنطة إنسان على غيره أو انصبّ مائع في مائع وجهل المقدار ، فالحكم كما ذكر في اختلاط الحمام ، والطريق التخلّص بالصلح . ولو ملك إنسان ماءً بالاستقاء ونحوه ثمّ صبّه في نهر لم يزل ملكه عنه ، ولكن لا يمنع الناس من الاستقاء؛ لأنّه غير محصور»[3] .

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٤٥.

(٢) تقدّم في ص ٣٣١.

(٣) الهامش قبل السابق: ص ٥٤٦.

قلت: لا يخفى عليك ما تقتضيه القواعد العامّة في ذلك وغيره، والله العالم.

المسألة ﴿التاسعة﴾

قد عرفت فيما تقدّم[1] أنّ ﴿ما يقطع من السمك﴾ حال حياته ﴿بعد﴾ تذكيته بـ ﴿إخراجه من الماء﴾ مثلاً ﴿ذكيّ، سواء ماتت أو وقعت في الماء مستقرّة الحياة؛ لأنّه مقطوع بعد تذكيتها﴾ وليس هو من الأجزاء المبانة من حيّ ـ المحكوم بأنّها ميتة ـ المراد بها المقطوعة قبل تذكيته، كما هو واضح، والله العالم.

المسألة ﴿العاشرة﴾

﴿إذا أصابا صيداً دفعةً؛ فإن﴾ تساويا في سبب الملك بأن ﴿أثبتاه فهو لهما﴾.

وفي المسالك: «وذلك بأن يكون كلّ واحد منهما مذفّفاً أو مزمناً لو انفرد، وكذا لو كان أحدهما مزمناً لو انفرد بأن كسر الجناح والآخر مذفّفاً لو انفرد؛ لأنّ كلّ واحد من المعنيين يثبت الملك، ولا فرق بين أن يتفاوت الجراحتان صغراً وكبراً أو يتساويا، ولا بين أن يكون في غير المذبح أو فيه أو أحدهما فيه والآخر خارجه»[2].

↑ ج ٣٦ / ٢٣٣

---

(١) في ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٢) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٤٧.

قلت : لا فرق بين أن يكون جرح كلّ منهما كذلك ﴿و﴾ عدمه بعد استناد الإثبات إلى مجموعهما الذي هو سبب الملك؛ إذ الفرض كونهما دفعةً .

نعم ﴿لو كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً فهو للمثبت﴾ منهما ﴿ولا ضمان على الجارح؛ لأنّ جنايته لم تصادف ملكاً لغيره﴾ .

﴿ولو﴾ اشتبه الحال بأن ﴿جهل المثبت منهما﴾ بعد العلم بأنّه أحدهما ﴿فـ﴾ ـعن بعض[1]: ﴿الصيد بينهما﴾ ظاهراً؛ لاتّحاد نسبتهما إليه واستحالة الترجيح من غير مرجّح ، وإن كان الأحوط أن يستحلّ أحدهما من الآخر .

﴿و﴾ لكن ﴿لو قيل: يستخرج﴾ المثبت منهما الذي هو المالك ﴿بالقرعة كان حسناً﴾ لأنّ الفرض العلم بكونه أحدهما ، ولا قاعدة شرعيّة تقتضي الاشتراك أو التعيين ، فيكون من المشكل الذي له القرعة ، هذا .

وعلّل في المسالك احتمال القرعة في الفرض بـ«أنّا لا نعلم أنّ أحدهما أثبته دون الآخر ، والاشتراك يوجب تمليك من ليس بمقطوع الملك ، والقرعة لكلّ أمر مشكل ، وهذا أولى» .

«ولو علمنا أنّ أحدهما المذفّف وشككنا في الآخر هل له أثر في الإزمان والتذفيف أم لا؟ فالوجهان ، وأولى بالقرعة هنا؛ لأنّ ملك

---

(١) قواعد الأحكام: الصيد / أسباب الملك ج ٣ ص ٣١٧.

المذفّف معلوم دون غيره»[١].

قلت: لا يخفى عليك ما فيه من عدم موافقة مفروض المتن للتعليل المزبور.

نعم، هو موضوع آخر كما[٢] ذكره في القواعد، قال: «ولو أصاباه دفعةً وكان أحدهما مزمناً أو مذفّفاً دون الآخر فهو له، ولا ضمان على الآخر. وإن احتمل أن يكون الإزمان لهما أو لأحدهما فهو لهما. ولو علمنا أنّ أحدهما مذفّف وشككنا في الثاني للمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح. ولو أثبته أحدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت، ولا شيء على الجارح، ولو جهل المثبت منهما اشتركا، ويحتمل القرعة»[٣].

↑ ج ٣٦ / ٢٣٤

وفي كشف اللثام ـ في شرح قوله: «على التصالح» ـ قال: «أو يتبيّن الحال؛ للإشكال، وقد يقال: يكون بينهما نصفين، فيكون للأوّل ثلاثة أرباعه وللثاني ربعه، كمتداعيين في نصف عين بيد ثالث مع الاتّفاق على تفرّد أحدهما بالنصف الآخر وتعارض البيّنتين»[٤].

قلت: لا يخفى عليك ما فيه، كما لا يخفى عليك ما تقتضيه القواعد العامّة في ذلك، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ٢٣٥

---

(١) مسالك الأفهام: الصيد / الخاتمة ج ١١ ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

(٢) يحتمل الضرب عليها في المعتمدة.

(٣) قواعد الأحكام: الصيد/ أسباب الملك ج ٣ ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٤) كشف اللثام: الصيد / أسباب الملك ج ٩ ص ٢١٠.

كتاب

الأطعمة والأشربة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

﴿كتاب﴾
معرفة أحكام
﴿الأطعمة والأشربة﴾

التي هي من المهمّات للإنسان باعتبار كونه جسداً لا يمكن استغناؤه عنهما، قال الله تعالى: «وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام»[1]، مع التوعّد الشديد كتاباً وسنّةً على تناول المحرّم منهما، حتّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيّ لحم نبت على الحرام فالنار أولى به»[2].

ومن المعلوم المقرّر في الأُصول أنّ العقل والشرع تطابقا على أصالة

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٨.

(٢) كنز العمّال: ح ٣٥٦٩٦ ج ١٢ ص ٥٢٧، الجامع الصغير: ح ٣٥٦٢ ج ١ ص ٥٥٢، المعجم الأوسط (للطبراني): ج ٤ ص ٣٧٨، المستدرك (للحاكم): ج ٤ ص ١٢٧، مجمع الزوائد: ج ١٠ ص ٢٠١.

الإباحة والحلّ في تناول كلّ ما لم يعلم حرمته من الشرع ـ ولو لاشتماله على ضرر في البدن ـ من المأكول والمشروب :

ج ٣٦ / ٢٣٦

قال الله (تعالى شأنه) في مقام الامتنان على عباده : «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»[١].

وقال : «يا أيّها الناس كلوا ممّا في الأرض حلالاً طيّباً»[٢].

«قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير»[٣].

وقال الصادق عليه السلام : «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[٤].

وقال عليه السلام أيضاً : «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[٥].

إلى غير ذلك ممّا هو مذكور في كتب الأُصول في مقابل القول بأنّ الأشياء على الحظر أو الوقف .

نعم ، قال الله تعالى : «يسألونك[٦] ماذا أُحلّ لهم قل أُحلّ لكم

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٦٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصلاة / باب وصف الصلاة ح ٩٣٧ ج ١ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٦٧ ج ٢٧ ص ١٧٣، عوالي اللآلي: باب الأطعمة ح ١ ج ٣ ص ٤٦٢.

(٥) تقدّم في ص ٢٥٣ .

(٦) في بعض النسخ: «ويسألونك» والواو ليست جزءً من الآية.

الطيّبات»[1]. والطيّب وإن أُطلق على الحلال كقوله تعالى: «كلوا من طيّبات ما رزقناكم»[2] ويقابله إطلاق الخبيث على الحرام في قوله تعالى: «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون»[3] ـ وعلى الطاهر في قوله تعالى: «فتيمّموا صعيداً طيّباً»[4]، وعلى ما لا أذى فيه في النفس والبدن، كما يقال: «زمان طيّب» أي لا أذى فيه من حرّ أو برد ـ إلّا أنّ الأوّلين غير مرادين هنا؛ ضرورة عدم الفائدة في الجواب على الأوّل منهما، بل وعلى الثاني الذي هو توقيفي من الشارع، بل في المسالك: «ولا الثالث؛ لأنّ المأكول لا يوصف به»[5] وإن كان فيه منع واضح.

ج ٣٦ / ٢٣٧

ثمّ قال: «فتعيّن أن يكون المراد ردّهم إلى ما يستطيبونه ولا يستخبثونه، فردّهم إلى عادتهم وما هو مغرز[6] في طبائعهم، ولأنّ ذلك هو المتبادر من معنى الطيّب عرفاً، وسيأتي في الأخبار ما ينبّه عليه».

«والمراد بالعرف الذي يرجع إليه في الاستطابة عرف الأوساط من أهل اليسار في حالة الاختيار، دون أهل البوادي وذوي الاضطرار من جفاة العرب، فإنّهم يستطيبون ما دبّ ودرج، كما سئل بعضهم عمّا

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٥) مسالك الأفهام: الأطعمة / المقدّمة ج ١٢ ص ٩.

(٦) في المصدر بدلها: مقرّر.

يأكلون فقال: كلّ ما دبّ ودرج إلّا أُمّ حُبَين، فقال بعضهم: لِتَهْنَأ أُمّ حُبَين العافية؛ لكونها أمنت أن تؤكل»[1].

وفيه: أنّ أكلهم ذلك لا يقتضي استطابتهم له.

ومنه يعلم ما في مجمع البرهان، قال: «معنى الخبيث غير ظاهر؛ إذ الشرع ما بيّنه، واللغة غير مرادة، والعرف غير منضبط، فيمكن أن يقال: المراد عرف أوساط الناس وأكثرهم حال الاختيار من أهل المدن والدور لا أهل البادية؛ لأنّه لا خبيث عندهم، بل يستطيبون جميع ما يمكن أكله، فلا اعتداد بهم»[2].

بل ربّما نوقش أيضاً بـ«أنّه إن أراد إحالة التنفّر والاشمئزاز إلى عرفهم فهو إنّما يتمّ لو علم أنّه معنى الخباثة وهو بعدُ غير معلوم، وإن أراد إحالة الخباثة إلى غيرهم فلا عرف لها عند غير العرب؛ لأنّها ليست من لغتهم ولم يتعيّن مرادفها في لغتهم، هذا».

«مع أنّ طباع أكثر أهل المدن العظيمة أيضاً مختلفة في التنفّر وعدمه جدّاً، كما لا يخفى على من اطّلع على أحوال سكّان بلاد الهند والترك والإفرنج والعجم والعرب في مطاعمهم ومشاربهم؛ ولذا خصّ بعض بعرف بلاد العرب، وهو أيضاً غير مفيد؛ لأنّ عرفهم في هذا الزمان غير معلوم، مع أنّه لو كان مخالفاً للّغة لم يصلح مرجعاً، وكذا عرفهم في زمان الشرع».

ج ٣٦ / ٢٣٨

(١) الهامش قبل السابق.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

«وبالجملة: لا يتحصّل لنا اليوم من الخبائث معنى منضبطاً[١] يرجع إليه، فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه قطعاً، كفضلة الإنسان، بل فضلة كلّ ما لا يؤكل لحمه من الفضلات التحتيّة[٢] المنتنة، وكالميتات المتعفّنة ونحوها، والرجوع في البواقي إلى الأصل الأوّل. ولا يضرّ عدم حجّيّة بعض العمومات المبيحة للأشياء لتخصيصها بالمجمل؛ إذ الأصل العقلي والشرعي في حلّيّة ما لم يعلم حرمته كافٍ في المطلوب»[٣].

وربّما يؤيّد[٤] ذلك: بأنّ عقاقير الأدوية المركّبة تنفر عنها غالب الطباع وتشمئزّ منها أكثر النفوس، مع أنّها ليست خبيثة عرفاً ولا محرّمة شرعاً، بل ربّما كان عدم الاعتياد سبباً في تنفّر الطبع، كما في الجراد الذي تنفر عنه طباع العجم دون العرب، وكالحيّة والفأرة والضبّ ونحوها التي تنفر عنها طباع أهل المدن دون أهل البادية، بل ربّما كانت الحرمة الشرعيّة سبباً في ذلك كالخنزير الذي يستطيبه النصارى دون المسلمين.

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما في الجميع؛ ضرورة كون المراد من «الخبيث» ـ الذي هو عنوان التحريم ـ: هو ما يستخبثه الإنسان بطبعه

---

(١) في بعض النسخ: منضبط.

(٢) في المصدر بدلها: النجسة.

(٣) مستند الشيعة: المطاعم / أُصول عامّة ج ١٥ ص ١١.

(٤) كما في مستند الشيعة: (المصدر السابق: ص ١٠) بتصرّف يسير.

السليم من آفة من حيث ذاته وينفر منه ويشمئزّ منه، من غير فرق بين العرب والعجم وأهل المدن والبادية وزمان اليسار وغيره؛ إذ هو معنى قائم في المستخبَث لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والناس، ويقابله «الطيّب» الذي هو كذلك، فلا عبرة بنفرة بعض الطباع لعدم تعوّد أو لعدم ملاءمة لخصوص ذلك الطبع... أو لغير ذلك ممّا يكون سبباً للنفرة لا من حيث الطبع الإنساني المشترك بين غالب أفراده.

ج ٣٦ / ٢٣٩

أو يقال: إنّ المراد بيان سهولة هذه الملّة وسماحتها وعدم الحرج فيها وعدم التكليف الابتلائي فيها، كما اتّفق لبني إسرائيل الذين حرّم عليهم بعض الطيّبات بسبب أفعالهم، وأنّ المحرّم فيها الخبائث والمحلّل فيها الطيّب لتشتدّ الرغبة في الدخول فيها:

قال المفضّل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إنّ الله (تبارك وتعالى) لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سواه من رغبته[1] منه فيما حرّم عليهم، ولا زهدٍ فيما أحلّ لهم، ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّ له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن يتناول منه بقدر البلغة لا غير ذلك».

ثمّ قال: «أمّا الميتة فإنّه لا يدمنها أحد إلّا ضَعُف بدنه ونحل جسمه

---

(١) في المصدر: رغبةٍ.

ووهنت قوّته وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة».

«وأمّا الدم فإنّه يورث أكله الماء الأصفر، ويبخّر الفم، ويورث الكَلَب[١] والقسوة في القلب وقلّة الرأفة والرحمة؛ حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من يصحبه».

«وأمّا لحم الخنزير فإنّ الله (تبارك وتعالى) مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدبّ وما كان من المسوخ، ثمّ نهى عن أكل المثلة[٢] لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخفّوا بعقوبته».

«وأمّا الخمر فإنّ الله حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: مدمن الخمر كعابد وثن، يورثه الارتعاش، ويذهب بنوره، ويهدم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على محرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلّا شرّاً»[٣].

↑ ج ٣٦ / ٢٤٠

إلى غير ذلك من النصوص[٤] الواردة في بيان علل تحريم ما حرّمه عليهم؛ ولذا ورد أنّه سألوا النبيّ ﷺ عند ذلك عمّا أُحلّ لهم، فقال:

---

(١) الكَلَب: داء يعرض للإنسان من عضّ الكَلْب الكَلِب فيصيبه شبه الجنون. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ١٩٥ (كلب).

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسختين: «أكل الثلاثة» و«أكله مثله».

(٣) الكافي: الأطعمة / باب علل التحريم ح ١ ج ٦ ص ٢٤٢، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٨٨ ج ٩ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ٩٩، مستدرك الوسائل: انظر باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ١٦ ص ١٦٣.

«أُحلّ لكم الطيّبات، كما حكاه الله (تعالى شأنه) بقوله: (يسألونك ماذا أُحلّ لهم قل أُحلّ لكم الطيّبات وما علّمتم...)[١]»[٢] إلى آخرها.

وحينئذٍ يكون الحاصل أنّ المراد: بيان أنّ الذي حرّمه عليهم من الخبائث، بخلاف ما أحلّه لهم فإنّه من الطيّبات، لا أنّ المراد: جعل ذلك عنواناً للحلّ والحرمة؛ حتّى يشكل: باختلافه باختلاف الناس ويرمى لذلك بالإجمال.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿النظر فيه﴾ أي الكتاب المزبور ﴿يستدعي بيان أقسام ستّة﴾:

﴿الأوّل[٣]﴾

﴿في حيوان البحر﴾

﴿ولا يؤكل منه إلّا ما كان سمكاً﴾ أو طيراً، بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به في المسالك[٤]، بل عن الخلاف[٥] والغنية[٦]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) المبسوط (للطوسي): كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٧٨، عمدة القاري: ج ٢١ ص ٩٩، تفسير الثعلبي: ج ٤ ص ١٩، تفسير القرطبي: ج ٦ ص ٦٥.

(٣) في نسخة الشرائع قبلها إضافة: القسم.

(٤) مسالك الأفهام: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٢ ص ١٠.

(٥) الخلاف: الصيد / مسألة ٣١ ج ٦ ص ٢٩ و٣١.

(٦) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

ج ٣٦ / ٢٤١

والسرائر[١] والمعتبر[٢] والذكرى[٣] وفوائد الشرائع[٤]: الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد تبيّنه على وجهٍ يمكن دعوى تحصيله، وإن وسوس فيه بعض متأخّري المتأخّرين[٥] لاختلال الطريقة.

مضافاً: إلى عموم ما دلّ على حرمة الميتة[٦]؛ بناءً على إرادة مطلق ما فارقته الروح منها، أو على أنّ الأصل عدم حصول التذكية الشرعيّة المسوّغة للأكل في كلّ ما شكّ فيه من الحيوان.

وإلى ما عساه يظهر من موثّق الساباطي المسؤول فيه عن الربيثا، فقال: «لا تأكله؛ فإنّا لا نعرفه في السمك يا عمّار...»[٧]. ولا يقدح في حجّيّة العلّة فيه عدم العمل[٨] في مورده باعتبار معارضته بما هو أقوى منه ممّا يدلّ على كونه من السمك[٩].

وبذلك كلّه ينقطع أصل البراءة والإباحة، بل ويخصّ عموم حلّ

---

(١) السرائر: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٩٩.

(٢) المعتبر: الصلاة / في الساتر ج ٢ ص ٨٤.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ج ٣ ص ٣٦ (نقل عبارة المعتبر ساكتاً عليها).

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ١٢٩.

(٥) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ١٨٧.

(٦) سورة المائدة: الآية ٣، وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ٩٩.

(٧) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٨٠ ج ٩ ص ٨٠، الاستبصار: الأطعمة / باب ٥٦ أكل الربيثا ح ٤ ج ٤ ص ٩١، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ١٤٠.

(٨) تحتمل المعتمدة وجود «به» بعدها.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٣٩.

الصيد الشامل لما عدا السمك، وما دلّ على حلّ الأزواج الثمانية وغيرها من الكتاب[١] والسنّة[٢].

بل قد يقال[٣]: بتبادر السمك خاصّة من الأوّل ولو لكونه المعهود صيده من البحر والمذكور في مقام الامتنان على العباد بقوله: «لحماً طريّاً»[٤]، خصوصاً بعد ملاحظة اقتضاء إرادة العموم منه حلّ كثير من حيواناته المحرّمة إجماعاً وكتاباً وسنّةً للضرر أو الخباثة أو غيرهما على وجهٍ يكون الخارج أكثر من الداخل.

بل لعلّ الثاني أيضاً منصرف ـ للتبادر وغيره ـ إلى حيوان البرّ خاصّة.

↑ ج ٣٦ / ٢٤٢

والمرسل: «كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله، وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله»[٥] ـ مع خروجه عن الحجّيّة فضلاً عن قصوره عن المعارضة ـ موافق للعامّة[٦]، كالصحيح: «... كلّ شيء في البحر ليس له قشر مثل الورق ليس

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٣، سورة الزمر: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٥٠.

(٣) كما في رياض المسائل: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٣ ص ٣٦١.

(٤) سورة النحل: الآية ١٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢٠١ ج ٣ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ ج ٢٤ ص ١٥٩.

(٦) المجموع: ج ٩ ص ٣١ ـ ٣٢، الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٦٠ ـ ٦١، مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٩٨.

بحرام، وإنّما هو مكروه»[١]، والخبر: «... عن أكل لحم الخزّ؟ قال: كلب الماء، إن كان له ناب فلا تقربه، وإلاّ فاقربه»[٢].

وحينئذٍ فوسوسة بعض متأخّري المتأخّرين في الحكم المزبور أو ميله إلى الحلّ في الجملة[٣] ـ بل ربّما حكي[٤] عن الصدوق أيضاً، وإن كنّا لم نتحقّقه ـ في غير محلّه.

نعم، لا خلاف بين المسلمين[٥] بل وغيرهم في حلّ السمك منه، بل لعلّه من ضروريّ الدين.

كما لا خلاف معتدّ به بين المؤمنين في اشتراط ذلك بأن يكون ﴿له فلس﴾ أي قشر كالورق ﴿سواء بقي عليه كالشبّوط والبِياح، أو لم يبق كالكنعت﴾ الذي هو حوت سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء فيذهب فلسها، ولذا لو نظرت إلى أصل أُذنها وجدته فيه.

﴿أمّا ما ليس له فلس في الأصل كالجرّي، ففيه روايتان،

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٥ ج٩ ص ٥، الاستبصار: الصيد / باب ٣٨ النهي عن صيد الجرّي ح ٨ ج ٤ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٩ ج ٢٤ ص ١٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ٢٠٥ ص ٤٩)، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١٩١.

(٣) كفاية الأحكام: الأطعمة / حيوان البحر ج ٢ ص ٥٩٦، مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٣٩ ج ٢ ص ١٨٤.

(٤) كما في مستند الشيعة: المطاعم / الحيوان البحري ج ١٥ ص ٦١.

(٥) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٢ ص ١٠، وكفاية الأحكام: الأطعمة / حيوان البحر ج ٢ ص ٥٩٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٣٩ ج ٢ ص ١٨٤.

أشهرهما﴾ روايةً ﴿التحريم﴾ بل هي إن لم تكن متواترة فمقطوعة المضمون باعتبار تعاضدها وروايتها في الكتب الأربعة وغيرها وتعدّد كيفيّة دلالتها؛ فـ:

منها: في خصوص الجرّي نهياً[١] وتصريحاً بالحرمة[٢] أو بالكراهة[٣] المراد منها ذلك، والنهي عن بيعه[٤]، وضرب أمير المؤمنين عليه السلام بالدرّة من يفعل ذلك ونداؤه في الأسواق بذلك[٥]، وأنّ التجنّب عن ذلك من شرائط محض الإسلام ومن الإيمان[٦]... وغير ذلك من وجوه الدلالة.

ج ٣٦ / ٢٤٣

ومنها: النهي عن بيع ما لا قشر له من السمك[٧]، الذي يظهر من النصوص[٨] أنّه هو علامة الحلّ والحرمة.

ومنها: التصريح بكونه والزمّير والمارماهي من المسوخ[٩]، التي قد عرفت النهي عن أكلها في خبر المفضّل السابق[١٠] وغيره[١١].

(١ ـ ٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ و٦ و٧ و١٥ ـ ١٧ ج ٢٤ ص ١٣٠ فما بعدها.

(٤) الهامش السابق: ح ١١ ص ١٣٣.

(٥) الهامش قبل السابق: ح ٣ ص ١٣١.

(٦) انظر ما قبل ثلاثة هوامش: ح ٩ و١٠ ص ١٣٢.

(٧ و٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٢٧.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ ج ٢٤ ص ١٣١.

(١٠) في ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(١١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ٢٤ ص ٩٩ فما بعدها.

بل وعملاً[١]، بل عن الخلاف[٢] والغنية[٣] والسرائر[٤]: الإجماع عليه، بل لعلّه كذلك: إذ لم نجد مخالفاً إلّا ما يحكى عن القاضي[٥] والشيخ في النهاية[٦] التي هي متون أخبار، مع أنّه في كتاب المكاسب منها جعل التكسّب بالجرّي وغيره من السمك الذي لا يحلّ أكله من المحظور[٧]، بل قال في باب الحدود منها: «ويعزّر إن أكل الجرّي والمارماهي أو غير ذلك من المحرّمات، فإن عاد أُدّب ثانيةً، فإن استحلّ شيئاً من ذلك وجب عليه القتل»[٨]. ومقتضاه كونه من ضروريّ المذهب أو الدين.

فليس حينئذٍ إلّا القاضي الذي هو من أتباعه، ويمكن إرادته الحرمة من الكراهة[٩].

فمن الغريب بعد ذلك ميل بعض الناس[١٠] إلى القول بالكراهة

(١) معطوف على قوله: «روايةً» في الصفحة السابقة س ١.

(٢) الخلاف: الصيد / مسألة ٣١ ج ٦ ص ٢٩ و٣١.

(٣) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٤) السرائر: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٩٩.

(٥) المهذّب: الأطعمة / الصيد والذبائح ج ٢ ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٦) النهاية: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٧٨.

(٧) النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة ج ٢ ص ٩٩.

(٨) النهاية: الحدود / الحد في شرب الخمر ج ٣ ص ٣١٩.

(٩) صرّح بحرمة الأكل ـ بل والتعزير ـ في المهذّب: الحدود / الحد في القيادة ج ٢ ص ٥٣٦ ـ ٥٣٦.

(١٠) كالشهيد الثاني في المسالك: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٢ ص ١٤، والسبزواري ←

جاعلاً لها وجه جمع بين الأخبار، التي لا يخفى على من لاحظها إباء جملة منها لذلك.

ج ٣٦ / ٢٤٤

على أنّ الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه، منها: موافقة رواية الحلّ للعامّة[١] التي جعل الله الرشد في خلافها، بل لا يخفى على من لاحظها الإيماء فيها لذلك:

قال زرارة في الصحيح: «سألت أبا جعفر عليه السلام[٢]: عن الجرّيث؟ فقال: وما الجرّيث؟ فنعتّه له، فقال: (لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه...)[٣] ـ إلى آخرها ـ ثمّ قال: لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام وإنّما هو مكروه»[٤].

ومحمّد بن مسلم في الصحيح أيضاً: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الجرّي والمارماهي والزمّير وما ليس له قشر، حرام هو؟ فقال: يا محمّد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: (قل لا أجد فيما أُوحي...) قال:

← في الكفاية: الأطعمة / حيوان البحر ج ٢ ص ٥٩٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٣٩ ج ٢ ص ١٨٤.

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٨٥، الشرح الكبير: ج ١١ ص ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) في الوسائل: أبا عبد الله عليه السلام.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٥ ج ٩ ص ٥، الاستبصار: الصيد / باب ٣٨ النهي عن صيد الجرّي ح ٨ ج ٤ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٩ ج ٢٤ ص ١٣٥.

فقرأتها حتّى فرغت منها، فقال: إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه، ولكن قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»[١].

ولهذين الصحيحين مال ـ أو قال ـ بعض متأخّري المتأخّرين إلى الحلّ[٢]، جامعاً بينهما وبين غيرهما من النصوص بالكراهة، لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّي»[٣]، وخبر حكم عنه عليه السلام أيضاً: «لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّيث»[٤].

لكن عن الشيخ في كتابي الأخبار: إباحة ما عدا الجرّي من السمك، وقال: «الوجه في الخبرين المزبورين أنّه لا يكره كراهة التحريم إلّا الجرّي، وإن كان يكره كراهة الندب والاستحباب»[٥]. ↑ ج ٣٦ / ٢٤٥

وظاهره التفصيل بين الجرّي وغيره.

ولا ريب في ضعف الجميع؛ للنصوص التي إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون باعتبار كثرتها وتعاضدها وروايتها في الكتب الأربعة وغيرها، في الجرّي وغيره ممّا لا قشر له:

---

(١) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٦ ص ٦، و«الاستبصار»: ح ٩ ص ٦٠، و«الوسائل»: ح ٢٠ ص ١٣٦.

(٢) كالسبزواري والكاشاني، وقد تقدّم المصدر قبل ستّة هوامش.

(٣) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ١٣، و«الاستبصار»: ح ٦، و«الوسائل»: ح ١٧ ص ١٣٤.

(٤) انظر «التهذيب» قبل أربعة هوامش: ح ١٤، و«الاستبصار»: ح ٧، و«الوسائل»: ح ١٨.

(٥) انظر «التهذيب» قبل خمسة هوامش: ذيل ح ١٤، و«الاستبصار»: ذيل ح ٧.

قال محمّد بن مسلم في الصحيح: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام، فإذا فيه: أنهاكم عن الجرّي والزمّير والمارماهي والطافي والطحال...»[1].

وقال سماعة: «قال الصادق عليه السلام[2]: لا تأكل الجرّيث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً؛ لأنّه بيت الدم ومضغة الشيطان»[3].

وفي خبر حبابة الوالبيّة: «رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة لها سبابتان يضرب بها بيّاعي الجرّي والمارماهي والزمار، ويقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل وصيد[4] بني مروان، فقام إليه فرات بن أحنف[5] فقال: ما صيد[6] بني مروان؟ قال: أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا...»[7].

وفي خبر حنان بن سدير قال: «سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن الجرّي؟ فقال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: أشياء

---

(١) الكافي: الصيد / باب آخر منه (صيد السمك) ح ١ ج ٦ ص ٢١٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١ ج ٩ ص ٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٣٠.

(٢) الخبر في التهذيب مضمر.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ٢٢٠، و«التهذيب»: ح ٨ ص ٤، و«الوسائل»: ح ٢.

(٤ و٦) في المصدر: وجند... ما جند.

(٥) في بعض النسخ: آصف.

(٧) أصول الكافي: كتاب الحجّة / باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل ح ٣ ج ١ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١٣١.

من السمك محرّمة، فلا تقربه. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه»[١].

وقال الكلبي النسّابة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي؟ فقال: إنّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم بحراً فهو الجرّي والزمّير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوبر والورك[٢] وما سوى ذلك»[٣].

↑ ج ٣٦ / ٢٤٦

وفي الفقيه: «قال الصادق عليه السلام: لا تأكل الجرّي ولا المارماهي ولا الزمّير ولا الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء»[٤].

وبإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تأكل الجرّي ولا الطحال»[٥].

وبإسناده أيضاً إلى حبابة الوالبيّة: «سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّا أهل بيت لا نشرب المسكر، ولا نأكل الجرّي، ولا نمسح على

---

(١) الكافي: الصيد / باب آخر منه (صيد السمك) ح ٧ ج ٦ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤).

(٢) في الكافي وموضع من الوسائل بدلها: والورل.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١٢ ص ٢٢١، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٥، وانظر أيضاً باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٨ ج ٢٤ ص ١٠٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٦١ ج ٣ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ ج ٢٤ ص ١٣٢.

(٥) انظر «الفقيه» في الهامش السابق: ح ٤٢٠٢ ص ٣٣٩، و«الوسائل»: ح ٧.

الخفّين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا»[١].

وعن الرضا عليه‌السلام في كتابه إلى المأمون المروي في العيون: «... محض الإسلام: شهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال: ـ وتحريم الجرّي من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمّير وكلّ سمك لا يكون له فلس...»[٢].

وفي خبر عبيد الله[٣] المروي عن كتاب صفات الشيعة عن الصادق عليه‌السلام: «من أقرّ بسبعة[٤] أشياء فهو مؤمن: البراءة من الجبت والطاغوت، والإقرار بالولاية، والإيمان بالرجعة، والاستحلال للمتعة، وتحريم الجرّي، والمسح[٥] على الخفّين»[٦].

وخبر الأصبغ بن نباتة عن عليّ عليه‌السلام: «... لا تبيعوا الجرّي ولا المارماهي ولا الطافي...»[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: آخر باب من الكتاب ح ٥٩٠٢ ج ٤ ص ٤١٥، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٨).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢١ و١٢٦. وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٩ ج ٢٤ ص ١٣٢.

(٣) في صفات الشيعة: عبد الله.

(٤) في صفات الشيعة: بستّة.

(٥) في صفات الشيعة: وترك المسح.

(٦) صفات الشيعة: ح ٤١ ص ٢٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٠ ج ٢٤ ص ١٣٢.

(٧) مكارم الأخلاق: الفصل الخامس من الباب السادس ص ١١١، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١١ ص ١٣٣).

↑ ج ٣٦ ٢٤٧

وخبر محمّد بن مسلم : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّيث؟ فقال : والله ما رأيته قطّ ، ولكن وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام حراماً»[١].

وخبر أبي بصير : «سألت أبا عبد الله عليه السلام : عمّا يكره من السمك؟ فقال : أمّا في كتاب عليّ عليه السلام فإنّه نهى عن الجرّيث»[٢].

وخبر أبي سعيد[٣] : «خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فخرجنا معه نمشي ، حتّى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ، ثمّ قال : أتدرون لأيّ شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، قال : لا تشتروا الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء، ولا تبيعوه»[٤].

وفي مرسل ابن فضّال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام : «الجرّي والمارماهي والطافي حرام في كتاب عليّ عليه السلام »[٥].

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً : «لا تأكل الجرّي ولا الطحال؛

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٩ ج ٩ ص ٤، الاستبصار: الصيد / باب ٣٨ النهي عن صيد الجرّي ح ٢ ج ٤ ص ٥٨، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ١٢ ص ١٣٣).

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٠، و«الاستبصار»: ح ٣ ص ٥٩، ووسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٣ ج ٢٤ ص ١٣٣.

(٣) في المحاسن: «عن سمرة بن سعيد» وفي التهذيب: «عن سمرة بن أبي سعيد».

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٩١ ص ٤٧٧، وانظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ١١ ص ٥، و«الاستبصار»: ح ٤ ص ٥٩، و«الوسائل» في الهامش بعده: ح ١٤.

(٥) انظر «التهذيب» قبل أربعة هوامش: ح ١٢ ص ٥، و«الاستبصار»: ح ٥ ص ٥٩، و«الوسائل» في الهامش بعده: ح ١٥ ص ١٣٤.

فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه. وقال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام النهي عن الجرّي وعن جمّاع[١] من السمك»[٢].

وفي خبر الأصبغ بن نباتة عن عليّ عليه السلام المروي عن تفسير العيّاشي: «اُمّتان مسختا[٣] من بني إسرائيل، فأمّا التي أخذت البحر فهي الجرّيث[٤]، وأمّا التي أخذت البرّ فهي الضباب»[٥].

وفي مرفوع هارون بن عبد[٦] إلى عليّ عليه السلام: «... إنّ الجرّي كلّمه من الماء، فقال: عرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها، فمسخنا الله، فبعضنا في البرّ وبعضنا في البحر، فأمّا الذين في البحر فنحن الجراري، وأمّا الذين في البرّ فالضبّ واليربوع...»[٧].

ج ٣٦ / ٢٤٨

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على الحرمة في الجميع من وجوه كما ذكرناه، منها اعتبار القشر في الحلّ وعدمه في الحرمة:

قال حمّاد بن عثمان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحيتان ما يؤكل

---

(١) جُمّاع الناس: الأخلاط من قبائل شتّى. الصحاح: ج ٣ ص ١١٩٨ (جمع).

(٢) انظر «التهذيب» قبل ستّة هوامش: ح ١٨ ص ٦، و«الوسائل» في الهامش بعده: ح ١٦ ص ١٣٤.

(٣) في تفسير العيّاشي بدلها: تابعنا.

(٤) في متن تفسير العيّاشي بدلها: الجراري.

(٥) تفسير العيّاشي: سورة الأعراف ح ٩٥ ج ٢ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢٢ ج ٢٤ ص ١٣٦.

(٦) في تفسير العيّاشي: هارون بن عبيد.

(٧) انظر «تفسير العيّاشي» في الهامش قبل السابق: ح ٩٦ ص ٣٥، و«الوسائل»: ح ٢٣.

منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: ما تقول في الكنعت[١]؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنّه ليس له قشر؟! فقال: بلى، ولكنّها حوت سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء، فإذا نظرت في أصل أُذنها وجدت لها قشراً»[٢].

وفي خبر السندي عن يونس قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشور، أيؤكل؟ قال: إنّ في السمك ما يكون له زعارة[٣]، فيحتكّ بكلّ شيء فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه ـ يعني: ذنبه ورأسه ـ فكلْ»[٤]. وإن كنّا لم نجد من اعتبر العلامة المزبورة لفاقد القشور، ولا بأس مع شهادة التجربة لها، ومرجعها إلى القشور أيضاً.

وفي خبر إسحاق صاحب الحيتان قال: «خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن عليه السلام، وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له[٥]، فقال: ويحك يا فلان، لعلّ معك سمكاً! فقلت: نعم يا سيّدي جعلت

(١) ضبطت في التهذيب بـ«الكعنت».

(٢) الكافي: الصيد / باب آخر منه (صيد السمك) ح ٢ ج ٦ ص ٢١٩. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٤ ج ٩ ص ٣. وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٣٧.

(٣) الزعارة: شراسة الخُلُق. الصحاح: ج ٢ ص ٦٧٠ (زعر).

(٤) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١٣ ص ٢٢١، و«التهذيب»: ح ٧ ص ٤، و«الوسائل»: ح ٢ ص ١٣٨.

(٥) في التهذيب بدل «سفر له»: «سبالة» وأُشير في هامش الكافي إلى نسخة «سيالة» وهو موضع يقرب من المدينة على مرحلة. انظر مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٠١ «سيل».

فداك، فقال: انزلوا، فقال: ويحك لعلّه زهو! قال: قلت: نعم فـأريته، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه، والزهو: سمك ليس له قشور»[١].

ج ٣٦ / ٢٤٩

وفي خبر عمر بن حنظلة: «حملت الربيثا في صرّة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها، فقال: كلْها، وقال: لها قشر»[٢].

وفـي خـبر حـنان بـن سـدير: «أهـدى فـيض بـن المـختار إلى أبي عبد الله عليه السلام ربيثا، فأدخلها عليه وأنا عنده، فنظر إليها فقال: هذه لها قشر، فأكل منها ونحن نراه»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص، مضافاً إلى ما دلّ[٤] منها على حرمة أكل المسوخ التي هي المثلة.

ومع ذلك كلّه ـ مضافاً: إلى الشهرة العظيمة بل هـي إجـماع، وإلى ما سمعته من محكيّ الإجماع ـ لا ينبغي الوسوسة في الحكم المزبور، خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي كاد يكون من ضروريّ المذهب.

فمن الغريب وسوسة بعض متأخّري المتأخّرين فيه[٥] التي نشـأت

---

(١) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ١٠ ص ٢٢١، و«التهذيب»: ح ٦، ووسائل الشـيعة: باب ١١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٣٨.

(٢) انظر «الكافي» قبل خمسة هوامش: ح ٥ ص ٢٢٠، و«التهذيب»: ح ١٧ ص ٦، ووسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٣٩.

(٣) انظر «الكافي» قبل ستّة هوامش: ح ٨ ص ٢٢٠. ومن لا يحضره الفقيه: القـضايا / بـاب الصيد والذبائح ح ٤٢٠٥ ج ٣ ص ٣٤٠. و«الوسائل» في الهامش السابق: ح ٢.

(٤) كما في خبر المفضّل المتقدّم في ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩. وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ و١٥ ج ٢٤ ص ١٠٤ و١١١.

(٥) كالسبزواري في الكفاية: الأطعمة / حيوان البحر ج ٢ ص ٥٩٦.

من اختلال الطريقة.

وكأنّ المنشأ لها ولأمثالها ثاني الشهيدين[١]، بل والمصنّف في بعضها، حتّى في مثل المقام حيث قال: ﴿وكذا الزمار والمارماهي والزهو، لكنّ أشهر الروايتين هنا الكراهية﴾ وظاهره الميل إلى التفصيل بين الجرّي وبين الثلاثة، بل كاد يكون صريحه في النافع[٢]، وقد سمعت ما حكيناه عن الشيخ في كتابي الأخبار.

إلّا أنّه قد ظهر ممّا ذكرناه من النصوص والإجماعات وغيرها عدم الفرق بين الجميع في الحرمة، التي يجب حمل ما خالفها على التقيّة التي هي مرجّح آخر لما ذكرنا من النصوص المعتضدة بالشهرة ومحكيّ الإجماع ﴿و﴾ غيرهما.

نعم، لا خلاف[٣] في أنّه ﴿يؤكل الربيثا والإربيان والطمر والطبراني والإبلامي﴾ وغيرها من أصناف السمك ذي القشور: ↑ ج ٣٦ / ٥٠

قال محمّد بن الطبري[٤]: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له: الإبلامي، وسمك يقال له: الطبراني، وسمك يقال له: الطمر، وأصحابي ينهون عن أكله؟ فكتب: كلّه لا بأس به، وكتبت بخطّي[٥]»[٦]. وليس إلّا لأنّ لها قشوراً وفلوساً التي هي علامة الحلّ؛

---

(١) مسالك الأفهام: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٢ ص ١٤.

(٢) المختصر النافع: كتاب الأطعمة ص ٢٥١.

(٣) كما في رياض المسائل: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٣ ص ٣٦٣.

(٤) في الوسائل: «سهل بن محمّد بن الطبري» وفي التهذيب: «محمّد الطبري».

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة: وكتب بخطّه.

(٦) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٤٧ ج ٩ ص ١٣، وسائل الشيعة: ←

لما سمعته من النصوص.

مضافاً إلى صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «... قلت له: يرحمك الله، إنّا نؤتى بالسمك ليس له قشر؟ فقال: كلْ ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله»[1].

وقال حمّاد بن عثمان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: ما كان له قشر...»[2].

وفي مرسل حريز: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرّيث ويقول: لا تأكل من السمك إلّا شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي»[3].

وفي خبري عبد الله بن سنان[4] ومسعدة[5]: «كان عليّ عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك».

وفي مرسل الصدوق: «قال الصادق عليه السلام: كلْ من السمك ما كان له

← باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٩ ج ٢٤ ص ١٢٩.

(١) الكافي: الصيد / باب آخر منه (صيد السمك) ح ١ ج ٦ ص ٢١٩، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١ ص ٢، و«الوسائل»: ح ١ ص ١٢٧.

(٢) تقدّم في ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣، و«التهذيب» في الهامش قبله: ح ٢ ص ٢، و«الوسائل»: ح ٣ ص ١٢٨.

(٤) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٦ ص ٢٢٠، و«التهذيب» في الهامش قبله: ح ٣ ص ٣، و«الوسائل»: ح ٤ ص ١٢٨.

(٥) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٩ ص ٢٢٠، و«التهذيب» في الهامش قبله: ح ٥ ص ٣، و«الوسائل»: ح ٦.

فلوس، ولا تأكل ما ليس له فلس»[١].

إلى غير ذلك من النصوص، التي ينبغي أن يقضي العجب ـ بعد ملاحظتها ـ من الوسوسة[٢] في الحكم المزبور والحمل على الكراهة، التي يأباها حرص عليّ عليه السلام ونداؤه في الأسواق وضربه من يبيعها، مع أنّ كثيراً من لفظ الكراهة في المقام يراد منه الحرمة بقرائن عديدة في الخبر المتضمّن له وغيره، ومنها أنّه عليه السلام: «كان لا يكره الحلال»[٣].

ج ٣٦ / ٢٥١

وأمّا الربيثا فقد سمعت ما دلّ على حلّ أكلها في النصوص، مضافاً إلى:

خبر محمّد بن إسماعيل: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: اختلف الناس في الربيثا، فما تأمرني به فيها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها»[٤].

وخبر عليّ بن حنظلة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الربيثا؟ فقال: قد سألني عنها غير واحد واختلفوا عليَّ في صفتها، قال: فرجعت، فأمرت بها فجُعلت[٥] ثمّ حملتها إليه، فسألته عنها، فردّ عليَّ مثل الذي ردّ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٥٢ ج ٣ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٧ ج ٢٤ ص ١٢٩.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) الكافي: المعيشة / باب المعاوضة في الطعام ح ٧ ج ٥ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الربا ح ١ ج ١٨ ص ١٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢٠٤ ج ٣ ص ٣٤٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٩ ج ٩ ص ٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١٤٠.

(٥) في المحاسن بعدها إضافة: في وعاء.

فقلت: قد جئتك بها، فضحك، فأريته إيّاها، فقال: ليس به بأس»[(١)].

إلى غير ذلك من النصوص، التي لا يقاومها موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الربيثا؟ فقال: لا تأكلها، فإنّا لا نعرفها في السمك...»[(٢)] بعد عدم وجود عامل به، ويمكن حمله على حيوان خارج عن اسم السمك.

وأمّا الإربيان فلا خلاف[(٣)] نصّاً وفتوى في حلّه:

قال يونس: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في أكل الإربيان؟ فقال لي: لا بأس بذلك، والإربيان ضرب من السمك...»[(٤)].

ج ٣٦ / ٢٥٢

وفي مرسل محمّد بن جمهور عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن «الإربيان، وقال: هذا يتّخذ منه شيء يقال له: الربيثا؟... فقال: كلْ، فإنّه جنس من السمك، ثمّ قال: أما تراها تقلقل في قشرها؟!»[(٥)].

هذا كلّه في السمك.

---

(١) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٩٧ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٨ ص ١٤١).

(٢) تقدّم في ص ٣٥١.

(٣) كما في رياض المسائل: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٣ ص ٣٦٣.

(٤) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٥٠ ج ٩ ص ١٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ ج ٢٤ ص ١٤١.

(٥) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٩٩ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١٠ ص ١٤٢).

﴿و﴾ أمّا غيره من حيوان البحر فـ﴿لا يؤكل[١] السلحفاة﴾ أي الرقّ ﴿ولا الضفادع ولا السرطان﴾ بل ﴿ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره﴾ وغيرهما ممّا عرفت؛ لما عرفت.

وفي خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «لا يحلّ أكل الجرّي ولا السلحفاة ولا السرطان، قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحلّ أكله»[٢].

وما في خبر أحمد بن إسحاق المروي عن مكارم الأخلاق: «كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه[٣] وله مخاليب وذنب، أيجوز أن يشرب؟ فقال: إذا كان له قشور فلا بأس»[٤] محمول على إرادة نفي البأس عنه إذا كان من السمك، وإلّا كان مطّرحاً نحو ما سمعته في كلب الماء.

إنّما الكلام في قبول التذكية لما لا يؤكل من الحيوان البحري على وجهٍ يخرج عن حكم الميتة، سواء كان له نفس سائلة أو لا بناءً على

---

(١) في نسخة المسالك: لا تؤكل.

(٢) الكافي: الصيد / باب آخر منه (صيد السمك) ح ١١ ج ٦ ص ٢٢١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٤٦ ج ٩ ص ١٢، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٤٦.

(٣) الباه: الجماع. الصحاح: ج ٦ ص ٢٢٢٨ (بوه).

(٤) مكارم الأخلاق: الفصل الثامن من الباب السابع ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٨ ج ٢٤ ص ١٢٩.

لحوق حكم الميتة لغير ذي النفس أيضاً.

قال الفاضل في القواعد: «ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحلّ»[١]. وليس فيه إلّا نفي الحلّ الذي قد عرفت المفروغيّة منه بالنسبة إلى جميع حيوان البحر إلّا السمك والطير.

لكن قال في كشف اللثام في شرح العبارة المزبورة: «ولو ذبح حيوان البحر ـ ما يشبه منه ما لا يقبل التذكية من حيوان البرّ مثل كلبه، وما يشبه ما يقبلها منه مثل فرسه، وما لا يشبه شيئاً منهما غيرهما ـ لم يحلّ أكله اتّفاقاً؛ لما مرّ من حرمة ما سوى السمك. ولكنّ جميع ذلك يقبل التذكية إن كانت له نفس سائلة حتّى كلبه وخنزيره، فيطهر ويجوز استعماله في غير الأكل؛ للعموم»[٢].

ج ٣٦ / ٢٥٣

قلت: قد عرفت البحث سابقاً في العموم المزبور على وجهٍ يقطع أصالة عدم التذكية؛ حتّى في حيوان البحر، وحتّى ما لا يقبل التذكية شبهه[٣] في البرّ كالخنزير، فالوجه التوقّف في ذلك.

نعم، قد يقال: بثبوتها في كلاب الماء خاصّة؛ للسيرة، ولخصوص بعض الأخبار المتقدّمة في لباس المصلّي في الخزّ[٤]، أمّا غيره فجريان التذكية فيه لا يخلو من بحث، ولو سلّم ففي خصوص ما تجري التذكية

(١) قواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٥.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٢.

(٣) تحتمل المعتمدة بدلها: شبيهه.

(٤) في ج ٨ ص ١٤١...

في شبهه في البرّ، لا مطلقاً.

اللّهمّ إلّا أن يثبت عموم يقتضي قابليّة كلّ حيوان ذي نفس للذبح المزبور، وأنّه يخرج به عن اسم الميتة. أو يقال: إنّ التذكية المخرجة عن اسم الميتة عرفيّة لا شرعيّة، فتقع حينئذٍ على كلّ حيوان ذي نفس. وهما معاً محلّ للبحث.

هذا كلّه في ذي النفس.

أمّا غير ذي النفس فإجراء حكم التذكية عليه أشدّ إشكالاً بناءً على إجراء حكم الميتة بالنسبة إلى استعماله عليه وإن كان طاهراً؛ لأنّ إلحاق تذكيته بتذكية السمك بإخراجه من الماء حيّاً قياس.

بل قد يشكل جريان حكم هذه التذكية للجرّي ونحوه من السمك المحرّم ـ فضلاً عنه ـ بناءً على أنّ ثبوتها شرعاً للمأكول من السمك لا مطلقه، وأشكل من ذلك إجراء التذكية الذبحيّة التي هي ظاهرة في ذي النفس لا مطلقاً.

ج ٣٦ ٢٥٤

وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك في لباس المصلّي[1] وفي كتاب الصيد والذباحة[2]، فلاحظ وتأمّل واحتط، فإنّ المسألة غير منقّحة على وجهٍ تستريح النفس في الحكم بها، والله العالم.

﴿ولو وجد في جوف سمكة﴾ ذكّاها بأخذها حيّةً سمكة

---

(١) في ج ٨ ص ١٠٣ و ١١٠.

(٢) في ص ٢٨١.

﴿أُخرى﴾ فعن الشيخين[١] وغيرهما[٢]: ﴿حلّت إن كانت من جنس ما يحلّ، وإلّا فهي حرام﴾ ومقتضاه: الحلّ وإن لم يعلم بحياتها حين الأخذ ﴿وبهذا روايتان﴾:

﴿طريق إحداهما السكوني﴾ عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد في جوفها سمكة؟ قال: كلْهما جميعاً»[٣].

﴿والأُخرى مرسلة﴾ إلّا أنّ المرسل لها أبان ـ الذي هو من أصحاب الإجماع[٤] ـ عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: «قلت: رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة؟ قال: يؤكلان جميعاً»[٥].

﴿و﴾ لكن ﴿من المتأخّرين﴾ كابن إدريس[٦] والفاضل في محكيّ التحرير[٧] وولده[٨] والمقداد[٩] ﴿من منع؛ استناداً إلى عدم اليقين

---

(١) المقنعة: الصيد / باب الصيد ص ٥٧٦ ـ ٥٧٧، النهاية: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٧٩.

(٢) كالكيدري في الإصباح: الصيد / الفصل الثاني ص ٣٨٣، والعلّامة في القواعد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٤.

(٣) تقدّم في ص ٢٥٥.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ح ٧٠٥ ص ٣٧٥.

(٥) تقدّم في ص ٢٥٥.

(٦) السرائر: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ١٠٠.

(٧) تحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٣٧.

(٨) إيضاح الفوائد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٤ ص ١٤٤.

(٩) التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٣٣.

بخروجها من الماء حيّة﴾ الذي هو تذكية السمك، فتبقى على أصالة عدم التذكية التي لا يقطعها الخبران بعد الضعف والإرسال وعدم الجابر وإن كان المرسل من أصحاب الإجماع كما بيّن في محلّه.

﴿و﴾ لكن ﴿ربّما كانت الرواية أرجح؛ استصحاباً لحال الحياة﴾ ـ المقطوع بها في الجملة ولو قبل ابتلاع السمكة لها ـ إلى حين الأخذ، فيكون الخبران مؤكّدين للقاعدة لا مثبتين حكماً مخالفاً لها، فلا يقدح عدم حجّيّتهما. ولعلّه لذا مال إليه المصنّف هنا، بل هو خيرته في النافع[1] والفاضل في القواعد[2].

↑ ج ٣٦ / ٢٥٥

لكن لا يخفى عليك ما فيه: من كون الأصل المزبور من الأُصول المثبتة المعارضة: باستصحاب الحرمة، وبأصالة عدم حصول التذكية المتوقّفة على شرط لا ينقّحه الأصل، والفرض عدم حجّيّة الخبرين، والله العالم.

﴿ولو وجدت السمكة في جوف حيّة[3]﴾ فعن النهاية[4]: ﴿أُكلت إن لم تكن تسلّخت، ولو تسلّخت لم تحلّ﴾ لخبر أيّوب بن أعين عن الصادق عليه السلام: «قلت له: جعلت فداك، ما تقول في حيّة

---

(١) المختصر النافع: كتاب الأطعمة ص ٢٥١.

(٢) قواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٤.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: ولو وجدت في جوف حيّة سمكة.

(٤) النهاية: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٧٩.

ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي حيّة تضطرب ، آكلها؟ قال : إن كان فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها ، وإن لم تكن تسلّخت فكلْها»[١].

ولكنّه ـ مع قصوره ، ومعارضته لما دلّ على كيفيّة ذكاة السمك ـ ظاهر في الحيّة المضطربة .

﴿و﴾ من هنا قال المصنّف : ﴿الوجه أنّها لا تحلّ إلّا أن تقذفها والسمكة تضطرب﴾ بل قال : ﴿ولو اعتبر مع ذلك أخذها حيّة لتحقّق[٢] الذكاة﴾ لمثلها ﴿كان حسناً﴾ ضرورة كونها كغيرها من السمك المعتبر فيه ما عرفت ، وابتلاع الحيّة لها لا يوجب حكماً آخر لها ، والخبر المزبور ـ بعد عدم حجّيّته ـ مطّرح، أو محمول على صورة أخذها حيّة ، والنهي عن أكلها مع تسلّخ فلوسها مخافة الضرر .

↑ فما عن المختلف : من العمل بالخبر المزبور مع اعتباره في ذكاة

ج ٣٦ / ٢٥٦ السمك أخذه[٣]، واضح الضعف ، أو منزّل على ما ذكرناه ، والله العالم .

﴿ولا يؤكل الطافي﴾ من السمك ﴿وهو ما يموت في الماء، سواء مات بسبب ـ كضرب العلق[٤] أو حرارة الماء ـ أو بغير سبب﴾ أو ما يلقيه البحر ميّتاً ، أو يموت لنضب الماء عنه ، بلا خلاف

---

(١) الكافي: الصيد / باب صيد السمك ح ١٦ ج ٦ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٤٥.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: ليتحقّق.

(٣) مختلف الشيعة: الصيد / ما يباح أكله ج ٨ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٤) العَلَق: دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمصّ الدم. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٢٩٠ (علق).

أجده بيننا[١] في شيء من ذلك فتوى ونصّاً، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص:

قال الحلبي في الصحيح: «... سألت الصادق عليه السلام: عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميّتاً؟ فقال: لا تأكله»[٣].

وقال الشحّام: «سئل أبو عبد الله عليه السلام: عمّا يوجد من الحيتان طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميّتاً، آكله؟ قال: لا»[٤].

وقال الباقر عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، ولا ما نضب الماء عنه»[٥].

وقال عليه السلام أيضاً في صحيحه الآخر: «لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان، ولا ما نضب الماء عنه»[٦].

---

(١) يظهر ذلك من مسالك الأفهام: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٢ ص ١٩.

(٢) ينظر الخلاف: الصيد / مسألة ٣٢ ج ٦ ص ٣١ ـ ٣٢، وغنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٦٠ ج ٢ ص ٢٠٤، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٤٩، ورياض المسائل: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٣ ص ٣٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٨ ج ٩ ص ٦، الاستبصار: الصيد / باب ٣٩ تحريم السمك الطافي ح ١ ج ٤ ص ٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٤٢.

(٤) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٢٠ ص ٧، و«الاستبصار»: ح ٢، و«الوسائل»: ح ٢ ص ١٤٣.

(٥) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢١ ص ٧، و«الاستبصار»: ح ٣، و«الوسائل»: ح ٣ ص ١٤٣.

(٦) تقدّم في ص ٢٤٢.

وقال الصادق عليه السلام في الموثّق: «... ولا يؤكل الطافي من السمك»[١]... إلى غير ذلك.

مضافاً إلى ما دلّ على تحريم الميتة من الكتاب[٢] والسنّة[٣] والإجماع[٤].

خلافاً لأكثر العامّة: من الحلّ مطلقاً[٥]، ولبعض منهم: ففرّق بين الموت بسبب خارج فيحرم، والموت من قبل نفسه فيحلّ[٦]. وضعفهما واضح.

↑ ج ٣٦ / ٢٥٧

ولعلّ مرسل المغيرة[٧] عن أبي عبد الله عليه السلام: «وذكر الطافي وما يكره الناس منه؟ فقال: إنّما الطافي من السمك المكروه ما تغيّر ريحه»[٨] على مذاق العامّة.

﴿وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء﴾ الذي فيه حياته ﴿أو في حظيرته﴾ كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً[٩]، وقد حملنا ما دلّ من النصوص على ذلك على الموت خارج الماء في المصيدة، ولعلّ من

---

(١) تقدّم في ص ٢٥٢.

(٢ ـ ٤) تقدّمت في ص ٢٧٩.

(٥) بدائع الصنائع: ج ٥ ص ٣٦، مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٩٧، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٤٠ ـ ٤١، الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٦٤ ـ ٦٥، المحلّى: ج ٧ ص ٣٩٣.

(٦) البدر المنير: ج ١ ص ٣٧٨، المجموع: ج ٩ ص ٣٣.

(٧) في المصدر: عبد الله بن المغيرة.

(٨) الكافي: الصيد / باب صيد السمك ح ١٨ ج ٦ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ ج ٢٤ ص ١٤٣.

(٩) في ص ٢٤٨.

ذلك ما في خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه‌السلام : «سألته عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميّت ، أيحلّ أكله؟ قال : لا . قال : وسألته عن صيد البحر نحبسه فيموت في مصيدته؟ قال : إذا كان محبوساً فكلْ ، فلا بأس»[١] .

بل ﴿و﴾ تقدّم الكلام أيضاً[٢] في أنّه ﴿لو اختلط الميّت بالحيّ بحيث لا يتميّز﴾ وأنّه ﴿قيل: حلّ الجميع، و﴾ لكن قد عرفت أنّ ﴿اجتنابه أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها : باب المقدّمة .

لكن في الفقيه : «قال الصادق عليه‌السلام : ... إن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكيّ هو أم غير ذكيّ ـ وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً ـ فخذ منه فاطرحه في الماء ، فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ ، وإن كان على وجهه فهو ذكيّ . وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار ، فإن انقبض فهو ذكيّ ، وإن استرخى على النار فهو ميتة»[٣] .

↑ ج ٣٦ / ٢٥٨

ثمّ قال : «وروي في من وجد سمكاً ولم يعلم أنّه ممّا يؤكل أو لا ، فإنّه يشقّ عن أصل ذنبه ؛ فإن ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل ، وإن

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ح ٣٢٣ و٣٢٤ ص ١٧٧. قرب الاسناد: ح ١١٠٧ و١١١١ ص ٢٧٨ و٢٧٩. وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٧ و٨ ج ٢٤ ص ١٤٤.

(٢) في ص ٢٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٦١ ج ٣ ص ٣٢٥. وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٤٤.

ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل...»[١].

وفي كشف اللثام: «ذكر الصدوق والمفيد والسيّد وسلّار وبنو حمزة وإدريس وسعيد والفاضل في التحرير: أنّه إذا وجد سمكة ولا يدرى أذكيّة هي أم لا فلتعتبر بالماء، فإن طفت على الماء مستلقية على ظهرها فهي غير ذكيّة، وإن طفت عليه على وجهها فهي ذكيّة».

«قال السيّد: ويجب على هذا الاعتبار أن يقول أصحابنا في السمك الطافي على الماء: إنّه ليس بمحرّم على الإطلاق، بل يعتبرونه بما ذكرناه، فإن وجد طافياً على ظهره أو وجهه عملوا بحسب ذلك، واستدلّ عليه بالإجماع».

«وقال ابن زهرة: يعتبر السمك بطرحه في الماء، فإن رسب فهو ذكيّ، وإن طفا فهو ميّت، واستدلّ عليه بالإجماع»[٢].

قلت: كأنّ ذلك لاستعلام موته وحياته فعلاً، لا الميّت المعلوم موته؛ ضرورة عدم صلاحيّة ذلك لمعرفة موته الصيدي وغيره، فإنّ السمك متى مات طفا مستلقياً على ظهره سواء كان موته بصيد أو بغيره، وإطلاق النصّ والفتوى حرمة الطافي المراد به الميّت في الماء لا مشتبه الحال، وحينئذٍ فإطلاق الأصحاب بحاله لا يرد عليه ما ذكره السيّد، كما لا يرد على ما ذكره في التحرير[٣] ـ من وجوب الاجتناب مع اشتباه

---

(١) انظر «الفقيه» في الهامش السابق: ح ٤١٦٢، و«الوسائل»: ح ٢ ص ١٤٥.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٠.

(٣) تحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٣٧.

الميّت بغيره ـ أنّه ينبغي الاعتبار المزبور لا الاجتناب ، هذا .

ولكن في الدروس : «ويحرم الطافي ، وهو ما يطفو على الماء ميّتاً إذا علم أنّه مات في الماء ، ولو علم كونه مات خارج الماء حلّ ، ولو اشتبه فالأقرب التحريم ، وقال في المقنع : إذا اشتبه السمك هل هو ذكيّ أم لا طرح على الماء ، فإن استلقى على ظهره فحرام ، وإن كان على وجهه فذكيّ ، واختاره الفاضل»[١] .

ج ٣٦ / ٢٥٩

وظاهره كون المراد معرفة موته السابق من ذكاته ، لا الفعليّة ، وربّما كان ذلك ظاهر غيره أيضاً .

لكن لا يخفى عليك ما فيه من الإشكال؛ ضرورة عدم الفرق في طفوه بعد موته بين كونه عن إخراج أو خروج أو إخراج مسلم أو غير مسلم ، والله العالم .

﴿ولا يؤكل الجلّال﴾ الذي ستعرف المراد به إن شاء الله تعالى ﴿من السمك﴾ كغيره من أفراد الجلّال على المشهور بين الأصحاب نصّاً وفتوى كما ستعرف إن شاء الله تعالى ﴿حتّى يستبرأ بأن يجعل في الماء يوماً وليلةً﴾ عند الأكثر على ما في المسالك[٢] وكشف اللثام[٣]؛ لخبر يونس عن الرضا عليه السلام : «سأله عن السمك الجلّال؟ فقال :

(١) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / المقدّمة ج ٣ ص ٨ .

(٢) مسالك الأفهام: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٢ ص ٢٠.

(٣) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٠.

ينتظر به يوماً وليلة...»[١].

لكن في الفقيه: «أنّ رواية القاسم بن محمّد الجوهري: ... السمك الجلّال يربط يوماً إلى الليل في الماء»[٢]، وفي كشف اللثام عن الصدوق والشيخ الاكتفاء بذلك[٣].

ولا ريب أنّ الأوّل أحوط وأشهر عملاً وأولى؛ لاستصحاب الحرمة، بل يمكن إرجاع الأخير إليه؛ باحتمال إرادة دخول تمام الغاية ولو للخبر الأوّل.

نعم، هما معاً خاليان عمّا ذكره المصنّف ﴿و﴾ غيره[٤] من أنّه ﴿يطعم علفاً﴾ وأن يكون طاهراً، بل ظاهرهم كونه ﴿طاهراً﴾ فعلاً، فلا يكفي النجس ولو عارضاً.

ج ٣٦ ↑ ٢٦٠

ويمكن أخذهم الأوّل ممّا ورد[٥] في استبراء غير السمك من البعير والشاة والبقرة والبطّة والدجاجة من اعتبار الغذاء والتربية مدّة كذا، خصوصاً مع ذكر غير السمك في الخبرين المزبورين:

---

(١) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الجلّالات ح ٩ ج ٦ ص ٢٥٢، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٤٨ ج ٩ ص ١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ ج ٢٤ ص ١٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢٠٠ ج ٣ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٦ ص ١٦٨).

(٣) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٤) كابن إدريس في السرائر: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٩٩، والعلّامة في التحرير: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٣٧، والشهيد في اللمعة: كتاب الأطعمة ص ٢٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٦٦.

فقال في الأوّل: «... الدجاجة تحبس ثلاثة أيّام، والبطّة سبعة أيّام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً...»[1] ممّا هو معلوم إرادة تغذّيه في مدّة الحبس بغير العذرة.

وكذا الثاني الذي فيه أيضاً: «إنّ البقرة تربط عشرين يوماً، والشاة تربط عشرة أيّام، والبطّة تربط ثلاثة أيّام، والدجاجة تربط ثلاثة أيّام...»[2] ممّا هو معلوم إرادة الغذاء والتربية في مدّة الحبس ولو للنصوص الأُخر، فيعلم كون المراد من الجميع الحبس مع الغذاء والتربية.

بل ربّما يؤيّده مرسل عليّ بن أسباط: «في الجلّالات؟ قال: لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن»[3] الذي إن لم يرد به ما تحقّق فيه وصف الجلل وأنّ الخلط لاستبرائه، أمكن استفادة حصول الرفع بذلك كما يحصل به الدفع؛ أي إذا كان الجلل لا يحصل مع الخلط ابتداءً فكذلك يرتفع بالحبس مع التغذية بغير ما حصل به الجلل بعد تحقّقه؛ لحصول الخلط حينئذٍ ولو مع ترتّب الزمان، بل لعلّ أصل الاستبراء بالحبس مع الغذاء ليتحقّق هذا القسم من الخلط الرافع للجلل، فتأمّل جيّداً فإنّه

---

(١) انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر هامش (٢) من الصفحة السابقة.

(٣) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الجلّالات ح ٧ ج ٦ ص ٢٥٢، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٩٥ ج ٩ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١٦٤.

دقيق جدّاً.

نعم، قد يشكل اعتبار الطهارة في العلف، اللّهمّ إلّا أن يدّعى الانسياق وإلّا كان زيادة في جلله، مضافاً إلى الاستصحاب، بل هو مقتضى كونه طاهراً ذاتاً وعرضاً، مضافاً إلى الاحتياط وإلى ظهور إرادة ذلك من إطلاق الأصحاب؛ إذ «الطاهر» حقيقةً ما ليس بنجس ذاتاً ولا عرضاً.

↑ ج ٣٦ / ٢٦١

وربّما يشهد له ما تسمعه[١] من الخبر في استبراء شارب لبن الخنزيرة إذا لم يشتدّ، الذي نصّ فيه على علفه الكُسْب[٢] والشعير ونحوهما، وحينئذٍ فيكفي ذلك في تقييد الخبر المزبور.

وعدم تحقّق الجلل بأكله ولو خاصّة لا يقتضي الاكتفاء به في الزوال، وإن كان هو مقتضى ما ذكرناه من استفادة حصول الرفع بما يحصل به الدفع من خبر الخلط[٣]، إلّا أنّ الاستصحاب وظهور كلمات الأصحاب ودعوى الانسياق يقتضي الاقتصار على العلف الطاهر فعلاً مدّة الحبس.

بل في التحرير: اعتبار كون الماء الذي يحبس فيه السمك طاهراً[٤]، ولا ريب في أنّه أحوط وأولى، والله العالم.

---

(١) في ص ٤١٤.

(٢) يأتي تفسيره عند نقل الخبر.

(٣) أي مرسل علي بن أسباط المتقدّم نقله آنفاً.

(٤) تحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٣٧.

﴿وبيض السمك﴾ المعبّر عنه الآن بالترب من ﴿المحلّل حلال﴾ وإن كان أملس[١] ﴿و[٢]بيض المحرّم حرام﴾ وإن كان خشناً، بلا خلاف محقّق أجده فيه[٣]، بل يمكن تحصيل الإجماع على الأوّل[٤]، خصوصاً مع ملاحظة السيرة القطعيّة على استعمال الصحناة التي هي طبخ السمكة جميعها، وخصوصاً مع ملاحظة التبعيّة في بيض غيره من الحيوان كالدجاجة والطاووس والبطّة وغيرها ممّا ستعرفه مع أولويّة ما نحن فيه بالتبعيّة منه؛ فـ:

في خبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «... إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله، وهو حلال»[٥].

↑ ج ٣٦ / ٢٦٢

وفي خبر داود بن فرقد عنه عليه السلام أيضاً: «... كلّ شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة كلّ ذلك حلال طيّب ...»[٦].

بل قد يدّعى كونه ـ مع عدم انفصاله عن السمك ـ من أجزائه على

---

(١) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: أملساً.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: «وكذا» مجعولةً في المسالك بين معقوفتين.

(٣) كما يستفاد من عبارة رياض المسائل: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٣ ص ٣٧٥.

(٤) كما في مستند الشيعة: المطاعم / الحيوان البحري ج ١٥ ص ٧٠.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب بيض الدجاج ح ٦ ج ٦ ص ٣٢٥، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٨٧ ج ٩ ص ٢٢، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٨١.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٧، و«الوسائل»: ح ٢.

وجهٍ يشمله دليل الحلّ والحرمة له، بل قد يدّعى أنّ ذلك هو السبب في الحكم بالتبعيّة ولو في البيض المنفصل كالدجاج ونحوه باعتبار كون مبدئه قبل انفصاله جزءً من الحيوان المحلّل والمحرّم أو كالجزء، فيبقى على الحلّ والحرمة بعد الانفصال، هذا.

وفي الرياض الاستدلال على المقام بالخبرين المزبورين بعد تنقيح دلالتهما: بإرادة الحرمة من نفي[1] البأس في مفهوم الأوّل، ولو لدخول قوله عليه السلام: «وهو حلال» في جواب الشرط، فيكون المفهوم نفي الحلّيّة، وإرادة القيديّة من الثاني الذي مفهومها حجّة بلا خلاف، لا الوصفيّة المحضة[2].

لكن قد يناقش: بعدم صدق البيض عرفاً على ثروب السمك، وإنّما أطلقه الأصحاب عليه لضرب من المجاز؛ باعتبارِ كونه مبدأ تكوّن السمك كالبيض في غيره. نعم، قد يستفاد منهما تبعيّة ذلك في الحلّ والحرمة وإن لم يكن بيضاً عرفاً، والأمر سهل.

وعلى كلّ حال، لا ينافي ما ذكرنا إطلاق جماعة من الأصحاب ممّن تقدّم على المصنّف[3] حلّيّة الخشن من بيض السمك دون الأملس والمنماع، الذي قد يتوهّم منه كون ذلك مدار الحرمة والحلّ فيه دون

---

(١) الظاهر زيادة هذه الكلمة.

(٢) رياض المسائل: الأطعمة / حيوان البحر ج ١٣ ص ٣٧٦.

(٣) كالمفيد في المقنعة: الصيد / باب الصيد ص ٥٧٦، وسلّار في المراسم: الصيد والذبائح ص ٢٠٧، وابن‌حمزة في الوسيلة: المباحات / أحكام الصيد ص ٣٥٥.

التبعيّة المزبورة، وحينئذٍ فيحرم الأملس وإن كان من المحلّل، ويحلّ الخشن وإن كان من محرّم، بل ربّما حكي عن ابن إدريس أنّه فهم ذلك منهم وأنكره، وقال: لا دليل عليه، بل السيرة المستمرّة على استعمال الصحناة تقتضي خلافه[١]. بل أيّده في محكيّ المختلف بعموم قوله تعالى: «أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم»[٢][٣].

↑ ج ٣٦ / ٢٦٣

لإمكان[٤] تنزيل الإطلاق المزبور على إرادة التميّز عند الاشتباه، كما أومأ إليه المصنّف ومن تأخّر عنه[٥] بقوله: ﴿ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً لا ما كان أملس﴾ بل لعلّه الظاهر منهم، وإن كنّا لم نقف على خبر بالتفصيل المزبور، إلّا أنّه يمكن شهادة التجربة له.

وإلّا[٦] لاقتضى حرمة الأملس من المحلّل والخشن من المحرّم، ولا دليل عليه، بل ظاهر ما سمعته من الأدلّة خلافه، بل المحكي عن ابن إدريس في كشف اللثام: أنّه فهم من الإطلاق المزبور التفصيل بذلك في المحلّل من السمك وأنكر عليهم بما سمعت[٧]، ومع تسليمه فهو في محلّه، أمّا على الأوّل فهو مثلهم في الإنكار أو أولى؛ ضرورة اقتضائه

---

(١) السرائر: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ١١٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٣) مختلف الشيعة: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٨ ص ٣٢٢.

(٤) تعليل لـ «عدم المنافاة» المذكور في أوّل الفقرة السابقة.

(٥) كالعلّامة في القواعد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٥، والشهيد في اللمعة: كتاب الأطعمة ص ٢٤٨، والسبزواري في الكفاية: الأطعمة / حيوان البحر ج ٢ ص ٥٩٧.

(٦) أي لو لم ينزّل الإطلاق على صورة الاشتباه.

(٧) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥١.

الحلّ مطلقاً، وهو منافٍ لما سمعته ممّا يقتضي التبعيّة المزبورة القاطعة لأصل الحلّ من غير فرق بين المتّصل والمنفصل، فالتحقيق حينئذٍ ما ذكرناه، والله العالم.

﴿القسم الثاني﴾
﴿في البهائم﴾

﴿و﴾ لا خلاف بين المسلمين[1] في أنّه ﴿يؤكل من الإنسيّة﴾ منها جميع أصناف: ﴿الإبل والبقر والغنم﴾ بل هو من ضروريّ الدين[2].

﴿و﴾ المشهور بيننا شهرة كادت تكون إجماعاً كما اعترف به غير واحد[3] ـ إن لم تكن كذلك ـ أنّه ﴿يكره[4] الخيل والبغال والحمير[5] الأهليّة﴾ في الثلاثة، بل عن الخلاف: الإجماع على ذلك[6]، كما عن الانتصار[7] والغنية[8]: أنّه من متفرّدات الإماميّة في

↑ ج ٣٦ / ٢٦٤

(١) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٢٢، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٢.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ١٥٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٣٧ ج ٢ ص ١٨٢.

(٣) كالسبزواري في الكفاية: الأطعمة / الفصل الثاني ج ٢ ص ٥٩٧، والطباطبائي في الرياض: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٤ و٥) في نسخة المسالك: تكره... والحمر.

(٦) الخلاف: الأطعمة / مسألة ١٠ و١١ ج ٦ ص ٧٩ ـ ٨١.

(٧) الانتصار: مسألة ٢٣٥ و٢٣٦ ص ٤١٠ و٤١٢ ـ ٤١٣.

(٨) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٤٠١.

الأوّل[١] والثالث: لـ :

الأصل.

والنصوص المستفيضة أو المتواترة أو المقطوع بمضمونها:

قال محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن لحوم الخيل والبغال والحمير[٢]؟ فقال: حلال، ولكنّ الناس يعافونها»[٣].

وقال أيضاً في خبره الآخر: «إنّه سئل عن سباع الطير والوحش؛ حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والخيل والحمير والبغال؟ فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنّما نهاهم من أجل ظهورها أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثمّ قال: اقرأ هذه الآية: (قل لا أجد...)[٤]»[٥] إلى آخرها. الذي لا يقدح في حجّيّته اشتماله على معلوم الحرمة، خصوصاً مع احتمال كون الجواب فيه عن الثلاثة.

وفي خبر عمر[٦] بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام

(١) الصحيح إبدالها بـ «الثاني».

(٢) هذه الكلمة ليست في التهذيبين.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٧١ ص ٤٧٣، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٧٤ ج ٩ ص ٤١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١٢٢.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٥) الاستبصار: الصيد / باب ٤٧ حكم لحم الحمر ح ٨ ج ٤ ص ٧٤، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١٧٦ ص ٤٢، و«الوسائل»: ح ٦ ص ١٢٣.

(٦) في المصدر: عمرو.

قال: «أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد[١] بنفسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انحره يضعف لك به أجران: بنحرك إيّاه واحتسابك له، فقال: يا رسول الله، ألي منه شيء؟ قال: نعم كلْ وأطعمني، قال: فأهدى للنبيّ صلى الله عليه وآله فخذاً منه، فأكل منه وأطعمني»[٢].

ج ٣٦ / ٢٦٥

وفي خبر زرارة المروي عن تفسير العيّاشي عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير؟ قال: وكرهها، قلت: ليس لحومها حلالاً؟! قال: فقال: أوَ ليس قد بيّن الله لكم: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)[٣] قال في الخيل[٤]: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)[٥] فجعل للأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام ولكنّ الناس عافوها»[٦].

وفي خبر زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألاه عن أكل لحوم الحمير الأهليّة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم

---

(١) في الوسائل: يكبد.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٠١ ج ٩ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ١٢٢.

(٣) سورة النحل: الآية ٥.

(٤) «في الخيل» جعلت في تفسير العيّاشي بين معقوفتين، كما أنّها ليست في الوسائل.

(٥) سورة النحل: الآية ٨.

(٦) تفسير العيّاشي: سورة النحل ح ٦ ج ٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٨ ج ٢٤ ص ١٢٤.

خيبر، وإنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة للناس، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن»[١].

وفي خبر أبي الجارود عنه عليه السلام أيضاً: «سمعته يقول: إنّ المسلمين كانوا جهدوا في خيبر، فأسرع المسلمون في دوابّهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور، ولم يقل: إنّها حرام، وكان ذلك إبقاءً على الدوابّ»[٢].

↑ ج ٣٦ / ٢٦٦

وفي خبر محمّد بن مسلم المروي عن العلل عنه عليه السلام أيضاً، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير، وإنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، ليست الحمير بحرام، ثمّ قرأ هذه الآية (قل لا أجد...)[٣]»[٤] إلى آخرها.

وفي خبر أبي الحسن الليثي عن الصادق عليه السلام قال: «سئل[٥] عن لحوم الحمير الأهليّة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها؛ لأنّها كانت

---

(١) الكافي: الأطعمة / باب جامع في الدواب ح ١٠ ج ٦ ص ٢٤٥، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٧١ ج ٩ ص ٤١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١١٧.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١١ ص ٢٤٦، و«التهذيب»: ح ١٧٢، و«الوسائل»: ح ٢ ص ١١٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) علل الشرائع: باب ٣٥٩ ح ٢ ج ٢ ص ٥٦٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ ج ٢٤ ص ١١٩.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: أبي.

حمولة للناس يومئذٍ، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن، وإلّا فلا»[١].

وفي خبر محمّد بن سنان المروي عن العيون عن الرضا عليه السلام: «أنّه كتب إليه في جواب مسائله: كره أكل لحوم البغال والحمير الأهليّة لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقلّتها، لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص التي منها أيضاً تحليل ألبان الآتن[٣]؛ كحسن العيص سأل الصادق عليه السلام: «عن شرب ألبان الآتن؟ فقال: لا بأس بها[٤]»[٥].

↑ ج ٣٦ / ٢٦٧

ولم أجد خلافاً في العمل بمضمونها إلّا من المفيد فيما حكي عنه في كشف اللثام من تحريم البغال والحمير والهجن من الخيل، بل قال: «إنّه لا تقع الذكاة عليها»[٦]. ومن الحلبي فيما حكي عنه أيضاً من تحريم

(١) انظر «العلل» في الهامش قبل السابق: ح ٣، و«الوسائل»: ح ٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٣ ح ١ ج ٢ ص ٩٧، وانظر «العلل» قبل ثلاثة هوامش: ح ٤، و«الوسائل»: ح ٨ ص ١٢٠.

(٣) الآتن: جمع أتان: الحمارة. الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٦٧ (أتن).

(٤) في المصدر بدل «لا بأس بها»: «اشربها» نعم ورد بذاك اللفظ في خبر أبي مريم الذي أُورد في المصادر بعد خبرنا مباشرةً، كما أنّه روى خبرنا بكيفيّة المتن في كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٣.

(٥) المحاسن: كتاب المآكل ح ٥٩١ ص ٤٩٤، الكافي: الأطعمة / باب ألبان الاتن ح ٣ ج ٦ ص ٣٣٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٧٤ ج ٩ ص ١٠١، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ١١٦.

(٦) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٣، وانظر المقنعة: القضايا / الجنايات على الحيوان ص ٧٦٨.

البغال[١].

ولعلّه لمرسل أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن لحوم الخيل؟ فقال: لا تؤكل إلّا أن تصيبك ضرورة، وعن لحوم الحمير الأهليّة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر[٢]»[٣].

والمرسل في محكيّ المقنع عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الإنسيّة حرام»[٤].

وصحيح ابن مسكان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: ... عن أكل الخيل والبغال؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، ولا تأكلها إلّا أن تضطرّ إليها»[٥].

وصحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام: «سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال؟ فقال: لا تأكلها»[٦].

---

(١) الكافي في الفقه: ما يحرم أكله ص ٢٧٧.

(٢) في المصدر بدل «وعن لحوم الحمير...» إلى آخر الخبر: «ولحوم الحمر الأهليّة فقال: في كتاب عليّ عليه السلام أنّه منع أكلها» نعم ورد بذاك اللفظ في خبر ابن مسكان الذي أورده في الكافي والوسائل بعد خبرنا مباشرةً.

(٣) الكافي: الأطعمة / باب جامع في الدواب ح ١٢ ج ٦ ص ٢٤٦، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٦٩ ج ٩ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١١٨.

(٤) المقنع: باب الصيد والذبائح ص ٤١٩، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٩ ص ١٢٠).

(٥) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١٣، و«التهذيب»: ح ١٦٨، ووسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٢١.

(٦) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٧٥ ج ٩ ص ٤٢، الاستبصار: الصيد / باب ٤٧ حكم لحم الحمر الأهليّة ح ٧ ج ٤ ص ٧٤، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ←

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «كان يكره أن يؤكل لحم الضبّ والأرنب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن لحوم الحمير الأهليّة، وليس بالوحشيّة بأس»[1].

ج ٣٦ / ٢٦٨

وهي ـ مع عدم حجّيّة بعضها من حيث السند ولا جابر بل الموهن محقّق، والتصريح في غيرها من النصوص بأنّ النهي عن الحمير يوم خيبر بل وغيرها من الخيل والبغال للاحتياج إلى ظهورها لا لحرمتها، بل في المسالك الاستدلال بصحيح الضرورة على الحلّ من حيث إطلاق الضرورة فيه[2]، واشتمالها على ما لا يقول به الحلبي من تحريم البغل خاصّة، بل والمفيد الذي قد خصّ الحرمة في الهجين من الخيل ـ غير مكافئة لما عرفت من وجوه، منها: الاعتضاد بالشهرة العظيمة، ومحكيّ الإجماع إن لم يكن محصّله، ومخالفة الكتاب، والعامّة[3] الذين جعل الله الرشد في خلافهم، فتعيّن طرحها، أو حملها على الكراهة، أو التقيّة... أو غير ذلك ممّا لا ينافي القول المزبور.

← ح ٥ ص ١٢٢).

(١) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٧٧، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٧ ص ١٢٤.

(٢) مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٢٣.

(٣) في سوق العبارة نوع حزازة، فمخالفة الكتاب وما بعدها ناظر إلى مقالة الخصم، وما قبلها ـ من الشهرة والإجماع ـ ناظر إلى مقالة المصنّف. وعليه كان الأولى التعبير بـ«وموافقة العامّة».

نعم، هي ﴿على تفاوت بينها[١] بالكراهية[٢]﴾ بل في صريح المسالك[٣] وظاهر غيرها[٤]: الاتّفاق على التفاوت المزبور.

وعن المشهور[٥]: أنّ كراهة البغل أشدّ؛ لتركّبه من الفرس والحمار، وهما مكروهان.

وعن القاضي[٦] وظاهر الحلّي[٧]: أنّ كراهة الحمار أشدّ؛ لأنّ المتولّد من قويّ الكراهة وضعيفها أخفّ كراهةً من المتولّد من قويّها[٨] خاصّة.

ولكنّ التعليلين كما ترى.

وعلى كلّ حال فالخيل أخفّها، خصوصاً بعد أكل النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام منها[٩]، ولعلّ البغل أشدّ من الحمير للشهرة، ويحتمل الحمير لكثرة نصوص النهي عنها، والأمر سهل.

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: فيها.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: في الكراهيّة.

(٣) مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٢٤.

(٤) ككفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الثاني ج ٢ ص ٥٩٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٣٧ ج ٢ ص ١٨٢.

(٥) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٢٤، ورياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٠.

(٦) المهذّب: الطهارة / أسآر الحيوان ج ١ ص ٢٦.

(٧) عبارته: «... لأنّ لحم البغل أشدّ كراهةً من لحم الحمار، ولحم الحمار أشدّ كراهةً من لحم الخيل... وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ أشدّ ذلك كراهيّةً لحم الحمار». انظر السرائر: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٩٨.

(٨) الأولى التعبير بـ«قويّيها».

(٩) تقدّم ذلك في ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

هذا كلّه في الإنسيّة.

أمّا الوحشيّة فلا خلاف أجده في حلّها كما ستعرف إن شاء الله.

نعم، في الدروس عن ابن إدريس والفاضل: «كراهة الحمار الوحشي، وعن الحلبي: كراهة الإبل والجاموس، والذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش: (تركه أفضل)[1]، وروي في لحم الجاموس: (لا بأس به)[2]»[3].

ج ٣٦ / ٢٦٩

قلت: يأتي الكلام في حمار الوحش.

وأمّا الإبل والجاموس فقد يظهر من المصنّف وغيره[4] عدم الكراهة فيها وفي غيرها من الأنعام.

لكن قال الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن أبي زياد: «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء»[5].

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

---

(١) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الظباء ح ١ ج ٦ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٥٠.

(٢) الكافي: الأطعمة / انظر باب لحوم الجواميس ج ٦ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و٢ ج ٢٥ ص ٥٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / المقدّمة ج ٣ ص ٥ ـ ٦.

(٤) كالعلّامة في الإرشاد: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١٠، والشهيد في اللمعة: كتاب الأطعمة ص ٢٤٨.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب لحم البقر ح ٣ ج ٦ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٤٥.

لحوم البقر داء»[١].

ونحوه خبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام[٢][٣].

وفي خبر عبد الحميد بن المفضّل السمّان: «سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس؟ فقال: لا تشتره ولا تبعه»[٤].

لكن عن الشيخ: «أنّ هذا الخبر موافق لمذهب الواقفيّة؛ لأنّهم يعتقدون أنّ لحم الجواميس حرام، فأجروا السمن مجراه، وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه»[٥].

قلت: ولعلّه لذلك نفي البأس عن لحم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها في خبر عبد الله بن جندب[٦]، وقال أيّوب بن نوح: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس، وأعلمته أنّ أهل العراق يقولون: إنّه مسخ؟ فقال: أَوَ ما علمت قول الله: (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين)[٧]؟!»[٨]. فلا دلالة حينئذٍ في نفي البأس على نفي الكراهة،

↑ ج ٣٦ / ٢٧٠

(١) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٢١ ص ٤٦٢، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٥ ص٤٦).

(٢) «عن آبائه عليهم السلام» ليست في المحاسن.

(٣) انظر ذيل المصدرين في الهامش قبل السابق.

(٤) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٣٢ ج ٧ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ ج ٢٥ ص ٥٣.

(٥) انظر ذيل مصدر «التهذيب» في الهامش السابق: ص ١٢٩.

(٦) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الجواميس ح ١ ج ٦ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٥٢.

(٧) سورة الأنعام: الآية ١٤٤.

(٨) تفسير العيّاشي: سورة الأنعام ح ١١٥ ج ١ ص ٣٨٠، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٣).

كما عساه يظهر من الدروس[١]، والله العالم، هذا.

﴿وقد يعرض التحريم للمحلّل من وجوه﴾:

﴿أحدها[٢]: الجلل؛ وهو أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير﴾ على المشهور[٣]؛ لـ:

مرسل موسى بن أكيل عن أبي جعفر عليه‌السلام: «في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت؟ فقال: يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة، والجلّالة هي التي يكون ذلك غذاءها»[٤] بناءً على أنّ المنساق من العذرة: فضلة الإنسان، أو أنّها المراد بها، كما تقدّم في منزوحات البئر[٥].

وفي المرسل الآخر: «في الجلّالات؟ لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن»[٦].

خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح: فألحق غيرها من النجاسات بها

---

(١) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / المقدّمة ج ٣ ص ٥ ـ ٦.

(٢) في نسخة الشرائع: أحدهما.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٢٥، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٦٥.

(٤) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الجلّالات ح ٥ ج ٦ ص ٢٥١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٩٤ ج ٩ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ ج ٢٤ ص ١٦٠.

(٥) في ج ١ ص ٤٣٧.

(٦) تقدّم في ص ٣٨١.

في تحقّق الجلل المحرِّم[١].

ولا دليل له معتدّ به يصلح لقطع الأصل والعمومات بعد منع صدق اسم الجلل على ذلك عرفاً، وبعد ما سمعته من المرسل المعتضد بالعمل. وما في الصحاح من أنّ «الجلّالة: البقرة التي تتبع النجاسات»[٢] تفسير بالأعمّ.

وللمحكي عن الشيخ في المبسوط: فلم يعتبر الاختصاص بالعذرة، إلّا أنّه جعل الحكم حينئذٍ الكراهة في التي يكون أكثر علفها ذلك لا التحريم[٣]، قال في محكيّ الخلاف: «الجلّال: عبارة عن البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة أو الرطبة ـ إلى أن قال: ـ فإن كان هذا أكثر علفها كره لحمها عندنا ـ ثمّ قال: ـ وروى أصحابنا تحريم ذلك إذا كان غذاؤه كلّه من ذلك»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٢٧١

وربّما يشهد له المرسل الثاني الذي يمكن الجمع بينه وبين المرسل الأوّل: بإرادة خصوص المحرّم من الجلّال من التفسير فيه، لا مطلق الجلّال، ولكن لا يخفى عليك سهولة الأمر بعد فرض كون الحكم الكراهة في الفرد المزبور لا التحريم.

وعلى كلّ حال ﴿فـ﴾ـالمشهور[٥] بين الأصحاب شهرة

---

(١) الكافي في الفقه: ما يحرم أكله ص ٢٧٨.

(٢) الصحاح: ج ٤ ص ١٦٥٨ (جلل).

(٣) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٢.

(٤) الخلاف: الأطعمة / مسألة ١٦ ج ٦ ص ٨٥ ـ ٨٦.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٥٠، وكفاية الأحكام: الأطعمة / التحريم العارض ج ٢ ص ٦٠٢.

عظيمة[١] أنّه ﴿يحرم﴾ أكل الجلّال ﴿حتّى يستبرأ، وقيل﴾ والقائل الإسكافي[٢] والشيخ[٣] في المحكي عنهما[٤]: ﴿يكره﴾ بل عن الثاني منهما نسبته إلى مذهبنا.

إلّا أنّك قد عرفت كون الجلّال عنده ـ المحكوم عليه بالكراهة ـ هو الذي يكون أكثر علفه العذرة، لا الذي لا علف له غيرها، الذي ظاهره الحرمة فيه باعتبار نسبته إلى روايات أصحابنا التي لا محيص عن العمل بها.

ومن ذلك يظهر لك المناقشة في النسبة المزبورة في مفروض البحث، بل القول بالكراهة في الفرد الذي ذكره ليس مختصّاً به، بل هو مذهب أكثر علمائنا كما اعترف به غير واحد[٥].

وحينئذٍ فينحصر الخلاف في محلّ البحث في الإسكافي الذي يمكن دعوى لحوقه بالإجماع إن لم يكن مسبوقاً به، بل عن بعض الأجلّة حمل كلامه على ما يرجع إلى المشهور[٦].

فلا خلاف حينئذٍ، وعلى تقديره فلا ريب في شذوذه وضعفه؛ إذ لا دليل سوى: الأصل، المخصّص بالمعتبرة المستفيضة المرويّة من

---

(١) يستفاد ذلك من مستند الشيعة: المطاعم / التحريم العارض ج ١٥ ص ١١٠.

(٢ ـ ٤) وقعت النسبة إليهما في التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٣٧، وانظر عبارة ابن الجنيد في مختلف الشيعة: الصيد / ما يباح أكله ج ٨ ص ٢٧٩، وعبارة الشيخ في المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٢.

(٥) كالطباطبائي في الرياض: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٥٠.

طرق العامّة والخاصّة؛ فـ :

في صحيح هشام بن سالم[١] عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا تأكلوا من لحوم الجلّالات ، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٢].

ج ٣٦ / ٢٧٢

وفي خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[٣].

وفي خبر زكريّا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله : «عن دجاج الماء؟ فقال : إذا كان يخلطن فلا بأس»[٤].

وفي آخر : «إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس»[٥].

قال[٦] : «... ونهى عن ركوب الجلّالة وشرب ألبانها ، وقال : إن أصابك شيء من عرقها فاغسله ...»[٧].

---

(١) كذا في التهذيب والوسائل، وفي الكافي والاستبصار بعدها إضافة: عن أبي حمزة.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الجلّالات ح ١ ج ٦ ص ٢٥٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٨٨ ج ٩ ص ٤٥، الاستبصار: الصيد / باب ٤٩ كراهية لحوم الجلّالات ح ١ ج ٤ ص ٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٦٤.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢ ص ٢٥١، و«التهذيب»: ح ١٩١ ص ٤٦، و«الاستبصار»: ح ٤ ص ٧٧، و«الوسائل»: ح ٢.

(٤) الخبر بهذا اللفظ صدره مأخوذ من الخبر الآتي، وذيله من خبر علي بن أسباط المتقدّم في ص ٣٨١ و٣٩٦، وليس لزكريّا بن آدم خبر بهذا اللفظ.

(٥) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٥٠ ج ٣ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ ج ٢٤ ص ١٦٥.

(٦) أي الصدوق، لا «زكريّا بن آدم» كما توهمه العبارة.

(٧) انظر «الفقيه» في الهامش قبل السابق: ح ٤١٩٩ ص ٣٣٧، و«الوسائل»: ح ٦.

ومنه ومن غيره يعلم إرادة الحرمة من البأس في مفهومه كالمرسل السابق.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما تسمعه من نصوص الاستبراء الظاهرة في حرمة الأكل قبله.

﴿و﴾ من هنا كان ﴿التحريم أظهر﴾.

وحينئذٍ فما في الكفاية من أنّ «مستند التحريم أخبار لا يستفاد منها أكثر من الرجحان، مع ما عرفت من العمومات الدالّة على الحلّ، فالقول بالكراهة مطلقاً أقرب»[1].

واضح الضعف، خصوصاً بعد ما قيل[2]: من أنّ مبناه عدم كون النهي حقيقة في التحريم الذي قد عرفت بطلانه في محلّه. على أنّه هو قد اعترف[3] بحمله عليه مع الشهرة ولو لكونها حينئذٍ قرينة، ولا ريب في تحقّقها في المقام كما صرّح به في أوّل الكلام.

↑ ج ٣٦ / ٢٧٣

وكيف كان، فقد ذكر غير واحد[4]: أنّ النصوص والفتاوى المعتبرة خالية عن تعيين المدّة التي يحصل فيها الجَلل، وغاية ما يستفاد من المرسل الأوّل اعتبار كون العذرة غذاءه، ومن الثاني عدم البأس بأكله

---

(١) كفاية الأحكام: الأطعمة / التحريم العارض ج ٢ ص ٦٠٣.

(٢) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٢.

(٣) ذخيرة المعاد: الطهارة / في أقسامها، والصوم / في الاعتكاف ص ٣ و٥٤١.

(٤) كابن فهد في المهذّب البارع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٢٠٠، والشهيد الثاني في المسالك: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٢٥، والطباطبائي في الرياض: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٣.

مع الخلط، وكلّ منهما بالإضافة إليها مجملة.

واحتمال استفادتها من مدّة الاستبراء ـ باعتبار دعوى اقتضاء ارتفاعه بها بحبسه عنها وتحقّقه بتغذّيه فيها ـ لم نجد له أثراً في كلام الأصحاب، ولعلّه لوضوح منع الاقتضاء المزبور.

وعن بعضهم: تقديرها بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءً منه[١]، وآخر: بيوم وليلة، واستقربه الكركي، قال: «ويرجع في كونه جلّالاً إلى العرف، وقدّره بعض المحقّقين بيوم وليلة، وهو قريب كما في الرضاع المحرّم؛ لأنّه أقصر زمان الاستبراء»[٢]، وثالث: بأن يظهر النتن في لحمه وجلده، يعني رائحة النجاسة التي اغتذت بها[٣].

والجميع كما ترى ـ وإن مال في المسالك إلى الأخير[٤] ـ لا دليل عليه سوى اعتبارات لا تصلح دليلاً.

ومن هنا جعل بعضهم[٥] المدار على ما يسمّى جلّالاً عرفاً. وفي الرياض: «هذا أقوى؛ لأنّه المحكّم فيما لم يرد به من الشرع تعيين أصلاً»[٦].

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٣٦.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٣) المجموع: ج ٩ ص ٢٨.

(٤) مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٢٥.

(٥) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٥٠، والسبزواري في الكفاية: (يأتي المصدر قريباً).

(٦) رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٣.

وفيه: ما عرفته سابقاً من أنّه لا عرف منقّح الآن يرجع إليه؛ لعدم استعماله فيه، ولعلّه لذا قال في الكفاية ـ بعد أن جعل الظاهر الرجوع إليه ـ: «وفي معرفته إشكال»[1]، بل لعلّ مبنى الأقوال المزبورة ذلك أيضاً؛ ولذا رجع بعضهم[2] فيه إلى الرضاع المحرّم في الجملة.

نعم، قد يقال: إنّ المتّجه الرجوع إلى العرف في صدق ما سمعته في تفسيره بالمرسل السابق، وهو يصدق بكون ذلك غذاءها، بل لعلّه لا يقدح فيه بعض الخلط الذي لا ينافي الصدق المزبور.

↑ ج ٣٦ / ٢٧٤

وعلى كلّ حال، فلا بأس بالتغذّي بغير العذرة من النجاسات وإن نبت لحمه عليها إلّا ما تسمعه في لبن الخنزيرة؛ للأصل، وإطلاق أدلّة الحلّ التي لا يعارضها القياس على تغذّي العذرة بعد بطلانه عندنا، ولا نموّ الجزء من النجاسة بعد الاستحالة. ولعلّه لذا لا يقدح التسميد في العذرة للمزارع وإن صارت سبباً في النموّ:

قال في خبر وهب بن وهب المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «أنّه كان لا يرى بأساً بأن يطرح في المزارع العذرة»[3]، مضافاً إلى السيرة المستمرّة وغيرها.

---

(١) كفاية الأحكام: الأطعمة / التحريم العارض ج ٢ ص ٦٠٣.

(٢) كالكركي في «فوائد الشرائع» على ما تقدّم.

(٣) قرب الاسناد: ح ٥٢٩ ص ١٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٦٩.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ الجلل إنّما يفيد تحريم الأكل للحيوان دون النجاسة للأصل وغيره، والأمر بالغسل للعرق أعمّ من نجاسة الحيوان، بل ومن العرق نفسه، خصوصاً بعد الشهرة على الطهارة؛ إذ يمكن كون المراد به للصلاة، باعتبار صيرورته فضلة ما لا يؤكل لحمه المانعة من الصلاة وإن كانت طاهرة.

فما في طهارة كشف اللثام من أنّ الظاهر النجاسة وحكاه عن الفاضل في المنتهى[1] واضح الضعف، وقد تقدّم الكلام فيه في كتاب الطهارة[2].

بل لا يبعد بقاء قابليّة الحيوان المزبور للتذكية المفيدة بقاء طهارته وإن حرم أكل لحمه؛ للأصل أيضاً وغيره الذي مقتضاهما أيضاً بقاؤه على جواز استعماله في الركوب وغيره، والنهي عن ذلك إنّما هو لضرب من الكراهة؛ لعدم العامل به على الحقيقة فيما أجد.

ج ٣٦ / ٢٧٥

وكيف كان، فالظاهر الاتّفاق نصّاً وفتوى على قابليّة عود الجلّال إلى حلّ الأكل، بل لعلّ ذلك هو مقتضى كون عنوان الحكم «الجلل» الذي قد عرفت تفسيره بما سمعت؛ ضرورة انتفاء الحرمة بانتفاء مصداق تفسيره المزبور الذي مقتضاه عدم كونه جلّالاً حينئذٍ.

واحتمال حرمة أكله حينئذٍ للاستصحاب وإن زال الاسم، منافٍ لظهور كون العنوان في الحكم ما عرفت كما حرّرناه في حكم العصير،

---

(١) كشف اللثام: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٢) في ج ٦ ص ١٢١...

وحينئذٍ فالمتّجه جعل المدار في عوده إلى الحلّ على ذلك.

ومن هنا قال في المسالك: «إنّ ما لا تقدير لمدّته شرعاً يعتبر في حلّه زوال اسم الجلل عنه عرفاً، وذلك بأن يطيب لحمه ويزول نتنه على ذلك الوجه، وما ورد على تقديره حكم معتبر من نصّ أو إجماع اعتمد عليه»(١). وتبعه عليه غيره(٢).

نعم في الرياض: «أنّه ينبغي تقييده بعدم إمكان استنباط مدّته من مدّة الجلّالات المنصوصة بنحوٍ من فحوى الخطاب والأولويّة»(٣). وذلك كلّه إنّما ينطبق على ما ذكرناه؛ وإلّا لكان المتّجه فيما لا تقدير فيه البقاء على الحرمة ـ للأصل ـ كما اختاره النراقي(٤)، لكنّه كما ترى.

بقي شيء: وهو أنّه قد يظهر من غير واحد(٥) أنّ ما له تقدير معتبر شرعاً يعود إلى الحلّ وإن بقي على وصف اسم الجلل؛ لإطلاق الدليل.

لكن قد يناقش: بانصرافه إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلك، ولا أقلّ من أن يكون به محلّ شكّ، لا ما علم بقاء وصف الجلل فيه حتّى يكون مستثنى حينئذٍ من حكم الجلّال لا موضوعه، وإن كان هو

---

(١) مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٢٨.

(٢) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٥٤.

(٣) رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٦.

(٤) مستند الشيعة: المطاعم / التحريم العارض ج ١٥ ص ١١٦ (يوجد اشتباه في المصدر) وص ١١٧.

(٥) كالعلّامة في التحرير: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٣٣، والشهيد في الدروس: الأطعمة / المقدّمة ج ٣ ص ٦ ـ ٧.

محتملاً ، إلّا أنّ الأظهر خلافه ، والله العالم .

﴿و﴾ على كلّ حال ، فـ﴿في﴾ مدّة ﴿الاستبراء﴾ في بعض الجلّال ﴿خلاف﴾ نصّاً وفتوى .

﴿و﴾ لكنّ ﴿المشهور﴾ فيهما بل لا أجد خلافاً فيهما أنّ ﴿استبراء الناقة﴾ والبعير بل مطلق الإبل وإن كانت صغاراً ﴿بأربعين يوماً﴾ بل عن الخلاف[1] والغنية[2] : الإجماع عليه ، بل اعترف غير واحد[3] : أنّ ذلك من المتّفق عليه نصّاً وفتوى .

ج ٣٦ / ٢٧٦

﴿و﴾ أمّا ﴿البقرة﴾ أي جنسها من غير فرق بين الذكر والأُنثى والصغير والكبير ، فالمشهور أنّها ﴿بعشرين﴾ يوماً ، بل عن الخلاف[4] والغنية[5] : الإجماع عليه؛ لـ :

خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن أمير المؤمنين عليه‌السلام : «الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تغذّى[6] ثلاثة أيّام ، والبطّة الجلّالة بخمسة أيّام ، والشاة الجلّالة عشرة أيّام ، والبقرة الجلّالة عشرين يوماً ، والناقة الجلّالة أربعين يوماً»[7] المنجبر بما عرفت ،

---

(١) الخلاف: الأطعمة / مسألة ١٦ ج ٦ ص ٨٦ .

(٢) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٣) كالطباطبائي في الرياض: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٣، والنراقي في المستند: المطاعم / التحريم العارض ج ١٥ ص ١١٣.

(٤ و ٥) تقدّم المصدر آنفاً.

(٦) في غير التهذيب بدلها: يقيّد.

(٧) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الجلّالات ح ٣ ج ٦ ص ٢٥١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٩٢ ج ٩ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة ←

والمعتضد بخبر مسمع على ما عن بعض النسخ[١].

﴿وقيل﴾ والقائل القاضي[٢] والشيخ في المبسوط[٣] على ما حكي عنهما: ﴿تستوي البقرة والناقة في الأربعين﴾ للأصل المقطوع بما عرفت، وخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في التهذيب[٤] والاستبصار[٥] عن الكافي المنافي لما هو الموجود الآن في نسخ الكافي[٦] ـ كما اعترف به غير واحد[٧] ـ من الثلاثين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى ثلاثين يوماً، والشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى عشرة[٨] أيّام، والبطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى

← المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٦٦.

(١) كما في نسخة «التهذيب» انظر بعد ثلاثة هوامش.

(٢) نقله عنه في رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٥، والموجود في المهذّب: «عشرون» انظره: الأطعمة / باب أقسامها ج ٢ ص ٤٢٧.

(٣) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٢.

(٤) الموجود في نسخة التهذيب المتداولة والمعتمدة لنا في التحقيق: «عشرين». انظره: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٨٩ ج ٩ ص ٤٥، وانظر ملاذ الأخيار: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ذيل ح ١٨٧ ج ١٤ ص ٢٠٩.

(٥) الاستبصار: الصيد / باب ٤٩ كراهية لحوم الجلّالات ح ٢ ج ٤ ص ٧٧.

(٦) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الجلّالات ح ١٢ ج ٦ ص ٢٥٣.

(٧) كالمجلسي في ملاذ الأخيار: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ذيل ح ١٨٧ ج ١٤ ص ٢٠٩، والطباطبائي في الرياض: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٤.

(٨) في التهذيب والاستبصار: خمسة.

تربّى[١] خمسة أيّام، والدجاجة ثلاثة أيّام»[٢] المؤيّد بخبرين آخرين ضعيفين:

↑ ج ٣٦ / ٢٧٧

أحدهما: مرفوع يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «الإبل الجلّالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرة...»[٣].

والثاني: خبر يونس عن الرضا عليه السلام: «... الدجاج يحبس ثلاثة أيّام، والبطّة سبعة أيّام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والبعير أربعين يوماً، ثمّ تذبح»[٤].

ومن هنا قال بعض الأفاضل: «الظاهر السهو في نسخة الكتابين المزبورين»[٥]، بل قال: «لا يمكن أن يكون لهما حجّة؛ لمصيرهما في الشاة إلى السبعة مع تضمّن الخبر المزبور العشرة على النسخة الموجودة من الكافي أو الخمسة على نسخة الكتابين»[٦].

وإن كان قد يناقش: بما ستعرف من معلوميّة جواز العمل ببعض الخبر دون بعضه.

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للكافي والتهذيبين ـ بدلها: تربط.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ ج ٢٤ ص ١٦٦.

(٣) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الجلّالات ح ٦ ج ٦ ص ٢٥٢. وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤ ص ١٦٧).

(٤) تقدّم في ص ٣٨١.

(٥) رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٤.

(٦) المصدر السابق: ص ٣٨٥.

نعم، عن الصدوق[١] والإسكافي[٢]: التقدير بالثلاثين للنصوص المزبورة، إلّا أنّها ـ لضعفها وإن تعدّدت وتأيّدت بأصالة الحرمة مع عدم الجابر ـ قاصرة عن مقاومة الخبر الأوّل المنجبر والمعتضد بما سمعت.

بل في الرياض: «أنّ أكثر هذه الروايات شاذّة، بمعنى: أنّها لا يمكن أن تكون مستنداً لهما بمصير الأوّل منهما إلى العشرين في الشاة، والثاني إلى أربعة عشر فيها، وهي متّفقة في ردّ الأوّل، وما عدا الأخيرة منها على ردّ الثاني»[٣].

وإن كان قد يناقش: بعدم اقتضاء ذلك شذوذ الخبر على وجهٍ لا يستدلّ به على المطلوب في البعض الموافق، كما هو محرّر في محلّه.

↑ ج ٣٦ / ٢٧٨

نعم، هي غير حجّة لما عرفت ومرجوحة بذلك ﴿و﴾ من هنا كان ﴿الأوّل أظهر﴾.

﴿و﴾ أمّا ﴿الشاة﴾ فالمشهور[٤] استبراؤها ﴿بعشرة﴾ بل عن الخلاف[٥] والغنية[٦]: الإجماع عليه؛ لخبري السكوني[٧] ومسمع[٨]

---

(١) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤٢١.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / ما يباح أكله ج ٨ ص ٢٧٩.

(٣) رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٥.

(٤) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٢٩، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٦٧.

(٥) الخلاف: الأطعمة / مسألة ١٦ ج ٦ ص ٨٦.

(٦) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٧) تقدّم في ص ٤٠٥.

(٨) تقدّم في ص ٤٠٦.

ومرفوع يعقوب[١] المنجبرة بما عرفت.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[٢]: ﴿بسبعة﴾ ولم نجد له دليلاً على ذلك إلّا ما في كشف اللثام من «أنّه مرويّ في بعض الكتب[٣] عن أمير المؤمنين عليه السلام»[٤].

وفي خبر مسمع على ما عن بعض نسخ التهذيب: «خمسة»[٥]، ولم نجد به عاملاً.

وكذا المحكي عن الصدوق: من العشرين[٦].

نعم، عن الإسكافي: أنّها أربعة عشر[٧]؛ للخبر الضعيف السابق الذي لا جابر له، فهو ساقط عن قابليّة الاستدلال به فضلاً عن أن يعارض غيره.

﴿و﴾ حينئذٍ فلا ريب في أنّ ﴿الأوّل أظهر﴾.

وأمّا البطّة فالمشهور[٨] أنّها بخمسة، بل عن الغنية: الإجماع[٩]؛

---

(١) تقدّم في ص ٤٠٧.

(٢) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٢.

(٣) دعائم الإسلام: الأطعمة / ذكر ما يحلّ أكله ح ٤٣٠ ج ٢ ص ١٢٤، الجعفريّات: ص ٢٧، مستدرك الوسائل: باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ و٣ ج ١٦ ص ١٨٧.

(٤) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٦٨.

(٥) أشرنا إلى هذه النسخة عند نقله للخبر في ص ٤٠٦.

(٦) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤٢١.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / ما يباح أكله ج ٨ ص ٢٧٩.

(٨) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٣، ومستند الشيعة: المطاعم / التحريم العارض ج ١٥ ص ١١٦.

(٩) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

لخبري السكوني[١] ومسمع[٢] المنجبرين بما سمعت.

وعن الشيخ في الخلاف: سبعة[٣]؛ للخبر الضعيف المتقدّم سابقاً[٤] الذي قد عرفت حاله، خصوصاً بعد اشتماله على الأربعة عشر في الشاة والثلاثين في البقرة، ولا يقول بشيء منهما في كتبه.

ج ٣٦ / ٢٧٩

وما في مرسل القاسم بن محمّد الجوهري: من أنّها تربط ثلاثة أيّام[٥]، لم أجد عاملاً به إلّا ما يحكى عن الصدوق[٦]، كالمرسل: «... أنّه ستّة ...»[٧].

وعن الشيخ: إلحاق شبهها بها[٨]، بل في كشف اللثام: «تبعه عليه غيره»[٩].

وأمّا الدجاجة فالمشهور[١٠] أنّه ثلاثة أيّام، بل عن الخلاف:

---

(١) تقدّم في ص ٤٠٥.

(٢) تقدّم في ص ٤٠٦.

(٣) نقله عنه في رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤، وعبارة الخلاف: «والشاة عشرة أيّام أو سبعة أيّام والدجاجة ثلاثة أيّام» وهذا هو الذي نقله العلّامة وغيره، انظر الخلاف: الأطعمة / مسألة ١٦ ج ٦ ص ٨٦.

(٤) في ص ٣٨١ و٤٠٧.

(٥) تقدّم في ص ٣٨١.

(٦) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤٢١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢٠٠ ج ٣ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ ج ٢٤ ص ١٦٨.

(٨) النهاية: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٨٢.

(٩) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٦٨.

(١٠) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٣.

الإجماع عليه[١]؛ لخبري السكوني[٢] ومسمع[٣] وغيرهما[٤].

لكن عن المقنع أنّه «... روي يوماً إلى الليل»[٥] ولم أجد عاملاً به.

وعن الشيخ[٦] وغيره[٧]: إلحاق شبهها بها أيضاً.

وبذلك كلّه ظهر لك: أنّ ما عدا الخبر الأوّل لا يخلو من شذوذ في الجملة ولا جابر له، بخلافه، فإنّه ـ مع اعتباره في نفسه ـ منجبر بالشهرة المحقّقة والمحكيّة في كلام جماعة[٨]، ومعتضد فيما عدا البطّة بالإجماع المحكي عن الخلاف[٩]، وفيما عدا الدجاجة بالإجماع المحكي عن الغنية[١٠].

ومن هنا قال في الرياض: «فلا مسرح عن العمل به ولا مندوحة، فما يظهر من شيخنا الشهيد الثاني وجملة ممّن تبعه من الإضراب عنه وعن كلّ من الأقوال المتقدّمة والمصير إلى القاعدة ـ وهي اعتبار أكثر الأمرين من هذه المقدّرات وما يزول به الجلل؛ ليخرج عن حقّ الأدلّة ـ لا وجه له، وإن كان أحوط بلا شبهة، مع أنّه إحداث قول مستأنف

---

(١) الخلاف: الأطعمة / مسألة ١٦ ج ٦ ص ٨٦.

(٢) تقدّم في ص ٤٠٥.

(٣) تقدّم في ص ٤٠٦.

(٤) المقنع: باب الصيد والذبائح ص ٤٢١، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٧ ج ٢٤ ص ١٦٨.

(٥) المقنع: (انظره في الهامش السابق).

(٦) النهاية: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٨٢.

(٧) كالعلّامة في القواعد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٨.

(٨ ـ ١٠) تقدّمت المصادر آنفاً.

لم يوجد به قائل من الطائفة»[١].

قلت: أشار بذلك إلى كلامه في الروضة، قال: «ومستند هذه التقديرات كلّها ضعيف، وينبغي القول بوجوب الأكثر؛ للإجماع على عدم اعتبار أزيد منه، فلا تجب الزيادة، والشكّ فيما دونه، فلا يتيقّن زوال التحريم مع أصالة بقائه من حيث ضعف المستند، فيكون ما ذكرناه طريقاً للحكم»[٢].

ج ٣٦ / ٢٨٠

وفيه: أنّ المتّجه حينئذٍ الرجوع إلى ما يزول به صدق اسم الجلل؛ ضرورة كونه ـ بعد ضعف المستند ـ كالذي لا تقدير له، والرجوع إلى أكثر الأمرين إنّما يتّجه إذا لم يكن هناك قاعدة يرجع إليها، وهي ما عرفت.

وقال في المسالك: «وحيث كانت الطرق ضعيفة، فينبغي الوقوف من ذلك على محلّ الوفاق، وهو مراعاة أكثر التقديرات، حيث لا قائل بما زاد عليها»[٣].

وهو وإن لم يذكر أكثر الأمرين ـ كما سمعته في الروضة ـ لكن فيه أيضاً: أنّ المتّجه الرجوع إلى القاعدة، لا أكثر ما في النصوص المفروض عدم صحّتها، فهي وجودها كعدمها. نعم، لو علم منها أنّ المقدّر أحد ما فيها واشتبه كان المتّجه ما ذكر، لا مع عدم العلم مع فرض عدم

(١) رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٦.

(٢) الروضة البهيّة: كتاب الأطعمة ج ٧ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٣) مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٢٩.

اعتبار شيء منها؛ إذ هو حينئذٍ كفاقد التقدير الذي قد اعترف هو[1] وغيره[2] بالرجوع فيه إلى القاعدة التي هي زوال وصف الجلل إن لم يستفد حكمه من فحوى ونحوها، كما هو واضح.

نعم، قد يقال ـ إن لم يكن إجماع ـ : إنّ بناء اختلاف هذه التقادير على اختلاف أفراد الجلل قوّةً وضعفاً بالنسبة إلى زواله في المدّة المزبورة وعدمه، أو يقال: باستحباب الزائد على الأقلّ الذي تضمّنه الدليل المعتبر، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿كيفيّته﴾ أي الاستبراء ﴿أن يربط﴾ ويمنع عن الغذاء بالعذرة ﴿ويعلف علفاً طاهراً هذه المدّة﴾ على الوجه الذي قد تقدّم الكلام فيه في السمك، فلاحظ وتأمّل، مراعياً للاحتياط في التخلّص من احتمال الجلل.

بل قيل: «إنّه يستحبّ ربط الدجاجة التي يراد أكلها أيّاماً ثمّ يذبحها وإن لم يعلم جللها؛ للنبوي المروي عن كتاب حياة الحيوان: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أيّاماً ثمّ يأكلها[3]»[4].

↑ ج ٣٦ / ٢٨١

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٨، والهامش قبل السابق: ص ٢٩٣.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٨، والشهيد في الدروس: الأطعمة / المقدّمة ج ٣ ص ٧، والأردبيلي في مجمع البرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٥٤.

(٣) حياة الحيوان: حرف الدال ج ١ ص ٤٧٢.

(٤) مستند الشيعة: المطاعم / التحريم العارض ج ١٥ ص ١١٩.

وإن لم يذكره أساطين الأصحاب بل هو مخالف للسيرة، ولكنّ الأمر سهل، والله العالم.

العارض ﴿الثاني: أن يشرب﴾ الحيوان ﴿لبن خنزيرة، فـ﴾ في المتن وغيره[١]: ﴿إن لم يشتدّ كره﴾ لحمه، بل في صريح اللمعة[٢] وعن غيرها[٣]: «ولحم نسله أيضاً» ﴿و﴾ إن كان لم يحضرني الآن ما يدلّ عليه بالخصوص.

نعم، خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن جدي[٤] غذّي بلبن خنزيرة؟ فقال: قيّدوه واعلفوه الكُسْب[٥] والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام ثمّ يؤكل لحمه»[٦] يدلّ على أنّه ﴿يستحبّ استبراؤه بسبعة أيّام﴾ كما ذكره المصنّف وغيره[٧] بناءً: على حمل الأمر فيه بذلك عليه، وعلى أنّ المراد بالغذاء

---

(١) كتحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٣٣، والدروس الشرعيّة: الأطعمة / المقدّمة ج ٣ ص ٧.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الأطعمة ص ٢٥٠.

(٣) كإصباح الشيعة: المأكول / الفصل الأوّل ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، وقواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤٤ ج ٢ ص ١٨٩.

(٤) في المصدر بدلها: حمل.

(٥) الكُسْب: عصارة الدهن. الصحاح: ج ١ ص ٢١٣ (كسب).

(٦) الكافي: الأطعمة / باب الحمل والجدي يرضعان ح ٥ ج ٦ ص ٢٥٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٨٦ ج ٩ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ١٦٢.

(٧) انظر اللمعة والقواعد والمفاتيح في هامش (٢ و٣) من هذه الصفحة.

فيه عدم الاشتداد.

اللّهمّ إلّا أن يستفاد منه مرجوحيّة عدم[١] الأكل قبل هذا، وليست إلّا الكراهة.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿إن اشتدّ حرم لحمه ولحم نسله﴾ أبداً ولا استبراء، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد[٢]، بل عن الغنية: الإجماع على التحريم[٣].

وفي المسالك: «أنّ فيه نصوصاً كثيرة لا تخلو من ضعف، لكن لا رادّ لها»[٤]. وإن كنّا لم نعثر منها إلّا على:

موثّق حنان بن سدير ـ الذي رواه المشايخ الثلاثة[٥] وغيرهم[٦] ـ قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده: عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتّى شبّ وكبر واشتدّ عظمه، ثمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأمّا

↑ ج ٣٦ / ٢٨٢

---

(١) الأولى التعبير بـ «رجحان» بدل «مرجوحيّة» أو حذف كلمة «عدم».

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة: كتاب الأطعمة ج ٧ ص ٢٩٣، والطباطبائي في الرياض: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٤٠٥.

(٣) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٤) مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٣٠.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب الحمل والجدي يرضعان ح ١ ج ٦ ص ٢٤٩، من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٩٦ ج ٣ ص ٣٣٥، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٨٣ ج ٩ ص ٤٤.

(٦) قرب الاسناد: ح ٣٣٠ ص ٩٧.

ما لم تعرفه فكلْه فهو بمنزلة الجبن، ولا تسأل عنه»[١].

وموثّق بشير[٢] بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام: «في جدي يرضع من خنزيرة، ثمّ ضرب في الغنم؟ فقال: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنّه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكلْ»[٣].

ومرفوع ابن سنان[٤]: «لا تأكل من لحم جدي[٥] رضع من لبن خنزيرة»[٦].

ونحوه مرسل الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام[٧].

وخبر السكوني السابق[٨] ومرسل للصدوق عن المقنع[٩] بمضمون خبر حنان.

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٦١.

(٢) في المصدر: بشر.

(٣) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٢ ص ٢٥٠، و«التهذيب»: ح ١٨٤، و«الوسائل» في الهامش قبل السابق: ح ٢ ص ١٦٢.

(٤) في المصدر بعدها إضافة: عن أبي حمزة.

(٥) في المصدر بدلها: حمل.

(٦) الكافي: الأطعمة / باب الحمل والجدي يرضعان ح ٣ ج ٦ ص ٢٥٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٨٥ ج ٩ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١٦٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٩٤ ج ٣ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٨) في ص ٤١٤.

(٩) المقنع: الصيد والذبائح ص ٤٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ذيل ح ١ ج ٢٤ ص ١٦١.

وإطلاق ما عدا الموثّق المزبور وإن شمل صورتي الاشتداد وعدمه ـ كإطلاق خبر السكوني المعارض لها الآمر بالاستبراء الظاهر في تحقّق الحلّ بعده مطلقاً ـ إلّا أنّه بعدم الخلاف السابق والإجماع المحكي وظهور «يرضع» في الموثّق الآخر في التجدّد والاستمرار المقتضي للاشتداد حُمل على التفصيل المزبور، الذي قد يكون هو مقتضى أصالة عدم الحرمة في غير المشتدّ، التي لا يعارضها إطلاق الأخبار المزبورة بعد أن لم تكن حجّة لضعفها وعدم الجابر، بل الموهن موجود، فليس حينئذٍ إلّا الحمل على التفصيل المزبور الذي مرجعه في غير المشتدّ إلى الندب والكراهة المتسامح فيهما.

↑ ج ٣٦ / ٢٨٣

ثمّ لا تلحق بالخنزيرة: الكلبة ولا الكافرة؛ لحرمة القياس، ولا يختصّ الحكم بالجدي المحمول في النصوص على المثال؛ لما سمعته من فتوى الأصحاب، ولا خصوص الارتضاع؛ لذلك أيضاً.

نعم، في خبر أحمد بن محمّد: «كتبت إليه: جعلني الله فداك من كلّ سوء، امرأة أرضعت عَنَاقاً[1] حتّى أفطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت، أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب: فعل مكروه، ولا بأس به»[2]. وهو دالّ على الكراهة بناءً على إرادة كون الأكل فعلاً مكروهاً ولو بقرينة السؤال، وإن كان يحتمل إرادة الإرضاع، والله العالم.

---

(١) العَناق: الأُنثى من ولد المعز. الصحاح: ج ٤ ص ١٥٣٤ (عنق).

(٢) الكافي: الأطعمة / باب الحمل والجدي يرضعان ح ٤ ج ٦ ص ٢٥٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٨٧ ج ٩ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٦٣.

﴿الثالث: إذا وطئ الإنسان﴾ صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حرّاً أو عبداً، عالماً أو جاهلاً، مكرهاً أو مختاراً ﴿حيواناً مأكول اللحم قبلاً أو دبر﴾اً، حرم لحمه ولحم نسله﴾ ولبنهما، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد[١]، بل عن بعضٍ نسبته إلى الأصحاب[٢] الظاهرة في الإجماع، بل ادّعاه آخر[٣]؛ لـ:

خبر مسمع ـ المنجبر بما عرفت ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح؟ فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٢٨٤

وخبر محمّد بن عيسى أو صحيحه ـ لأنّ الظاهر كونه العبيدي وأنّه ثقة ـ عن الرجل ـ والظاهر أنّه الهادي أو العسكري عليهما السلام ـ: «أنّه سئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتّى يقع السهم بها، فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها»[٥].

وموثّق سماعة: «عن الرجل يأتي بهيمةً شاة أو بقرة أو ناقة؟ فقال:

---

(١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٦١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٦٩.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤٤ ج ٢ ص ١٨٩.

(٣) كالنراقي في المستند: المطاعم / التحريم العارض ج ١٥ ص ١١٩.

(٤) الكافي: الأطعمة / باب أنّه لا يحلّ لحم البهيمة التي تنكح ح ١ ج ٦ ص ٢٥٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٩٦ ج ٩ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١٧٠.

(٥) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٨٢ ص ٤٣، و«الوسائل»: ح ١ ص ١٦٩.

عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ، ثمّ ينفى من بلاده إلى غيره، وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها»[١].

وروايات ابن سنان والحسين بن خالد وإسحاق بن عمّار ـ وفيها الصحيح وغيره ـ عن الصادقين عليهم السلام: «في الرجل يأتي البهيمة؟ فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت اُحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت واُخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها، وذبحت واُحرقت بالنار ولم ينتفع بها ـ إلى أن قال: ـ فقلت: وما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها، ولكنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به؛ لكي لا يجتزئ[٢] الناس بالبهائم وينقطع النسل»[٣].

وحسن سدير عن الباقر عليه السلام: «في الرجل يأتي البهيمة؟ قال: يجلد دون الحدّ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها؛ لأنّه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه، وإن كانت ممّا يركب ظهره اُغرم قيمتها وجلد دون الحدّ، واُخرجت من المدينة التي فعل بها إلى بلاد اُخر حيث لا يعرف، فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٢٨٥

(١) الكافي: الحدود / باب الحد على من يأتي البهيمة ح ٢ ج ٧ ص ٢٠٤. تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٤ الحد في نكاح البهائم ح ٢ ج ١٠ ص ٦٠. وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٢ ص ١٦٩).

(٢) في الكافي والوسائل: لكي لا يجترئ.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣، و«التهذيب»: ح ١، ووسائل الشيعة: باب ١ من أبواب نكاح البهائم ح ١ ج ٢٨ ص ٣٥٧.

(٤) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ١، و«التهذيب»: ح ٣ ص ٦١، و«الوسائل» ←

والخبر المروي عن تحف العقول: «سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع: ... عن رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها، فلمّا أبصر صاحبها خلّى سبيلها فدخلت في الغنم، كيف تذبح؟ وهل يجوز أكلها أم لا؟ ... فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليه‌السلام فقال: إنّه إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف، فلا يزال كذلك حتّى يبقى شاتان فيقرع بينهما، فأيّهما وقع السهم بها ذبحت وأُحرقت، ونجا سائر الغنم...»[1].

وهذه النصوص وإن خلت عن التصريح بالنسل المتّفق ظاهراً على حرمته أيضاً، إلّا أنّه قد يستفاد ـ ولو بمعونة الاتّفاق المزبور ـ من الذبح والإحراق وعدم الانتفاع.

بل الظاهر عدم الفرق بين نسل الذكر والأُنثى؛ للنهي عن الانتفاع، وللإفساد، والأمر بالإحراق، ولفحوى ما ورد في المتغذّي بلبن الخنزيرة[2]. وإن توقّف فيه بعض الناس[3].

← في الهامش السابق: ح ٤ ص ٣٥٨.

(١) تحف العقول: أجوبته ـ الإمام الهادي ـ عليه‌السلام ليحيى بن أكثم ص ٣٥٢، وأورد الجواب خاصّة في وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ١٧٠.

(٢) تقدّمت في الفرع السابق على فرعنا.

(٣) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحدود / وطء البهائم ج ١٣ ص ٣٥٠، والنراقي في

واحتمال اختصاص أصل الحكم في الأُنثى ـ لدعوى انصراف وطء البهيمة وعود ضمير «لبنها» ـ في غاية السقوط، بل يمكن اتّفاق النصّ والفتوى على خلافه؛ ضرورة كون البهيمة كالدابّة الشاملة للذكر والأُنثى، كضرورة اسم النكاح بمعنى الوطء والإتيان ونحوهما للجميع، وقوله عليه‌السلام: «وكذلك لبنها»[1] لا يقتضي التخصيص ولو بمعونة الاتّفاق ظاهراً على ذلك.

↑ ج ٣٦ / ٢٨٦

نعم، قد يقال: باختصاص الحكم بذات الأربع كما عن جماعة منهم الفاضل[2]؛ لأنّه المنساق عرفاً، بل ومن النصّ، بل قيل[3]: إنّها لغةً كذلك فيقتصر عليه، خصوصاً بعد مخالفة الحكم للأُصول.

واحتمال العموم ـ بل قيل: إنّه المشهور[4] فيشمل الطير؛ لأنّها لغةً اسم لكلّ ذي روح لا يميّز كما عن الزجّاج[5]، ولذلك سمّيت بذلك ـ واضح الضعف؛ لما عرفت.

ثمّ إنّ الواطئ إمّا أن يكون مالك البهيمة أو غيره، وعلى التقديرين إمّا أن تكون البهيمة ممّا يقصد لحمها ولبنها كالشاة والبقرة، أو ظهرها

← المستند: المطاعم / التحريم العارض ج ١٥ ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(١) تقدّم في خبر مسمع في ص ٤١٨.

(٢) قواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٨.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٣١، ومجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٦٤.

(٤) مستند الشيعة: المطاعم / التحريم العارض ج ١٥ ص ١٢٢.

(٥) لسان العرب: ج ١ ص ٥٢٤ (بهم).

كالخيل والبغال والحمير وإن جاز أكلها :

فإن كان الأوّل وكان الموطوء يراد لحمه ، فلا خلاف نصّاً وفتوى في ذبحها وحرقها ، والنفي في موثّق سماعة إنّما هو للواطئ ، ولا أجد قائلاً به ، كما أنّه كذلك لو كان المراد منه الموطوء .

وإن كان المراد ظهره نُفي الموطوء إلى غير بلد الواطئ ممّا لا يعرف فيه ، فيباع ويدفع ثمنه إلى مالكه كما عن الشيخ[١] وابن إدريس[٢]؛ للأصل .

وعن المفيد[٣] وابن حمزة[٤] : من[٥] الصدقة به على الفقراء والمساكين عقوبة ، ولا دليل على استحقاق العقوبة بذلك ، بل ظاهر الأدلّة عقوبته بغيرها من التعزير ونحوه .

بل ربّما نوقش[٦] في أصل النفي المزبور : بأنّه لا دليل عليه سوى حسن سدير الظاهر في تغاير المالك والواطئ .

↑ ج ٣٦ / ٢٨٧

وإن كان يدفعه : ـ ولو بمعونة عدم الخلاف المحكي على ذلك[٧] ـ ظهور الحسن المذكور في عموم الحكم المزبور كالإحراق وإن كان

---

(١) النهاية: الحدود / من نكح ميتة ج ٣ ص ٣١١.

(٢) السرائر: الحدود / وطء الأموات ج ٣ ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٣) المقنعة: الحدود / الحد في نكاح البهائم ص ٧٩٠.

(٤) الوسيلة: الجنايات / الحد على وطء الميّت ص ٤١٥.

(٥) كأنّ هذه الكلمة زائدة.

(٦) كما في مستند الشيعة: المطاعم / التحريم العارض ج ١٥ ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٧) كما في رياض المسائل: الحدود / إتيان البهائم ج ١٦ ص ١٦٩.

مورده المتغايران، إلاّ أنّ المراد منه بيان الحكم على التقديرين، خصوصاً بعد التعليل بعدم التعيير الشامل للأمرين.

وإن كان غير المالك والموطوء يراد لحمه، فلا خلاف نصّاً وفتوى في الذبح والإحراق وإغرام الثمن لمالكها.

وإن كان المراد ظهره أُغرم الثمن لمالكه، ونفي في غير بلاد، وبيع، كما سمعته في الحسن.

لكن في[1] دفع الثمن للمالك باعتبار بقائه على ملكه وإن أُغرم له القيمة، والجمع بين العوض والمعوّض عنه إنّما يمنع في عقود المعاوضة.

أو للواطئ لأنّه الذي أُغرم القيمة، بل لعلّ التعبير بالثمن في الحسن[2] مشعر بصيرورة المثمن له.

أو يتصدّق به لعدم استحقاقهما معاً له؛ أمّا المالك فلأخذ العوض، والواطئ فلعدم ملكه لها، فليس إلاّ الصدقة، ولعلّه لا يخلو من قوّة، بل منه يظهر قوّة ما سمعته من المفيد في الأوّل، وإن كان القول برجوعه إلى الواطئ مطلقاً أقوى بالنظر إلى قواعد الفقه.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[3] اختصاص الحكم المزبور بأقسامه

---

(١) لم يذكر في العبارة المبتدأ المؤخّر، وتقديره «وجوه».

(٢) لم يذكر «الثمن» في الحسن، بل في الخبر الذي قبله.

(٣) كالشهيد في الدروس: الأطعمة / المقدّمة ج ٣ ص ٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٤٤ ج ٢ ص ١٨٩.

في مأكول اللحم دون محرّمه كالهرّ والكلب والفيل ونحوها، مع احتماله؛ على معنى: وجوب إحراقه وعدم جواز الانتفاع به؛ لإطلاق جملة من النصوص[١] التي لا ينافيها ما في آخر[٢] من التعرّض لحرمة اللحم؛ إذ المعنى حينئذٍ: أنّه يحرم لحمها إن كانت مأكولة، فهو حكم من الأحكام. بل قد يقال: إنّ اقتصار المصنّف وغيره[٣] هنا في عنوان المسألة على «المأكول» لكونه في معرض بيان ما يحرم لحمه بالعارض.

↑ ج ٣٦ / ٢٨٨

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لو اشتبه﴾ الموطوء ﴿بغيره قسّم فريقين﴾ أو نصفين متساويين مع إمكانه ﴿واُقرع عليه مرّة بعد اُخرى حتّى تبقى واحدة﴾ فتحرق أو تنفى على حسب ما عرفت، بلا خلاف أجده فيه[٤]؛ للخبرين[٥] المنجبرين بذلك وإن قلنا باقتضاء القاعدة خلاف ذلك من اجتناب أو غيره.

نعم، ظاهر الخبرين الاشتباه في محصور، بل صرّح به بعض متأخّري المتأخّرين[٦]، بل يمكن تنزيل إطلاق غيره عليه، فيبقى

---

(١) كخبري ابن سنان وسدير المتقدّمين في ص ٤١٩.

(٢) كخبر مسمع وموثّق سماعة المتقدّم أوّلهما في ص ٤١٨، وثانيهما في ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٣) كالعلّامة في الإرشاد: الحدود / وطء البهائم ج ٢ ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٤) كما في رياض المسائل: الحدود / الفصل السابع ج ١٦ ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٥) تقدّم أوّلهما في ص ٤١٨، وثانيهما في ص ٤٢٠.

(٦) كالسبزواري في الكفاية: الأطعمة / التحريم العارض ج ٢ ص ٦٠٦، والنراقي في المستند: المطاعم / التحريم العارض ج ١٥ ص ١٢٦.

حينئذٍ غير المحصور على حكمه ، وإن أمكن القول بالإقراع مطلقاً في غير المحصور؛ لإمكانه بناءً على عدم مراعاة التنصيف؛ لتعذّره حتّى في المحصور حيث يكون العدد فرداً ، فيراد من النصف في النصّ الفريق حينئذٍ ، وإن كان الأولى مراعاة التنصيف حقيقةً مع إمكانه ، وإلّا جعل الفرد مع أحد النصفين اقتصاراً على المتيقّن ، ومحافظةً على الحقيقة أو القريب إليها .

نعم ، لا تختصّ القرعة في الواحدة المشتبهة ، بل تجري مع التعدّد وإن كان مورد الخبرين ذلك .

بل الظاهر جريان القرعة مع تلف بعض القطيع بموت أو سرقة ونحوهما ، فيجعل التالف في فريق ويقرع ، فإذا خرجت القرعة نجا الباقي .

والمدار في الوطء على مسمّاه كما في غير المقام ، نعم لا يحصل بإيلاج الخنثى المشكل؛ لعدم العلم بكونه ذكراً ، والله العالم .

﴿ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً لم يحرم لحمه﴾ مع عدم النفوذ فيه ﴿بل﴾ وإن نفذ ، ولكن قيل كما عن المشهور[1] :

---

(١) نسبه إلى الشهرة في كفاية الأحكام: (الهامش السابق: ص ٦٠٥ ـ ٦٠٦)، ومستند الشيعة: (الهامش السابق).

وصرّح بالحكم في النهاية: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٧٥ ـ ٧٦، وإصباح الشيعة: المأكول / الفصل الأوّل ص ٣٨٥، وإرشاد الأذهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١٢، واللمعة الدمشقيّة: كتاب الأطعمة ص ٢٥٠.

﴿يغسل ويؤكل﴾ بل في كشف اللثام نسبته إلى الأصحاب[١]؛ ولعلّه للاستظهار لسرعة نفوذ الخمر فيه، والمرسل عن السرائر لأنّه نسبه إلى الرواية، قال فيها: «وقد روي: أنّه إذا شرب شيء من هذه الأجناس خمراً ثمّ ذبح جاز أكله بعد أن يغسل بالماء، ولا يجوز أكل شيء ممّا في بطنه ولا استعماله»[٢] بعد الانجبار بما عرفت.

ج ٣٦ / ٢٨٩

﴿و﴾ على كلّ حال، فالمشهور[٣] أيضاً أنّه ﴿لا يؤكل ما في جوفه﴾ من الأمعاء والقلب والكبد وإن غسل، بل عن ابن زهرة: الإجماع عليه[٤]. وهو الحجّة بعد اعتضاده بالشهرة المزبورة.

مضافاً إلى خبر زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام المروي في التهذيب[٥] والكافي[٦] المنجبر والمعتضد بما عرفت، بل لعلّه في الثاني منهما من الموثّق كما وصفه في محكيّ الخلاف[٧] والدروس[٨]؛ لأنّ الراوي له ابن فضّال عن أبي جميلة، وعن الكشّي عن بعض: دعوى أنّه

---

(١) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٧٠.

(٢) السرائر: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٩٧.

(٣) انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٤) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الجلّالات ح ٤ ج ٦ ص ٢٥١.

(٦) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٨١ ج ٩ ص ٤٣.

(٧) الصحيح بدلها «المختلف» كما في المصادر المعدّة للنقل، مؤيّداً بوجود المطلب فيه دون الخلاف. انظر مختلف الشيعة: الصيد / ما يباح أكله ج ٨ ص ٢٨١.

(٨) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / المقدّمة ج ٣ ص ٧.

من أصحاب الإجماع[١].

وعلى كلّ حال، فقد قال عليه السلام: «في شاة شربت خمراً حتّى سكرت، فذبحت على تلك الحال؟ لا يؤكل ما في بطنها»[٢]. وإن كان هو أخصّ من المدّعى من وجوه، إلّا أنّه يمكن إتمامه بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الشاة وغيرها.

خلافاً للمحكي عن ابن إدريس: من الكراهة[٣]، وعن الفاضل في المختلف أنّه استقربه[٤]، ومال إليه ثاني الشهيدين[٥] والأردبيلي[٦] وبعض متأخّري المتأخّرين[٧]؛ استضعافاً للخبر المزبور عن إفادة الحرمة سنداً ودلالةً، والأصل الحلّ.

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرنا، بل قد يقال[٨]: إنّ دعوى أخصّيّتها بالإضافة إلى دلالتها على حرمة ما في البطن ـ مع الذبح حين

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ح ١٠٥٠ ص ٥٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٦٠.

(٣) السرائر: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٩٧.

(٤) اختار القول الآخر بلا استقراب لهذا القول. انظر مختلف الشيعة: الصيد / ما يباح أكله ج ٨ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٥) مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٦٠.

(٧) كالسبزواري في الكفاية: الأطعمة / التحريم العارض ج ٢ ص ٦٠٥ ـ ٦٠٦، والنراقي في المستند: المطاعم / التحريم العارض ج ١٥ ص ١٢٧.

(٨) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

السكر خاصّة ـ ممنوعة، إلّا إذا ثبت فتاوى الفقهاء بالعموم للمذبوح وغيره، وهو غير واضح بعد: استناد الأكثر إلى الرواية، وتعليل الحكم في جملة منها بما يختصّ بموردها، مع وقوع التصريح في بعضها باختصاص الحكم به، ولعلّه المراد من إطلاق بعضها كالعبارة ونحوها ممّا لم يوجد فيه شيء من ذلك.

ج ٣٦ / ٢٩٠

وعلى تقدير عدم اتّفاق الفتاوى على ذلك فاتّفاقها على العموم غير معلوم، بل العدم معلوم، ولا إجماع يوجب العموم، فالقول بالتخصيص متعيّن، وعليه فتكون الرواية وافية بتمام المدّعى.

نعم، إنّما تكون أخصّ منه على القول بعمومه، وليس فيه حجّة على من يخصّصها. فلا شبهة في المسألة أصلاً، سيّما مع دعوى الإجماع السابق، على أنّه مع فرض إطلاق الأصحاب ذلك يكون هو القرينة على إرادة العموم في الجواب وإن كان السؤال خاصّاً، والله العالم.

﴿ولو شرب﴾ شيء منها ﴿بولاً لم يحرم﴾ اللحم أيضاً، بلا خلاف[1] ولا إشكال. بل ولا يغسل للأصل؛ مع ما قيل[2]: من إمكان الفرق بينه وبين الخمر بسرعة نفوذ الثاني فيه دونه.

وإن كان قد يناقش[3]: بأنّ غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه ـ كما هو الظاهر ـ لم يتمّ الفرق بينه وبين ما في الجوف، وإن لم يصل

---

(١) ورد الإجماع في رياض المسائل: (المصدر السابق: ص ٤٠٩).

(٢) مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

إليه لم يجب تطهيره، مع أنّ ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد، وباطنه المجاور للأمعاء، والرواية خالية عن غسل اللحم.

وقد تدفع: بأنّ المراد إمكان التخلّص من البول بالغسل، بخلاف الخمر، فإنّ الغسل لا يخرج أجزاءه النافذة في الأجزاء، بخلاف البول الذي لا تقبله الطبيعة ولا تتغذّى به، والأمر سهل، فإنّ المراد توجيه النصّ الذي هو العمدة في الفرق.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[1] في أنّه ﴿يغسل ما في بطنه ويؤكل﴾ لمرسل موسى بن أكيل النميري المتقدّم عن أبي جعفر عليه السلام: «في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت؟ فقال: يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة...»[2] المنجبر بالشهرة العظيمة، بل لم أجد فيه خلافاً كما اعترف به بعض، وإن كان هو قاصراً عن تمام المدّعى.

↑ ج ٣٦ / ٢٩١

بل في المسالك بعد التردّد في الحكمين المزبورين قال: «هذا كلّه إذا كان ذبحها عقيب الشرب بغير فصل أو قريباً منه، أمّا لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم، ونجاسة البواطن حيث لا يتميّز فيها عين النجاسة منتفية»[3].

وظاهره اختصاص موضوع المسألة بغير ذلك، وتبعه عليه غيره،

---

(١) كما في رياض المسائل: (المصدر السابق: ص ٤٠٩).

(٢) تقدّم في ص ٣٩٦.

(٣) مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٢٣.

إلّا أنّه منافٍ لظاهر الأكثر أو الجميع، ويمكن كون الغسل تعبّديّاً لا للنجاسة، بل مقتضى المرسل المزبور أنّ اعتلاف العذرة كذلك ما لم يكن جلّالاً، اللّهمّ إلّا أن يراد مثلها في الحلّ خاصّة، كما أنّه يمكن دعوى إرادة الذبح حال الشرب بحيث تكون عين النجاسة باقية، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف بيننا بل وبين أكثر المسلمين[١] في أنّه ﴿يحرم الكلب﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[٢]؛ لأنّه نجس وسبع وممسوخ، فيشمله ما دلّ على حرمة ذلك من نصّ وإجماع. خلافاً للمحكي عن مالك[٣].

﴿و﴾ كذا يحرم ﴿السنّور﴾ بلا خلاف فيه بيننا[٤] أيضاً ﴿أهليّاً كان أو وحشيّاً﴾ للنصّ[٥] عليه بخصوصه، ولأنّه سبع كما في بعض النصوص عن كتاب عليّ عليه السلام[٦]، مضافاً إلى كون السبع هو الحيوان

↑ ج ٣٦ / ٢٩٢

---

(١) ينظر مسالك الأفهام: (المصدر السابق).

(٢) ينظر غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ و٣٩٩، ومجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ١٦٥ ـ ١٦٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٣٧ ج ٢ ص ١٨٢، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٣.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٣٥، حلية العلماء: ج ٣ ص ٤٠٧، المجموع: ج ٩ ص ٨.

(٤) كما في كفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الثاني ج ٢ ص ٥٩٨.

(٥) المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٨٧٤٨ و٨٧٤٩ ج ٤ ص ٥٣٠، سنن البيهقي: ج ٦ ص ١١، المعجم الأوسط (للطبراني): ج ٤ ص ٣٤٠، سنن الترمذي: ح ١٢٧٩ ج ٣ ص ٥٧٧.

(٦) الكافي: الطهارة / باب الوضوء من سؤر الدواب ح ٤ ج ٣ ص ٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأسآر ح ٢ ج ١ ص ٢٢٧.

المفترس ـ بطبعه أو للأكل ـ كما عن القاموس[١]، أو الذي له ناب أو أظفار يعدو بها على الحيوان ويفترسه، أو الذي يأكل اللحم.

وعلى كلّ حال هو منه، فيشمله ما دلّ على حرمتها من إجماع[٢] محكي ـ معتضد بنفي الخلاف[٣] ـ أو محصّل ونصّ. خلافاً لمالك أيضاً وبعض الشافعيّة[٤]، وعن آخر منهم: الفرق بين الوحشيّة والإنسيّة، فأحلّ الأوّل دون الثاني قياساً على حمار الوحش[٥]، والله العالم.

﴿ويكره أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم﴾ كما تقدّم في الذباحة[٦] التي هي محلّ هذه المسألة لا المقام؛ ضرورة كون الكراهة[٧] الفعل لا الأكل، بل في خبر محمّد بن الفضل[٨] عن أبي الحسن عليه السلام: «... لا تربّينّ شيئاً ثمّ تذبحه»[٩] وهو شامل للنعم وغيره. اللّهمّ إلّا أن يقال: المراد بذلك الكناية عن الأكل أيضاً، والله العالم.

---

(١) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥١ (سبع).

(٢ و٣) تأتي الإشارة إليهما في ص ٤٣٣.

(٤) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٨٩، كفاية الأخيار: ج ١ ص ٥٢٤.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٤٠.

(٦) في ص ٢٠٤.

(٧) الأولى التعبير بدلها بـ«المكروه».

(٨) في المصدر: محمّد بن الفضيل.

(٩) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٨٧ ج ٩ ص ٨٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبائح ح ١ ج ٢٤ ص ٩١.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا خلاف بيننا[١] بل وبين المسلمين[٢] في أنّه ﴿يؤكل من الوحشيّة: البقر[٣] والكباش الجبليّة﴾ التي هي على ما قيل[٤] الضأن والمعز الجبليّان ﴿والحُمُر والغـزلان واليـحامير﴾ بـل الإجماع بقسميه عليه[٥] هنا، مضافاً إلى النصّ[٦] فـي الظـبي وحـمار الوحش واليحمور والإيَّل ـ الذي هو على ما قيل[٧] بقر الجبل أو ذكـر الأوعال ـ والسيرة المستمرّة بل الضرورة.

نعم، ظاهر المتن والقواعد[٨] والتحرير[٩] وغيرها[١٠] حصر المحلّل من الوحش فيها، بل هو صريح محكيّ الغنية[١١] إلّا أنّه زاد «الأوعال»

---

(١) كما في كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٤.

(٢) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٣٤.

(٣) في نسخة الشرائع: والبقر.

(٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ١٦٥، ومستند الشيعة: المطاعم / غير الطير ج ١٥ ص ١٠٦.

(٥) نقل الإجماع في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٣٨ ج ٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٣.
وينظر الوسيلة: المباحات / أحكام الصيد ص ٣٥٥، وإرشاد الأذهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١٠، واللمعة الدمشقيّة: كتاب الأطعمة ص ٢٤٨، وكفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الثاني ج ٢ ص ٥٩٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الصيد ح ٢ و٤ ج ٢٣ ص ٣٦٤ و٣٦٥، وانظر باب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٥٠.

(٧) كما في مستند الشيعة: المطاعم / غير الطير ج ١٥ ص ١٠٧.

(٨) قواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٦.

(٩) تحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٣٢.

(١٠) انظر إرشاد الأذهان وما بعده في هامش (٥) من هذه الصفحة.

(١١) الكلمة غير واضحة في النسخة، وهي أقرب إلى «الغنية» إلّا أنّه لم يتعرّض لذلك فيها، ←

↑ ج ٣٦ / ٢٩٣

سادساً.

لكن قد يشكل ذلك: بالخيل والإبل والبغال لو كانت وحشيّة؛ لإطلاق ما دلّ على حلّها إنسيّة كانت أو وحشيّة، ودعوى الانصراف إلى الأوّل خاصّة ممنوعة كما في بقر الوحش وحماره. بل قد يشكل بالنعامة بناءً على أنّها من غير الطير وأنّها حلال.

ولكن يمكن عدم إرادة الفاضلين الحصر، بل ربّما كان منهما ما ينفي الظهور؛ حيث عقّبا تحليل الخمسة من الوحوش النصّ على تحريم السباع، والمفهومان متعارضان في الخارج عن السباع والأنواع الخمسة، فلا يستفاد حكمه منهما.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا خلاف بيننا[١] في أنّه ﴿يحرم منها ما كان سبعاً، وهو ما كان له ظفر أو ناب يفترس[٢] به، قويّاً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، مضافاً إلى السيرة المستمرّة.

← انظر فيها ـ مثلاً ـ: باب الصيد والذبائح ص ٣٩٤ ـ ٤٠١، والمطلب موجود في الوسيلة: المباحات / أحكام الصيد ص ٣٥٥.

(١) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٣٨ ج ٢ ص ١٨٣، ورياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٨.

(٢) في نسخة المسالك: يفرس.

(٣) ينظر الخلاف: الأطعمة / مسألة ٣ ج ٦ ص ٧٤ ـ ٧٥، وغنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ومجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ١٦٦، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٥.

وفي مرسل الكافي: «لا تأكل من السباع شيئاً»[١].

وفي صحيح الحلبي: «لا يصلح أكل شيء من السباع، وإنّي لأكرهه وأُقذره»[٢].

وفي موثّق سماعة: «عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أمّا لحوم السباع والسباع من الطير فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا، ولا تلبسوا شيئاً تصلّون فيه»[٣]. وفي النهي عن الصلاة فيه دلالة على إرادة الحرمة من الكراهة.

وفي مرسل الفقيه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»[٤].

ونحوها رواية داود بن فرقد[٥].

وموثّق سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير، وكلّ

↑ ج ٣٦ / ٢٩٤

---

(١) الكافي: الأطعمة / باب جامع في الدواب ذيل ح ٣ ج ٦ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ذيل ح ٣ ج ٢٤ ص ١١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٧٨ ج ٩ ص ٤٣، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٥ ص ١١٥).

(٣) تقدّم في ص ٢٩٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٤٧ ج ٣ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(٥) الكافي: الأطعمة / باب جامع في الدواب ح ٢ ج ٦ ص ٢٤٤، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٦١ ج ٩ ص ٣٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١١٣.

ذي ناب من الوحش، فقلت: إنّ الناس يقولون: من السبع! فقال لي: يا سماعة، السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً...»[١].

إلى غير ذلك من النصوص، المنجبر ما يحتاج إلى الجبر منها بما عرفت، والمعتضدة بما سمعت.

فوسوسة بعض الناس[٢] في الحكم المزبور لبعض النصوص ـ كصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المتقدّم في نصوص حلّيّة الحمير[٣]، وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]: «ما حرّم الله في القرآن من دابّة إلّا الخنزير ولكنّا نكره[٥]»[٦]، وصحيحه الآخر الذي سأل فيه أباجعفر عليه السلام: «عن الجرّيث؟ فقال: (قل لا أجد...)[٧] ـ إلى آخر الآية ـ ثمّ قال: لم يحرّم الله شيئاً في القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام إنّما هو

---

(١) الكافي: الأطعمة / باب آخر منه وفيه ما يعرف ح ١ ج ٦ ص ٢٤٧، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٦٥ ج ٩ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١١٤.

(٢) كالسبزواري في الكفاية: الأطعمة / الفصل الثاني ج ٢ ص ٥٩٨ ـ ٥٩٩.

(٣) في ص ٣٨٧.

(٤) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٥) في ضبط هذه الكلمة اختلاف بين المصادر الحديثيّة وكتب الفروع.

(٦) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٧٩ ج ٩ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ ج ٢٤ ص ١٠٢.

(٧) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

مكروه»[١]، وفي صحيح ابن مسلم أيضاً بعد الأمر بقراءة الآية قال: «إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه، ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء، فنحن نعافها»[٢]، وفي حسن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لمّا سألاه عن لحم الحمير الأهليّة، قال: «... إنّما الحرام ما حرّم الله (عزّ وجلّ) في القرآن»[٣]، وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «أكل الغراب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّمه الله في كتابه، ولكنّ الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزاً[٤]»[٥]. وغيرها من النصوص المحمولة على التقيّة أو مطّرحة ـ لا وجه لها.

ج ٣٦ / ٢٩٥

﴿و﴾ كذا لا خلاف[٦] بل الإجماع بقسميه عليه[٧] في أنّه ﴿يحرم الأرنب والضبّ والحشرات[٨] كلّها﴾ التي هي صغار دوابّ الأرض أو

---

(١) تقدّم في ص ٣٥٦.

(٢) تقدّم في ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٣) تقدّم في ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٤) التقزّز: التقذّر والكراهية. معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٩ و٤٤٣ (قزز) و(نطس)، أقرب الموارد: ج ٢ ص ٨٥٤ و٩٩٥ (عيف) و(قزز).

(٥) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٧٢ ج ٩ ص ١٨، الاستبصار: الصيد / باب ٤٢ كراهية لحم الغراب ح ٣ ج ٤ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٢٥.

(٦) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٣٨ ج ٢ ص ١٨٣، ورياض المسائل: الأطعمة / في البهائم ج ١٣ ص ٣٨٩.

(٧) ينظر الخلاف: الأطعمة / مسألة ٨ و٩ و١٣ ج ٦ ص ٧٨ ـ ٧٩ و٨٣، وغنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ومسالك الأفهام: الأطعمة / في البهائم ج ١٢ ص ٣٥، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٢٥٥.

(٨) في نسختي الشرائع والمسالك: والحشار.

التي تأوي نـقب[١] الأرض ﴿كالحيّة والفـأرة والعـقرب والجـرذان والخنافس والصراصـر[٢] وبـنات وردان والبـراغـيث والقـمل﴾ وغيرها ممّا هو مندرج في الخبائث أو الحشرات أو المسوخ.

وما في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس، وكـان يكـره الشـيء ولا يـحرّمه، فـأُتي بـالأرنب فكـرهها ولم يحرّمها»[٣] محمول على التقيّة.

وفي المروي عن الدعائم عن عـليّ عليه السلام: «أنّـه نـهى عـن الضبّ والقنفذ وغيره من حشرات الأرض...»[٤].

ج ٣٦ / ٢٩٦

﴿وكذا﴾ لا خلاف[٥] في أنّه ﴿يحرم اليـربوع والقـنفذ والوبـر والخزّ والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة، وهي دويبة تغوص في الرمل تشبّه بها أصابع العذارى﴾ وغيرها.

وما في خبر زكريّا بن آدم: «سـألت أبـا الحسـن عليه السلام فـقلت: إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ، فآكل مـن لحـمه؟ فـقال: إن كـان له نـاب

---

(١) النَّقْب: الثقب. القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٩٨ (نقب).

(٢) في نسخة الشرائع: والصراصير.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٨٠ ج ٩ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢١ ج ٢٤ ص ١١٢.

(٤) دعائم الإسلام: الأطعمة / ذكر ما يحلّ أكله ح ٤٢٣ ج ٢ ص ١٢٣، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ ج ١٦ ص ١٧٠.

(٥) انظر هامش (٦) من الصفحة السابقة.

فلا تأكله، قال: ثمّ سكت ساعة فلمّا هممت بالقيام قال: أمّا أنت فإنّي أكره لك، فلا تأكله»[١].

وخبر أبي حمزة: «سأل أبو خالد الكابلي عليّ بن الحسين عليه‌السلام: عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما؟ فقال أبو خالد: السنجاب يأوي الأشجار، فقال: إن كان له سبلة[٢] كسبلة السنّور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه، ثمّ قال: أمّا أنا فلا آكله ولا أُحرّمه»[٣].

مطّرح أو محمول على التقيّة، خصوصاً بعد ما تقدّم في الصلاة[٤] من معلوميّة كونهما غير مأكولين.

وفي خبر حمران بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الخزّ؟ فقال: سبع يرعى في البرّ ويأوي الماء»[٥].

وعلى كلّ حال، فقد ظهر لك: أنّ عنوان التحريم ـ مضافاً إلى ما دلّ عليه بالخصوص ـ الخبث والمسخ والحشرات والسبع أو كلّ ذي ناب بناءً على أنّه أعمّ من السبع كما هو ظاهر موثّق سماعة[٦]، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ٢٩٧

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٠٧ ج ٩ ص ٥٠. وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٩١.

(٢) السَّبَلة: ما على الشارب من الشعر أو طرفه. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥٧٥ (سبل).

(٣) تهذيب الأحكام: (الهامش قبل السابق: ح ٢٠٦)، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٩٢.

(٤) في ج ٨ ص ١٥٣ و١٥٧.

(٥) انظر «التهذيب» قبل أربعة هوامش: ذيل ح ٢٠٥ ص ٤٩، و«الوسائل»: ح ٢.

(٦) تقدّم في ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

﴿القسم الثالث﴾

﴿في الطير﴾

﴿والحرام منه أصناف﴾ مضافاً إلى بعض أفراده بالخصوص:

﴿الأوّل: ما كان ذا مخلاب﴾ أي ظفر ﴿قويّ يعدو[1] به على﴾ افتراس ﴿الطير؛ كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق، أو ضعيف﴾ لا يقوى به على ذلك ﴿كالنسر والرخمة والبغاث﴾ بلا خلاف أجده فيه[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3]، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة التي تقدّم جملة منها كخبر داود بن فرقد[4] وغيره[5].

لكن في وافي الكاشاني: «المخلب: الظفر لكلّ سبع من المواشي والطائر، أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد»[6].

وفي الصحاح: «المخلب للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان»[7].

قلت: قد يظهر من عدّ الأصحاب النسر والرخم والبغاث من ذي المخلب المحرّم عدم اعتبار الصيد في الحرمة:

---

(١) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: يقوى.

(٢) كما في كفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الثالث ج ٢ ص ٦٠٠، ورياض المسائل: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٣٩٠.

(٣) ينظر المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨١، وغنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ومسالك الأفهام: الأطعمة / في الطير ج ١٢ ص ٣٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤٠ ج ٢ ص ١٨٥، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٦.

(٤ و٥) تقدّمت في ص ٤٣٤.

(٦) الوافي: المطاعم / باب ٥ ذيل ح ١ ج ١٩ ص ٥٥.

(٧) الصحاح: ج ١ ص ١٢٢ (خلب).

قال في الدروس بعد أن ذكر كما ذكر المصنّف: «وهو ـ أي البغاث ـ ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف، وربّما جعل النسر من البغاث، وقال الفرّاء: بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها كالرخم والحدأة»[1].

ج ٣٦ / ٢٩٨

وفي الصحاح عن ابن السكّيت: «البغاث: طائر أبغث إلى الغبرة، دون الرخمة، بطيء الطيران، وفي المثل: إنّ البغاث بأرضنا تستنسر، أي من جاورنا عزّ بنا»[2].

وبالجملة: ظاهرهم عدم اعتبار القوّة على الصيد في حرمة ذي المخلب، ويمكن أن يريدوا نحو ما ذكروه في حرمة ذي الناب من الافتراس به ولو ضعيفاً بحيث لا يعدّ به سبعاً، فكذلك هنا، وقد سمعت[3] ما في موثّق سماعة من تفسير النبوي، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿في الغراب روايتان﴾:

إحداهما: تقتضي حلّه مطلقاً؛ كـ:

موثّق زرارة بن أعين عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ أكل الغراب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكنّ الأنفس تتنزّه عن ذلك تقزّزاً»[4].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٢ ج ٣ ص ١١.

(٢) الصحاح: ج ١ ص ٢٧٤ (بغث).

(٣) في ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٤) تقدّم في ص ٤٣٦ بعنوان «صحيح زرارة».

وموثّق غياث عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «إنّه كره أكل الغراب؛ لأنّه فاسق»[١].

والأُخرى: تقتضي حرمته مطلقاً؛ كـ:

صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن الغراب الأبقع والأسود، يحلّ أكلهما؟ فقال: لا يحلّ أكل شيء من الغربان: زاغ ولا غيره»[٢].

ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره، ولا يؤكل من الحيّات شيء»[٣].

وخبر أبي يحيى الواسطي قال: «سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع؟ فقال: إنّه لا يؤكل، وقال: من أحلّ لك الأسود؟!»[٤].

بل وخبر أبي إسماعيل: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن بيض الغراب؟ فقال: لا تأكله»[٥] لتبعيّة حلّ البيض وحرمته لحلّ اللحم

↑ ج ٣٦ / ٢٩٩

---

(١) علل الشرائع: باب ٢٣٨ ح ١ ج ٢ ص ٤٨٥، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٧٤ ج ٩ ص ١٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ ج ٢٤ ص ١٢٥.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب جامع في الدواب ح ٨ ج ٦ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣ ص ١٢٦).

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢٣٣ ج ٣ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٦ ص ١٢٧).

(٤) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١٥ ص ٢٤٦، و«التهذيب» في الهامش قبله: ح ٧١ ص ١٨، و«الوسائل»: ح ٤ ص ١٢٦.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الجلّالات ح ١٠ ج ٦ ص ٢٥٢، تهذيب الأحكام: ←

وحرمته .

وفي المرسل : «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بغراب فسمّاه فاسقاً ، وقال : والله ما هو من الطيّبات»[1] .

ومن هنا اختلف الأصحاب فيه؛ فـ :

عن الشيخ في النهاية[2] وكتابي الأخبار[3] والقاضي[4] : الأوّل مطلقاً، على كراهة ، واختاره المصنّف في النافع[5] .

وعن الشيخ في الخلاف : التحريم مطلقاً ، مدّعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارها[6] .

﴿وقيل﴾ وإن كنّا لم نعرف قائله : **﴿يحرم الأبقع والكبير الذي يسكن الجبال، ويحلّ الزاغ وهو غراب الزرع، والغداف، وهو﴾** كما عن المبسوط[7] والخلاف[8] **﴿أصغر منه يميل إلى الغبرة ما هو﴾** أي ميلاً يسيراً كالرماد ، بل لعلّه يعرف بالرمادي لذلك .

← الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٦٢ ج ٩ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ ج ٢٤ ص ١٢٦.

(١) عوالي اللآلي: باب الأطعمة والأشربة ح ٢٧ ج ٣ ص ٤٦٨، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ١٦ ص ١٧٦.

(٢) تأتي العبارة والمصدر قريباً.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ذيل ح ٧٢ ج ٩ ص ١٨، الاستبصار: الصيد / باب ٤٢ كراهية لحم الغراب ذيل ح ٤ ج ٤ ص٦٦.

(٤) المهذّب: الأطعمة / باب أقسامها ج ٢ ص ٤٢٩.

(٥) المختصر النافع: كتاب الأطعمة ص ٢٥٢.

(٦ ـ ٨) تأتي العبائر مع المصادر قريباً.

نعم، عن ابن إدريس حلّ الزاغ منه خاصّة، قال: «الغربان على أربعة أضرب، ثلاثة منها لا يجوز أكل لحمها، وهو الغداف الذي يأكل الجيف ويفرس، ويسكن الخربات، وهو الكبير من الغربان السود. وكذا الأغبر الكبير؛ لأنّه يفرس ويصيد الدرّاج، فهو من جملة سباع الطير. وكذلك لا يجوز أكل لحم الأبقع الذي يسمّى العقعق، طويل الذنب. فأمّا الرابع ـ وهو غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يسمّى الزاغ ـ فإنّ الأظهر من المذهب أنّه يؤكل لحمه على كراهة دون أن يكون محظوراً، وإلى هذا يذهب شيخنا في نهايته، وإن كان قد ذهب إلى خلافه في مبسوطه ومسائل خلافه فقال بتحريم الجميع، وذهب في الاستبصار إلى تحليل الجميع...»[١] إلى آخر ما ذكر.

لكنّ الموجود في النهاية: «يكره أكل الغربان»[٢].

↑ ج ٣٦ ٣٠٠

وفي الخلاف: «الغراب كلّه حرام على الظاهر في الروايات، وقد روي في بعضها رخص؛ وهو الزاغ وهو غراب الزرع، والغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، وقال الشافعي: الأسود والأبقع حرام، والزاغ والغداف على وجهين: أحدهما حرام والثاني حلال، وبه قال أبو حنيفة. دليلنا: إجماع الفرقة، وعموم الأخبار في تحريم الغراب، وطريقة الاحتياط»[٣].

---

(١) السرائر: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) النهاية: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٨٢.

(٣) الخلاف: الأطعمة / مسألة ١٥ ج ٦ ص ٨٥.

وظاهره أو صريحه تحريم الجميع ، مع أنّه حكى عنه في التنقيح تحليل الزاغ والغداف[١].

وفي المبسوط : «ما لا مخلب له من الطير مستخبث وغير مستخبث؛ فالمستخبث ما يأكل الميتة ونحوها ، وكلّها حرام ، وهو النسر والرخم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة ، وروي : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بغراب فسمّاه فاسقاً ، وقال : ما هو والله من الطيّبات[٢]» .

«والغراب على أربعة أضرب ، الأوّل : الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف ، والثاني : الأبقع ، فهذان حرامان ، والثالث : الزاغ وهو غراب الزرع ، والرابع : الغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد ، قال قوم : هو حرام لظاهر الأخبار ، وقال آخرون : هو مباح ، وهو الذي ورد في رواياتنا»[٣].

وفي المحكي عنه في فصل ما يلزم المحرم من الكفّارة : التصريح بأنّ الغراب من غير المأكول[٤].

ولكن مع ذلك حكى عنه في التنقيح : أنّ الأوّلين حرام والثالث مباح والرابع مختلف فيه[٥].

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٣٩.

(٢) تقدّم في ص ٤٤٢.

(٣) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨١.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٣٣٨.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٤٠.

وفي اللمعة: «ويحلّ غراب الزرع في المشهور، والغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو»[١].

وفي التحرير: «ويحرم الغداف من الغربان، وهو الكبير الأسود الذي يأكل الجيف ويفترس ويسكن الخربان، وكذا الأغبر الكبير الذي يفرس ويصيد الدرّاج، وكذا الأبقع طويل الذنب، وأمّا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الأسود ففيه قولان أقربهما الكراهة»[٢].

↑ ج ٣٦ / ٣٠١

وفي القواعد: «وأمّا الغراب فيحرم منه الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف، والأبقع، وأمّا الزاغ ـ وهو غراب الزرع ـ والغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، ففي تحريمهما خلاف»[٣].

وفي كشف اللثام: «وفي المحيط والمجمل والمفصّل وشمس العلوم: أنّ الغداف الغراب الضخم، وفي الصحاح والديوان والمغرب المعجم وغيرها من أنّه غراب القيض[٤]، قال في المغرب: ويكون ضخماً وافر الجناحين، وفي العين والمعرب المهمل: أنّه غراب القيض[٥] الضخم الوافي الجناحين. وفي الأساس والسامي والمهذّب: أنّه غراب أسود. وفي التحرير والسرائر ما سمعت». ثمّ قال: «والمراد هنا المعنى الأوّل؛ لأنّ فيه الخلاف»[٦].

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الأطعمة ص ٢٤٩.

(٢) تحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٣٤.

(٣) قواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٤ و٥) في المصدر بدلها: الغيض.

(٦) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

وكيف كان، فقد تلخّص من ذلك أنّ الأقوال فيه أربعة أو خمسة: الحلّ مطلقاً، والحرمة كذلك، والتفصيل بين الزاغ وغيره، أو هو مع الغداف، وربّما كان ظاهر اللمعة التوقّف في الزاغ دون الغداف.

وعلى كلّ حال، فلم نجد شيئاً يدلّ على شيء من هذه التفاصيل ـ كما اعترف به غير واحد[1] ـ سوى:

ما عساه يقال: ممّا أرسله في الخلاف[2] من ورود الرخصة في الأخيرين، مع الانجبار بدعوى الشهرة.

أو يقال: إنّ رواية الحلّ منجبرة بالشهرة فيهما، بخلاف الآخرين فإنّ رواية التحريم على حالها فيهما.

أو يقال: إنّ الزاغ منه قد نصّ على تحريمه في صحيح التحريم، بخلاف الغداف.

أو غير ذلك ممّا هو كما ترى، خصوصاً بعد عدم العمل بما أرسله في الخلاف المنبئ عن عدم ثبوته عنده، وخصوصاً بعد عدم تحقّق شهرة بسيطة معتدّ بها.

↑ ج ٣٦ / ٣٠٢

وطرح الخبرين معاً والرجوع إلى علامات الحلّ والحرمة ـ مع دعوى تحقّق الأُولى في الزاغ والغداف أو في أحدهما، وتحقّق الثانية في غيرهما ـ لا يوافق أُصول المذهب بعد جمعهما لشرائط الحجّيّة.

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الأطعمة / في الطير ج ١٢ ص ٤٠، والطباطبائي في الرياض: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٣٩٣.

(٢) تقدّمت عبارته في ص ٤٤٣.

على أنّ الثلاثة من علامات الحلّ في المجهول الذي لم يرد فيه من الشرع تحريم، فليس حينئذٍ إلّا الترجيح بينهما على إطلاقهما، ولا يخفى عليك أنّ رواية التحريم أصحّ سنداً ومعتضدة بغيرها ممّا دلّ عليه من نصّ وإجماع محكي ومخالفة العامّة والاحتياط وأصالة عدم التذكية... وغير ذلك.

واحتمال[١] معارضة ذلك: بأنّ رواية الحلّ أصرح دلالةً؛ لأعمّيّة عدم الحلّ من الحرمة، وصلاحيّتها قرينة على إرادة الكراهة، خصوصاً بعد اشتمالها على تنزّه النفس، وباعتضادها بخبر غياث المشتمل على التصريح بالكراهة، وبعمومات الحلّ وعلاماته.

يدفعه: أنّ حمل عدم الحلّ على الكراهة ليس بأولى من حمل الحلّ على التقيّة المتعارف خروج النصوص مخرجها. ودعوى[٢]: عدم العلم بمذاهب العامّة في ذلك بل المحكي عنهم التفصيل[٣]، لا تعارض دعوى ثبوتها من المطّلع على مذاهبهم.

والكراهة في خبر غياث أعمّ منها بالمعنى المصطلح، على أنّه مشتمل على التعليل بكونه فاسقاً، بل فيه إشعار بموافقة النبوي[٤] المشتمل على ترك النبيّ صلى الله عليه وآله له لمّا جيء به إليه وسمّاه فاسقاً.

---

(١) كما في مستند الشيعة: المطاعم / طير البرّ ج ١٥ ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) المصدر السابق: ص ٨٧.

(٣) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٠١، حلية العلماء: ج ٣ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩، المجموع: ج ٩ ص ٢٢ ـ ٢٣، الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٤) تقدّم في ص ٤٤٢.

وعمومات الحلّ يدفعها: ما عرفت سابقاً من أصالة عدم التذكية، ومعظم علاماته في المجهول كما ستعرف.

ج ٣٦ / ٣٠٣

بل قد يقال: إنّ الغراب جميعه له مخلب وإن كان مخلب الزاغ والغداف منه ضعيفاً، خصوصاً بناءً على إرادة مطلق الظفر منه، نحو ما سمعته في الناب من الوحش الذي يظهر من موثّق سماعة الآتي[1] ـ في تفسير النبوي المشتمل عليه ـ على[2] أنّه علامة للحرمة وإن لم يكن سبعاً، فيحتمل مثله في المخلب؛ إذ المروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله النهي عن ذي الناب من الوحش والمخلب من الطير[3]، فإذا كان المراد من الأوّل حرمة صاحبه وإن لم يكن سبعاً يقوى إرادة مثله في ذي المخلب، ولا أقلّ أنّ من ذلك كلّه يحصل الشكّ والأصل عدم التذكية، فالأحوط والأقوى اجتناب الغراب بأقسامه، والله العالم.

الصنف ﴿الثاني: ما كان صفيفه﴾ أي بسط جناحيه حال طيرانه كما هو مشاهد في جوارح الطير، لا الصفيف بالمعنى الأعمّ الذي هو استقلال الطير بالطيران كما أُطلق في جملة من النصوص[4]؛ إذ المراد هنا الأوّل قطعاً، وعلى كلّ حال فمتى كان صفيفه بالمعنى الأوّل ﴿أكثر من دفيفه﴾ الذي هو بمعنى ضرب جناحه على دفّته المقابل للصفيف

---

(١) بل تقدّم في ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٢) الظاهر زيادة هذه الكلمة.

(٣) تقدّم هذا اللسان في موثّق سماعة المتقدّم في ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٤٩، وباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٦، وباب ٤٠ منها ح ١ ج ١٣ ص ٣١ و ٨٠.

بالمعنى الأخصّ ﴿فإنّه يحرم﴾ برّيّاً كان أو بحريّاً.

بلا خلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، مضافاً إلى النصوص:

قال زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عمّا يؤكل من الطير؟ فقال: كلْ ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ...»[٣].

وفي موثّق سماعة: «... كلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما أشبه ذلك، وكلّ ما دفّ فهو حلال...»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٣٠٤

وقال ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أكون في الآجام فيختلف عليَّ الطير، فما آكل منه؟ فقال: كلْ ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ...»[٥].

وفي الفقيه: «في حديث آخر: إن كان الطير يصفّ ويدفّ فكان

---

(١) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٣٩٤.

(٢) نقل الإجماع في مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ١٧٧.
وينظر إصباح الشيعة: المأكول / الفصل الأوّل ص ٣٨٧، والجامع للشرائع: الصيد / المقدّمة ص ٣٧٩، وإرشاد الأذهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١١.

(٣) الكافي: الأطعمة / باب آخر منه وفيه ما يعرف ح ٣ ج ٦ ص ٢٤٧، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٦٣ ج ٩ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٥٢.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١، و«التهذيب»: ح ٦٥، و«الوسائل»: ح ٢.

(٥) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٦ ص ٢٤٨، و«التهذيب»: ح ٦٤، و«الوسائل»: ح ٣ ص ١٥٣.

دفيفه أكثر من صفيفه أُكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل ، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ، ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية»[١].

إلى غير ذلك من النصوص التي هي كما تدلّ على حلّ ذي الدفيف تدلّ على حرمة ذي الصفيف ، المحمول ـ بقرينة المرسل المزبور وما يشاهد من الوجدان في الصقر ونحوه ممّا ذكر مثالاً له في الموثّق ـ على الأكثريّة لا الاستدامة والاستمرار .

نعم ، ليس في شيء منها ما يدلّ على المتساوي ، إلّا أنّ المصنّف وغيره[٢] قالوا : ﴿ولو تساويا أو كان دفيفه[٣] أكثر لم يحرم﴾ ومقتضاه : الإلحاق بالأكثر في الحلّ ، بل عن بعض : أنّه المعروف من مذهب الأصحاب[٤].

قيل : «ولعلّه لعموم أدلّة الإباحة كتاباً[٥] وسنّةً[٦] وخصوص ما دلّ[٧] على إباحة كلّ ما اجتمع فيه الحلال والحرام»[٨].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ذيل ح ٤١٤٦ ج ٣ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ١٥٣.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٧، والشهيد في اللمعة: كتاب الأطعمة ص ٢٤٩.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: الدفيف.

(٤) كفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الثالث ج ٢ ص ٦٠١.

(٥ ـ ٧) تقدّمت الإشارة إليها في ص ٢٥٣ و٣٤٤.

(٨) رياض المسائل: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨ (المتن والهامش).

وفيه : أنّه منافٍ لأصالة عدم التذكية المخصّص لأدلّة الإباحة وخصوص ما دلّ[١] على غلبة الحرام على الحلال مع الاجتماع.

وإن كان قد يناقش في الأخير من الدليلين : بعدم الاجتماع بعد أن كان علامة كلّ من الحلّ والحرمة الأكثريّة التي لا يتصوّر اجتماعهما، فيبقى المتساوي موضوعاً خارجاً عمّا يقتضي الحلّ والحرمة، فيرجع فيه إلى الأصل بعد فقد العلامات، وهو على الخلاف الذي عرفته سابقاً، كما هو واضح. ونحوه ما تعارض فيه علامة الحلّ وعلامة الحرمة مع فرضه، كما ستعرف.

↑ ج ٣٦ / ٣٠٥

والصنف ﴿الثالث: ما ليس له قانصة﴾ وهي في الطير بمنزلة المصارين في غيره ﴿ولا حوصلة﴾ بتخفيف اللام وتشديدها هي للطير كالمعدة لغيره، وعن بعض كتب أهل اللغة اتّحادها مع القانصة[٢] ﴿ولا صيصية﴾ وهي الشوكة التي خلف رجل الطير خارجة عن الكفّ، وهي له بمنزلة الإبهام للإنسان ﴿فهو حرام، وما﴾ كان ﴿له أحدها فهو حلال ما لم ينصّ على تحريمه﴾.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]،

---

(١) تقدّم في ص ٢٥٣.

(٢) المحكم (لابن سيده): ج ٦ ص ٢٠٨ (قنص).

(٣) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٣٩٤.

(٤) ينظر غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ و٣٩٩، ومجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ١٧٧، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٨.

مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة الدالّة على ذلك:

قال ابن سنان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ما لم تكن له قانصة»[١].

وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام: «... عن طير الماء؟ فقال: ما كانت له قانصة فكلْ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل»[٢].

وقال الصادق عليه السلام في موثّق سماعة: «... كلِ الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان ـ إلى أن قال: ـ والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول»[٣].

↑ ج ٣٦ / ٣٠٦

وقال عليه السلام أيضاً في موثّق مسعدة بن صدقة: «كلْ من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له. قال: وسئل عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك»[٤].

وقال عليه السلام أيضاً في موثّق ابن بكير: «كلْ من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة»[٥].

---

(١) الكافي: الأطعمة / باب آخر منه وفيه ما يعرف ح ٢ ج ٦ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٦٣ ج ٩ ص ١٦، وانظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣، و«الوسائل»: ح ٢ ص ١٥٠.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٦٥، و«الكافي» في الهامش قبله: ح ١، و«الوسائل»: ح ٣ ص ١٥٠.

(٤) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٦٦ ص ٦٧، و«الكافي» في الهامش قبله: ح ٤ ص ٢٤٨، و«الوسائل»: ح ٤ ص ١٥١.

(٥) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ٦٧ ص ١٧، و«الكافي» في الهامش قبله: ←

وسأله عليه السلام ابن أبي يعفور: «... عن الطير يؤتى به مذبوحاً؟ فقال: كلْ ما كانت له قانصة»[١].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على الاكتفاء بأحدها في الحلّ، وعلى الحرمة مع انتفائها أجمع.

وكيف كان، فقد تلخّص من ذلك ـ بعد تحكيم الخاصّ على العامّ والمطلق على المقيّد[٢] والمنطوق على المفهوم ـ أنّ للحرمة علامات أربعة: المخلب وأكثريّة الصفيف وانتفاء الثلاثة والمسخ، وللحلّ أربعة أيضاً: أكثريّة الدفيف والحوصلة والقانصة والصيصية.

ولا إشكال مع فرض عدم تعارض العلامات في الوجود الخارجي كما ادّعاه بعض[٣]، وربّما يشهد له ظاهر بعض النصوص[٤]، بل لعلّ أكثريّة الصفيف منها لازم للجوارح باعتبار قوّتها وجلادتها، بخلاف الدفيف الذي يكون في الطير الضعيف.

بل لعلّ المراد من قوله عليه السلام في خبر زرارة[٥]: «كلّ ما صفّ وهو ذو مخلب...»[٦] التفسير لا التقييد؛ لمعلوميّة عدم اشتراط ذلك في

← ح ٥ ص ٢٤٨، و«الوسائل»: ح ٥ ص ١٥١.

(١) انظر «التهذيب» قبل أربعة هوامش: ح ٦٤، و«الكافي» في الهامش قبله: ح ٦ ص ٢٤٨، و«الوسائل»: ح ٦ ص ١٥١.

(٢) الأولى التعبير بـ«والمقيّد على المطلق».

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الأطعمة / في الطير ج ١٢ ص ٤١.

(٤) كخبر سماعة المتقدّم في الصفحة السابقة.

(٥ و٦) هذا التعبير ورد في خبر سماعة، وقد تقدّم خبرا سماعة وزرارة في ص ٤٤٩.

العلامة المزبورة، وعن بعض النسخ: «وقال عمران الحلبي: فهو ذو مخلب»[١]، وهو أظهر فيما قلنا.

↑ ج ٣٦ / ٣٠٧

أمّا مع فرض التعارض في الوجود: فالظاهر تقديم إحدى علامات الحرمة على الثلاثة التي هي علامة للحلّ في المجهول نصّاً وفتوى، ومع فرض وجود إحدى علامات الحرمة ـ من المخلب وأكثريّة الصفيف أو المسخ ـ لا جهالة. فما وقع من بعضهم هنا من جريان الوجهين: احتمال الحلّ والحرمة[٢]، في غير محلّه.

نعم، لو تعارض المخلب أو المسخ مع أكثريّة الدفيف أمكن ذلك؛ لكون التعارض بينهما حينئذٍ بالعموم من وجه، فمع عدم الترجيح يرجع إلى غيرهما من الأدلّة.

لكن قد عرفت أنّ المتّجه عندنا الحرمة؛ لأصالة عدم التذكية، خلافاً لبعض[٣]، بل ظاهر النصّ والفتوى حرمة المسخ وذي المخلب مطلقاً على وجهٍ يرجح على ما دلّ على حلّيّة الأكثر دفيفاً ولو لصحّة السند وكثرة العدد وغيرهما من المرجّحات، فيخصّ بها الدليل الآخر.

كما أنّ الظاهر نصّاً وفتوى عدم الفرق بين طير البرّ والماء في العلامات المزبورة، بل قد سمعت التصريح به في القانصة في موثّق مسعدة، بل هو ظاهر خبر سماعة أيضاً. وما عساه يتوهّم من خبر

(١) لم يشر إلى هذه النسخة في الكتب التي بأيدينا.

(٢) رياض المسائل: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٣٩٨.

(٣) كالأردبيلي في ظاهر مجمع البرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ١٧٩.

زرارة وغيره من الفرق، في غير محلّه.

نعم، ربّما كان الغالب القانصة في طير الماء والحوصلة في طير البرّ أو أنّهما في كلّ منهما أظهر، فيمكن أن يكون التفصيل فيه وفي غيره لذلك، أو أنّهما بمعنى كما عن بعض كتب اللغة[١].

كما أنّ الغالب عدم معرفة أكثريّة الصفيف والدفيف منه في طير الماء، وحينئذٍ فيؤكل ما وجد فيه علامة الحلّ من طير الماء وإن كان يأكل السمك؛ لإطلاق الأدلّة، وخصوص خبر نجيّة بن الحارث: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحلّ؟ قال: لا بأس به كله»[٢].

↑ ج ٣٦ / ٣٠٨

ومن الغريب ما يحكى عن بعض[٣] من حمل الخبر المزبور على التقيّة؛ ضرورة عدم خلاف في ذلك بيننا؛ إذ ليس أكل السمك يجعله من السباع، بل قد سمعت[٤] أنّ «الصرد» الذي حكموا بحلّه يأكل العصافير. اللّهمّ إلّا أن يريد بحمله على التقيّة من حيث دلالته على حلّ طير الماء مطلقاً من دون مراعاة العلامات، ولعلّ حمله حينئذٍ على ما سمعته من التفصيل في غيره أولى منها، والله العالم.

---

(١) المحكم (لابن سيده): ج ٦ ص ٢٠٨ (قنص).

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٦٨ ج ٩ ص ١٧. وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٥٨.

(٣) كالمجلسي في روضة المتّقين: الصيد والذبائح / باب الحلال والحرام من لحوم الحيوانات ج ٧ ص ٤٦١.

(٤) لم يتقدّم بل يأتي في ص ٤٦٥.

الصنف ﴿الرابع: ما يتناوله التحريم عيناً كالخفّاش[١]﴾ الذي يقال فيه: الخشّاف كما في عرفنا الآن، ويقال له أيضاً: الوطواط، كما عساه الظاهر من بعض نصوص المسوخ التي ذكر فيها أنّ منها الوطواط[٢]، وفي آخر: عدّ الخفّاش مكانه[٣]، فيعلم من ذلك اتّحادهما.

لكن عن بعض: أنّ الوطواط الخطّاف[٤]، ونقله في الصحاح أيضاً[٥]، بل عن القاموس: «الوطواط: الخفّاش وضرب من الخطاطيف»[٦].

ولكنّ الأوّل أصحّ؛ لما ستعرف ـ إن شاء الله ـ من حلّ الخطّاف وعدم كونه من المسوخ.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف أجده[٧] نصّاً وفتوى في حرمته ﴿و﴾ حرمة ﴿الطاووس﴾ المنصوص على أنّه من المسوخ أيضاً، وعلى أنّه حرام اللحم والبيض:

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: كالخشّاف.

(٢) علل الشرائع: باب ٢٣٩ ح ٢ و٥ ج ٢ ص ٤٨٦ و٤٨٨، الخصال: أبواب الثلاثة عشر ح ٢ ص ٤٩٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٤ ج ٢٤ ص ١١٠.

(٣) انظر «العلل» في الهامش السابق: ح ٤ ص ٤٨٧، والخصال: ح ١ ص ٤٩٣، و«الوسائل»: ح ١٢ ص ١٠٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ج ٦ ص ٧٧ (وطط).

(٥) الصحاح: ج ٣ ص ١١٦٨ (وطط).

(٦) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٥٧٦ (وطط).

(٧) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٣٩٨.

ج ٣٦ / ٣٠٩

قال الرضا عليه‌السلام : «إنّ الطاووس مسخ ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ، ثمّ راسلته بعد ذلك ، فمسخهما الله طاووسين أُنثى وذكر[١] ، فلا تأكل لحمه وبيضه»[٢].

وفي خبر سليمان بن جعفر : «الطاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه»[٣]. والله العالم.

﴿ويكره الهدهد﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤] ، وفي صحيح عليّ بن جعفر : «سألت أخي موسى عليه‌السلام : عن الهدهد وقتله وذبحه؟ فقال : لا يؤذى ولا يذبح ، فنعم الطير هو»[٥].

وفي خبر الجعفري عن الرضا عليه‌السلام : «نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوّام والنحلة»[٦].

وفي خبر آخر عنه عليه‌السلام : «في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانيّة : آل محمّد خير البريّة»[٧].

---

(١) في المصدر: وذكراً.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب جامع في الدواب ح ١٦ ج ٦ ص ٢٤٧، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٧٠ ج ٩ ص ١٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ ج ٢٤ ص ١٠٦.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٩ ص ٢٤٥، و«الوسائل»: ح ٥.

(٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ١٨٠.

(٥) الكافي: الصيد / باب الهدهد والصرد ح ٢ ج ٦ ص ٢٢٤، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٧٥ ج ٩ ص ١٩، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٩٤.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣، و«التهذيب»: ح ٧٦، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٣٩٥.

(٧) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١، و«الوسائل»: ح ٢.

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يخفى ظهور الكراهة منها، خصوصاً بعد عدّه في جملة المعلوم كراهته والتعليل بكونه «نعم الطير»، كما لا يخفى ظهور النهي عن الذبح ونحوه في كراهة أكل اللحم، بل عساه يشعر به ما تسمعه في خبر الخطّاف[1] من استدلال الإمام عليه‌السلام على ما فعله ـ من أخذه مذبوحاً من يد من كان في يده ودَحْي الأرض به ـ بالنبوي المزبور.

وفي كشف اللثام: «والأخبار كلّها إنّما تضمّنت النهي عن قتله، وسواء بقي على ظاهره من التحريم أو أُوّل بالكراهة؛ لعدم ثبوت الحرمة بأخبار الآحاد بدون ضميمة فتوى الأصحاب، فلا يثبت بها حرمة الأكل، ولا تبعد الكراهة احترازاً عن القتل»[2]. ولا يخلو من نظر، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ٣١٠

﴿وفي الخطّاف روايتان﴾ ومن هنا كان في حرمته وحلّه قولان: فـ:

في خبر الحسن بن داود الرقّي قال: «بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه‌السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه‌السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به الأرض، ثم قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟! لقد أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن قتل الستّة: النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد

---

(١) يأتي نقله بعد أسطر.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٦٠.

والخطّاف»[١].

ورواه في الكافي عن داود أو غيره، وفيه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستّة: منها الخطّاف، وقال: إنّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بآل بيت محمّد (صلوات الله عليهم)، وتسبيحه قراءة الحمد لله ربّ العالمين، ألا ترونه يقول: ولا الضالّين؟!»[٢].

وفي خبر التميمي عن محمّد بن جعفر عن أبيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات خيراً ـ يعني الخطّاف ـ فإنّهنّ آنس طير الناس بالناس، ثمّ قال: أتدرون ما تقول الصنينة إذا هي مرّت وترنّمت! تقول: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين، حتّى تقرأ أُمّ الكتاب، فإذا كان في آخر ترنّمها قالت: ولا الضالّين...»[٣].

وفي حسن جميل بن درّاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قتل الخطّاف أو إيذائهنّ في الحرم؟ فقال: لا يقتلن، فإنّي كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام فرآني أُوذيهنّ، فقال: يا بنيّ، لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ؛ فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٧٨ ج ٩ ص ٢٠، الاستبصار: الصيد / باب ٤٣ كراهية لحم الخطّاف ح ١ ج ٤ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٣ ج ٢٣ ص ٣٩٢.

(٢) الكافي: الصيد / باب الخطّاف ح ١ ج ٦ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢).

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٤ ص ٣٩٣.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣ ص ٢٢٤، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ١ ص ٣٩١.

↑ ج ٣٦ / ٣١١

ولهذه النصوص حكي عن الشيخ في النهاية[١] وابني إدريس[٢] والبرّاج[٣] الحرمة.

﴿و﴾ لكن لا ريب أنّ ﴿الكراهيّة أشبه﴾ وفاقاً لغير من عرفت من الأصحاب[٤]؛ لأنّه لسانها، مضافاً إلى قصورها عن إثبات الحرمة؛ خصوصاً بعد معارضتها بـ:

أخبار الدفيف[٥].

وخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يصيب خطّافاً في الصحراء أو يصيده، أيأكله؟ فقال: هو ممّا يؤكل، وعن الوبر يؤكل؟ قال: لا، هو حرام»[٦].

وموثّقه الآخر: «... عن الخطّاف؟ قال: لا بأس به، وهو ممّا يحلّ أكله، لكن كُره لأنّه استجار بك ووافى منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره...»[٧].

---

(١) النهاية: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٨٢.

(٢) السرائر: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ١٠٤.

(٣) المهذّب: الأطعمة / باب أقسامها ج ٢ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٧، والشهيد في اللمعة: كتاب الأطعمة ص ٢٤٩.

(٥) تقدّمت الإشارة إليها في ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٦) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٨٤ ج ٩ ص ٢١، الاستبصار: الصيد / باب ٤٣ كراهية لحم الخطّاف ح ٢ ج ٤ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٦ ج ٢٣ ص ٣٩٤.

(٧) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٨٠ ج ٩ ص ٨٠، وسائل الشيعة: (انظر ←

وفي المختلف عن كتاب عمّار: «خرء الخطّاف لا بأس به، وهو ممّا يحلّ أكله، ولكن كُره لأنّه استجار بك...»[1]. وغيرها المنجبرة بما عرفت من الشهرة العظيمة.

بل لعلّ قوله عليه السلام: «فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً» مشعر بطهارة ذرقهنّ المقتضي[2] لحلّ الأكل.

واحتمال[3] التعجّب في خبر عمّار الأوّل ـ الذي لم ينحصر الدليل فيه ـ خلاف الظاهر بلا داعٍ، بل لعلّ قوله: «وعن الوبر...» إلى آخره يشعر بعدمه.

كإشعار قوله: «في الحرم» بأنّ النهي عن إيذائهنّ باعتبار كونهنّ في الحرم، بل جمع الخطّاف مع معلوم الكراهة يقتضي ذلك أيضاً؛ وإلّا لاستلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو في عموم المجاز، وهما معاً خلاف الأصل.

ج ٣٦ / ٣١٢

والأخذ من يد المالك ودحو الأرض به، لا ينافي كونه لبيان الكراهة الشديدة، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا خلاف أجده[4] في أنّه ﴿يكره[5] الفاختة

← ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(١) مختلف الشيعة: الصيد / ما يباح أكله ج ٨ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٥ ج ٢٣ ص ٣٩٣.

(٢) الأولى التعبير بـ«المقتضية».

(٣) كما في تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ذيل ح ٨٤ ج ٩ ص ٢١.

(٤) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٤٠٠.

(٥) في نسخة الشرائع: تكره.

والقنبرة[١] والحبارى، وأغلظ منه كراهيّةً: الصرد والصوّام والشقرّاق وإن لم يحرم شيء منها؛ لوجود علامة الحلّ فيها، والإجماع بقسميه عليه[٢].

بل قد يشكل[٣] في الأُولى منها؛ إذ قول الصادق عليه السلام في الفاختة: «إنّها طائر مشؤوم يدعو على أهل البيت، ويقول: فقدتكم فقدتكم»[٤] لا يدلّ عليها لولا فتوى الأصحاب والتسامح، وكذا الحبارى لما سمعته.

نعم، يدلّ على الثانية منها قول الرضا عليه السلام في المعتبرة: «لا تأكلوها، ولا تسبّوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسبيح، وتسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمّد (صلوات الله عليهم)»[٥].

بل عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلّا ليناله المعترّ وذو الحاجة، ولتنال منه القنبرة

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: والقبّرة.

(٢) نقل الإجماع على عدم الحرمة في مستند الشيعة: المطاعم / طير البرّ ج ١٥ ص ٩١.

وانظر النهاية: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ٨٢، والوسيلة: المباحات / أحكام الصيد ص ٣٥٨، والجامع للشرائع: الصيد / المقدّمة ص ٣٧٩، وقواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٧، والدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٢ ج ٣ ص ١٠.

(٣) الأولى التعبير بـ «تشكل» أي الكراهة.

(٤) الكافي: كتاب الدواجن / باب الفاختة ح ٢ و٣ ج ٦ ص ٥٥١، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب أحكام الدواب ح ٢ ج ١١ ص ٥٢٨ (بتصرّف).

(٥) الكافي: الصيد / باب القنبرة ح ١ ج ٦ ص ٢٢٥، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٧٧ ج ٩ ص ١٩، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٩٥.

خاصّة...»[1].

وعن الرضا عليه السلام: «قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود (على نبيّنا وآله وعليه الصلاة والسلام)، وذلك أنّ الذكر أراد أن يسفد أُنثاه فامتنعت عليه، فقال لها: لا تمتنعي، ما أُريد إلّا أن يخرج الله منّي نسمة تذكره، فأجابته إلى ما طلب».

↑ ج ٣٦ / ٢١٣

«فلمّا أرادت أن تبيض قال لها: أين تريدين تبيضي؟ فقالت له: لا أدري أُنحّيه عن الطريق، قال لها: إنّي خائف أن يمرّ بك مارّ الطريق، ولكن أرى لك أن تبيضي قرب الطريق، فمن يراك قربه توهّم أنّك تتعرّضين للقط الحبّ من الطريق، فأجابته إلى ذلك، وباضت وحضنت حتّى أشرفت على النقاب».

«فبينما هما كذلك إذ طلع سليمان (على نبيّنا وآله وعليه السلام) في جنوده والطير تظلّه، فقالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده، ولا آمن أن يحطمنا ويحطم بيضنا، فقال لها: إنّ سليمان رجل رحيم بنا، فهل عندك شيء خبّأتيه لفراخك إذا نقبن؟ قالت: نعم عندي جرادة خبّأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن، فهل عندك شيء خبّأته؟ قال: نعم عندي تمرة خبّأتها منك لفراخنا، فقالت: فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان ونهديهما له فإنّه رجل يحبّ الهديّة».

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٣٩٦.

«فأخذ التمرة في منقاره وأخذت الجرادة في رجليها ثمّ تعرّضا لسليمان، فلمّا رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما، فأقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الأُنثى على اليسار، فسألهما عن حالهما فأخبراه، فقبل هديّتهما، وجنّب جنده عن بيضهما، ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة، فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحه عليه السلام»[1].

وأمّا الحبارى ففي التحرير: «وبها رواية شاذّة»[2]. والذي أجده فيها:

صحيح عبد الله بن سنان قال: «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ: ما تقول في الحبارى؟ قال: إن كانت له قانصة فكلْ...»[3].

وصحيح كردين المسمعي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الحبارى؟ قال: وددت أنّ عندي منه فآكل منه حتّى أتملأّ»[4].

ج ٣٦ / ٣١٤

وخبر بسطام[5] بن صالح: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الحبارى بأساً، وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر، وهو ممّا يعين

---

(١) الكافي: (الهامش قبل السابق: ح ٤)، وأورده في الوسائل مختصراً، انظره في الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ٣٩٦.

(٢) تحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٥٩ ج ٩ ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١٥٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٤٩ ج ٣ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢).

(٥) في المصدر بدلها: نشيط.

على كثرة الجماع»[١].

وهي غير دالّة على الكراهة، بل لعلّ صحيح كردين دالّ على الندب.

وأمّا الصرد والصوّام فقد سمعت النهي عنهما في أخبار الهدهد، إلّا أنّه لا دلالة فيها على الأشدّيّة. نعم، يمكن إرادة الأشدّيّة من الحبارى التي قد عرفت الحال فيها بخلافهما، خصوصاً بعد ما سمعت في الخطّاف من غضب الإمام عليه السلام وشدّة إنكاره والتعريض بأمر آخر مستدلاً على ذلك كلّه بنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن السنّة، وهذا وإن قضى بالشدّة في الجميع إلّا أنّه لا بأس بالتزام ذلك، هذا.

وفي كشف اللثام: «الصرد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير، قال النضر بن شميل: ضخم الرأس، ضخم المنقار، له برثن[٢] عظيم، أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض، لا يقدر عليه أحد، وهو شرّير النفس شديد النفرة[٣]، غذاؤه من اللحم، وله صفير مختلف، يصفر لكلّ طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرّب منه، فإذا اجتمعن إليه شدّ على

(١) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الطير ح ٦ ج ٦ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٥٧.

(٢) البرثن: من السباع والطير الذي لا يصيد بمنزلة الظفر من الإنسان، قال ثعلب: ... ومن السباع والصائد من الطير: المخلب. المصباح المنير: ص ٤١ (برثن).

(٣) في المصدر بدلها: النقرة.

بعضهنّ، وله منقار شديد، فإذا نقر واحداً قتل[1] من ساعته وأكله، ومأواه الأشجار ورؤوس التلاع وأعالي الحصون. قيل: ويسمّى المجوّف لبياض بطنه، والأخطب لخضرة ظهره، والأخيل لاختلاف لونه، وقال الصنعاني: إنّه يسمّى السميط مصغّراً»[2].

ج ٣٦ ص ٣١٥

قلت: لعلّ شدّة كراهته لكونه حينئذٍ شبيهاً بالسباع.

وأمّا الصوّام فعن السرائر[3] والتحرير[4]: «هو طائر أغبر اللون، طويل الرقبة، أكثر ما يبيت في النخل». ولم نقف على ما يدلّ على شدّة كراهته.

وأمّا الشقرّاق فهو على ما قيل: «طائر أخضر مليح بقدر الحمام، خضرته حسنة مشبعة، في أجنحته سواد، ويكون مخطّطاً بحمرة وخضرة وسواد»[5].

وعن الجاحظ: أنّه ضرب من الغربان[6].

وقال الصادق عليه السلام في خبر عمّار: «كره قتله لحال الحيّات، قال: وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يوماً يمشي وإذا الشقرّاق قد انقضّ فاستخرج من خفّه حيّة»[7].

---

(١) في المصدر بدلها: قدّه.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٦٢.

(٣) السرائر: الصيد / ما يستباح أكله ج ٣ ص ١٠٣.

(٤) تحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٣٥.

(٥) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٦٢.

(٦) نقله عنه الدميري في حياة الحيوان: حرف الشين ج ١ ص ٦٠٥.

(٧) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٨٥ ج ٩ ص ٢١، وسائل الشيعة: ←

ولعلّ شدّة كراهته لكونه شبيهاً بالغراب كما سمعته، والله العالم.

﴿ولا بأس بالحمام كلّه﴾ بلا خلاف[1] نصّاً وفتوى، قال الصادق عليه السلام لداود الرقّي: «لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول»[2]. وفي خبر آخر: «... أطيب اللحمان لحم فرخ الحمام ...»[3] الخبر.

فهو حينئذٍ بجميع أصنافه حلال لا كراهة فيه ﴿كالقماري﴾ منه.

وفي كشف اللثام: «هي جمع (قمري) وهو منسوب إلى (قمر) بلدة تشبه الجصّ لبياضها، حكاه السمعاني عن المجمل وقال: وأظنّ أنّها من بلاد مصر، ولم أر فيه، وإنّما رأيت في تهذيب المجمل لابن المظفّر: أنّه منسوب إلى طير قمر، وهو كما يحتمله يحتمل توصيف الطير بالقمر جمع أقمر، كما قيل في المحيط وغيره: إنّه إنّما سمّي به لأنّه أقمر اللون، وقيل: إنّ القمري هو الأزرق»[4].

↑ ج ٣٦ / ٣١٦

﴿والدباسي﴾ جمع «دبسي» بضمّ الدال، وهو الأحمر بلون الدبس

← باب ٤٣ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٩٧.

(١) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / في الطير ج ١٢ ص ٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٩٩ ج ٣ ص ٣٣٧، الاستبصار: الصيد / باب ٥٠ لحم البخاتي ح ٣ ج ٤ ص ٧٩، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٨٩.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٧٧ ص ٤٧٥، الكافي: الأطعمة / باب لحوم الطير ح ٢ ج ٦ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٤٦.

(٤) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٦٣.

بكسر الدال ، قسم من الحمام البرّي ، وقيل[١] : هو ذكر الحمام[٢] .

﴿والورشان﴾ بكسر الواو وإسكان الراء وإعجام الشين ، جمع «ورشان» بالتحريك ، والمعروف أنّه ذكر القماري ، وقيل[٣] : طائر يتولّد بين الفاختة والحمامة .

﴿وكذا لا بأس بالحجل﴾ الذي هو القبج أو ذكره أو نوع منه .

﴿والدرّاج والقبج والقطا والطيهوج﴾ الذي هو شبيه بالحجل الصغير غير أنّ منقاره وعنقه ورجليه حمر وما تحت جناحيه أسود وأبيض .

﴿والدجاج والكروان﴾ هو طائر يشبه البطّ .

﴿والكركي والصعو[٤]﴾ جمع صعوة ، ولعلّها المسمّاة في عرفنا الآن بالزيطة ؛ لما قيل[٥] : من أنّه طائر أزرق لا يستقرّ ذنبه . لكن في كشف اللثام : «جمع صعوة من صغار العصافير أحمر الرأس»[٦] .

وغير ذلك من الطيور الموجود فيها علامات الحلّ أو أحدها الخالية ممّا يقتضي التحريم ، مضافاً إلى ما في بعضها من النصوص الخاصّة؛ كـ:

---

(١) انظر حياة الحيوان (للدميري): ج ١ ص ٤٦٦ (دبس).

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصدر ـ بدلها: اليمام.

(٣) المستقصى في أمثال العرب: ج ٢ ص ١١.

(٤) في نسخة الشرائع: والصعوة.

(٥) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٦) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٦٣.

خبر محمّد بن حكيم عن الكاظم عليه‌السلام : «أطعموا المحموم لحم القباج؛ فإنّه يقوّي الساقين، ويطرد الحمّى طرداً»[١].

وخبر عليّ بن مهزيار: «تغدّيت مع أبي جعفر عليه‌السلام فأُتي بقطا، فقال: إنّه مبارك، وكان أبي عليه‌السلام يعجبه، وكان يقول: أطعموه صاحب اليرقان، يشوى له فإنّه ينفعه»[٢].

↑ ج ٣٦ / ٣١٧

ومرسل السيّاري[٣] وخبر عليّ بن النعمان[٤] عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : «من سرّه أن يقلّ[٥] غيظه فليأكل لحم الدرّاج».

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أيضاً: «من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل الدرّاج»[٦].

إلى غير ذلك ممّا ورد في الدجاج وغيره[٧]، بل أرسل ثاني الشهيدين: النصّ على الحجل والطيهوج والكروان والكركي والصعوة[٨]، والأمر في ذلك كلّه سهل.

---

(١) الكافي: الأطعمة / باب لحوم الطير ح ٤ ج ٦ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٤٩.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٥، و«الوسائل»: ح ٢.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٧٨ ص ٤٧٥، وانظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٥٠.

(٤) طبّ الأئمّة: ص ١٠٧، مستدرك الوسائل: باب ١٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٦ ص ٣٤٨.

(٥) في المحاسن بدلها: «يقتل» وفي الوسائل: «يقرّ».

(٦) انظر «طبّ الأئمّة» في الهامش قبل السابق، و«المستدرك»: ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٤٦.

(٨) مسالك الأفهام: الأطعمة / في الطير ج ١٢ ص ٤٨.

﴿و﴾ قد عرفت فيما تقدّم أنّه لا خلاف ولا إشكال في أنّه ﴿يعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف أو مساواته للصفيف أو حصول أحد الأُمور الثلاثة: القانصة أو الحوصلة أو الصيصية، فيؤكل مع﴾ إحدى ﴿هذه العلامات﴾ وعدم ما يقتضي التحريم ﴿وإن كان يأكل السمك﴾ لإطلاق الأدلّة وخصوص بعضها، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً.

﴿و﴾ كذا تقدّم أيضاً أنّه ﴿لو اعتلف أحد هذه عذرة الإنسان محضاً لحقه حكم الجلل، ولم يحلّ حتّى يستبرأ، فتستبرأ البطّة وما أشبهها﴾ بناءً على استفادة لحوقه من النصّ[1] عليها ﴿بخمسة أيّام، والدجاجة وما أشبهها﴾ بناءً على الإلحاق المزبور ﴿بثلاثة أيّام، وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل؛ إذ ليس فيه شيء موظّف﴾ كما عرفت الكلام في ذلك كلّه بما لا مزيد عليه، فلاحظ وتأمّل.

نعم، في المسالك هنا قد عدّ اللقلق من طيور الماء التي يرجع فيها إلى العلامات[2]، وقد سألنا بعض من ادّعى صيده فأخبر بوجود الثلاثة فيه.

↑ ج ٣٦ / ٣١٨

ولكن حكى لنا بعض الثقات عن العلّامة الطباطبائي الفتوى

---

(١) تقدّمت الإشارة إليها في ص ٣٨١ و٤٠٥ ...

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٤٩.

بحرمته، ولعلّه لما قيل: من أنّ صفيفه أكثر من دفيفه، فلا يجدي وجود الثلاثة فيه لما عرفته سابقاً، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا خلاف[١] في أنّه ﴿يحرم[٢]﴾ أكل ﴿الزنبور[٣]﴾ الذي هو ـ مع كونه من المسوخ كما في بعض النصوص[٤] ﴿و﴾ ذو سمّ ـ من الخبائث كـ﴿الذباب والبقّ﴾ والسلابيح والديدان حتّى التي في الفواكه منها، وإن تردّد فيه بعض الناس[٥]، لكنّه في غير محلّه.

نعم، قد يتوقّف في كلّ ما كان حرمته من جهة الاستخباث مع فرض استهلاكه في غيره، خصوصاً إذا كان من الحيوان باعتبار عدم ثبوت تذكية شرعيّة له من حيث الأكل على نحو السمك والجراد، فإنّه حينئذٍ يكون من الميتة المحرّمة نصّاً وإجماعاً على وجهٍ لا يرتفع بالاستهلاك الذي مرجعه إلى عدم التمييز لا إلى الاستحالة، فتأمّل جيّداً.

بقي الكلام في النعامة التي أظهر الله (تعالى شأنه) قدرته فيها، فركّب صورتها من الطير والجمل على وجهٍ كالواسطة بينهما في

---

(١) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: تحرم.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: الزنابير.

(٤) كخبر محمّد بن الحسن الأشعري المتقدّم في ص ٢٨٨.

(٥) كالنراقي في المستند: المطاعم / الحيوان البرّي ج ١٥ ص ١٠٤.

الشكل، ولذا كان المحكي عن الجمهور[١]: أنّها خلق مستقلّ ووضع مبتدأ ليست فرعاً لغيرها.

لا كما عن بعضهم: من أنّها متولّدة بالأصل بين جمل وطائر[٢]؛ ضرورة معلوميّة خطائه، إذ اللقاح إنّما يكون بين حيوانين متشاكلين، والبعير ليس من شكل الطير، ولا في الطيور ما يتوهّم مسافدته مع الجمل، كما أُومئ إليه في حديث المفضّل، قال عليه السلام :

ج ٣٦ / ٣١٩

«فكّر في خلق الزرّافة واختلاف أعضائها وشبهها بأعضاء أصناف من الحيوان، فرأسها رأس فرس، وعنقها عنق جمل، وأظلافها أظلاف بقرة، وجلدها جلد نمر».

«وزعم ناس من الجهّال بالله (عزّ وجلّ) أنّ نتاجها من فحول شتّى، قال[٣]: وسبب ذلك أنّ أصنافاً من حيوان البرّ إذا وردت الماء تنزو على بعض السائمة وتنتج مثل هذا الشخص الذي هو كالملتقط من أصناف شتّى».

«وهذا جهل من قائله وقلّة معرفته بالباري (جلّ قدسه)، وليس كلّ صنف من الحيوان يلقّح كلّ صنف، فلا الفرس يلقّح الجمل، ولا الجمل يلقّح البقر، وإنّما يكون التلقيح من بعض الحيوان فيما يشاكله ويقرب

---

(١) كما في المصابيح في الفقه: المطاعم / مصباح: جنح بعض الفضلاء المعاصرين... ورقة ٣١٨ (مخطوط).

(٢) صبح الأعشى: ج ٢ ص ٧٦، حياة الحيوان (للدميري): ج ٢ ص ٣٦٢ (نعم).

(٣) في المصدر: قالوا.

من خلقه، كما يلقّح الفرس الحمار[١] فيخرج بينهما البغل، ويلقّح الذئب الضبع فيخرج بينهما السمع، وليس في الذي يخرج من بينهما عضو من كلّ واحد منهما كما في الزرّافة التي فيها عضو من الفرس وعضو من الجمل وأظلاف من البقرة، بل يكون كالمتوسّط بينهما الممتزج منهما، كالذي نراه في البغل، فإنّك ترى رأسه وأُذنيه وكفّه وذنبه وحوافره وسطاً بين هذه الأعضاء من الفرس والحمار، ونشيجه[٢] كالممتزج من صهيل الفرس ونهيق الحمار».

«وهذا دليل على أنّ الزرّافة ليست من لقاح أصناف شتّى كما زعم الجاهلون بالله، بل هي خلق عجيب من خلق الله؛ للدلالة على قدرته التي لا يعجزها شيء»[٣].

قلت: وكذلك النعامة، فإنّها من بدائع الصنع ودلائل عدم انتهاء القدرة، ومضاهاتها للطير والجمل ليس لأنّها فرع لهما ومتكوّنة بينهما، وإلّا لكان في كلّ عضو منها شبه لكلّ منهما، وليس الأمر فيها كذلك، فإنّ المرئيّ فيها خلافه.

نعم، قيل: «المشهور أنّها من قسم الطيور، كما نصّ عليه من اللغويّين الجوهري وصاحب القاموس، ومن الأطبّاء نصير الدين الكشّي وداود الأنطاكي، ومن الفقهاء الشيخ وعليّ بن بابويه في

↑ ج ٣٦ / ٣٢٠

(١) في المصدر: الحمارة.

(٢) في المصدر: وشحيجه.

(٣) بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١ من أبواب الحيوان وأصنافها ح ٣٢ ج ٦١ ص ٥٨.

كفّارات الإحرام وابن إدريس والعلّامة والشهيدان وابن فهد والصيمري والكركي في مسألة موت الطير في البئر»[١].

وربّما يؤيّده: أنّها على هيئة الطيور وصفاتها في قائمتها وجناحها وريشها ومنقارها وبيضها، بل عن أمير المؤمنين عليه‌السلام النصّ على أنّها من الطير في خطبته التي ذكر فيها عجائب خلق الحيوان[٢].

لكن عن الدميري: أنّ المتكلّمين على أنّها من الوحش، وليست بطائر وإن كانت تبيض ولها جناح وريش، إلّا أنّها لمّا لم تطر لم تكن طيراً، ولذا يجعلون الخفّاش طائراً ـ وإن كان يحبل ويلد وله أُذنان بارزتان ولا ريش له ـ لوجود الطيران له[٣]. وعن سلّار[٤] وابن سعيد[٥] اختيار ذلك.

وربّما يؤيّده قوله تعالى: «وما من دابّة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه»[٦].

وقوله تعالى: «أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافّات ويقبضن»[٧].

---

(١) المصابيح في الفقه (للطباطبائي): المطاعم / مصباح: جنح بعض الفضلاء المعاصرين... ورقة ٣١٨ (مخطوط).

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٨٥.

(٣) حياة الحيوان: حرف النون ج ٢ ص ٣٦١.

(٤) المراسم: الصيد والذبائح ص ٢٠٨.

(٥) الجامع للشرائع: الصيد / المقدّمة ص ٣٧٨.

(٦) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٧) سورة الملك: الآية ١٩.

وقول الصادق عليه السلام ـ وقد سئل عن الدجاج الحبشي ـ : «ليس من الصيد، إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض...»(١).

وقول الجواد عليه السلام ـ وقد سأله يحيى بن أكثم عن صيد المحرم ـ : «... إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ والصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة، وإذا أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ـ إلى أن قال: ـ وإذا كان من الوحوش فعليه في حمار الوحش بدنة، وكذلك في النعامة...»(٢).

↑ ج ٣٦ / ٣٢١

وفي طريق آخر: «إن كان حمار وحش فبقرة، وإن كان نعامة فبدنة»(٣).

مضافاً إلى عظم جثّتها وارتفاعها عن جثّة الطيور.

لكن قد يقال: إنّ الآيتين محمولتان على الغالب.

والمراد من الرواية الأُولى حصر ما يمتنع من الطير بطيرانه، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «ليس من الصيد»، بل عن الكافي: «إنّما الصيد»(٤) بدل قوله: «إنّما الطير».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الحج / باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ح ٢٣٨٠ ج ٢ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٨٠.

(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ١ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ١٥.

(٣) الاحتجاج: احتجاجات الإمام الجواد عليه السلام ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١ ص ١٤).

(٤) الكافي: الحج / باب ما يذبح في الحرم ح ٢ ج ٤ ص ٢٣٢.

ومن الثانية إلحاق النعامة بالوحش من حيث إنّها صيد، فإنّ امتناعها بالعدو كالوحوش، دون الطيران لعدم استقلالها به، ولا ينافي ذلك كونها طيراً؛ فإنّ الدجاج من الطيور قطعاً ولا يستقلّ بالطيران.

وعظم جثّتها وارتفاعها لا ينافي كونها طيراً، فإنّ من الطيور ما هو أعظم منها وأرفع؛ كالرخّ الذي هو طائر هندي يأوي جبال سرانديب، ومنه ـ كما قيل[1] ـ ما هو أعظم من البعير، وربّما قصد المركب وأغرقه، وبيضه كالقبّة العظيمة.

وكيف كان، فهي حلال وفاقاً لظاهر المبسوط أو صريحه، بل قد يستفاد منه الاتّفاق على ذلك؛ باعتبار دعواه فيه عدم الخلاف في وجوب الجزاء على المحرم بصيده الحيوان المأكول الوحشي، ونصّ على عدم الجزاء في غيره من المأكول الإنسي والمحرّم الوحشي[2]، ثمّ قال: «الصيد على ضربين: أحدهما له مثل كالنِعام وحمار الوحش والغزال، وهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة» ثمّ ذكر الضرب الثاني وهو ما لا مثل له، وبيّن حكمه[3].

ومقتضى التدبّر في كلامه: أنّ النعامة من جنس المأكول؛ لأنّ لها جزاءً إجماعاً، وقد عرفت نفيه الخلاف عن الجزاء للمحلّل الوحشي

---

(١) نقله الطباطبائي في المصابيح: المطاعم / مصباح: جنح بعض الفضلاء المعاصرين... ورقة ٣١٩ (مخطوط).

(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٣٣٨.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٣٩.

↑ ج ٣٦ / ٣٢٢

دون غيره، فتكون النعامة محلّلة إجماعاً.

ثمّ ذكر[١] حكم البيوض التي لها مقدّر منصوص، وهي بيض النعام وبيض القطا وبيض القبج، وبيّن مقدّراتها الشرعيّة، ثمّ قال: «إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته»[٢]. وهو واضح الدلالة على حلّ النعام وكونه من جنس الطيور.

وظاهر[٣] النافع[٤] وصريح سلّار[٥] ويحيى بن سعيد[٦]، وإن كان ظاهرهما أو صريحهما كونها من الوحوش لا الطيور.

بل حلّها ظاهر كلّ من جعل المحرّم على المحرم: صيد الحيوان المحلّل الممتنع بالأصالة وخصوص الأسد والثعلب والأرنب والضبّ والقنفذ واليربوع وبعض الأفراد الخاصّة من المحرّم، كالشهيدين في الدروس[٧] والروضة[٨] والمسالك[٩]؛ ضرورة حرمة صيدها على

(١) المصدر السابق: ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٤٨.

(٣) معطوف على قوله: «ظاهر» في قوله المتقدّم في الصفحة السابقة س ٨: «فهي حلال وفاقاً لظاهر المبسوط».

(٤) المختصر النافع: الحج / في اللواحق ص ١٠١.

(٥) المراسم: الصيد والذبائح ص ٢٠٨.

(٦) الجامع للشرائع: الصيد / المقدّمة ص ٣٧٨.

(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥١.

(٨) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الرابع ج ٢ ص ٢٣٦.

(٩) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٠٩.

المحرم إجماعاً، كضرورة عدم ذكرها في الأفراد المحرّمة التي نصّوا عليها، فليست هي إلّا من المأكول.

بل هو ـ بملاحظة ما ذكرناه من الإجماع على حرمة صيدها على المحرم ـ ظاهر السيوري في التنقيح[١] والكنز[٢] والخراساني في الكفاية[٣] والفاضل الاصبهاني في شرح القواعد[٤].

بل قد يستفاد من التأمّل في كلماتهم المفروغيّة من كون النعامة من المأكول، ولعلّه كذلك؛ إذ لم نعرف مخالفاً في ذلك إلّا الصدوق في الفقيه حيث قال: «ولا يجوز أكل شيء من المسوخ ـ وعدّ النعامة منها ـ»[٥] مع أنّه في الخصال ذكر من الأخبار ما يستفاد منه حصرها في الثلاثة عشر وليست النعامة منه[٦]، وكذا في المجالس[٧]، بل استقصى في العلل ـ في الباب الذي عقده لذكر علل المسوخ وبيان أصنافها ـ

---

(١) استفيد من قوله: «لا شكّ أنّ تعريف الشيء...» إلخ. انظر التنقيح الرائع: الحج / في اللواحق ج ١ ص ٥٣١.

(٢) استفيد من قوله: «اختلف في الصيد المعني بالنهي...» إلخ. انظر كنز العرفان: الحج / ذيل الآية الثانية من النوع الثالث ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) استفيد من قوله: «لا أعرف في تحريم صيد البرّ في الجملة...» إلخ. انظر كفاية الأحكام: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣٠٩.

(٤) استفيد من قوله: «قال في التحرير والمنتهى: وقيل...» إلخ. انظر كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٢٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: القضايا / الصيد والذبائح ذيل ح ٤١٩٧ ج ٣ ص ٣٣٦.

(٦) الخصال: أبواب الثلاثة عشر ح ١ و٢ ص ٤٩٣ و٤٩٤.

(٧) أمالي الصدوق: المجلس الخامس والتسعون ح ١ ص ٥٢٩.

الروايات الواردة في ذلك ولا ذكر للنعامة في شيء منها[1].

فخلافه إمّا مرتفع ـ لاضطرابه في مبنى الحكم ـ أو غير قادح في تحصيل الإجماع، خصوصاً بعد ملاحظة إطباق المتأخّرين عنه على الحلّ من غير إشارة من أحد منهم إلى خلافه في الفقيه الذي هو بين أيديهم؛ حتّى في مثل الخلاف والمختلف المعدّين لأمثال ذلك.

↑ ج ٣٦ / ٢٢٣

على أنّه لو كان حلّ النعامة من خصائص العامّة لعرف تحريمها في المذهب، كما علم تحريم الضبّ والأرنب وغيرهما ممّا اختصّوا به، فإنّ أحكام المطاعم والمشارب متميّزة عن غيرها بظهور الخلاف والوفاق؛ لظهور السيرة فيها بالتناول والاجتناب، بل الحيوان بخصوصه متميّز من بينها باستمرار العادة على التوقّي عمّا يحرم منه، حتّى أنّ أجرأ الناس على المعاصي وارتكاب المناهي لا يجترئ على أكل الحيوان المحرّم، بل ربّما تورّع عن المشتبه حتّى يتبيّن له الحلّ.

مؤيّداً ذلك كلّه: بعمل المسلمين وتظاهرهم في سائر الأعصار والأمصار على أكلها وأكل بيضها من غير احتياط ولا تناكر، بل ليست هي عندهم إلّا كالغزلان ونحوها من الصيود المحلّلة.

بل بيض النعام لا يزال يباع ويشترى في سوق المسلمين ويوهب ويهدى بمرأى من العلماء والصلحاء وأهل الورع والتقوى من دون نكير ولا أمر باحتياط ولا وسوسة، بل هي سيرة مستمرّة معلومة بدلالة

---

(١) علل الشرائع: انظر باب ٢٣٩ ج ٢ ص ٤٨٥.

الطارف على التالد، ونقل الولد عن الوالد، وحكاية الخلف فعل السلف؛ حتّى تتّصل بزمان صاحب الشرع على وجهٍ يعلم كون الحكم منه بالقول أو الفعل أو التقرير.

فكان ذلك إجماعاً محصّلاً من السيرة المزبورة، فضلاً عن تحصيله من المفروغيّة التي ذكرناها بين الأصحاب، خصوصاً مع ملاحظة نصّهم على الحيوان المحرّم، والمفروض تناول الناس للنعامة وبيضها في أزمنتهم، ولم يذكر أحد فيها شبهةً أو احتمالاً، وذلك إن لم يستفد منه الضرورة فلا ريب في حصول اليقين منه بكونها من قسم الحلال، كما هو واضح.

↑ ج ٣٦ / ٣٢٤

كلّ ذلك مضافاً إلى ما قيل[١]: من أصالة الحلّ والإباحة المستفادة من العقل، والكتاب العزيز كقوله: «خلق لكم»[٢] وغيره، والسنّة كقوله عليه‌السلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[٣] وغيره.

وإن كان قد يناقش: بعدم جريانه في مثل الحيوان المعتبر في حلّه التذكية، التي مقتضى الأصل عدمها في المشكوك في قابليّته لها.

ومن تناول ما دلّ على حلّ الطيّبات وحرمة الخبائث في الكتاب العزيز[٤] لها؛ لأنّها من الأطعمة التي تستطيبها الأنفس وتستلذّها من غير

---

(١) كما في المصابيح في الفقه: المطاعم / مصباح: جنح بعض الفضلاء المعاصرين ورقة ٣٢٠ (مخطوط).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٣) تقدّم في ص ٣٤٤.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

فرق بين الحاضر والباد والمعدم وذي اليسار والعجمي والعربي .

وإن كان قد يناقش : بأنّه لا يتمّ في الحيوان أيضاً بعد ما عرفت من استفادة اعتبار التذكية في حلّه من قوله : «إلّا ما ذكّيتم»[١] وغيره ، متمّماً : بأصالة عدم حصولها في المشكوك في قابليّته شرعاً لها .

نعم ، قد يستدلّ لحلّها بقوله تعالى : «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»[٢] ، وقوله (عزّ من قائل) : «وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً»[٣] ، وقوله (عزّ وجلّ) : «غير محلّي الصيد وأنتم حرم»[٤] ؛ لأنّ النعامة من جملة الصيد المحرّم على المحرم إجماعاً ونصوصاً مستفيضة أو متواترة[٥] .

ج ٣٦ / ٣٢٥

بل لعلّ قوله تعالى : «ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»[٦] دالّ عليه؛ باعتبار ظهوره في أنّ لكلٍّ من النعم مِثْلاً من الصيد ، ولا مماثل للإبل غير النعام .

والمراد بالصيد المحرّم على المحرم خصوص الحيوان المحلّل؛ كما هو أحد القولين في المسألة ، بل عن ظاهر السيوري الإجماع عليه[٧] ،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب كفّارات الصيد، وباب ٢ منها ح ٢ و٣ و٦ و٩ و١١ و١٢ ج ١٣ ص ٥ فما بعدها.

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٧) كنز العرفان: الحج / ذيل الآية الثانية من النوع الثالث ج ١ ص ٣٢٣.

بل لعلّه المتبادر من الصيد لأنّه الغاية القصوى منه، ولظهور قوله تعالى: «فكلوا ممّا أمسكن عليكم»[١] فيه، بل إطلاق الأخبار الكثيرة[٢] جواز الأكل من الصيد من غير تقييد بالمحلّل دالّ عليه أيضاً؛ ضرورة ظهور ترك التقييد فيها ـ على كثرتها ـ في عدم دخول المحرّم في إطلاق الصيد، وكذا الروايات الواردة في اضطرار المحرم إلى الصيد أو الميتة المتضمّن أكثرها أنّه «يأكل من الصيد ويفدي، ولا يأكل من الميتة»[٣] والظاهر من الآيات المزبورة حلّ الصيد لولا الإحرام، فيتركّب قياس على هيئة الشكل الأوّل، وهو: النعامة صيد محرّم على المحرم، وكلّ صيد محرّم على المحرم فهو حلال، فالنعام حلال.

ولا ينافي ذلك ثبوت الكفّارة لبعض الأفراد المحرّمة بدليل مخصوص؛ ولذا لم يعمّ كلّ حيوان محرّم، وإطلاق الصيد في بعض كلام العرب لاستحلالهم جميع الأفراد قبل ورود المنع.

بل قد يدلّ قوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً»[٤] من وجه آخر؛ وهو: أنّ الصيد فيه بمعنى المصيد نحو قوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»[٥]، وقوله تعالى: «ليبلونّكم الله بشيء من

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ ـ ٤ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٣١ فما بعدها.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ج ١٣ ص ٨٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.

ج ٣٦ / ٣٢٦

الصيد تناله أيديكم ورماحكم»[١]. ومن هنا احتجّ به الأصحاب على تحريم ما اصطاده المحلّ على المحرم، بل عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عبّاس الاحتجاج به على من خالف في ذلك من الصحابة[٢].

وعلى هذا فمعنى تحريم الصيد في الآية: تحريم أكله، وتخصيصه بحالة الإحرام يدلّ على جواز أكل المحلّ منه، واللازم منه حلّ النعامة للمحلّ؛ لدخولها في الصيد المحرّم على المحرم، وتبعيّة المفهوم للمنطوق في العموم والخصوص.

بل لعلّ قوله تعالى: «وإذا[٣] حللتم فاصطادوا»[٤] دالّ على المطلوب أيضاً؛ ضرورة ظهوره في أنّه يباح للمحلّ كلّ صيدٍ حرّم على المحرم، والنعام ممّا حرّم على المحرم، فيحلّ للمحلّ. والمراد من إباحة الصيد للمحلّ إباحته له ولو للأكل الذي هو الغاية القصوى منه، فلا أقلّ من دخوله في الإطلاق، والحمل على مجرّد إبطال الامتناع في غاية البعد، بل إن اشترطنا في تحريم الصيد على المحرم كونه محلّلاً، أو قلنا بتحريم قتل الحيوان لغير الوجه المأذون فيه شرعاً، اتّضحت الدلالة.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٤.

(٢) الاستذكار: ج ٤ ص ١٣٧ ـ ١٣٨، كنز العمّال: ح ١٢٨٠٠ ج ٥ ص ٢٥٥، تفسير الطبري: ج ٨ ص ٧٣٨...، أحكام القرآن (لابن العربي): ج ٢ ص ٢٠١، تفسير الرازي: ج ١٢ ص ٩٨ ـ ٩٩، تفسير القرطبي: ج ٦ ص ٣٢٢.

(٣) في بعض النسخ: فإذا.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

بل قد يدلّ على المطلوب أيضاً قوله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظفر -إلى قوله: -ذلك جزيناهم ببغيهم وإنّا لصادقون»[١] بناءً على أنّ المراد من ذي الظفر: كلّ ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام والبطّ، كما في كنز العرفان[٢]، بل قيل: إنّه المشهور بين قدماء المفسّرين[٣]، بل حكاه في مجمع البيان[٤] والدرّ المنثور[٥] عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والسدي وابن جريح، وعلى ظهور التخصيص باليهود الحلّ لغيرهم، وإلّا لم يكن لذكرهم فائدة كما اعترف به في الكنز[٦] أيضاً، ويشعر به قوله: «ذلك جزيناهم ببغيهم»، بل وقوله: «فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أُحلّت لهم»[٧].

↑ ج ٣٦ / ٣٢٧

وحينئذٍ تتمّ الدلالة على المطلوب، الذي يدلّ عليه أيضاً -بناءً على أنّ النعامة من الوحوش -: عموم قول الصادق عليه السلام في خبر عليّ بن أبي شعبة[٨] المروي عن تحف العقول: «... وأمّا ما يحلّ أكله من لحوم

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٦.

(٢) كنز العرفان: المطاعم / ذيل الآية التاسعة من القسم الثالث ج ٢ ص ٣٢٠.

(٣) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): المطاعم / مصباح: جنح بعض الفضلاء المعاصرين ورقة ٣٢٠ (مخطوط).

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ١٤٧ من سورة النساء ج ٤ ص ٥٨٤.

(٥) الدرّ المنثور: ج ٣ ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٦) انظر المصدر قبل أربعة هوامش: ص ٣٢١.

(٧) سورة النساء: الآية ١٦٠.

(٨) اسمه: الحسن بن عليّ بن شعبة.

الحيوان: فلحم البقر والغنم والإبل، و[١]من لحوم الوحش: كلّ[٢] ما ليس له ناب ولا مخلب...»[٣]، ونحوه المروي عن دعائم الإسلام[٤].

بل وعموم ما دلّ[٥] على حلّ الحيوان مطلقاً عدا ما استثني في الكتاب[٦]، خرج من ذلك السباع والحشار والمسوخ، والنعامة ليست من الأوّلين قطعاً، ولا من الثالث على الأصحّ كما عرفت.

وبناءً على أنّها من الطيور يدلّ على حلّها: جميع ما دلّ على حلّ ما دفّ منها وحرمة ما صفّ[٧]؛ لمعلوميّة كونها من ذوات الدفيف، بل لا صفيف فيها آناً من الآنات.

ولا ينافي ذلك عدم استقلالها بالطيران؛ ضرورة صدق الدفيف الذي هو الضرب بالجناحين على الدفّتين. وفي خبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام المروي عن جامع البزنطي أنّه «سئل عن الدجاج السندي، أيخرج من الحرم؟ قال: نعم، إنّها لا تستقلّ بالطيران، إنّها

↑ ج ٣٦ / ٣٢٨

(١) في المصدر بعدها إضافة: ما يحلّ.

(٢) في المصدر: وكلّ.

(٣) تحف العقول: جوابه ـ الصادق ـ عليه السلام عن جهات معايش العباد ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٨٤.

(٤) دعائم الإسلام: الأطعمة / ذكر ما يحلّ أكله ح ٤١٨ ج ٢ ص ١٢٢، مستدرك الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٦ ص ٣٦١.

(٥ و٦) سورة المائدة: الآية ١ و٣.

(٧) تقدّمت في ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

تدفّ دفيفاً»[١].

على أنّ النصوص ظاهرة في عدم خلوّ الطير عن الصفيف أو الدفيف، ولا ريب في أنّ النعامة ـ بناءً على أنّها منه ـ من ذوات الدفيف، كما أنّه لا ريب في حلّها بملاحظة ما ذكرناه في علامات الحلّ والحرمة للطير، فلاحظ وتأمّل.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما روي في النعامة بالخصوص من طرق العامّة والخاصّة:

فمن الأوّل ما رواه المجلسي في البحار نقلاً عن مسند أحمد وأبي يعلى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال: «إنّه اصطاد أهل الماء حجلاً، فطبخوه وقدموا به إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا[٢]، فقال رجل: إنّ عليّاً يكره هذا، فبعث إلى عليّ عليه السلام فجاء وهو غضبان، فقال له: إنّك لكثير الخلاف علينا! فقال عليه السلام: أُذكّر الله رجلاً شهد النبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بعجز حمار وحشي وهو محرم، فقال: إنّا قوم محرمون فأطعموه أهل الحلّ؟ فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة، ثمّ قال: أُذكّر الله رجلاً شهد النبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بخمس بيضات من بيض النعام، فقال: إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلّ؟ فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة، فقام

(١) مستطرفات السرائر: نوادر البزنطي ح ٣٢ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب كفّارات الصيد ذيل ح ٣ ج ١٣ ص ٨١.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: «فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حِلّ فأطعموناه، فما به بأس».

عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء»[١].

وهو دالّ صريحاً على حلّ بيض النعام، وقد عرفت سابقاً تلازم حلّ البيض وحلّ اللحم.

ولا يقدح وروده من طريق الجمهور بعد مطابقته لظاهر الكتاب وفتوى الأصحاب وارتفاع التهمة لهم في ذلك، خصوصاً بعد تضمّنه منقبة عليّ عليه السلام ومثلبة عدوّه وكونه حجّة عليهم فيما خالفوه من جواز أكل المحرم ما يصطاده المحلّ، وفيه تكذيب لما صحّحوه عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أكل الصيد وهو محرم[٢]، وما كان مثل ذلك يجوز الاستشهاد به.

↑ ج ٣٦ / ٣٢٩

ومنها: ما رواه ابن شهراشوب في المناقب عن أبي قاسم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما عن عمر بن حمّاد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: «قدم قوم من الشام حجّاجاً فأصابوا أُدحيّ نعامة ـ أي مبيضها ـ فيه خمس بيضات وهم محرمون، فشووهنّ وأكلوهنّ، ثمّ قالوا: ما أرانا إلّا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون».

«فأتوا المدينة وقصّوا على عمر القصّة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر:

---

(١) بحار الأنوار: الحج / باب ٢٦ ح ٦٠ ج ٩٦ ص ١٦٠.

(٢) سنن النسائي: ج ٧ ص ٢٠٥، سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٨٨، نصب الراية: ج ٣ ص ٢٦٧.

إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنّا أُمرنا إذا اختلفنا في شيء بالرجوع إليه فيحكم فيه».

«فأرسل إلى امرأة ـ يقال لها: عطيّة ـ فاستعار منها أتاناً[١]، فركبها وانطلق بالقوم معه حتّى أتوا إلى عليّ عليه السلام وهو بينْبُع، فخرج إليه عليّ عليه السلام فتلقّاه، فقال: هلّا أرسلت إلينا فنأتيك؟ فقال عمر: الحاكم يؤتى إليه في بيته، فقصّ عليه القوم».

«فقال عليّ عليه السلام لعمر: مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص[٢] من الإبل فليطرقوها للفحل، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عمّا أصابوا، فقال عمر: يا أبا الحسن، إنّ الناقة قد تجهض! فقال عليّ عليه السلام: وكذلك البيضة قد تمرق، فقال عمر: فلهذا أُمرنا أن نسألك»[٣].

↑ ج ٣٦ / ٢٣٠

ومن الثاني صحيح أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعامة، فأكله المحرم؟ قال: على الذي اشتراه للمحرم فداء، وعلى المحرم فداء، قلت: وما عليهما؟ قال: على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم جزاء لكلّ بيضة شاة»[٤].

---

(١) الأتان: الحمارة. النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٢١ (اتن).

(٢) القلائص: جمع القَلُوص: وهي الناقة الشابّة بمنزلة الجارية من النساء. مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٨١ (قلص).

(٣) المناقب: قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ج ٢ ص ١٨٦، مستدرك الوسائل: باب ١٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ٩ ص ٢٦٥.

(٤) الكافي: الحج / باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ١٢ ج ٤ ص ٣٨٨، تهذيب الأحكام: ←

وصحيح عبد الله الأعرج[١]: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن بيضة نعامة أُكلت في الحرم؟ قال: تصدّق بثمنها»[٢].

والصحيح عن ابن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قوم حاجّ محرمين أصابوا أفراخ نعام، فأكلوا جميعاً؟ قال: عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً، فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال»[٣].

وعن الشيخ روايته في التهذيب مسنداً عن أبي جميلة وابن رئاب، وزاد: «قلت: فإنّ منهم من لا يقدر على شيء؟ قال: يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن، ويصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً»[٤].

والتقريب في مجموع الأخبار: أنّها دالّة على معلوميّة حلّ النعام في الصدر الأوّل وفي زمان الأئمّة عليهم السلام، وأنّ بيضها كان في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله يهدى ويؤكل من غير نكير، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما ردّه لمكان الإحرام لا للتحريم، ولو كان في أصل الشرع حراماً لبيّنه النبيّ والأئمّة

↑ ج ٣٦ / ٣٣١

← الحج / باب ٢٦ من الزيادات ح ٢٧٤ ج ٥ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٥٦.

(١) في الفقيه والوسائل: «سعيد بن عبد الله الأعرج» وفي الكافي: «سعد بن عبد الله».

(٢) الكافي: الحج / باب صيد الحرم ح ٢٣ ج ٤ ص ٢٣٧، من لا يحضره الفقيه: الحج / باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٧٧ ج ٢ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٦).

(٣) من لا يحضره الفقيه: الحج / باب ما يجب على المحرم في أنواع... ح ٢٧٣٦ ج ٢ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(٤) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤٠ ج ٥ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٤٥.

(صلوات الله عليهم) في مقام الحاجة إلى البيان. بل قوله عليه السلام في أحد الصحيحين: «قيمة» وفي الآخر: «ثمن» واضح الدلالة على تعارف بيعه وتقويمه؛ إذ المحرّم لا ثمن له.

وبالجملة: لا يكاد ينكر ظهور النصوص المزبورة في المفروغيّة من ذلك، وفي معلوميّة حلّ النعام وبيضه عندهم، كما هو واضح.

كلّ ذلك مع ضعف دليل التحريم كضعف القول به؛ إذ ليس هو إلّا:

ذكر الصدوق لها من المسوخ[١] وهي محرّمة إجماعاً[٢] ونصوصاً[٣].

وكون النعامة من الطيور المنوط حلّها بعلامات الدفيف والحوصلة والقانصة والصيصية، والأربعة مفقودة في النعامة، أمّا الأوّل فلاختصاصه بالمستقلّ بالطيران وهي لا تستقلّ به، وأمّا الثلاثة فبالمشاهدة والنقل.

ومعلوميّة التلازم بين البيض واللحم، وبيضها حرام ـ لتساوي طرفيه بشهادة الحسّ ـ فيحرم لحمه أيضاً.

والجميع كما ترى؛ ضرورة فساد توهّم المسخ فيها بعد ثبوت الحلّ بما ذكرناه من الأدلّة، التي تقصر هذه عن مقاومتها من وجوه.

على أنّ العلامات المزبورة للمشتبه من الطير والبيض، دون النعامة التي هي ـ بعد تسليم كونها طيراً على وجهٍ يندرج في إطلاقه ما[٤] في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / الصيد والذبائح ذيل ح ٤١٩٧ ج ٣ ص ٣٣٦.

(٢) كما في مستند الشيعة: المطاعم / الحيوان البرّي ج ١٥ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٠٤.

(٤) ليست في بعض النسخ.

نصوص العلامات[١] ـ من معلوم الحكم لحماً وبيضاً بالأدلّة السابقة .

كما أنّ عدّ الصدوق لها من المسوخ ـ بعد أن لم يسنده إلى حجّة تقطع العذر ـ لا ينبغي أن يصغى إليه .

واحتمال كون ذلك من ذيل ما رواه من خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٢] في غاية البعد، خصوصاً بعد أن كان مرويّاً في الكافي[٣] والتهذيب[٤] من دون هذه الزيادة، التي لا يخفى على العارف بأساليب الكلام كونها من كلام الصدوق .

ودعوى أنّه ما أخذ ذلك إلّا من خبر وصل إليه ـ إذ هي ليست مسألة اجتهاديّة ـ كما ترى؛ فإنّ مجرّد ذلك لا يسوّغ لنا التعويل عليه على وجهٍ نحرّم به ما قامت الأدلّة على حلّه؛ ضرورة كونه بعد التسليم يمكن أن يكون خبراً لا نقول بحجّيّته .

على أنّ خلوّ نصوص المسوخ ـ المشتملة على تفصيلها وعللها، بل ظهورها في حصرها بغيرها؛ حتّى ما رواه الصدوق نفسه فيها في الخصال[٥] والمجالس[٦] والعلل[٧] ـ أوضح شاهد على وهمه في ذلك، أو

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ و١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٤٩ فما بعدها.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٩٧ ج ٣ ص ٣٣٥.

(٣) لم يُرو هذا الخبر في الكافي. ونقله عنه في المصابيح في الفقه: المطاعم / مصباح: جنح بعض الفضلاء المعاصرين ورقة ٣٢٢ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٧٤ ج ٩ ص ٤١.

(٥ ـ ٧) تقدّمت مصادرها في ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

على تصحيف «البغاقة» بالمعجمتين بينهما ألف وكأنّها البوم... أو على غير ذلك.

وبالجملة: كأنّ تطويل الكلام أزيد من ذلك في حكمها من اللغو الذي أُمرنا بالإعراض[١]، وإنّما وقع ما وقع منّا لما حكي[٢] عن بعض من قارب عصرنا من الفتوى بالحرمة، والله الموفّق والهادي.

ج ٣٦ / ٣٣٣

﴿و﴾ كيف كان، فقد ظهر لك ممّا ذكرنا هنا وسابقاً أنّ ﴿بيض ما يؤكل﴾ لحمه ﴿حلال، وكذا بيض ما يحرم حرام﴾ بلا خلاف أجده[٣]، بل عن ظاهر الكفاية[٤] [٥] وصريح الغنية[٦]: الإجماع عليه، وفي كشف اللثام: الاتّفاق عليه[٧]، ولعلّه كذلك.

مضافاً إلى الخبرين المتقدّمين في بيض السمك[٨] الدالّين على التبعيّة المزبورة، التي يشهد لها ـ مع ذلك ـ أيضاً:

خبر أبي الخطّاب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل يدخل

---

(١) الأولى إضافة «عنه» بعدها.

(٢) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): المطاعم / مصباح: جنح بعض الفضلاء المعاصرين ورقة ٣١٨ (مخطوط).

(٣) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٤٠٣، ومستند الشيعة: المطاعم / طير البرّ ج ١٥ ص ٩٥.

(٤) تحتمل المعتمدة بدلها «المختلف»، وما أثبتناه مطابق للنقل ومطابق للمصدر.

(٥) كفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الثالث ج ٢ ص ٦٠٢.

(٦) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ و٣٩٩.

(٧) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٨) تقدّما في ص ٣٨٣.

الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو ، أبيض ما يكره من الطير أو يستحبّ؟ فقال عليه السلام : إنّ فيه علماً لا يخفى ، انظر إلى كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلْ ، وما سوى ذلك فدعه»[1].

وخبر أبي يعفور[2]: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أكون في الآجام فيختلف عليَّ البيض ، فما آكل منه؟ فقال : كلْ منه ما اختلف طرفاه»[3]. باعتبار تقرير الإمام عليه السلام السائل على ما عنده من كلّيّة التبعيّة المزبورة .

بل قد يقال : إنّ التبعيّة المزبورة هي مقتضى الأصل؛ لكون البيض كالجزء منه ، خصوصاً بعد استقراء ما ورد[4] من ذلك بالخصوص في مثل الغراب والطاووس والدجاج وغيرها ، بل لعلّ منها ما هو ظاهر في التبعيّة المزبورة .

هذا كلّه في المعلوم .

﴿و﴾ أمّا ﴿مع الاشتباه﴾ فـ﴿يؤكل ما اختلف طرفاه

↑ ج ٣٦ / ٢٣٤

(١) الكافي: الأطعمة / باب ما يعرف به البيض ح ٣ ج ٦ ص ٢٤٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٥٨ ج ٩ ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١٥٥.

(٢) في المصدر: ابن أبي يعفور.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٥، و«الوسائل»: ح ٦ ص ١٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥، وباب ٧ منها ح ٥، وباب ٢٠ منها ح ٢ و٥،وباب ٢٧ منها ح ٧ ج ٢٤ ص ١٠٦ و١٢٦ و١٥٤ و١٥٥ و١٦٥.

لا ما اتّفق﴾ بلا خلاف[١]، بل في ظاهر كشف اللثام[٢] وعن صريح الغنية[٣]: الإجماع عليه، بل هو محقّق؛ لـ:

الخبرين المزبورين.

وخبر مسعدة: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلْ من البيض ما لم يستو رأساه، وقال: ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح، وإلّا فلا تأكل»[٤]. والمفرطح: العريض[٥].

وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «... عن بيض طير الماء؟ فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج ـ يعني على خلقته ـ فكلْ»[٦].

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه، إلّا ما اختلف طرفاه فكلْ[٧]»[٨].

---

(١) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٤٠٣.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٦٠.

(٣) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ و٣٩٩.

(٤) الكافي: الأطعمة / باب ما يعرف به البيض ح ٤ ج ٦ ص ٢٤٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٦١ ج ٩ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ ج ٢٤ ص ١٥٥.

(٥) الصحاح: ج ١ ص ٣٩١ (فرطح).

(٦) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤١٥١ ج ٣ ص ٣٢٢، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٥٩ ص ١٥، و«الوسائل»: ح ٢ ص ١٥٤.

(٧) «فكلْ» ليست في المصدر.

(٨) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ١ ص ٢٤٨، و«التهذيب»: ح ٥٧ ص ١٥، و«الوسائل»: ح ١ ص ١٥٤.

ولا يخفى ـ بعد التدبّر في جميع هذه ـ أنّ المراد من الإطلاق أو العموم في بعضها خصوص المشتبه الذي هو مورد جملة منها صريحاً أو ظاهراً، بل لعلّ ما دلّ على الكلّيّة المزبورة ـ كالخبرين المتقدّمين في السمك[1] ـ خاصّ في المعلوم، فيحكم على الإطلاق المزبور الشامل له وللمشتبه.

وفي الرياض: «وإطلاقها أو عمومها وإن شمل البيض الغير المشتبه أيضاً، إلّا أنّ ورود أكثرها فيه مع الإجماع على اختصاص الضابط هنا به اقتضى حلّ بيض ما يؤكل لحمه مطلقاً ولو استوى طرفاه، وحرمة بيض ما لا يؤكل لحمه كذلك وإن اختلف طرفاه؛ عملاً بعموم ما دلّ على التبعيّة، هذا».

«مع اعتضاد الحكم بالحلّ في الأوّل مطلقاً بعموم ما دلّ على الإباحة من الكتاب[2] والسنّة[3]، والحكم فيه في صورة اختلاف الطرفين والحكم بالحرمة في الثاني في صورة تساويهما باتّفاق نصوص الضابطين على الحلّ في الأوّل والحرمة في الثاني»[4].

↑ ج ٣٦ / ٣٣٥

قلت: لا يخفى عليك ما فيه.

هذا كلّه على تقدير انفكاك الضابطين وإمكان تعارضهما، كما لعلّه المشاهد في مثل بيض النعام، وأمّا على تقدير التلازم بينهما ـ كما هو

---

(١) تقدّما في ص ٣٨٣.

(٢ و٣) تقدّمت الإشارة إليهما في ص ٣٤٤.

(٤) رياض المسائل: الأطعمة / في الطير ج ١٣ ص ٤٠٤.

ظاهر الخبر الأوّل ـ فلا إشكال أصلاً، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[١] ولا إشكال في أنّ ﴿المجثّمة حرام، وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشّاب حتّى تموت﴾ ضرورة كونها ميتة حينئذٍ ﴿و﴾ كذا ﴿المصبورة، وهي التي تجرح وتحبس حتّى تموت﴾.

﴿القسم الرابع﴾
﴿في الجامدات﴾

أي غير الحيوان الحيّ وإن كان مائعاً كالخمر ﴿ولا حصر للمحلّل منها﴾ الذي هو مقتضى أصالة الحلّ ﴿فلنضبط المحرّم﴾ حتّى يكون ما عداه محلّلاً.

وكأنّه أشار بذلك إلى الفرق بين الحيوان والجامد: بعدم جريان الأصل المزبور فيه لأصالة عدم التذكية وغيرها، بل ومع قطع النظر عن ذلك فإنّ ضوابط الحلّ والحرمة فيه على وجهٍ لا يحتاج فيه إلى الأصل المزبور، من غير فرق بين الحيوان البرّي والمائي والوحشي والإنسي والطير وغيره، كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً.

↑ ج ٣٦ / ٣٣٦

لكن في المسالك: «التحقيق: أنّ هذا كلّه لا يفيد الحصر، بل هو الغالب، ولهذا أسلفنا في أوّل الباب أنّ ما يوجد من الأشياء التي لا نصّ

---

(١) كما في المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨١.

للشارع فيها ـ سواء كانت حيواناً أم غيره ـ يحكم فيها بالحلّ حيث تكون مستطابة؛ لآية (أُحلّ لكم الطيّبات)[١]، إلاّ أنّ الحيوان مضبوط في الجملة زيادة على غيره»[٢].

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً من وجود الضوابط في الحيوان على وجهٍ لا يخرج منها الحلال والحرام منه في البهائم الإنسيّة والوحشيّة والبرّيّة والبحريّة والطيور؛ إذ:

البحر: يحرم كلّ حيوان فيه عدا السمك، وهو عدا ذو[٣] الفلس.

والبهائم الإنسيّة: يحلّ منها الأنعام والحمولة.

ويحرم من الوحشيّة: السباع ـ بل كلّ ذي ناب ـ والمسوخ والحشرات وذوات السموم، ويحلّ منها: الخمسة أو الستّة، ومسمّى الإنسي منها حتّى الحمولة، وغير ذي الناب، وليس أحد أفراد النوع المحرّم.

وأمّا الطيور: فيحرم منها ذو المخلب وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، والممسوخ، وفاقد العلامات الثلاثة، وما نصّ عليه بالخصوص كالغراب. ويحلّ منه ما كان دفيفه أكثر أو مساوياً، وما كان فيه إحدى العلامات الثلاثة مع عدم معارضة شيء ممّا يقتضي التحريم.

فلم يبق منها شيء يحتاج فيه إلى الأصل، كما لا يخفى على من

(١) سورة المائدة: الآية ٤.
(٢) مسالك الأفهام: الأطعمة / في الجامدات ج ١٢ ص ٥٣.
(٣) الأولى التعبير بـ «ذي».

أحكم ما قدّمناه، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿قد سلف منه﴾ أي المحرّم ﴿شطر في كتاب المكاسب[1]، ونذكر هنا خمسة أنواع﴾:

﴿الأوّل: الميتات﴾:

المقابلة للمذكّاة من ذي النفس وغيره ﴿وهي محرّمة إجماعاً﴾ بقسميه وكتاباً[2] وسنّةً[3]، وخصوصاً ما لا يقبل التذكية منه لنجاسة وغيرها. [↑ ج ٣٦ / ٢٣٧]

﴿نعم، قد يحلّ﴾ من طاهر العين ﴿منها﴾ حال حياته ﴿ما لا تحلّه الحياة، فلا يصدق عليه الموت﴾ المفروض كونه السبب في التحريم ﴿وهو الصوف والشعر والوبر والريش ـ وهل يعتبر فيها الجزّ؟ الوجه: أنّها إن جزّت فهي طاهرة﴾ بلا إشكال ولا خلاف[4] ﴿وإن استلّت غسل منها موضع الاتّصال، وقيل[5]: لا يحلّ منها ما يقلع، والأوّل أشبه ـ والقرن والظلف والسنّ والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة﴾.

﴿وفي اللبن روايتان[6]: إحداهما الحلّ، وهي أصحّهما طريقاً،

---

(١) في ج ٢٣ ص ١٦...

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ٩٩.

(٤) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤٦ ج ٢ ص ١٩٢.

(٥) كما في النهاية: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٧٩.

والأشبه﴾ عند المصنّف ﴿التحريم؛ لنجاسته بملاقاة الميّت[1]﴾ كما قدّمنا الكلام في ذلك كلّه مفصّلاً في كتاب الطهارة[2] ـ فلاحظ وتأمّل ـ وإن كان هو من حيث الطهارة والنجاسة إلّا أنّ لازمهما الحلّ والحرمة، ولعلّه ظاهر المصنّف وغيره[3] ممّن استثناها من حرمة أكل الميتة هنا، بل هو مقتضى الأُصول، من غير فرق بين الصوف والشعر والعظم وغيرها حتّى الإنفحة. وما تسمعه[4] في بعض النصوص ـ من عدّ العظم في محرّمات الذبيحة ـ لم نجد عاملاً به من كبراء الأصحاب، والله العالم.

﴿وإذا اختلط الذكيّ بالميّت[5] وجب الامتناع من﴾ أكل﴿ه﴾ مع الحصر ﴿حتّى يعلم الذكيّ بعينه﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[6]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[7]، خصوصاً مع الامتزاج؛ لقاعدة المقدّمة

---

(١) في نسخة الشرائع: الميتة.

(٢) في المجلّد الخامس حيث ذكر الكلام في اللبن في ص ٥٥٦... وفي غيره ممّا لا تحلّه الحياة في ص ٥٣٩...

(٣) كالشهيد في اللمعة: الأطعمة / مسائل ص ٢٥٠.

(٤) في ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: بالميتة.

(٦) يظهر الإجماع من مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤٦ ج ٢ ص ١٩٢.

(٧) صرّح بالإجماع في غاية المرام: الأطعمة / في الجامدات ج ٤ ص ٦٢.

وصرّح بالحكم في السرائر: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ١١٣، والوسيلة: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٦٢، وقواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٨، واللمعة الدمشقيّة: الأطعمة / مسائل ص ٢٥٠.

المؤيّدة بالنبوي : «ما اجتمع الحلال والحرام إلّا وغلب الحرام الحلال»[١] وغيره ممّا تضمّن الاجتناب عن مثله[٢] واستعمال القرعة[٣] ونحوها .

ج ٣٦ / ٣٣٨

خلافاً للمقدّس الأردبيلي[٤] وبعض من تبعه[٥] فجوّزه؛ لـ:

دعوى الأصل ، الممنوعة كما قرّرناه في محلّه .

ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[٦] .

وصحيح ضريس الكناسي سأل أبا جعفر عليه السلام : «عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم ، فآكله؟ فقال : أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكله ، وأمّا ما لم تعلم فكلْه حتّى تعلم أنّه حرام»[٧] .

المحمولين ـ خصوصاً الأخير منهما الذي يمكن أن يكون شاهداً للأوّل ـ على غير المحصور؛ وإلّا لكان مقتضاه حلّ الجميع لشخص

---

(١) تقدّم في ص ٢٥٣.

(٢) بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١ من أبواب الصيد والذبائح ح ١٧ ج ٦٢ ص ١٤٠.

(٣) تقدّم ذلك في ص ٤١٨ و ٤٢٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٥) كالسبزواري في الكفاية: الأطعمة / الفصل الخامس ج ٢ ص ٦٠٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢٠٨ ج ٣ ص ٣٤١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٧٢ ج ٩ ص ٧٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٨٧ .

(٧) تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ٧١)، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٣٥.

واحد، وهو مقتضٍ لارتفاع حكم الميتة حينئذٍ مع الاشتباه بغيرها، وهو معلوم العدم. بل ما تسمعه من نصوص المنع عن بيعه إلّا على مستحلّ الميتة شاهد على ما قلناه.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿هل يباع ممّن يستحلّ الميتة؟ قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ النهاية[1] وابن حمزة[2] فيما حكي عنه: ﴿نعم﴾ لـ:

صحيح الحلبي: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكيّ والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه»[3].

وحسنه عنه عليه السلام أيضاً: «أنّه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر، فكان يدرك المذكّى منها فيعزله ويعزل الميتة، ثمّ إنّ الميّت والمذكّى اختلطا، كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممّن يستحلّ الميتة؛ فإنّه لا بأس به»[4].

↑ ج ٣٦ / ٣٣٩

ومال إليه المصنّف في الجملة حيث قال: ﴿وربّما كان حسناً إن قصد بيع المذكّى[5] حسب﴾ وكأنّه لاحظ الجواب بذلك عمّا ذكره

---

(١) النهاية: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) الوسيلة: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٦٢.

(٣) الكافي: الأطعمة / باب اختلاط الميتة بالذكي ح ٢ ج ٦ ص ٢٦٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ١٩٩ ج ٩ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٨٧.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١، و«التهذيب»: ح ١٩٨ ص ٤٧، و«الوسائل»: ح ٢.

(٥) في نسخة المسالك: الذكي.

ابن إدريس[١] وغيره[٢] من المنع لما عرفت من حرمة الانتفاع بالميتة بالبيع وغيره؛ لـ «أنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[٣].

ولكن قد يشكل بما في المسالك من «أنّه مع عدم التميّز يكون المبيع مجهولاً ولا يمكن إقباضه، فلا يصحّ بيعه منفرداً»[٤].

وبأنّه قد يأخذ أكثر من ثمن المذكّى إذا باع الاثنين ظاهراً.

وبأنّه يقصد بيع الواحد والمشتري أكثر.

وبأنّه لو كان مع قصد ذلك يصحّ البيع لصحّ بيعه لغير المستحلّ.

وبأنّ المستحلّ مشارك لغير المستحلّ في الحكم الذي هو عدم جواز الانتفاع المقتضي لعدم صحّة البيع من غير المستحلّ؛ لأنّ الأصحّ مخاطبة الكافر بالفروع.

ولعلّه لذا قال في المختلف تخلّصاً من ذلك: «إنّه ليس بيعاً، بل استنقاذ مال الكافر برضاه»[٥].

وإن كان قد يناقش: ـ مع كونه منافياً لأصالة الحقيقة ـ بعدم انحصار المستحلّ لها في غير محترم المال كالذمّي ونحوه، ورضاه لا يقتضي

---

(١) السرائر: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ١١٣.

(٢) كابن البرّاج في المهذّب: الأطعمة / ما يحلّ من الذبائح ج ٢ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٣) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من الباب الأوّل ح ٣٠١ ج ٢ ص ١١٠، سنن الدارقطني: ح ٢٠ ج ٣ ص ٧، مسند ابن الجعد: ص ٤٧٩، التمهيد: ج ١٧ ص ٤٠٣، تفسير القرطبي: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٤) مسالك الأفهام: الأطعمة / في الجامدات ج ١٢ ص ٥٨.

(٥) مختلف الشيعة: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٨ ص ٣٢٠ (بتصرّف).

جواز المعاملة معه بوجه فاسد حتّى يؤثّر إباحة ماله الذي فرضنا احترامه.

نعم، قد يقال: إنّ المراد بالبيع في النصّ مطلق النقل الذي يكون بالصلح والهبة المعوّضة ونحوهما ممّا لا يشترط فيه المعلوميّة.

أو يقال: بالاكتفاء في صحّة البيع مع قصد المذكّى منهما وإن اشتبه بغيره، خصوصاً بعد فرض كونه معلوماً لهما، ويكفي في القبض التخلية بينه وبينه، وليس فيها إعانة على الإثم إذا قبض الكافر الجميع لنفسه، ↑ ج ٣٦ / ٣٤٠ وكونه مكلّفاً بالفروع لا ينافي صحّة البيع؛ ضرورة عدم اقتضاء وجوب الاجتناب الخروج عن الماليّة، ولذا لو أتلفه متلف على اشتباهه يضمنه؛ لعموم الأدلّة.

وبالجملة: فالمتّجه العمل بالخبرين الجامعين لشرائط الحجّيّة، خصوصاً بعد الشهرة المحكيّة في مجمع البرهان على العمل بهما[1]، وابن إدريس[2] طرحهما على أصله.

بل لا ريب في أولويّة ذلك ممّا في الدروس: من الميل إلى تعرّفه بالعرض على النار بالانبساط والانقباض[3] كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه؛ لخبر شعيب[4] عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل دخل

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٧٤.

(٢) تقدّم المصدر في هذا الفرع.

(٣) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٣ ج ٣ ص ١٤.

(٤) في الوسائل: إسماعيل بن شعيب.

قرية فأصاب فيها لحماً، لم يدر أذكيّ هو أم ميّت؟ قال: فاطرحه على النار؛ فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ، وكلّ ما انبسط فهو ميّت»[١].

ضرورة كونه علامة للمطروح الذي لا يعلم كونه بأجمعه مذكّى أو ميتة، لا المختلط الذي هو مفروض المسألة. ودعوى عدم الفرق بينهما في ذلك ممنوعة بعد حرمة القياس، على أنّه بعد تسليمه يقتضي جواز كلّ منهما عملاً بمجموع النصوص، والله العالم.

﴿وكلّ ما أُبين من حيّ﴾ من أجزائه التي تحلّها الحياة ﴿فهو ميتة﴾ حقيقةً أو حكماً ﴿يحرم أكله واستعماله، وكذا ما يقطع من أليات الغنم؛ فإنّه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به، بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص مستفيضة فيه[٢]، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً في المكاسب[٣]، فلاحظ.

↑ ج ٣٦ / ٣٤١

﴿الثاني: المحرّمات من الذبيحة﴾:

التي لا أجد فيها خلافاً معتدّاً به كما اعترف به غير واحد[٤]

(١) الكافي: الأطعمة / باب آخر منه (اختلاط الميتة بالذكي) ح ١ ج ٦ ص ٢٦١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ١ الصيد والذكاة ح ٢٠٠ ج ٩ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٩٧، وباب ٣٥ من أبواب الصيد ج ٢٣ ص ٣٨٦، وباب ٣٠ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٧١.

(٣) في ج ٢٣ ص ٢٦...

(٤) ينظر غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ و٣٩٩، والتنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ←

﴿خمس[١]﴾ بل الإجماع بقسميه عليها[٢]، بل المحكي منهما مستفيض: ﴿الطحال والقضيب والفرث والدم والأُنثيان﴾ واقتصار المفيد[٣] والديلمي[٤] في المحكي منهما على ما عدا الفرث والدم لمعلوميّة حكمهما للاستخباث وغيره، كما أنّ التعبير بالكراهة في الطحال وغيره كما عن الإسكافي[٥] يراد منها الحرمة.

كلّ ذلك مضافاً إلى النصوص؛ فـ:

في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء[٦] والغدد والقضيب والأُنثيان والحياء[٧] والمرارة»[٨].

ورواه في الخصال أيضاً، إلّا أنّه ذكر «الرحم» موضع «العلباء»

← ص ٤٦، ومسالك الأفهام: الأطعمة / في الجامدات ج ١٢ ص ٦٠، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٧٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤٨ ج ٢ ص ١٩٣، ومستند الشيعة: المطاعم / مسائل متفرّقة ج ١٥ ص ١٣٢.

(١) في نسخة الشرائع: خمسة.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) المقنعة: الصيد / الذبائح والأطعمة ص ٥٨٢.

(٤) المراسم: في الأطعمة ص ٢١٠.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٨ ص ٣١٤.

(٦) يأتي المراد منها في ص ٥١٦.

(٧) الحَياء: الفَرْج من ذوات الخفّ والظِّلف. النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٤٧٢ (حيا).

(٨) الكافي: الأطعمة / باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ح ٣ ج ٦ ص ٢٥٤، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٥١ ج ٩ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ١٧٢.

و«الأوداج» موضع «المرارة» وقال: «أو قال: العروق»[١]، وعن نسخة: «الغدد» موضع «العلباء»[٢].

وخبر إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام: «لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة ـ وهو موضع الولد ـ والطحال لأنّه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم»[٣].

↑ ج ٣٦ / ٣٤٢

ومرسل الفقيه: «قال الصادق عليه السلام: في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأُنثيان والرحم والحياء والأوداج»[٤].

وكذلك رواه في محكيّ الخصال، إلّا أنّه بعد «أوداج»: «أو قال: العروق»[٥].

ومرسل البرقي في المحكي من محاسنه: «حرّم من الذبيحة سبعة أشياء ـ إلى أن قال: ـ فأمّا ما يحرم من الذبيحة: فالدم والفرث والغدد

---

(١) الخصال: باب العشرة ح ١٨ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق: ص ١٧٣).

(٢) أشار إلى هذه النسخة في الوسائل: (انظر ذيل المصدر في الهامش قبل السابق: ص ١٧٣).

(٣) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٤، و«التهذيب»: ح ٥٢، و«الوسائل»: ح ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢١٦ ج ٣ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٨ ج ٢٤ ص ١٧٤.

(٥) هذه الرواية نفس ما أشار إليه بعد نقله لمرسل ابن أبي عمير، انظر الخصال: باب العشرة ح ١٨ ص ٤٣٣.

والطحال والقضيب والأُنثيان والرحم...»[١].

وفي مرفوع أبي يحيى الواسطي: «مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة: نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخُصى والقضيب، فقال له بعض القصّابين: يا أمير المؤمنين، ما الطحال والكبد إلّا سواء، فقال عليه السلام: كذبت يا لكع، آتني بتورين[٢] من ماء أُنبّئك بخلاف ما بينهما، فأُتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال: شقّوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه، ثمّ أمر فمرستا[٣] جميعاً في الماء، فابيضّت الكبد ولم ينقص منها شيء، ولم يبيضّ الطحال، وخرج ما فيه وصار دماً كلّه...»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٢٤٣

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: «حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة»[٥].

---

(١) الموجود في المحاسن ما سيأتي من خبر محمّد بن جمهور، وما هنا نقله عن المحاسن في بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١١ من أبواب الصيد والذبائح ح ١٨ ج ٦٣ ص ٣٨.

(٢) التور: إناء يشرب فيه. الصحاح: ج ٢ ص ٦٠٢ (تور).

(٣) مرس الشيء في الماء: إنقاعه فيه وتليينه باليد. الوافي: ما يحلّ من المطاعم / باب ١٥ ذيل ح ٢ ج ١٩ ص ١١٢.

(٤) الكافي: الأطعمة / باب ما لا يؤكل من الشاة ح ٢ ج ٦ ص ٢٥٣. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٥٠ ج ٩ ص ٧٤. وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ ج ٢٤ ص ١٧١.

(٥) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١. و«التهذيب»: ح ٤٩. و«الوسائل»: ح ١.

وفي خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد، فإنّه يحرّك عرق الجذام»[١].

ومرسل الخصال: «إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة: الطحال والقضيب والأُنثيان والحياء وآذان القلب»[٢].

وفي خبر محمّد بن جمهور المروي عن المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام: «حرّم من الذبيحة عشرة أشياء، وأُحلّ من الميتة عشرة أشياء؛ فأمّا الذي يحرم من الذبيحة: فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والأُنثيان والرحم والظلف والقرن والشعر، وأمّا الذي يحلّ من الميتة: فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والإنفحة والظفر والمخلب والريش»[٣].

بل في خبر صفوان بن يحيى الأزرق: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الأُضحيّة لمن يسلخها بجلدها؟ قال: لا بأس، إنّما قال الله (عزّ وجلّ): (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ)[٤]، والجلد لا يؤكل ولا يطعم»[٥].

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٥ ص ٢٥٤، و«الوسائل»: ح ٦ ص ١٧٣.

(٢) الخصال: باب الخمسة ح ٣٢ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٠ ج ٢٤ ص ١٧٤.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٦٤ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢٠ ص ١٧٧).

(٤) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٥) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ١ ج ٢ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٤ ج ٢٤ ص ١٧٦.

ج ٣٦ / ٣٤٤

وخبر أبان بن عثمان المروي عن العلل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة؟ فقال: إنّ إبراهيم (على نبيّنا وآله وعليه الصلاة والسلام) هبط عليه الكبش من ثبير -وهو جبل في مكّة- ليذبحه، أتاه إبليس فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكبش، فقال: أيّ نصيب لك وهو قربان اربّي وفداء لابني؟! فأوحى الله إليه: إنّ له فيه نصيباً وهو الطحال لأنّه مجمع الدم، والخصيتان لأنّهما موضع النكاح ومجرى النطفة، فأعطاه إبراهيم عليه السلام الطحال والأُنثيين. قلت: فكيف حرم النخاع؟ قال: لأنّه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر وأُنثى، وهو المخّ الذي في فقار الظهر».

«ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: يكره من الذبيحة عشرة أشياء، منها: الطحال والأُنثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير، وأُطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف والشعر والريش والبيض والناب والقرن والظلف والإنفحة والإهاب واللبن، وذلك إذا كان قائماً في الضرع»[1].

إلى غير ذلك من النصوص[2] الواردة في الدم والطحال، ومنها الصحيح وغيره.

ولا يخفى عليك دلالة الجميع على الخمسة المتّفق عليها، بل

---

(١) علل الشرائع: باب ٣٥٧ ح ١ ج ٢ ص ٥٦٢، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١١ ص ١٧٥).

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٧١.

وعلى الثمانية بإضافة الثلاثة التي أشار إليها المصنّف بقوله: ﴿وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردّد، أشبهه التحريم؛ لما فيها من الاستخباث﴾.

لكن في المسالك ـ بعد ذكر بعض النصوص التي ذكرناها ـ قال: «وكلّها ضعيفة السند، وتحريم ما ذكر مجتمع من جملتها، فلذلك لم يحكم المصنّف بمضمونها؛ لقصورها عن إفادة التحريم، فيرجع إلى الأدلّة العامّة، وقد علمنا منها تحريم الدم والخبائث وتحليل الطيّبات، فما كان منها خبيثاً يحرم لذلك، وهو الخمسة التي صدّر بها المصنّف جازماً بها، وفي معناها الثلاثة التي نقل فيها الخلاف واختار تحريمها، وهي المثانة والمرارة والمشيمة، وعلّل تحريمها بالاستخباث إشارة إلى ما ذكرناه من عدم دليل صالح على تحريمها بالخصوص، بل ما دلّ على تحريم الخبائث، والباقية لا يظهر كونها من الخبائث، فتحريمها ليس بجيّد»[1].

↑ ج ٣٦ / ٣٤٥

وفيه ما لا يخفى من عدم ظهور الخباثة في بعضها، بل لا وجه للتردّد في الحرمة معه، كما لا وجه للفتوى بها مع التردّد فيها؛ لعدم تحقّق عنوان التحريم حينئذٍ، الذي لا يعارضه عدم تحقّق عنوان الحلّ أيضاً؛ ضرورة اقتضاء ذلك ـ بعد تسليمه ـ الرجوع إلى الأُصول، ولا ريب في اقتضاء أصلَي الحلّ والبراءة منها[2] عدم

---

(١) مسالك الأفهام: الأطعمة / في الجامدات ج ١٢ ص ٦١ ـ ٦٢.

(٢) في بعض النسخ بدلها: فيها.

الحرمة، كما هو واضح.

فالتحقيق: كون المستند النصوص المزبورة، المنجبر ضعف أسانيدها بالشهرة العظيمة المحقّقة[١] والمحكيّة[٢]، بل عن المرتضى[٣] وابن زهرة[٤]: الإجماع على حرمة ما عدا المرارة من الثلاثة، وعن ظاهر الخلاف: دعواه أيضاً في المثانة[٥]، فإذا ثبت بإجماعهم الحكم بالحرمة فيما عدا المرارة ثبت الحكم بها فيها بالقطع باستخباثها، مع احتمال الإجماع المركّب؛ لاتّفاق كلّ من حرّم ما عداها في الظاهر على حرمتها، وعدم ذكرها في معقد الإجماع لمعلوميّة حكمها كما سمعته في الفرث والدم، أو لاستبعاد أكلها... أو لغير ذلك.

وفي الرياض: «ومن هنا يمكن دعوى عدم الخلاف في حرمتها وحرمة المشيمة؛ لأنّ الأصحاب ما بين: مصرّحٍ بحرمة الأربعة عشر مع المشيمة كما عليه الحلّي والقواعد والدروس واللمعة، ونسبه في الروضة إلى جماعة ممّن تأخّر عن الحلّي. ومفتٍ بحرمتها خاصّة من دون ذكر المثانة، كالشيخ في النهاية وجملة ممّن تبعه كالقاضي وابن حمزة، بل في المختلف والتحرير نسبته إلى المشهور. ومفتٍ بحرمة ↑ هذه الثلاثة مع الخمسة، كالشرائع والمسالك وغيرهما. ومفتٍ بحرمة

ج ٣٦ / ٣٤٦

---

(١) تأتي العبائر لاحقاً مع مصادرها.

(٢) كما في مختلف الشيعة: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٨ ص ٣١٤.

(٣ ـ ٥) تأتي العبائر قريباً.

الثمانية مع الفرج، كالفاضل في الإرشاد والتحرير والمختلف...»[١] إلى آخره.

قلت: الذي وقفنا على حكايته ممّن تقدّم على المصنّف أنّ:

المفيد[٢] وسلّار[٣] قالا: «لا يؤكل الطحال والقضيب والأُنثيان» ولم يذكرا غيرها.

والمرتضى قال: «انفردت الإماميّة بتحريم الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة»[٤].

وزاد عليه في الخلاف: «الغدد والعلباء والخرزة»[٥].

وعن أبي الصلاح[٦] وابن زهرة[٧]: «يحرم سبعة: الدم والطحال والقضيب والأُنثيان والغدد والمشيمة والمثانة».

وقال الشيخ في النهاية[٨] وتبعه ابن حمزة[٩]: «يحرم أربعة عشر: الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والأُنثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع والحدق

---

(١) رياض المسائل: الأطعمة / في الجامد ج ١٣ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٢) المقنعة: الصيد / الذبائح والأطعمة ص ٥٨٢.

(٣) المراسم: في الأطعمة ص ٢١٠.

(٤) الانتصار: مسألة ٢٣٨ ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٥) الخلاف: الصيد / مسألة ٣٠ ج ٦ ص ٢٩.

(٦) الكافي في الفقه: ما يحرم أكله ص ٢٧٧.

(٧) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ و٣٩٩.

(٨) النهاية: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ٩٥.

(٩) الوسيلة: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٦١.

والخرزة».

ونقص ابن البرّاج «الدم»[1] لظهوره.

وزاد ابن إدريس «المثانة»[2] فهي عنده خمسة عشر، واختاره الفاضل[3] ناسباً[4] له إلى أكثر علمائنا.

وعن الإسكافي: «يكره من الشاة أكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والأُنثيين»[5].

وبعد تسليم إرادة الخلاف فأقصاه خلاف السيّدين، وهو لا يقدح في الإجماع، كما لا يقدح فيه ما عن الحلبي من التعبير بكراهتها[6]، وكذا الإسكافي ضامّاً إليها الطحال والمثانة والرحم والقضيب والأُنثيين، مع احتمال أو ظهور إرادتهما الحرمة منها، على أنّه محجوج بالنصوص المزبورة المجبورة بما عرفت.

ولا يقدح تعارضها بالمفهوم والمنطوق باعتبار اقتضاء الحلّ في بعض والحرمة في آخر؛ ضرورة أنّه بعد تسليم صلاحيّة معارضة المفهوم للمنطوق فأقصاه كونه من باب العامّ والخاصّ الذي يجب فيه تحكيم الثاني على الأوّل، كما هو مقرّر في محلّه.

---

(١) المهذّب: الأطعمة / ما يحلّ من الذبائح ج ٢ ص ٤٤١.

(٢) السرائر: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ١١١.

(٣) قواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٩.

(٤) كما في تحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٨ ص ٣١٤.

(٦) أي: المرارة.

ج ٣٦ / ٣٤٧

وبذلك كلّه اتّضح لك وجه الحرمة في الثمانية المزبورة، وبه يخصّ عموم ما دلّ على الحلّ من عموم الكتاب[1] والسنّة[2]، كما هو واضح.

بل لا يبعد حرمة غيرها من تمام الخمسة عشر عدا ذات الأشاجع منها، وإن قال المصنّف: ﴿أمّا الفرج والنخاع والعلباء والغدد و[3]ذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الأصحاب من حرّمها، والوجه الكراهيّة﴾.

إلّا أنّ الأقوى خلافه؛ للنصوص المزبورة المنجبرة بالشهرة المحكيّة عن المختلف[4] والتحرير[5]، وإجماع ظاهر الخلاف[6] على الغدد والعلباء وخرزة الدماغ، وصريح الغنية[7] على الأوّلين، مع عدم تبيّن خلاف شيء من ذلك، خصوصاً مع إمكان إرادة المقتصِر على البعض بيان أنّ ذلك محرّم منها، لا انحصار التحريم فيما ذكره، سيّما مع تركه الدم والطحال المعلوم حرمتهما، وكذا المرارة، بل قد يقال: إنّ ثبوت الاثنين أو الثلاثة بالإجماع المزبور يقتضي ثبوت الجميع؛ لعدم القائل بالفصل.

كلّ ذلك مضافاً: إلى ما في الرياض من «أنّ الأوّل مروي في الخصال بسند صحيح على الظاهر، وخبر إبراهيم بن عبد الحميد منها

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ و١٢ من أبواب الذبائح ج ٢٤ ص ٢٢ فما بعدها.

(٣) ليست في نسخة الشرائع.

(٤ ـ ٧) تقدّمت المصادر آنفاً.

مروي في المحاسن بسند موثّق، وخبر إسماعيل بن مرار ليس فيه ما يتوقّف فيه إلّا إسماعيل الذي ذكر في الرجال ما يستأنس به للاعتماد عليه»[١].

وإلى غير ذلك من تعاضد النصوص، ورواياتها في الكتب الأربع وغيرها، وعمل الجميع بها في الجملة، بل عمل بها من لا يعمل بأخبار الآحاد كابن إدريس وغيره، وهو يقضي بتواترها إليه أو القطع بمضمونها. ولا يقدح تعارض مفهوم بعضها مع منطوق الآخر بعد تحكيمه عليه لو سلّم معارضته له، فلا محيص عن العمل بها.

↑ ج ٣٦ / ٣٤٨

نعم، لم أقف على ما تضمّن ذات الأشاجع منها، فيتّجه الحكم بحلّها، اللّهمّ إلّا أن يتمّم الحكم فيها بعدم القول بالفصل.

على أنّ المراد بها غير معلوم؛ فإنّ الأشاجع كما عن الجوهري[٢] أُصول الأصابع التي يتّصل[٣] بعصب ظاهر الكفّ، والواحد «أشْجَع» بفتح الهمزة، وحينئذٍ فذات الأشاجع مجمع تلك الأُصول.

وفي مجمع البرهان: «الظاهر أنّ الأشاجع وذات الأشاجع واحد، ولكن لا توجد بالمعنى المذكور في كلّ البهائم المحلّلة، إلّا أن يقال: هي أُصول الأصابع والظلف وغيره، فتوجد في الغنم والإبل والبقر، ويمكن وجودها بالمعنى الأوّل في الطيور ويشكل تميّزها»[٤].

---

(١) رياض المسائل: الأطعمة / في الجامد ج ١٣ ص ٤٢٥.

(٢) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٣٦ (شجع).

(٣) الأولى التعبير بـ «تتّصل» كما في المصدر.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٤٤.

قلت: ويسهّل الخطب ما عرفت من عدم الدليل على حرمتها.

وأمّا خرزة الدماغ: فعن الفقهاء[1] أنّه حبّة في وسط الدماغ بقدر الحمّصة إلى الغبرة ما هو[2] يخالف لون الدماغ، أي المخّ الذي في الجمجمة.

والحدق: جمع حدقة، وهي سواد العين الأعظم.

والمراد بالمشيمة كما في غاية المراد: «قرينة[3] الولد الذي تخرج معه، والجمع (مشايم) مثل (معايش)»[4]. لكن عن القاموس: «هي محلّ الولد»[5]، كما في الخبر: «موضع الولد»[6].

والنخاع: عرق مستبطن الفقار، وهو أقصى حدّ الذبح.

والعلباوان: عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى الذنب.

ثمّ إنّ الظاهر من إطلاق المصنّف وغيره[7] وصريح غير واحد[8] عدم الفرق في الذبيحة بين الكبير كالجزور وبين الصغير كالعصفور،

---

(١) نسبه إليهم في مجمع البرهان: (المصدر السابق).

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدل «إلى الغبرة ما هو»: تميل إلى الغبرة في الجملة.

(٣) في المصدر بدلها: غرس.

(٤) غاية المراد: الأطعمة / حال الاختيار ج ٣ ص ٥٣٣.

(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٩٤ (شيم).

(٦) أي خبر إسماعيل بن مرار المتقدّم في ص ٥٠٦.

(٧) كالكيدري في الإصباح: المأكول / الفصل الثاني ص ٣٨٨، والعلّامة في الإرشاد: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١٢.

(٨) كالصيمري في غاية المرام: الأطعمة / في الجامدات ج ٤ ص ٦٤.

لكن في الروضة: «يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميّزه؛ لاستلزام تحريم جميعه أو أكثره للاشتباه، والأجود اختصاص الحكم بالنعم[١] من الحيوان الوحشي، دون العصفور وما أشبهه»[٢].

↑ ج ٣٦ / ٣٤٩

واستجوده في الرياض «فيما كان مستند تحريمه الإجماع؛ لعدم معلوميّة تحقّقه في العصفور وشبهه، مع اختصاص عبائر جماعة من الأصحاب ـ كالصدوق وغيره، وكجملة من النصوص ـ بالشاة والنعم، وعدم انصراف إطلاق باقي الروايات والفتاوى إليهما. وأمّا ما كان المستند في تحريمه الخباثة فالتعميم إلى كلّ ما تحقّقت فيه أجود، ومع ذلك فالترك مطلقاً أحوط»[٣].

وفيه: أنّ دليل معظمها أو أجمعها ما سمعته من النصوص وإن تأيّدت في بعضها بالخباثة ونحوه، فما ذكره رحمه الله لا يرجع إلى حاصل يعوّل عليه.

والتحقيق: حرمة الجميع في كلّ ذبيحة لكن بعد تحقّق مسمّاه، أمّا مع عدم ظهوره فلا؛ إذ لا يصدق أكله أو أكل شيء منه حينئذٍ، إذ لعلّه غير مخلوق في الحيوان المزبور، مضافاً إلى السيرة المستمرّة على ذلك. نعم، لو علم شيوع أجزاء المحرّم منها في جملة اللحم اتّجه اجتنابه أجمع. وربّما يشهد له في الجملة: ما تسمعه في الطحال

---

(١) في المصدر بعدها إضافة «ونحوها».

(٢) الروضة البهيّة: الأطعمة / مسائل ج ٧ ص ٣١١ ـ ٣١٢.

(٣) رياض المسائل: الأطعمة / في الجامد ج ١٣ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

المشوي.

ودعوى[١]: عدم تناول شيء من النصوص السابقة للحيوان الصغير إلّا في الدم والطحال، أو مع الرجيع بناءً على استخباثه.

ممنوعة، خصوصاً بعد: الإطلاق في خبر إسماعيل عنهم عليهم السلام[٢] والعلم بإرادة المثال من الشاة في غيره لكلّ حيوان تحقّق فيه مسمّى المحرّمات المزبورة.

ج ٣٦ / ٣٥٠

نعم، لا ينكر اختصاصها في الذبيحة، أمّا مثل الجراد والسمك فلا، بل لا يعلم خلق كثير من هذه المحرّمات فيهما أو أجمعها، عدا: الدم الذي ستعرف الكلام فيه، والرجيع الذي مدار حرمته فيهما على الاستخباث الذي يمكن منعه هنا، خصوصاً إذا أُكل في جملتها على وجهٍ لا يعدّ فيه أكل شيء من الخبيث؛ لاستهلاكه في ضمن المأكول، ولعلّ من ذلك ما يقع من فرث الغنم مثلاً في لبنها، وإن بقي أجزاء منه بعد إخراجه منه استهلكت فيه، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[٣] في أنّه ﴿يكره[٤] الكلى وأُذنا القلب والعروق﴾ بمعنى عدم حرمة شيء منها؛ للأصل وغيره الذي لا يعارضه النهي عن العروق وآذان القلب في بعض النصوص المزبورة

---

(١) كما في مستند الشيعة: المطاعم / مسائل متفرّقة ج ١٥ ص ١٣٨.

(٢) تقدّم في ص ٥٠٦.

(٣) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في الجامد ج ١٣ ص ٤٢٦.

(٤) في نسخة المسالك: تكره.

التي لا جابر لها في ذلك، بل الاتّفاق ظاهراً على عدم إرادة الحرمة منه، فلا محيص عن حمله على الكراهة.

بل لم نعثر في الكلى منها إلّا على مرسل سهل عن بعض أصحابنا: «إنّه كره الكليتين، وقال: إنّما هما مجتمع البول»[١].

وهو - مع كونه مرسلاً ومضمراً - غير صريح في إرادة الحرمة بها، خصوصاً:

بعد خبر محمّد بن صدقة عن الكاظم عن آبائه[٢] عليهم السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما؛ لقربهما من البول»[٣] الصريح في الكراهة، ونحوه المروي عن العيون بأسانيده عن الرضا عن آبائه عليهم السلام[٤].

وبعد ما عن المرتضى في الانتصار[٥] من الاتّفاق على كراهتهما، والله العالم.

﴿ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم﴾

---

(١) الكافي: الأطعمة / باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ح ٦ ج ٦ ص ٢٥٤، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٥٣ ج ٩ ص ٧٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ ج ٢٤ ص ١٧٣.

(٢) في العلل بدلها: عن أبيه عن محمّد بن علي.

(٣) علل الشرائع: باب ٣٥٨ ح ١ ج ٢ ص ٥٦٢، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ١٣ ص ١٧٦).

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣١ ح ١٣١ ج ٢ ص ٤١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٨ ج ٢٤ ص ١٧٧.

(٥) الانتصار: مسألة ٢٣٨ ص ٤١٦.

↑
ج ٣٦
٣٥١

وإن كان تحته ﴿وكذا لو كان اللحم فوقه﴾ لم يحرم وإن كان الطحال مثقوباً ﴿أمّا لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم﴾ بلا خلاف أجده[1]؛ لـ :

موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام وقد «سئل عن الجرّي يكون في السفّود مع السمك؟ فقال: يؤكل ما كان فوق الجرّي، ويرمى ما سال عليه الجرّي. قال: وسئل عن الطحال في سفّود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب، أيؤكل ما تحته؟ قال: نعم يؤكل اللحم والجوذاب، ويرمى بالطحال؛ لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال»[2].

وفي الفقيه: «قال الصادق عليه السلام: إذا كان اللحم مع الطحال في سفّود أُكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل، ويؤكل جوذابه؛ لأنّ الطحال في حجاب، ولا ينزل منه شيء إلّا أن يثقب، فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب، فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أو غيرها ممّا لا يجوز أكله في سفّود السمك أُكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفّود فوق الجرّي وفوق التي

---

(١) ينظر الوسيلة: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٦٢، والجامع للشرائع: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠، وقواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٩، واللمعة الدمشقيّة: الأطعمة / مسائل ص ٢٥١.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب اختلاط الحلال بغيره ح ١ ج ٦ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٠٢.

لا تؤكل، فإن كانت أسفل من الجرّي لا تؤكل»[١].

وفي مجمع البرهان: «هي مرسلة فيه، وقريب منها رواية ضعيفة في التهذيب[٢] والكافي[٣] أيضاً، وزيد: (سئل عن الطحال يحلّ أكله؟ قال: لا تأكل فهو دم)، وزيد أيضاً قوله: (وتحته خبز وهو الجوذاب). وبالجملة: بينهما مغايرة، ولكن ليست بمعنويّة»[٤].

وظاهره أنّها غير خبر عمّار.

وفي الوافي: «السفّود بالتشديد: الحديدة التي يشوى بها اللحم، والجوذاب بالضمّ: خبز أو حنطة أو لبن وسكّر وماء نارجيل علقت عليها لحم في تنّور حتّى تطبخ»[٥].

↑ ج ٣٦ / ٣٥٢

بل عن الصدوقين: عدم أكل اللحم إذا كان أسفل من الطحال مطلقاً، بخلاف الجوذاب فيؤكل مع عدم الثقب، ولا يؤكل مع الثقب[٦].

وإن كان هو ـ كما ترى ـ غير واضح الوجه مع شذوذه، بل مخالف

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ذيل ح ٤٢٠٣ ج ٣ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣).

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٨٠ ج ٩ ص ٨٠، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٢).

(٣) الذي ورد في الكافي موثّق عمّار الآنف الذكر.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٤٥.

(٥) الوافي: المطاعم / باب ١٦ ذيل ح ٢ ج ١٩ ص ١١٦.

(٦) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٨ ص ٣١٧، وقاله الابن في المقنع: الصيد والذبائح ص ٤٢٤.

للنصّ المؤيّد بالاعتبار المشتمل على التعليل القاضي بعدم الفرق بين الطحال وغيره ممّا لا يؤكل، ومن هنا كان المحكي عن الصدوقين[١] وابن حمزة[٢]: مساواة غير الطحال ممّا لا يؤكل كالجرّي في اعتبار العلوّ والسفل، مضافاً إلى التصريح به في صدر الموثّق.

خلافاً للفاضل في محكيّ المختلف: فخصّ الحكم بالطحال؛ استضعافاً للرواية[٣] التي هي من قسم الموثّق الذي فرغنا من حجّيّته في الأُصول، سيّما بعد الاعتضاد هنا بالشهرة أو عدم الخلاف، وباتّحاد الحكم[٤] فيهما، وهو سيلان أجزاء من المحرّم على المحلّل.

ومن هنا كان المتّجه: تقييد الحكم بالتحريم في المسألتين بصورة إمكان السيلان من الأعلى المحرّم إلى الأسفل المحلّل، فلو قطع بعدم السيلان لم يحرم؛ للأصل بعد انسياق السيلان من مورد النصّ والفتوى، بل قد عرفت التعبير به في الموثّق الذي وجهه اختلاط أجزاء ما يحرم أكله مع ما يحلّ.

بل لو فرض حصول ذلك مع فرض كون المحلّل فوق المحرّم ـ إلّا أنّ بينهما مماسّة على وجهٍ تحصل الممازجة في بعض الأجزاء ـ اتّجه التحريم أيضاً، إلّا أنّ المتّجه بناءً على ذلك[٥] تحقّق

---

(١) انظر الهامش السابق، بالنسبة للمختلف انظر ص ٣١٨.

(٢) الوسيلة: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٦٢.

(٣) مختلف الشيعة: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٨ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٤) الأولى التعبير بـ «الحكمة» كما في الرياض.

(٥) لعلّ الأوضح في المعنى أن يعبّر بـ «أنّ المتّجه بناء ذلك على».

السيلان المقتضي للتحريم.

لكن في الرياض: «أنّ إطلاق النصّ والفتوى يقتضي الحرمة مع الشكّ في السيلان، مع احتمال تقييدهما بصورة القطع به أو ظهوره، فيحلّ في غيرهما عملاً بالأصل، ولا ريب أنّ التجنّب أحوط»[1].

وفيه: أنّ إلحاق الظهور بالقطع محتاج إلى الدليل بناءً على التقييد المزبور.

↑ ج ٣٦ / ٣٥٣

بقي شيء: وهو أنّه قد يظهر من الموثّق عدم الاكتفاء في الحرمة في الطحال بالثقب الحاصل من السفّود الذي هو «الصيخ» في عرفنا، ولكن إطلاق الفتوى بخلافه، ولذا فرض فيها الشوي مع الطحال من دون كونه في سفّود، ولا ريب أنّ الاجتناب هو الأحوط أو الأقوى؛ ضرورة عدم الفرق في الثقب بين كونه من السفّود أو غيره، والله العالم.

﴿الثالث: الأعيان النجسة﴾:

أصالةً ﴿كالعذرات النجسة﴾ وغيرها، بلا خلاف أجده فيه[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3]، مضافاً إلى السنّة المقطوع بها إن لم تكن

---

(١) رياض المسائل: الأطعمة / في الجامد ج ١٣ ص ٤٢٨.

(٢ و٣) ينظر غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ و٣٩٩، ومسالك الأفهام: الأطعمة / في الجامدات ج ١٢ ص ٦٤، وكفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الخامس ج ٢ ص ٦١١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٧٤ ج ٢ ص ٢١٧، ورياض المسائل: الأطعمة / في الجامد ج ١٣ ص ٤٢٨.

متواترة اصطلاحاً، بل لعلّ التعليل في قوله تعالى: «فإنّه رجس»[١] دالّ عليه بناءً على إرادة النجس منه، مضافاً إلى الاستخباث في جملة منها.

﴿وكذا﴾ يحرم ﴿كلّ طعام مزج بالخمر أو النبيذ[٢] المسكر أو الفقّاع وإن قلّ، أو وقعت فيه نجاسة وهو[٣] مائع كالبول، أو باشره الكفّار وإن كانوا أهل ذمّة على الأصحّ﴾ من كونهم نجسين، كما ذكرنا الكلام فيه مفصّلاً في كتاب الطهارة[٤]، فينجس حينئذٍ الطعام المائع إذا باشروه، فيحرم أكله؛ لكونه كالنجس بالنسبة إلى ذلك.

بلا خلاف فيه[٥]، بل الإجماع بقسميه عليه[٦] أيضاً، بل النصوص الواردة في اجتناب السمن الواقع فيه فأرة وغيره[٧] كادت تكون متواترة، بل هو من القطعيّات إن لم يكن من الضروريّات.

↑ ج ٣٦ / ٣٥٤

وكذا يجب اجتناب كلّ طعام امتزج بشيء من النجس أو المتنجّس إذا كان محصوراً؛ للمقدّمة، بل ولغيرها مع فرض عدم انفكاك المتناول عن جزء من المحرّم، كما هو واضح، والله العالم.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: أو.

(٣) في نسخة الشرائع: فهو.

(٤) في ج ٦ ص ٦٦...

(٥ و٦) انظر هامش (٢ و٣)، بالنسبة للرياض انظر ص ٤٥٩.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٩٧، وباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٩٤.

﴿الرابع: الطين﴾ :

بلا خلاف أجده[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، كالنصوص الواردة فيه المشتملة على كون أكله من مكائد الشيطان[٣] ومصائده الكبار وأبوابه العظام[٤] ومن الوسواس[٥] ويورث السقم في الجسد ويهيّج الداء[٦] ويورث النفاق[٧] ويوقع الحكّة في الجسد ويورث البواسير ويهيّج داء السوداء[٨] ويذهب بالقوّة من الساقين والقدمين[٩] وأنّه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير[١٠] وأنّ من أكله

(١ و٢) ينظر غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ و٣٩٩، والتنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٥٠، ومجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٣٣، وكفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الخامس ج ٢ ص ٦١١، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٨٢، ورياض المسائل: الأطعمة / في الجامد ج ١٣ ص ٤٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١١٣ ج ٩ ص ٨٩، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٢٠.

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ٩٧٨ ص ٥٦٥، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٩ ص ٢٢٣).

(٥) من لا يحضره الفقيه: آخر باب من الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ١٠ ص ٢٢٣).

(٦) انظر المصدر قبل ثلاثة هوامش.

(٧) الكافي: الأطعمة / باب أكل الطين ح ٢ ج ٦ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ٢٢١.

(٨) في المصدر: داء السوء.

(٩) أمالي الطوسي: ح ٩٨١ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ١٣ ص ٢٢٤).

(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٠ ح ٣٤ ج ٢ ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١١ ج ٢٤ ص ٢٢٤.

ملعون[١] وأنّ من أكله فمات فقد أعان على نفسه[٢] ولا يصلّى عليه[٣] وأنّ من أكله وضعف عن قوّته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوّته وعذّب عليه[٤]، وأنّ الله (تعالى شأنه) خلق آدم من طين فحرّمه على ذرّيّته[٥] وأنّه أكل لحوم الناس وخصوصاً طين الكوفة؛ لقول الصادق عليه السلام: «من أكل طينها فقد أكل لحوم الناس؛ لأنّ الكوفة كانت أجمة ثمّ كانت مقبرة ما حولها...»[٦] وغير ذلك.

لكن في المسالك: «المراد بها ما يشمل التراب والمدر»[٧].

↑ ج ٣٦ / ٣٥٥ بل في مجمع البرهان: «المشهور بين المتفقّهة تحريم التراب والأرض كلّها حتّى الرمل والأحجار»[٨].

---

(١) علل الشرائع: باب ٣١٧ ح ٤ ج ٢ ص ٥٣٣، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٥ ج ٢٤ ص ٢٢٥.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب أكل الطين ح ٥ و٨ ج ٦ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٦ و٧ ص ٢٢٢).

(٣) الكافي: (الهامش السابق: ح ١ ص ٢٦٥)، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٢٦.

(٤) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٥) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٤ ص ٢٦٥، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٥ ص ٢٢١.

(٦) انظر المصدر قبل خمسة هوامش.

(٧) مسالك الأفهام: الأطعمة / في الجامدات ج ١٢ ص ٦٨.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٣٥.

وفي الرياض ما حاصله من أنّه «يستفاد من استثناء طين قبر الحسين عليه السلام منه نصّاً[١] وفتوى عموم الحرمة للتراب الخالص والممزوج بالماء الذي هو معناه الحقيقي لغةً وعرفاً، مضافاً إلى تعليل التحريم بالإضرار للبدن الوارد في بعض النصوص[٢] والفتاوى بناءً على حصول الضرر في الخالص قطعاً[٣]».

«ومنه يظهر وجه ما اشتهر بين المتفقّهة من حرمة التراب والأرض كلّها حتّى الرمل والأحجار، وضعف ما أُورد عليهم من أنّ المذكور في النصوص الطين الذي هو حقيقة في التراب الممزوج بالماء، إلّا أن يخصّ الإيراد بصورة القطع بعدم ضرر هذه الأشياء، وهو حسن إن صحّ ثبوتها، مع أنّ الظاهر عدمها، بل الظنّ حاصل بضررها مطلقاً، فتأمّل جيّداً»[٤].

قلت: هو كما ترى: ضرورة معلوميّة حرمة أكل الطين تعبّداً نصّاً وفتوى، وأنّ ذكر الضرر فيه من حِكَم حرمته، ومن هنا يحرم القليل منه المقطوع بعدم ضرر فيه، فمن الغريب جعل ذلك علّة يدور الحكم معها وجوداً وعدماً. وكأنّ الذي أوقعه في ذلك تصدير ثاني الشهيدين

---

(١) تأتي الإشارة إليه لاحقاً.

(٢) التي تقدّم نقل مضامينها آنفاً.

(٣) في المصدر بدلها: أيضاً.

(٤) رياض المسائل: الأطعمة / في الجامد ج ١٣ ص ٤٣٢.

الاستدلال على حرمته بما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن[١].

وحينئذٍ فمحلّ البحث: حرمة التراب ونحوه على نحو حرمة الطين، ولا ريب أنّ مقتضى الأُصول عدمها؛ ضرورة خروجه عن مسمّاه، إذ هو لغةً وعرفاً ـ كما اعترف به غير واحد[٢] ـ تراب مخلوط بالماء، وعن القاموس: «الطين معروف، والطينة قطعة منه، وتطيّن: تلطّخ به»[٣].

ج ٣٦ / ٣٥٦

وفي خبر معمر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهته؟ قال: إنّما ذلك المبلول، وذلك المدر»[٤].

نعم، هو ظاهر في عدم الفرق بين الرطب منه واليابس الذي هو المدر المشتمل عليه الخبر.

وفي مرفوع أحمد بن أبي عبد الله: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل المدر»[٥].

نعم، في مجمع البرهان: «لابدّ أن يكون ممتزجاً أوّلاً به»[٦]. وفيه:

---

(١) مسالك الأفهام: الأطعمة / في الجامدات ج ١٢ ص ٦٨.

(٢) كالسبزواري في الكفاية: الأطعمة / الفصل الخامس ج ٢ ص ٦١١، والطباطبائي في الرياض: (انظر عبارته المتقدّمة آنفاً).

(٣) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٤٧ (طين).

(٤) الكافي: الأطعمة / باب أكل الطين ح ٧ ج ٦ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٢٠.

(٥) معاني الأخبار: باب معنى الطين ح ٢ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١٢ ص ٢٢٤).

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٣٥.

أنّ المدار على صدق الطين عرفاً.

ودعوى[١]: اقتضاء حرمته حرمة التراب ـ باعتبار كونه تراباً وماءً، ومن المعلوم عدم حرمة الثاني ـ واضحة الفساد؛ ضرورة رجوعها إلى شبه العلّة المستنبطة.

كما أنّ[٢] دعوى[٣]: استثناء التربة الحسينيّة منه يقتضي ذلك؛ ضرورة كون المستثنى نصّاً وفتوى طين القبر، وهو لا يقتضي حرمة التراب في المستثنى منه وإن قلنا بالشفاء في تربته، إلّا أنّ المستثنى من المحرّم طين قبره.

قال الصادق عليه السلام في مرسل الواسطي: «الطين حرام أكله[٤] كلحم الخنزير، ومن أكله ثمّ مات منه لم أُصلّ عليه، إلّا طين القبر، فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء، ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء»[٥].

وقال سعد بن سعد: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، إلّا طين الحائر، فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف»[٦].

---

(١) وردت ـ وأُجيب عنها ـ في مجمع البرهان: (الهامش السابق).

(٢) خبر «أنّ» غير ظاهر في العبارة.

(٣) كما في رياض المسائل: (تقدّمت عبارته آنفاً).

(٤) في الكافي والوسائل بدلها: كلّه.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب أكل الطين ح ١ ج ٦ ص ٢٦٥، علل الشرائع: باب ٣١٧ ح ٢ ج ٢ ص ٥٣٢، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٢٦.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٩ ص ٢٦٦، و«الوسائل»: ح ٢.

↑ ج ٣٦ / ٣٥٧

وفي خبر سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام: «أكل[١] الطين حرام على بني آدم، ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام، من أكله من وجع شفاه الله»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على استثناء طينه، التي لا تنافيها نصوص الاستشفاء بتربته[٣] الشاملة له ولغيره من التراب؛ ضرورة كون المراد من «تربته» محلّ قبره الشريف، لا خصوص التراب منه كما هو واضح، والمستثنى طينه دون ترابه الباقي على أصل الإباحة كغيره من أفراد التراب الذي لا يقيّد إلّا بالضرر.

وربّما يؤيّد الحلّ: السيرة المستمرّة على أكل الكمأة وعلى أكل الفواكه ذات الغبار وغيرها ممّا لا ينفكّ الإنسان عنه غالباً، خصوصاً في أيّام الرياح، بل يمكن القطع بعدم وجوب اجتناب الطعام بوقوع أجزاء تراب أو طين فيه وإن قلّت، والله العالم.

وعلى كلّ حال ﴿فلا يحلّ شيء منه﴾ أي الطين ﴿عدا﴾ الطين من ﴿تربة الحسين عليه السلام فإنّه يجوز الاستشفاء به[٤]﴾ بلا خلاف[٥]، بل

---

(١) في كامل الزيارات بدلها: كلّ.

(٢) كامل الزيارات: باب ٩٥ ح ٤ ص ٤٧٩، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ٢٢٨.

(٣) تأتي الإشارة إلى بعضها لاحقاً.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك بدل «الاستشفاء به»: للاستشفاء.

(٥) انظر غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ و٣٩٩، والتنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٥٠، ومسالك الأفهام: الأطعمة / في الجامدات ج ١٢ ص ٦٨، وكفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الخامس ج ٢ ص ٦١٢، ومستند الشيعة: المطاعم / في الجوامد ج ١٥ ص ١٦٢.

الإجماع بقسميه عليه[١]، بل النصوص فيه مستفيضة أو متواترة، وفيها المشتمل على القسم ﴿و﴾ غيره من المؤكّدات.

نعم ﴿لا يتجاوز قدر الحمّصة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[٣]؛ اقتصاراً على المتيقّن في مخالفة معلوم الحرمة، وقول الصادق عليه السلام في حسن سدير: «ولا تتناول منها أكثر من حمّصة، فإن تناول منها أكثر من ذلك فكأنّما أكل من لحومنا ودمائنا»[٤].

ج ٣٦ / ٣٥٨

وفي الخبر عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ الله تعالى خلق آدم من الطين فحرّم الطين على ولده، قال: قلت: فما تقول في طين قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام؟ قال: يحرم على الناس أكل لحومهم، ويحلّ لهم أكل لحومنا؟! ولكن اليسير من مثل الحمّصة»[٥].

وفي مرسل المصباح: «إنّ رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال: إنّي سمعتك تقول: إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة، وإنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته؟ فقال: قد كان ذلك أو قلت ذلك، فما بالك؟ فقال: إنّي

---

(١) الهامش السابق.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٣٤.

(٣) انظر المصادر قبل ثلاثة هوامش.

(٤) الذي رواه سدير ـ أو حنان ـ ما سيأتي في ص ٥٤٤، وما ذكر هنا مقطع من المرسل الآتي بعد أسطر.

(٥) تهذيب الأحكام: المزار / باب ٢٢ حد حرم الحسين عليه السلام ح ١٤ ج ٦ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٥٢٨.

تناولتها فما انتفعت بها، قال عليه السلام: إنّ لها دعاءً، فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها، قال: فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: تقبّلها قبل كلّ شيء، وتضعها على عينك، ولا تتناول منها أكثر من حمّصة، فإنّ من تناول أكثر من ذلك فكأنّما أكل من لحومنا ودمائنا، فإذا تناولت فقل: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ الملك الذي قبضها، وأسألك بحقّ الملك[١] الذي خزنها، وأسألك بحقّ الوصيّ الذي حلّ فيها، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعله شفاءً من كلّ داء، وأماناً من كلّ خوف، وحفظاً من كلّ سوء، فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء، واقرأ عليها إنّا أنزلناه، فإنّ الدعاء الذي تقدّم لأخذها هو الاستئذان عليها، وقراءة إنّا أنزلناه ختمها»[٢].

↑ ج ٣٦ / ٣٥٩

نعم، ظاهر المصنّف وغيره[٣] الاقتصار على الشرط المزبور لتناولها، لكن في كشف اللثام ـ بعد أن روى المرسل المزبور ـ قال: «وهو يعطي اشتراط الاستشفاء بها بالدعاء والقراءة، وقوله: (فإذا قلت ذلك فاشددها...) إلى آخره يعطي أن يكون المراد بالتناول الأخذ من القبر، لا الأكل»[٤].

---

(١) في الوسائل ومتن المصباح بدلها: النبيّ.

(٢) مصباح المتهجّد: فصل في تمام الصلاة في مسجد الكوفة ص ٦٧٧. وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٧ ج ٢٤ ص ٢٢٩.

(٣) كالعلّامة في الإرشاد: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١١، والشهيد في اللمعة: الأطعمة / مسائل ص ٢٥١.

(٤) كشف اللثام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٩ ص ٢٨٤.

وفيه : أنّ دلالته على الكمال أقوى من وجوه .

ثمّ قال : «وعن جابر الجعفي أنّه شكا إلى الباقر عليه السلام علّتين متغايرتين[1] كان به وجع الظهر ووجع الجوف ، فقال عليه السلام له : عليك بتربة الحسين بن عليّ عليهما السلام ، قال : فقلت : كثيراً ما أستعملها ولا تنجح فيَّ؟ قال : فتبيّنت في وجه سيّدي ومولاي الغضب ، فقلت : يا مولاي أعوذ بالله من سخطك» .

«وقام فدخل الدار وهو مغضب ، فأتى بوزن حبّة في كفّه فناولني إيّاها ، ثمّ قال : استعمل هذه يا جابر ، فاستعملتها ، فعوفيت لوقتي ، فقلت : يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي؟ فقال : هذه التي ذكرت أنّها لم تنجح فيك شيئاً! فقلت : والله يا مولاي ما كذبت فيما قلت ، ولكن لعلّ عندك علماً فأتعلّمه منك ، فيكون أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس» .

«قال : فإذا أردت أن تأخذ من التربة فاعمد إليها آخر الليل ، واغتسل بماء القراح ، والبس أطهر ثيابك ، وتطيّب بسعد ، وادخل فقف عند الرأس فصلّ أربع ركعات ، تقرأ في الأُولى الحمد مرّة وإحدى عشرة مرّة قل يا أيّها الكافرون ، وفي الثانية الحمد مرّة وإحدى عشرة مرّة إنّا أنزلناه ، وتقنت وتقول في قنوتك : لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً ، لا إله إلّا الله عبوديّةً ورقّاً ، لا إله إلّا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده

↑ ج ٣٦ / ٣٦٠

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: متضادّتين.

وهـزم الأحـزاب وحـده، سـبحان الله مـالك السـماوات ومـا فـيهنّ وما بينهنّ، سبحان الله ربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، ثمّ تركع وتسجد».

«ثمّ تصلّي ركعتين أُخراوين، تقرأ في الأُولى الحمد مرّة وإحـدى عشرة مرّة قل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد مرّة وإحدى عشرة مرّة إذا جاء نصر الله، وتقنت كما قنتّ في الأوّلتين، ثمّ تسجد سجدة الشكر، وتقول ألف مرّة: شكراً».

«ثمّ تقوم وتتعلّق بالتربة وتقول: يا مولاي يـابن رسـول الله إنّـي آخذ من تربتك بإذنك، اللّهمّ فاجعلها شفاءً من كلّ داء، وعزّاً من كلّ ذلّ، وأمناً من كلّ خوف، وغنىً من كـلّ فـقر لي ولجـميع المـؤمنين والمؤمنات».

«وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرّات، وتدعها فـي خـرقة نـظيفة أو قارورة زجاج، وتختمها بخاتم عقيق عليه: ما شاء الله لا قوّة إلّا بـالله أستغفر الله، فإذا علم الله منك صدق النيّة لم يصعد مـعك فـي الثـلاث قبضات إلّا سـبعة مـثاقيل، وتـرفعها لكـلّ عـلّة، فـإنّها تكـون مـثل ما رأيت»[1].

قال: «ونحو ذلك خبر آخر، إلّا أنّ فيه: في أُولى كلّ من الركعتين إحدى عشـرة مـرّة سـورة الإخـلاص مـن بـعد الحـمد، وليس فـيه

---

(١) المزار (للمشهدي): ص ٥٠٩، مستدرك الوسائل: باب ٥٦ من أبواب المزار ح ١ ج ١٠ ص ٣٣٨.

القنوت[١]، وروي لأخذ التربة غير ذلك من القراءة والدعاء بلا تعرّض لصلاة أو غسل[٢]»[٣].

قلت: وهو أعظم شاهد على إرادة الكمال.

ثمّ قال: «وفي الكامل لابن قولويه مسنداً عن محمّد بن مسلم: إنّه كان وجعاً فأرسل إليه أبو جعفر عليه‌السلام شراباً مع الغلام مغطّى بمنديل، فناوله الغلام إيّاه وقال: اشربه فإنّه قد أمرني أن لا أبرح حتّى تشربه، قال: فتناولته فإذا فيه رائحة المسك وإذا شراب طيّب الطعم بارد، فلمّا شربته قال لي الغلام: يقول لك مولاي: إذا شربت فتعال».

↑ ج ٣٦ / ٣٦١

«فتفكّرت فيما قال لي وما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجلي، فلمّا استقرّ الشراب في جوفي فكأنّني نشطت من عقال، فأتيت بابه واستأذنت عليه، فصوّت إليّ: صحّ الجسم ادخل، فدخلت عليه وأنا باكٍ، فسلّمت عليه وقبّلت يده ورأسه، فقال: وما يبكيك يا محمّد؟ فقلت: جعلت فداك، أبكي على اغترابي وبُعد الشقّة وقلّة القدرة على المقام عندك أنظر إليك».

«فقال لي ـ إلى أن قال: ـ يا محمّد، إنّ الشراب الذي شربته فيه من طين قبور آبائي[٤]، وهو أفضل ما استشفي به فلا تعدو أدبه[٥]، فإنّا

---

(١) مصباح الزائر: ص ١٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٥٣٠.

(٣) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٤) في المصدر: طين قبر الحسين عليه‌السلام.

(٥) في المصدر بدل «فلا تعدو أدبه»: فلا نعدل به.

نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى فيه كلّ خير».

«فقلت: جعلت فداك، إنّا لنأخذ منه ونستشفي به! فقال: يأخذ الرجل فيخرجه من الحائر وقد أظهره، فلا يمرّ بأحد ممّن به عاهة ولا دابّة ولا شيء به آفة إلّا شمّه فتذهب بركته، فيصير بركته لغيره، وهذا الذي نتعالج به ليس هكذا».

«ولولا ما ذكرت لك ما تمسّح به شيء ولا شرب منه شيء إلّا أفاق من ساعته، وما هو إلّا كالحجر الأسود أتاه أصحاب العاهات والكفر والجاهليّة، وكان لا يتمسّح به أحد إلّا أفاق، وكان كأبيض ياقوتة فاسودّ حتّى صار إلى ما رأيت».

«فقلت: جعلت فداك، وكيف أصنع به؟ فقال: أنت تصنع به مع إظهارك إيّاه ما يصنع غيرك، تستخفّ به فتطرحه في خرجك[1] فيذهب ما فيه ممّا تريد به، فقلت: صدقت جعلت فداك، قال: ليس يأخذه أحد إلّا وهو جاهل بأخذه، ولا يكاد يسلم للناس».

«فقلت: جعلت فداك، وكيف لي أن آخذه كما تأخذه؟ فقال: أُعطيك منه شيء[2]؟ فقلت: نعم، قال: فإذا أخذته فكيف تصنع به؟ قلت: أذهب به معي، قال: في أيّ شيء تجعله؟ قلت: في ثيابي، قال: فرجعت إلى ما كنت تصنع، اشرب عندنا منه حاجتك ولا تحمله، فإنّه لا يسلم لك، فسقاني منه مرّتين، فما أعلم أنّي وجدت شيئاً ممّا كنت

↑ ج ٣٦ / ٣٦٢

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصدر ـ فيها إضافة: وفي أشياء دنسة.

(٢) في المصدر بدلها: شيئاً.

أجد حتّى انصرفت[١]».

«وفيه مسنداً عن الثمالي قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك، إنّي رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون به، هل في ذلك شيء ممّا يقولون من الشفاء؟ قال: يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك طين قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذلك طين قبر الحسن وعليّ ومحمّد عليهم السلام، فخذ منها فإنّها شفاء من كلّ سقم، وجُنّة ممّا يخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلّا الدعاء».

«وإنّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلّة اليقين لمن يعالج بها، فأمّا من أيقن أنّها له شفاء إذا تعالج كفته بإذن الله عن[٢] غيرها ممّا يعالج به، ويفسدها الشياطين والجنّ من أهل الكفر يتمسّحون بها، وما تمرّ بشيء إلّا شمّها، وأمّا الشياطين وكفّار الجنّ فإنّهم يحسدون ابن آدم[٣] فيذهب عامّة طيبها، ولا يخرج الطين من الحائر إلّا وقد استعدّ له ما لا يحصى منهم، وإنّها لفي يديّ آخذها وهم يتمسّحون بها ولا يقدرون مع الملائكة أن يدخلوا الحائر، ولو كان من التربة شيء يسلم ما عولج به أحد إلّا برئ من ساعته، فإذا أخذتها فأكنّها، وأكثر

---

(١) كامل الزيارات: باب ٩١ ح ٧ ص ٤٦٢.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصدر ـ بدلها: من.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة فيها إضافة «عليها يتمسّحون بها» وفي المصدر: «عليها فيتمسّحون بها».

↑ عليها ذكر الله (عزّ وجلّ)».

ج ٣٦ / ٣٦٣ «وقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفّ به، حتّى أنّ بعضهم ليطرحها في مخلاة[1] الإبل والبغل والحمار وفي وعاء الطعام وما يمسح به الأيدي من الطعام والخرج والجوالق، فكيف يستشفي به من هكذا حاله عنده؟! ولكنّ القلب الذي ليس فيه اليقين من المستخفّ بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله[2]»[3].

ومن الغريب أنّه قال بعد أن رأى هذه الأخبار: «وإذا سمعت الأخبار أشكل عليك الاستشفاء بها ما لم تعلم تحقّق الشروط فيها»[4]؛ إذ قد عرفت أنّها جميعها آداب لتناولها على الوجه الأكمل في سرعة التأثير ونحوه، لا شرائط لأصل التناول، كما هو مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى، بل في النصوص المزبورة قرائن متعدّدة على ذلك. ومن هنا قال في الرياض: «لم أقف على مشترط لذلك أصلاً، بل صرّح جماعة بأنّ ذلك لزيادة الفضل»[5].

---

(١) المِخْلاة: ما يوضع فيه العلف ويعلّق في عنق الدابّة لتعتلفه. أقرب الموارد: ج ١ ص ٣٠٠ (خلا).

(٢) كامل الزيارات: باب ٩٣ ح ٥ ص ٤٧٠، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ٢٢٧، وتمامه في مستدرك الوسائل: باب ٥٣ من أبواب المزار ح ٩ ج ١٠ ص ٣٣٢.

(٣) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٨٧.

(٥) رياض المسائل: الأطعمة / في الجامد ج ١٣ ص ٤٣٣.

قلت : كأنّ الأمر من الواضحات ، إنّما الكلام في المحلّ الذي يؤخذ منه الطين الشريف ، ولا ريب في أنّ المنساق نفس القبر الشريف أو ما يقرب منه على وجهٍ يلحق به عرفاً ، ولعلّه الحائر دون غيره ، ويناسبه قاعدة الاقتصار على المتيقّن .

وفي خبر يونس بن الربيع عن الصادق عليه السلام : «إنّ عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السام ، قال : فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث ، فاحتفرنا عند رأس القبر ، فلمّا حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر شبه السهلة[1] حمراء قدر الدرهم ، فحملناها إلى الكوفة ، فخرجنا[2] وأقبلنا نعطي الناس . . .»[3] .

↑ ج ٣٦ / ٣٦٤

وقد سمعت ما ذكره الصادق عليه السلام في خروجها من الحائر .

لكن في مرسل سليمان بن عمر السرّاج عن الصادق عليه السلام : «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً»[4] .

---

(١) السهلة ـ بالكسر ـ : تراب كالرمل يجيء به الماء. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥٨٣ (سهل).

(٢) في المصدر بدلها: فمزجناه.

(٣) الكافي: الحج / باب النوادر ح ٤ ج ٤ ص ٥٨٨، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٥٢١، وتمامه في مستدرك الوسائل: باب ٥٣ من أبواب المزار ح ٨ ج ١٠ ص ٣٣١.

(٤) تهذيب الأحكام: المزار / باب ٢٢ حد حرم الحسين عليه السلام ح ١٣ ج ٦ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٥١١.

وفي مرسل آخر له[١]: «على سبعين باعاً»[٢].

وفي خبر أبي الصباح عنه عليه السلام أيضاً المروي عن الكامل: «طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أُخذ على رأس ميل»[٣].

وفي خبر أبي بكر الحضرمي المروي عنه عليه السلام في الكتاب المزبور: «لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبي عبد الله عليه السلام وحرمته وولايته أُخذ له من طينه على رأس ميل كان له دواء وشفاء»[٤].

وقد سمعت ما في خبر الثمالي عنه عليه السلام من أنّه يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال.

ج ٣٦ / ٣٦٥

وفي مرسل الحجّال عن الصادق عليه السلام: «التربة من قبر الحسين عليه السلام على عشرة أميال»[٥].

وعن عليّ بن طاووس أنّه «روي فرسخ في فرسخ»[٦].

وفي كشف اللثام بعد أن ذكر هذه الروايات قال: «وشيء منها

---

(١) ضبط اسم الراوي في كامل الزيارات بـ «سليمان بن عمرو السرّاج».

(٢) كامل الزيارات: باب ٩٣ ح ٦ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ذيل ح ٤ ص ٥١٢).

(٣) كامل الزيارات: باب ٩١ ح ٥ ص ٤٦٢، وسائل الشيعة: (انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٩ ص ٥١٣).

(٤) كامل الزيارات: باب ٩٢ ح ٦ ص ٤٦٧، مستدرك الوسائل: باب ٥٣ من أبواب المزار ح ٧ ج ١٠ ص ٣٣١.

(٥) تهذيب الأحكام: المزار / باب ٢٢ حد حرم الحسين عليه السلام ح ٥ ج ٦ ص ٧٢، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب المزار ح ٧ ج ١٤ ص ٥١٢.

(٦) مصباح الزائر: ص ١٣٦.

لا يدخل في المتبادر من طين القبر، فالأحوط الاقتصار على المتبادر؛ لضعف الأخبار»[١].

وفي المسالك: «وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام، وهي تراب ما جاور قبره الشريف عرفاً أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً، وروي إلى أربعة فراسخ[٢]، وطريق الجمع ترتّبها في الفضل، وأفضلها ما أُخذ بالدعاء المرسوم، وختمها تحت القبّة المقدّسة بقراءة سورة القدر»[٣].

وفي الروضة: «والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الأرض عرفاً، وروي: إلى أربعة فراسخ، وروي: ثمانية فراسخ[٤]، وكلّما قرب منه كان أفضل، وليس كذلك التربة المحترمة منها، فإنّها مشروطة بأخذها من الضريح المقدّس أو خارجه ـ كما مرّ ـ مع وضعها عليه وأخذها بالدعاء، ولو وجد تربة منسوبة إليه حكم باحترامها حملاً على المعهود»[٥].

وفي التنقيح: «وهل هي مختصّة بمحلّ أم لا؟ عبارة المصنّف تدلّ على أنّها من قبره، وهو على الأفضل، ونقل الشهيد أنّها تؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً، وقيل: من حرمه وإن بعُد، وكلّما قرب من القبر كان

↑ ج ٣٦ / ٣٦٦

(١) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٨٣.
(٢) أرسله في المهذّب البارع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٢٢٠.
(٣) مسالك الأفهام: الأطعمة / في الجامدات ج ١٢ ص ٦٨ ـ ٦٩.
(٤) أرسله في المهذّب البارع: (المصدر قبل السابق).
(٥) الروضة البهيّة: الأطعمة / مسائل ج ٧ ص ٣٢٧.

أفضل، بل لو جيء بتربة ثمّ وضعت على الضريح كان حسناً»[١].

وفي الرياض: «ثمّ إنّ مقتضى الأصل لزوم الاقتصار فيما خالفه على المتيقّن من ماهيّة التربة المقدّسة، وهو ما أُخذ من قبره أو ما جاوره عرفاً، ويحتمل إلى سبعين ذراعاً، وأمّا ما جاوز السبعين إلى أربعة فراسخ أو غيرها[٢] ممّا وردت به الرواية فمشكل، إلّا أن يؤخذ منه ويوضع على القبر أو الضريح، فيقوى احتمال جوازه حينئذٍ، نظراً إلى أنّ الاقتصار على المتيقّن أو ما قاربه يوجب عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة؛ لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الأزمنة، وسيؤخذ إلى يوم القيامة، وظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة، وبما ذكرنا صرّح جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح وشيخنا في الروضة»[٣].

وفي نهاية المرام[٤] للصيمري: «يحصل الفرق بين الأرمني وبين تربة الحسين عليه السلام بأُمور ـ إلى أن قال: ـ الثالث: أنّ التربة محترمة لا يجوز تقريبها من النجاسة، والأرمني ليس بمحترم. والمحترم من التربة الذي لا يجوز تقريب النجاسة منه هو ما أُخذ من الضريح أو من خارج ووضع على الضريح المقدّس، أمّا ما أُخذ من خارج ولم يوضع على الضريح فإنّه لم يثبت له الحرمة، إلّا أن يأخذه بالدعاء المرسوم

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٥١.

(٢) من قوله: «وأمّا ما جاوز...» إلى هنا ساقط من المصدر.

(٣) رياض المسائل: الأطعمة / في الجامد ج ١٣ ص ٤٣٤.

(٤) المعروف في اسم الكتاب: غاية المرام.

ويختم عليه، فيثبت له الحرمة حينئذٍ»[١].

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخلو من بحث من وجوه، منها: أنّ التعليق والأخذ بالدعاء لا يحقّق الإضافة، والمتّجه ما ذكرناه في الأكل وإن جاز تناول ما ورد في النصوص للاستشفاء بالطلي وللتحرّز وغيره من المنافع التي تستفاد من النصوص.

ج ٣٦ / ٣٦٧

وعلى كلّ حال، فظاهر الفتاوى الاقتصار على استثناء قبر الحسين عليه‌السلام من بين قبورهم عليهم‌السلام حتّى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، بل المعروف كون ذلك من خواصّه كما ورد به بعض النصوص[٢]، لكن قد سمعت ما في خبر الثمالي وقوله عليه‌السلام لمحمّد بن مسلم: «الشراب الذي شربته فيه طين قبور آبائي».

ولكن لم نجد عاملاً بذلك على وجهٍ يحلّ أكله كحلّ أكل طين القبر، لكن لا بأس بالاستشفاء به بمزجه بماء أو حمله لذلك، أو تناول التراب من قبورهم عليهم‌السلام بناءً على اختصاص الحرمة في الطين.

وعلى كلّ حال، فإنّما يجوز أكل طين القبر للاستشفاء، دون غيره ـ ولو للتبرّك في عصر يوم عاشوراء ويومي عيدي الفطر والأضحى ـ كما هو صريح بعض[٣] وظاهر الباقين[٤]، خلافاً للمحكي عن الشيخ في

(١) غاية المرام: الأطعمة / في الجامدات ج ٤ ص ٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب المزار ح ٢ و٣ ج ١٤ ص ٥٢٩.

(٣) كالشيخ في النهاية: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٠٧، والعلّامة في الإرشاد: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١١، والشهيد في اللمعة: الأطعمة / مسائل ص ٢٥١.

(٤) كابن إدريس في السرائر: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٤، والمقداد ←

المصباح: فجوّزه لذلك في الأوقات الثلاثة[١].

لكن لم نقف له على حجّة، فضلاً عن أن تكون صالحة لمعارضة إطلاق النصّ والفتوى، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر حنان[٢]: «من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكأنّما أكل من لحومنا...»[٣].

هذا كلّه في طين القبر.

وأمّا غيره ففي المتن: ﴿وفي الأرمني رواية بالجواز، وهي حسنة؛ لما فيها من المنفعة للمضطرّ[٤] إليها﴾.

↑ ج ٣٦ / ٣٦٨

قلت: هي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن طبّ الأئمّة: «إنّ رجلاً شكا إليه الزحير[٥]، فقال له: خذ من الطين الأرمني، واقْلِهِ بنار ليّنة واستفّ[٦] منه فإنّه يسكن عنك»[٧].

← في التنقيح: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٥١، والأردبيلي في مجمع البرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٣٧.

(١) مصباح المتهجّد: شهر المحرّم ص ٧١٣ (تعرّض لتناوله يوم عاشوراء).

(٢) كذا في الوسائل، وفي المصباح بعدها إضافة: عن أبيه.

(٣) مصباح المتهجّد: فصل في تمام الصلاة في مسجد الكوفة ص ٦٧٦، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ ج ٢٤ ص ٢٢٩.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسخة المسالك ـ بدلها: المضطرّ.

(٥) الزَّحير: تقطيع في البطن يُمشي دماً. المحكم (لابن سيده): ج ٣ ص ٢٢٢ (زحر).

(٦) سفّ الدواء واستفّه: تناوله يابساً غير معجون. المعجم الوسيط: ج ١ ص ٤٥٠ (سفف).

(٧) طبّ الأئمّة: علاج للزحير ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٣٠.

وعنه عليه‌السلام أيضاً أنّه قال: «في الزحير تأخذ جزءً من خربق[١] أبيض، وجزءً من بزر القطونا[٢]، وجزءً من صمغ عربي، وجزءً من الطين الأرمني، يقلى بنار ليّنة ويستفّ منه»[٣].

وفي المرسل عن مكارم الأخلاق للطبرسي: «سئل أبو عبد الله عليه‌السلام: عن طين الأرمني يؤخذ منه للكسير والمبطون، أيحلّ أخذه؟ قال: لا بأس به، أما إنّه من طين قبر ذي القرنين، وطين قبر الحسين عليه‌السلام خير منه»[٤].

وهي ـ على ضعفها وعدم الجابر لها ـ لا دلالة في الأخير منها على الأكل، اللّهمّ إلّا أن ينساق من «المبطون» فيه؛ باعتبار تعارف أكله دواءه[٥]، بل ولا في الأوّل منها على الأكل نحو أكل طين القبر، بل أقصاه جواز أن يستفّ به دواءً ممزوجاً مع غيره بعد خروجه عن مسمّى الطين.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في عدم مشروعيّته على حسب مشروعيّة طين القبر بناءً على اندراجه في الطين المنهيّ عنه.

---

(١) في طبّ الأئمّة بدلها: «خزف» والخَرْبَق: نبات ورقه كلسان الحَمَل يجلو ويسخّن وينفع الصَّرَع... ويسهل الفضول اللزجة. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٢٨ (خربق).

(٢) بزر قطونا: حبّة يستشفى بها. المحكم (لابن سيده): ج ٦ ص ٢٨٤ (قطن).

(٣) طبّ الأئمّة: علاج للزحير ص ٦٥ ـ ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢ ص ٢٤ ص ٢٣٠.

(٤) مكارم الأخلاق: الفصل التاسع من الباب السابع ص ١٦٧، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣).

(٥) تحتمل المعتمدة بدلها: دواءً.

كما أنّه لا إشكال في جواز تناوله لدفع الهلاك، وعن الإيضاح: نفي الخلاف عن جواز أكله لذلك، قال: «لأنّ الميتة والدم أفحش منه والهلاك يبيحهما، فهذا أولى»[١].

بل لا إشكال في جوازه لدفع كلّ ضرر لا يتحمّل مع انحصار الدواء فيه، على حسب غيره ممّا هو أفحش منه.

إنّما الكلام: في التداوي به مع عدم الانحصار واحتمال النفع على حسب غيره من الأدوية، ولا ريب في جوازه مع فرض عدم تناول إطلاق ما دلّ على النهي عن الطين لمثله. ولعلّه كذلك، خصوصاً مع ملاحظة السيرة المستمرّة على التداوي به من دون ملاحظة الضرورة المسوّغة للمحرّمات.

ج ٣٦ / ٣٦٩

ولعلّ هذا هو المراد للمصنّف وغيره[٢] ممّن جوّز تناوله للضرورة، لا أنّ المراد الضرورة المسوّغة لغيره من المحرّمات؛ إذ لا خصوصيّة له حينئذٍ، والله العالم.

﴿الخامس: السموم القاتلة[٣]﴾:

﴿قليلها وكثيرها﴾ بلا خلاف[٤] ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه

(١) إيضاح الفوائد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٤ ص ١٥٤.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٢٩.

(٣) في نسخة الشرائع: القاتل.

(٤) ينظر الوسيلة: المباحات / أحكام الأطعمة ص ٣٦٣. والجامع للشرائع: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٩٣، وإرشاد الأذهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١١، والدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٣ ج ٣ ص ١٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٧٣ ج ٢ ص ٢١٧.

عليه[١]؛ للنهي[٢] عن قتل النفس والضرر وغيرهما.

وقال في مرسل تحف العقول عن الصادق عليه السلام: «... كلّ شيء يكون فيه المضرّة على بدن الإنسان من الحبوب والثمار حرام أكله إلّا في حال الضرورة ـ إلى أن قال: ـ وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدِّفلىٰ[٣] وغير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله ...»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٣٧٠

بل ورد النهي عن شرب ماءٍ مات فيه سام أبرص؛ لأنّ فيه سمّاً[٥].

﴿أمّا ما لا يقتل القليل منها كالأفيون و[٦]السقمونيا، في تناول القيراط والقيراطين إلى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا بأس به؛ لغلبة السلامة[٧]، ولا يجوز التخطّي إلى موضع المخاطرة منه؛ كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل

---

(١) ورد الإجماع في رياض المسائل: الأطعمة / في الجامد ج ١٣ ص ٤٣٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥. سورة النساء: الآية ٢٩. وقد تقدّم في تحريم الطين في ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ما يدلّ على تحريمه لأجل إضراره بالبدن، وانظر أيضاً خبر التحف الآتي وص ٦٤٦.

(٣) الدِّفلىٰ: نبت مرّ قتّال زهره. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥٥١ (دفل).

(٤) تحف العقول: جوابه ـ الصادق ـ عليه السلام عن جهات معايش العباد ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٨٤.

(٥) لعلّ نظره إلى خبر عمّار الوارد في وقوع العظاية ـ التي هي دويبة كسام أبرص ـ في اللبن مع تعليل الحرمة بـ «أنّ فيها السمّ». انظر وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٠٠.

(٦) في نسخة المسالك: أو.

(٧) في نسختي الشرائع والمسالك: لغلبة الظنّ بالسلامة.

و[١]الشوكران﴾ ويقال له: الشيكران بإعجام الشين وإهمالها، وهو نبت له ورق كورق القثّاء، وله زهر أبيض، وبزره كالأنيسون ﴿فإنّه لا يجوز؛ لما يتضمّن من ثقل المزاج وإفساده﴾ وهما معاً محرّمان.

وفي الدروس: «نهى الأطبّاء عن استعمال الأسود من السقمونيا الذي لا ينفرك سريعاً ويجلب من بلاد الجرامقة، وعمّا جاوز الدانقيْن من الأفيون، قالوا: والدرهمان منه يقتل، والدرهم يبطل الهضم إذا شرب وحده، وقدّروا المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم، وقالوا: إذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لا تستعمل؛ لأنّها سمّ»[٢].

وبالجملة: كلّ ما كان فيه الضرار علماً أو ظنّاً بل أو خوفاً معتدّاً به حرم، نعم لو فرض فعل ذلك للتداوي عن داء جاز وإن خاطر إذا كان جارياً مجرى العقلاء؛ لإطلاق بعض النصوص:

قال إسماعيل بن الحسن المتطبّب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجل من العرب، ولي بالطبّ بصر، وطبّي طبّ عربيّ، ولست آخذ عليه صفداً[٣]؟ قال: لا بأس. قلت له: إنّا نبطّ الجرح ونكوي بالنار؟ ↑ ج ٣٦ / ٢٧١ قال: لا بأس. قلت: ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون؟ قال: لا بأس. قلت: إنّه ربّما مات! قال: وإن مات. قلت: نسقي عليه

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: أو.

(٢) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٣ ج ٣ ص ١٤.

(٣) الصفد: العطاء. الصحاح: ج ٢ ص ٤٩٨ (صفد).

النبيذ؟ قال: ليس في حرام شفاء...»[1] الحديث.

وقال يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربّما انتفع به وربّما قتله؟ قال: يقطع ويشرب»[2].

وفي خبر إبراهيم بن محمّد عن أبي الحسن العسكري عن آبائه عليهم السلام، قال: «قيل للصادق عليه السلام: الرجل يكتوي بالنار، وربّما قتل وربّما تخلّص؟ قال: قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه»[3].

وقال محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يعالج بالكيّ؟ فقال: نعم، إنّ الله تعالى جعل في الدواء بركةً وشفاءً وخيراً كثيراً، وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به»[4].

وقال يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يشرب الدواء، وربّما قتل وربّما سلم منه، وما يسلم أكثر؟ فقال: أنزل الله الدواء[5] وأنزل الشفاء، وما خلق الله تعالى داءً إلّا وجعل له دواءً،

---

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ٢٢٩ ج ٨ ص ١٦٧. وسائل الشيعة: باب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٢٢١.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢٣٠. و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٢٢.

(٣) طبّ الأئمّة: في الكيّ والحقنات ص ٥٤. وسائل الشيعة: باب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٧ ج ٢٥ ص ٢٢٣.

(٤) انظر «طبّ الأئمّة» في الهامش السابق. و«الوسائل»: ح ٨.

(٥) في طبّ الأئمّة بدلها: الداء.

فاشرب وسمّ الله تعالى»[١].

وفي خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام عن جابر، قال: «قيل: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: نعم، فتداووا؛ فإنّ الله لم ينزل داءً إلّا وقد أنزل له دواءً، وعليكم بألبان البقر، فإنّها ترف[٢] من كلّ الشجر»[٣].

ج ٣٦ / ٣٧٢

إلى غير ذلك، مضافاً إلى السيرة المستمرّة وغيرها، والله العالم.

﴿القسم الخامس﴾

﴿في المائعات﴾

﴿والمحرّم منها خمسة﴾ :

﴿الأوّل: الخمر﴾ :

بلا خلاف فيه بين المسلمين[٤]، بل هو من ضروريّات دينهم[٥] على

---

(١) طبّ الأئمّة: الدواء يعالجه اليهودي والنصراني ص ٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٩ ج ٢٥ ص ٢٢٣.

(٢) في قرب الاسناد بدلها: «ترم» وفي الوسائل: «ترعى».

(٣) قرب الاسناد: ح ٣٨٠ ص ١١٠، وسائل الشيعة: باب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١٠ ج ٢٥ ص ٢٢٣.

(٤ و٥) ينظر غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٩، ومسالك الأفهام: الأطعمة / في المائعات ج ١٢ ص ٧١، وكفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الخامس ج ٢ ص ٦١٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٧٥ ج ٢ ص ٢١٨، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٩٢، ورياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٣٧، ومستند الشيعة: المطاعم / في المائعات ج ١٥ ص ١٧١.

وجهٍ يدخل مستحلّه في الكافرين ﴿و﴾ كذا لا خلاف في أنّه يحرم ﴿كلّ مسكر﴾ ولو قلنا بعدم تسميته خمراً، بل الإجماع بقسميه عليه[١].

وفي النبوي: «كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام...»[٢].

وفي الصحيح وغيره: «إنّ الله تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[٣].

وحينئذٍ فكلّ ما كان كذلك فهو حرام ﴿كالنبيذ﴾ المتّخذ لذلك ﴿والبتع﴾ بكسر الموحّدة وفتحها مع إسكان المثنّاة المتأخّرة ﴿والفضيخ والنقيع والمزر﴾ بتقديم المعجمة على المهملة... وغيرها من الأشربة التي تعمل للإسكار، وإنّما خصّها تبعاً للنصّ؛ كـ:

صحيح ابن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٣٧٣

وفي المرسل كالصحيح: «الخمر من خمسة أشياء: من التمر

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) عوالي اللآلي: الفصل الثامن من المقدّمة ح ٢٢٨ ج ١ ص ١٧٨، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١٥ ج ١٧ ص ٦١.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ج ٢٥ ص ٣٤٢.

(٤) الكافي: الأشربة / باب ما يتّخذ منه الخمر ح ١ ج ٦ ص ٣٩٢، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٧٧ ج ٩ ص ١٠١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٧٩.

والزبيب والحنطة والشعير والعسل»[١].

والمراد بالمسكر: ما وجد فيه طبيعة الإسكار ولو بالكثير منه، فإنّه يحرم قليله أيضاً، بلا خلاف[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، بل النصوص فيه إن لم تكن متواترة اصطلاحاً فهي مقطوعة المضمون؛ فـ:

في الصحيح وغيره: «... ما أسكر كثيره فقليله حرام...»[٤].

وزيد في آخر: «قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ عليه بكفّه مرّتين: لا، لا»[٥].

وفي الخبر: «ما تقول في قدح من المسكر يغلب عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: لا والله، ولا قطرة تقطر منه في حبّ إلّا أُهريق ذلك الحبّ»[٦].

﴿و﴾ كذا لا خلاف[٧] في أنّه يحرم ﴿الفقّاع قليله وكثيره﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[٨]، بل المحكي منه مستفيض أو متواتر أو قطعي،

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢، و«الوسائل»: ح ٢.

(٢) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٣٨.

(٣) ورد الإجماع في مستند الشيعة: المطاعم / في المائعات ج ١٥ ص ١٧٢.
ويأتي العديد من المصادر لاحقاً.

(٤ و٥) الكافي: الأشربة / انظر باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر ج ٦ ص ٤٠٧. وسائل الشيعة: انظر باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ج ٢٥ ص ٣٣٦.

(٦) الكافي: (الهامش السابق: ح ١٥ ص ٤١٠)، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ ج ٢٥ ص ٣٤١.

(٧ و٨) ينظر الانتصار: مسألة ٢٣٩ ص ٤١٨، وغنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٩. والسرائر: الأطعمة / الأشربة المحظورة ج ٣ ص ١٢٨، والدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٤ ج ٣ ص ١٦، وكفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الخامس ج ٢ ص ٦١٢.

كالنصوص التي فيها: أنّه خمر مجهول[١]، وأنّه الخمر بعينها[٢]، وأنّ حدّه حدّ شارب الخمر[٣]، وأنّه خمرة استصغرها الناس[٤]، وفي بعضها: «كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر[٥] والفقّاع حرام»[٦].

بل صرّح غير واحد[٧]: بأنّه كذلك وإن لم يكن مسكراً، ولعلّه لإطلاق النصوص المزبورة، إلّا أنّ التدبّر فيه يقتضي كونه من المسكر ولو كثيره، أمّا الصنف الذي لا يسكر منه فلا بأس به؛ للأصل وغيره، ويمكن إرادة المصنّف ذلك بجعل الفقّاع معطوف[٨] على مدخول الكاف، ومنه الذي كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام في منزله كما في الصحيح[٩]، وعن ابن أبي عمير أنّه «لا يعمل فقّاع يغلي»[١٠].

↑ ج ٣٦ / ٣٧٤

---

(١) الكافي: الأشربة / باب الفقّاع ح ١ و٧ و٨ و١٠ ج ٦ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٨ و١١، وباب ٢٨ منها ح ٢ ج ٢٥ ص ٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٥.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٤، و«الوسائل»: باب ٢٧ ح ٧ ص ٣٦١.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٨ و٩ و١٥ ص ٤٢٣ و٤٢٤، و«الوسائل»: باب ٢٧ ح ٢ و١١، وباب ٢٨ ح ١ ص ٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٥.

(٤) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٩، و«الوسائل»: باب ٢٨ ح ١ ص ٣٦٥.

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: خمر.

(٦) الكافي: الأشربة / باب الفقّاع ح ١٤ ج ٦ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٣ ج ٢٥ ص ٣٦٠.

(٧) كالشهيد الثاني في المسالك: الأطعمة / في المائعات ج ١٢ ص ٧٢، والطباطبائي في الرياض: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٣٩.

(٨) الأولى التعبير بـ«معطوفاً».

(٩ و١٠) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٨٠ ج ٩ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ ج ٢٥ ص ٣٨١.

ولعلّه من ذلك ذكر غير واحد[١]: أنّه إنّما يحرم مع الغليان الذي هو النشيش الموجب للانقلاب.

إلّا أنّ المصنّف وغيره[٢] أطلق الحكم، ولعلّه بناءً على المتعارف في عمله، وإن أمكن منعه، خصوصاً بعد صحيح عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في الأسواق ويباع، ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل، أيحلّ أن أشربه؟ قال: لا أُحبّه»[٣] المشعر بالكراهة أو الظاهر فيها، لا الحرمة. بل هو مقتضى القواعد الشرعيّة التي منها: حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومنها: أنّ كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

وبذلك يظهر لك أنّه لا يكفي في الحرمة تسميته فقّاعاً، بل لابدّ من العلم بكونه من القسم المحرّم.

لكن في المسالك: «والحكم معلّق على ما يطلق عليه اسم الفقّاع عرفاً مع الجهل بأصله أو وجود خاصّيّته وهي النشيش، وهو المعبّر عنه

---

(١) كالشهيد الأوّل في الدروس: الأطعمة / درس ٢٠٤ ج ٣ ص ١٦، والشهيد الثاني في المسالك: الأطعمة / في المائعات ج ١٢ ص ٧٣، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٧٦ ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) كالكيدري في الإصباح: المأكول / الفصل الرابع ص ٣٩٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٩٤، والعلّامة في الإرشاد: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١١.

(٣) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢٨٢، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٣٨٢.

في بعض الأخبار بالغليان»[١].

وفي الرياض ـ بعد أن جعل المدار على الاسم، وحكى عن جماعة التقييد المزبور، واستدلّ له بظاهر الصحيح المزبور الذي اعترف بإشعاره بالكراهة ـ قال: «قيل: ونزّله الأصحاب على التحريم، ولا ريب فيه مع إطلاق الاسم عليه حقيقةً عرفاً، وأمّا مع عدمه ففيه إشكال وإن كان الترك أحوط»[٢].

↑ ج ٣٦ / ٣٧٥

وفيه: ما عرفت من أنّه لا وجه للتنزيل المزبور بعد: اشتراك الاسم، ووقوع العمل على وجهين، وقاعدة حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح... وغير ذلك.

على أنّه بعد فرض اعتبار الغليان في حرمته يشكل الاكتفاء بالنشيش؛ ضرورة كونه عرفاً للانقلاب بالنار، وكونه[٣] المراد به كذلك في العصير ـ لظهور بعض النصوص[٤] ـ لا يقتضي كون المراد به هنا كذلك، كما هو واضح.

وعلى كلّ حال، فليس من المعلوم كونه منه: ما تعارف في زماننا استعمال الأطبّاء له من ماء الشعير المغلي، والله العالم.

﴿و﴾ كذا ﴿يحرم العصير﴾ العنبي وإن قلنا بطهارته ﴿إذا غلى،

---

(١) مسالك الأفهام: الأطعمة / في المائعات ج ١٢ ص ٧٣.

(٢) رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٤٠.

(٣) تحتمل المعتمدة بدلها: وكون.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٣ ج ٢٥ ص ٢٨٧.

سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار، ولا يحلّ حتّى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلّاً﴾ كما تقدّم الكلام فيه ـ وفي الزبيبي والتمري وكلّ عصير ـ مفصّلاً في كتاب الطهارة[1]، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ أمّا ﴿ما مزج بها أو بأحدها و[2]ما وقعت فيه من المائعات﴾ فهو حرام بلا خلاف[3] ولا إشكال؛ ضرورة عدم تحليل المحرّم بالمزج، مضافاً إلى تنجيس المائع الذي وقع فيه شيء من النجس منها، فيحرم حينئذٍ لذلك.

بل الظاهر حرمة الممتزج بالطاهر منها إذا لم تتحقّق استحالته إلى غيره من المحلّل أو استهلاكه على وجهٍ يلحق بها ـ ولو للسيرة المستمرّة التي تجعلها بحكم غير المحصور من المشتبه ـ ضرورة عدم حلّيّة المحرّم بالاستهلاك بمعنى عدم التمييز بين أجزاء المحلّل والمحرّم، كما هو واضح، والله العالم.

ج ٣٦ / ٣٧٦

﴿الثاني: الدم المسفوح﴾:

المصبوب السائل؛ كالدم في العروق لا كالكبد والطحال ﴿نجس، فلا يحلّ تناوله﴾ ولو قليلاً منه، بلا خلاف[4] ولا إشكال، بل الإجماع

---

(١) في ج ٦ ص ٢٢...

(٢) في نسخة الشرائع: أو.

(٣) ينظر الوسيلة: المباحات / أحكام الأشربة ص ٣٦٥. والجامع للشرائع: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٩٤ و٣٩٥. وإرشاد الأذهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١١. واللمعة الدمشقيّة: الأطعمة / مسائل ص ٢٥١.

(٤) تقدّمت في ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥. وتقدّم البحث في نجاسته في الجزء الخامس ص ٥٩٧.

بقسميه عليه[١]، بل المحكي منه مستفيض أو متواتر أو قطعي، كالنصوص التي منها ما تقدّم في محرّمات الذبيحة[٢] المشتملة على تعليل تحريمه: بأنّه يورث الكَلَب والقسوة في القلب والماء الأصفر والبخر[٣]... وغير ذلك.

نعم، ظاهر القيد في العبارة وغيرها[٤] بل هو صريح غير واحد[٥] حلّ ما في اللحم منه في الذبيحة، بل في الرياض عن جماعة: التصريح بالإجماع عليه[٦].

وهو الحجّة بعد الأصل والسيرة المستمرّة وقاعدة نفي الحرج في الدين؛ ضرورة تحقّقه مع فرض حرمته؛ لعدم خلوّ اللحم منه وإن غسل مرّات.

بل الظاهر إلحاق ما يتخلّف في القلب والكبد؛ لذلك أيضاً وغيره، وإن تردّد فيه في المسالك: ممّا سمعت، ومن الاقتصار بالرخصة ـ المخالفة للأصل ـ على موردها، ثمّ قال: «ولو قيل بتحريمه في كلّ ما لا نصّ فيه ولا اتّفاق وإن كان طاهراً لكان وجهاً؛ لعموم تحريم الدم

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) بل تقدّم في بحث تحقيق مفهوم الخبائث، انظر الهامش اللاحق.

(٣) كما في خبر المفضّل المتقدّم في ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٤) كغنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨.

(٥) كالعلّامة في القواعد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٣٠، والشهيد في الدروس: الأطعمة / درس ٢٠٤ ج ٣ ص ١٨.

(٦) رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

وكونه من الخبائث»[١].

وفيه: أنّه قد اعترف سابقاً بتخصيص العموم بمفهوم المسفوح، ومنع العلم بخباثته، خصوصاً بعد تعارف أكله معهما كاللحم الذي معه ذلك، وقد تقدّم في كتاب الطهارة[٢] تمام القول في الدم المتخلّف، فلاحظ وتأمّل.

وكذا تقدّم في وجه التعبير بالمسفوح مع أنّ الدم من ذي النفس محرّم مطلقاً ونجس كذلك من غير فرق بين مسفوحه وغيره إلّا ما استثني.

↑ ج ٣٦ / ٣٧٧

اللّهمّ إلّا أن يقال: لا دم من ذي النفس إلّا مسفوحاً، أو أنّ المحرّم منه والنجس المسفوح منه خاصّة، وهما معاً كما ترى، وقد تقدّم تفصيل الحال في كتاب الطهارة[٣] وحكينا عبارة المنتهى الموهمة ذلك، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ما ليس بمسفوح﴾ ممّا يخرج من الحيوان غير ذي النفس ﴿كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً﴾ للأصل وغيره ﴿فهو حرام﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل يمكن دعوى الإجماع عليه.

---

(١) مسالك الأفهام: الأطعمة / في المائعات ج ١٢ ص ٧٨.

(٢) في ج ٥ ص ٦١٣ ...

(٣) في ج ٥ ص ٥٩٧...

(٤) ينظر رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٥٥.

لا ﴿لاستخباثه﴾ إذ قد يمنع في البعض، بل لكونه تابعاً لحرمة الحيوان ذي الدم: ضرورة كونه من أجزائه، أمّا إذا لم يكن محرّم الأكل كالسمك فيمكن منع الحرمة فيه، بل عن المعتبر: الإجماع على أكله بدمه[١]، ولعلّه كذلك؛ للسيرة القطعيّة عليه وعلى غيره ممّا هو مأكول كالجراد، ولتناول دليل حلّ أكله لدمه معه.

ومن هنا يظهر لك الفرق بين المأكول وغيره من غير ذي النفس، بل والنظر في جملة من كلمات الأصحاب حتّى الفاضل في الرياض وإن أطنب في المقام، قال:

«ومقتضى إطلاق المتن ـ مضافاً إلى الأصل والعمومات ـ حلّ ما عدا المسفوح من الدم: كدم الضفادع والقراد والسمك، وهو ظاهر جملة من الأصحاب المستدلّين به على طهارته، كابني إدريس وزهرة والمختلف، ولعلّه صريح الماتن في المعتبر في دم السمك؛ حيث استدلّ فيه على طهارة دمه: بأنّه لو كان نجساً لوقفت إباحة أكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البرّ، لكنّ الإجماع على خلاف ذلك وأنّه يجوز أكله بدمه».

↑ ج ٣٦ / ٣٧٨ «وهو ظاهر في دعوى الإجماع عليه، ولا بأس به في مورد عبارته لما ذكره، مضافاً إلى ما مرّ مع التأمّل في خباثته، ويشكل في غيره ممّا مرّ ومن القطع بخباثته، فيشمله عموم ما دلّ على تحريم كلّ خبيث، ولعلّ هذا أظهر، وفاقاً للأكثر، بل لم أقف فيه على مخالف صريح عدا

(١) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.

من مرّ ومن قيّد المحرّم من الدم بالمسفوح ولم يذكر تحريم غيره كالغنية».

«والتعارض بين عموم ما دلّ على تحريم كلّ خبيث وعموم المفهوم فيما قيّد فيه المحرّم من الدم بالمسفوح وحصر فيه وإن كان تعارض العموم والخصوص من وجه ـ والأصل والعمومات ترجّح المحلّل منهما ـ إلّا أنّ اعتضاد المحرّم بعمل الأكثر يرجّحه، هذا».

«مع ضعف المحلّل بمخالفة مفهوم الحصر فيه الإجماع من الكلّ؛ لدلالته على حلّ ما عدا الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، والبناء فيه على التخصيص وحجّيّة الباقي حسن إن بقي من الكثرة ما يقرب من مدلول العامّ، وليس بباقٍ بلا كلام، ولا مفرّ عن هذا المحذور إلّا بجعل الحصر إضافيّاً أو منسوخاً، وأيّاً مّا كان يضعف الاستناد إليه في المقام، كما لا يخفى على ذوي الأحلام».

«ومن هنا يتّجه ما ذكره شيخنا في المسالك من أنّ الأصل في الدم التحريم إلّا ما خرج بالنصّ والوفاق»[1].

وهو على طوله لا حاصل له، بل فيه النظر من وجوه، والتحقيق ما عرفت من الفرق بين المأكول وغيره، بل لا ينبغي التأمّل في جواز أكله معه.

نعم، لو كان منفرداً لم يحلّ، لا للعلم بخباثته، بل لإطلاق ما دلّ

---

(١) رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

على حرمة الدم كتاباً[١] وسنّةً[٢] الذي يمكن منع منافاة قوله: «مسفوحاً» له بناءً على إرادة المراق منه، لا خصوص ما يشخب من الأوداج، فيكون الحاصل حينئذٍ: أنّ الدم متى كان مجتمعاً وليس بتابع للّحم ونحوه حرم مطلقاً، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ٣٦ / ٣٧٩

وكذا لا إشكال بل ولا خلاف في حرمة العلقة وإن كانت من المأكول؛ لأنّها نجسة كما صرّح به غير واحد[٣]، بل عن الخلاف: دعوى الوفاق عليه[٤].

وهو الحجّة بعد إطلاق نجاسة الدم الذي قد أشبعنا الكلام فيه في كتاب الطهارة[٥]، كما أنّه أشبعناه أيضاً في نجاسة ما يوجد في البيض من الدم[٦] الذي هو إن لم يكن من العلقة فهو نجس أيضاً؛ للإطلاق المزبور.

خلافاً لما عن الذكرى[٧] والمعالم[٨] وغيرهما[٩]: من طهارة العلقة؛

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ٩٩.

(٣) كابن إدريس في السرائر: الطهارة / تطهير الثياب ج ١ ص ١٨٨. وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة / باب الأنجاس ص ٢٥. والعلّامة في القواعد: الطهارة / أنواع النجاسات ج ١ ص ١٩٢. وابن فهد في المهذّب البارع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٢٢٢.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٣٢ ج ١ ص ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٥) في ج ٥ ص ٦١٠.

(٦) في ج ٥ ص ٦١١.

(٧) ذكرى الشيعة: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ١١٢.

(٨) معالم الدين: أصناف النجاسات / الدم ج ٢ ص ٤٨٠.

(٩) كروض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ج ١ ص ٤٣٥.

للأصل بعد عدم انصراف الإطلاق إليها، سيّما التي في البيضة مع عدم معلوميّة تسمية ما فيها علقة، فلا تشمله حكاية إجماع الخلاف المتقدّم.

وفي الرياض: «وهو حسن، إلّا أنّ نجاسة العلقة من الإنسان بالإجماع المزبور ثابت[١]، وهو يستعقب الثبوت فيما في البيضة؛ لعدم القائل بالفرق بين الطائفة، فإذاً الأشبه النجاسة مطلقاً، لكن مع تأمّل مّا في ثبوتها لما في البيضة بناءً على التأمّل في بلوغ عدم القول بالفرق المزبور درجة الإجماع المركّب الذي هو حجّة، والاحتياط واضح سبيله»[٢].

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه هنا وما تقدّم في كتاب الطهارة[٣]، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ظهر لك ممّا ذكرناه هنا وفي كتاب الطهارة[٤]: أنّ ﴿ما لا يدفعه الحيوان المذبوح﴾ المأكول لحمه ﴿ويستخلف في اللحم طاهر، و[٥]ليس بنجس ولا حرامٍ﴾ والله العالم.

ج ٣٦ / ٣٨٠

﴿ولو وقع قليل من دم﴾ نجس[٦] ﴿كالأُوقية فما دون في قدر

---

(١) الأولى ـ كما في المصدر ـ: ثابتة.

(٢) رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٥٧.

(٣) تقدّم الارجاع قريباً.

(٤) في ج ٥ ص ٦١٣.

(٥) ليست في نسختي الشرائع والمسالك.

(٦) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدل «دم نجس»: الدم النجس.

وهي تغلي على النار﴾ فقد روي بل ﴿قيل:﴾ إنّه ﴿حلّ مرقها إذا ذهب الدم بالغليان﴾ فـ:

في صحيح سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام: «سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أُوقية من دم، أيؤكل؟ قال: نعم؛ فإنّ النار تأكل الدم»[1].

وفي خبر زكريّا بن آدم: «سألت الرضا عليه السلام: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير؟ قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلاب، واللحم اغسله وكلْه، قلت: فإن قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله...»[2].

وعن المفيد[3] والشيخ في النهاية[4] والديلمي[5] والتقي[6] العمل بهما، بل عن المفيد والديلمي عدم التقييد بالقليل، كما أنّ المحكي عن

---

(١) الكافي: الذبائح / باب الدم يقع في القدر ح ١ ج ٦ ص ٢٣٥، من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢١١ ج ٣ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ ج ٢٤ ص ١٩٦.

(٢) الكافي: الأشربة / باب المسكر يقطر منه في الطعام ح ١ ج ٦ ص ٤٢٢، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٤٧ ج ٩ ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ ج ٢٥ ص ٣٥٨.

(٣) المقنعة: الصيد / الذبائح والأطعمة ص ٥٨٢.

(٤) النهاية: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٥) المراسم: في الأطعمة ص ٢١٠.

(٦) الموجود في كتابه ـ والمنقول عنه في المختلف ـ هو إطلاق تحريم كلّ طعام شيب بشيء من المحرّمات أو النجاسات، انظر الكافي في الفقه: ما يحرم أكله ص ٢٧٨. وما هنا نقله عنه في التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٥٣.

الأخير عدم الفرق بين الدم وغيره من النجاسات، وإن كان يردّه: ـ مضافاً إلى الإجماع المحكي عن التحرير[١] والدروس[٢]، بل لعلّه الظاهر من غيرهما[٣] ـ صريح الخبر المزبور المشتمل على الفرق بينهما، ومنه يعلم عدم إرادة التعدية في التعليل.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿من الأصحاب﴾ وهو الحلّي[٤] وتبعه المتأخّرون[٥] ﴿من منع الرواية، وهو حسن﴾ لشذوذ الأُولى، بل قيل: «وضعفها»[٦] ـ وإن كان الأصحّ خلافه ـ وضعف الثانية مع عدم الجابر، بل عن القمّيّين رمي بعض رواتها بالغلوّ ووضع الأحاديث[٧].

بل في كشف اللثام: «إنّ شيئاً منهما لا يدلّ على جواز الأكل قبل الغسل، وإنّما ذكر فيهما أنّ النار تأكل الدم دفعاً لتوهّم السائل أنّه لا يجوز الأكل وإن غسل؛ لأنّ الدم ثخين يبعد أن تأكله النار، فهو ينفذ في اللحم، فلا يجدي الغسل».

↑ ج ٣٦ / ٣٨١

«ويمكن تنزيل كلام الشيخين عليه، ففي المقنعة: وإن وقع دم في

---

(١) تحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٤٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٤ ج ٣ ص ٢٠.

(٣) كالمختصر النافع ـ على ما اعترف به في الرياض ـ: كتاب الأطعمة ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٤) السرائر: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٠.

(٥) كالعلّامه في القواعد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٣٠، والمقداد في التنقيح: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٥٢، والصيمري في غاية المرام: الأطعمة / في الجامدات ج ٤ ص ٦٦.

(٦) مختلف الشيعة: الصيد / الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٠، الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٤ ج ٣ ص ١٩.

(٧) رجال النجاشي: رقم ٩٠٤ ص ٣٣٨.

قدر تغلي على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرّقها بالنار، وإن لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم وحلّ منها ما أمكن غسله بالماء، وفي النهاية: فإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً ثمّ غلى جاز أكل ما فيها؛ لأنّ النار تحيل الدم، وإن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه»[١].

ولا بأس به، وإن أمكن مناقشته في الاحتمال والتنزيل.

لكن على كلّ حال لا يخرج بهما عن قاعدة نجاسة المائع بالملاقاة وعدم طهره بالغليان، بل لعلّ التعليل في الخبر المزبور يرشد إلى وقوع ذلك من الإمام عليه السلام على وجه الإقناع لمصلحة من المصالح، كالموافقة لبعض روايات العامّة أو بعض مذاهبهم؛ ضرورة عدم مدخليّة أكل النار للدم[٢] طهارة المرق الملاقي له، على أنّه يقتضي التعدية إلى سائر المائعات غير المرق، ولا أظنّ القائل يلتزمه، كما أنّه لا يلتزم اشتراط بقاء القدر يغلي بالنار إلى أن يعلم أكل النار له... إلى غير ذلك ممّا لا يصلح انطباق التعليل المزبور عليه.

ولعلّه لذا حكي عن الفاضل حمل ذلك على الدم الطاهر[٣]، وإن نوقش[٤]: بأنّه لا يناسبه التعليل المزبور بناءً على حرمة أكله؛ لأنّ

---

(١) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٩٢.

(٢) الأولى إضافة «في» بعدها.

(٣) مختلف الشيعة: الصيد / الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٠.

(٤) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / في المائعات ج ١٢ ص ٨٠.

استهلاكه في المرق إن كفى في حلّه لم يتوقّف على النار، وإلّا لم تؤثّر النار في حلّه.

لكن يدفعه: احتمال كون مراد القائل أنّ التعليل حينئذٍ إقناعي تكفي فيه أدنى مناسبة، وهي إرادة بيان عدم النفرة من الدم المزبور ـ المستخبث وإن كان طاهراً ـ بأكل النار له، والله العالم.

ج ٣٦ / ٣٨٢

هذا كلّه في المرق **﴿أمّا ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به إذا غسل﴾** لإطلاق ما دلّ[1] على تطهير المتنجّس بالغسل الشامل للمقام، مضافاً إلى الخبر السابق وغيره، وغليانه بالمرق المتنجّس لا يمنع ذلك؛ إذ يمكن تجفيفه ثمّ غسله.

خلافاً للمحكي عن القاضي: من أنّه مع كثرة النجاسة وكونها خمراً لا يؤكل شيء ممّا في القدر، سواء كان مائعاً أو غيره[2]. ولا ريب في ضعفه، بل يمكن دعوى الإجماع على خلافه كما لعلّه يظهر من بعض[3]، وشدّة نفوذ الخمر لا تمنع الطهارة بالغسل.

ولا فرق في الغسل بين كونه بالقليل أو الكثير؛ للإطلاق. اللّهمّ إلّا أن يكون من التوابل ما لا يقبل التطهير، لكن عن التنقيح: «ينبغي غسله بالكثير»[4]، ولا يخلو من نظر إن أراد الشرطيّة مطلقاً.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ ـ ٥ و٧ من أبواب النجاسات ج ٣ ص ٣٩٥ فما بعدها.

(٢) المهذّب: الأطعمة / ما يتعلّق بذلك ج ٢ ص ٤٣١.

(٣) كالطباطبائي في الرياض: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٥٨.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٥٢.

﴿الثالث : كلّ ما حصل فيه شيء من النجاسات﴾ :

﴿كالدم أو البول أو العذرة﴾ أو غيرها ممّا تقدّم تفصيلها في كتاب الطهارة أو المتنجّس بها؛ حتّى الميّت قبل غسله بناءً على ما هو الأصحّ من تعدّي نجاسته .

وعلى كلّ حال ﴿فإن كان مائعاً حرم﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لصيرورته نجساً بذلك ﴿وإن[1] كثر﴾ ولا إشكال في حرمة تناول النجس ذاتاً أو عرضاً .

﴿ولا طريق إلى تطهيره﴾ ما عدا الماء منه في ظاهر الأصحاب كما اعترف به في كشف اللثام[2] ، بل عن السرائر : الإجماع عليه[3] .

وهو الحجّة بعد الأصل؛ لعدم تحقّق الغسل فيه عرفاً ، وعدم ثبوت تطهيره بالملاقاة للكثير أو امتزاجه به مع فرض عدم انقلابه إلى الماء الذي ثبت تطهيره بذلك ، وإطلاق الطهوريّة لا يفيد الكيفيّة كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب الطهارة[4] وفي ضعف ما يحكى عن العلّامة من القول بطهارته مطلقاً ـ أو الدهن منه ـ بتخلّل الماء الكثير في أجزائه بحيث يعلم وصوله الأجزاء فلاحظ وتأمّل ، بل إطلاق النصوص دالّ على بطلانه .

↑ ج ٣٦ / ٣٨٣

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: كان.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) السرائر: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٧.

(٤) في ج ١ ص ٥٨٨ وج ٦ ص ٢٣٦...

لكن في كشف اللثام هنا: «ولا يبعد عندي الفرق بين الأدهان وغيرها، فيحكم بطهر الأدهان دون غيرها وإن رأى الأكثر أنّ طهر الأدهان أبعد؛ وذلك لأنّها لدسومتها بعد ما تتفرّق في الماء تطفو عليه، بخلاف سائر المائعات»[١].

وفيه: أنّه لا يجدي تفرّقها مع عدم انقلابه إلى الماء الذي ثبت تطهيره بالملاقاة، دون غيره من أجزاء المائع، فإنّ كلّ جزء يفرض ـ وإن ضعف ـ لم يحصل له مطهّر شرعاً، فهو حينئذٍ كأجزاء نجس العين بالنسبة إلى ذلك، والله العالم.

﴿وإن كان له﴾ أي المائع ﴿حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامداً، كالدبس الجامد والسمن والعسل، اُلقيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلّ﴾ بلا خلاف فيه[٢] نصّاً وفتوى، ولا إشكال.

قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت: فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»[٣].

وقال الحلبي في الصحيح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الفأرة

---

(١) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٩٨.

(٢) كما في كشف اللثام: (المصدر السابق).

(٣) الكافي: الأطعمة / باب الفأرة تموت في الطعام ح ١ ج ٦ ص ٢٦١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٩٥ ج ٩ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ ج ٢٤ ص ١٩٤.

↑ ج ٣٦ / ٣٨٤

والدابّة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنّه ربّما يكون بعض هذا؛ فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكلْه، وإن كان الصيف فارفعه حتّى يسرج به، وإن كان برداً[1] فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه»[2]... إلى غير ذلك من النصوص.

بل الظاهر أنّ الأمر فيها بطرح ما حوله بناءً على علوق أجزاء منه حالة جموده بالميتة، وإلّا فلو فرض أنّ له حالة جمود على وجه لم تعلق منه أجزاء لم يجب طرح ما حوله أيضاً؛ لعدم التنجّس، ضرورة كونه من اليابس المحكوم بكونه ذكيّاً، وهو واضح، كوضوح كون المرجع في الجمود والذوبان إلى العرف، والله العالم.

﴿ولو كان المائع﴾ المتنجّس بملاقاة النجاسة ﴿دهناً جاز الاستصباح به تحت السماء﴾ بلا خلاف[3] ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه[4]، مضافاً إلى الأصل وإطلاق النصوص[5].

﴿و﴾ المشهور[6] بل عن بعضهم[7]: دعوى الإجماع عليه أنّه

---

(١) في المصدر: ثرداً.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٩٦ ص ٨٦، و«الوسائل»: ح ٣ ص ١٩٥.

(٣) كما في كفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل الخامس ج ٢ ص ٦١٦.

(٤) ينظر المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣، ومسالك الأفهام: الأطعمة / في المائعات ج ١٢ ص ٨٢، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٩٩.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٩٤.

(٦) كما في غاية المرام: الأطعمة / في الحامدات ج ٤ ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٧) كابن إدريس في السرائر: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٢.

﴿لا يجوز تحت الأظلّة﴾ لكنّ إطلاق النصوص[١] يقتضي خلافه، بل في كشف اللثام: «لم نظفر بخبر مفصّل ولا ناهٍ عن الاستصباح مطلقاً أو تحت الأظلّة»[٢].

قلت: ولعلّه لذا حكي عن الشيخ جوازه صريحاً[٣] وعن ابن الجنيد ظاهراً[٤]، بل عن الفاضل في المختلف: الجواز أيضاً مطلقاً إلّا أن يعلم أو يظنّ بقاء شيء من عين الدهن فيحرم تحت الظلال[٥]، وإن كان في استثنائه نظر واضح، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً في المكاسب[٦].

﴿و﴾ على كلّ حال، فعلى تقدير عدم الجواز، فـ﴿هل ذلك لنجاسة دخانه؟ الأقرب لا﴾ وفاقاً لظاهر الأصحاب ﴿بل هو تعبّد﴾ محض مع فرض وجود دليل عليه ﴿و﴾ ذلك لأنّ ﴿دواخن الأعيان النجسة﴾ والمتنجّسة ﴿عندنا طاهرة، وكذا كلّ ما أحالته النار فصيّرته رماداً أو دخاناً﴾ بل أو فحماً ﴿على تردّد﴾ وخلاف، تقدّم الكلام فيه في محلّه مفصّلاً[٧].

↑ ج ٣٦ / ٣٨٥

وما عن مبسوط الشيخ من أنّه «لابدّ أن يتصاعد من أجزاء الدهن

---

(١) انظر قبل ثلاثة هوامش.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٩٩.

(٣) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٢.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٣٣.

(٦) في ج ٢٣ ص ٢٨.

(٧) في ج ٦ ص ٤٢٠...

ـ قبل إحالة النار له ـ بسبب السخونة المكتسبة من النار ، فإذا لقي الظلال أثّر بنجاسته»[١] ـ وكأنّه الوجه فيما سمعته من استثناء الفاضل في المختلف ـ ليس خلافاً في ذلك ، مع أنّه يمكن منعه عليه ، ومع تسليمه فلا دليل على تحريم تنجيس ذلك . اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك من الإسراف ؛ باعتبار تنقيص منفعة المال بتنجيسه على وجهٍ يتعذّر أو يتعسّر تطهيره .

ثمّ إنّ الظاهر إرادة ما عدا النفط ونحوه من الدهن والزيت في النصوص ، كما أنّ الظاهر إلحاق الجامد المتنجّس بالمائع فيه .

ثمّ إنّه قد يظهر من المصنّف وغيره[٢] : عدم جواز الانتفاع به في غير ذلك كطلي الأجرب ونحوه ، وهو مبنيّ على عدم جواز الانتفاع بالنجس والمتنجّس الذي لم يقبل التطهير إلّا ما خرج بدليل خاصّ ولو سيرة ونحوها .

إلّا أنّه لا يخلو من بحث ، وقد أشبعنا الكلام فيه في المكاسب[٣] أيضاً ، وقلنا : إنّ العمدة في ذلك الإجماع المحكي وخبر تحف العقول عن الصادق عليه‌السلام[٤] ، فلاحظ وتأمّل .

---

(١) نقل هذا المطلب عنه في مسالك الأفهام: الأطعمة / في المائعات ج ١٢ ص ٨٤، وانظر الموجود في المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٣١.

(٣) في ج ٢٣ ص ١٨...

(٤) تحف العقول: جوابه ـ الصادق ـ عليه‌السلام عن جهات معايش العباد ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٨٣.

﴿و﴾ كيف كان ، فلا خلاف[١] نصّاً وفتوى في أنّه ﴿يجوز بيع الأدهان النجسة﴾ عارضاً ﴿ويحلّ ثمنها، لكن يجب إعلام المشتري بنجاستها﴾ للنصّ ، وهو خبر معاوية عن الصادق عليه‌السلام : «في سمن أو زيت أو عسل مات فيه جرذ؟ فقال : أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، وأمّا الزيت فيستصبح به ، وقال في بيع ذلك الزيت : يبيعه ويبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[٢] ، ولتحريم الغشّ . . . ولغير ذلك .

ج ٣٦ / ٣٨٦

من غير فرق بين كون المشتري ممّن يستحلّ النجس وعدمه ، خلافاً لبعض : فقيّد وجوب الإعلام بما إذا كان المشتري مسلماً[٣] ، وإطلاق النصّ والفتوى يدفعه .

ولو لم يُعلمه بالحال ففي المسالك : «ففي صحّة البيع ـ وثبوت الخيار للمشتري على تقدير العلم ـ أو فساده ، وجهان : من أنّ البيع مشروط بالإعلام فلا يصحّ بدونه ، ومن الشكّ في كونه شرطاً ، وغايته أن ينجبر بالخيار ، والنهي عن بيعه بدونه ـ لو[٤] سلّم ـ لا يستلزم الفساد في المعاملات» .

---

(١) ورد الإجماع في الخلاف: البيوع / مسألة ٣١٢ ج ٣ ص ١٨٧، وغنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١٣، والسرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٩٤ ج ٩ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٩٤.

(٣) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٩٩.

(٤) من بعد قوله: «ينجبر بالخيار» إلى هنا يوجد اختلاف مع المصدر في ضبط العبارة.

«ثمّ على تقدير الصحّة فهو كبيع المعيب من دون الإعلام بالعيب في ثبوت الأرش والردّ على التفصيل»[١].

قلت : لا دلالة في شيء من النصوص على اشتراط صحّة البيع بذلك؛ حتّى الخبر المزبور المشتمل على الأمر بالتبيين ، فإنّ أقصاه وجوب الإعلام لا اشتراط صحّة البيع بذلك .

بل مقتضى إطلاق الإذن ببيعه عدم اعتبار قصد الاستصباح في البيع من البائع فضلاً عن المشتري ، وإن كان هو ظاهر قولهم : «يجوز بيعه للاستصباح به» ، لكن يمكن حمله على إرادة بيان عدم جواز بيعه بقصد الأكل ، أو بيان أنّ فائدة الاستصباح تكفي في جواز بيعه . . . أو غير ذلك .

ومع فرض اعتبار القصد فهل يعتبر بالنسبة للمشتري أيضاً؟ يمكن ذلك ، بل لعلّ دلالة الخبر المزبور عليه أظهر من البائع ، كما أنّه يمكن اختصاص قصد الفائدة المزبورة في الجواز دون تدهين الأجرب مثلاً ، لكن في كشف اللثام هنا عدم الفرق بينهما[٢] ، هذا .

↑ ج ٣٦ / ٣٨٧

وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك في المكاسب[٣] ، ومنه اختصاص الدهن المتنجّس بالحكم المزبور دون غيره من المائعات وإن قلنا بجواز الانتفاع بها ، والله العالم .

---

(١) مسالك الأفهام: الأطعمة / في المائعات ج ١٢ ص ٨٥ .
(٢) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٢٩٩.
(٣) في ج ٢٣ ص ٢٩...

﴿وكذا﴾ الكلام في ﴿ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة﴾ من المائعات؛ إذ لا فرق بينه وبين غيره من النجاسات ﴿أمّا ما لا نفس له﴾ سائلة ﴿كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه﴾ بلا خلاف[1] ولا إشكال.

وفي النبويّ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه[2]؛ فإنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»[3].

وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام؟ فقال: لا بأس بأكله[4]»[5].

وسئل الصادق عليه السلام في خبر عمّار: «عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس به»[6]... إلى غير ذلك.

---

(١) ورد الإجماع في رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٦٢.

(٢) أي: اغمسوه. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٣٤٧ (مقل).

(٣) سنن أبي داود: ح ٣٨٤٤ ج ٣ ص ٣٦٥، مسند أبي يعلى: ح ٩٨٦ ج ٢ ص ٢٧٣، صحيح ابن حبّان: ج ٤ ص ٥٦، كنز العمّال: ح ٢٨١٨٠ ج ١٠ ص ٢٣. وقريباً منه في صحيح البخاري: ج ٧ ص ١٨١، وسنن الدارمي: ج ٢ ص ٩٩، ومسند أحمد: ج ٢ ص ٢٢٩، وسنن البيهقي: ج ١ ص ٢٥٢.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي التهذيب والوسائل ـ أُضيف فيها «كلّ» بعدها.

(٥) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٩٨ ج ٩ ص ٨٦، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٩٩.

(٦) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٠ المياه وأحكامها ح ٤٨ ج ١ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٣ ص ٤٦٣.

لكن في كشف اللثام: استثناء المسوخ من ذلك بناءً على نجاستها[١]. وفيه: أنّ تحكيم إطلاقهم عدم البأس على إطلاق نجاسة المسوخ أولى من العكس، والله العالم، هذا.

ج ٣٦
٣٨٨

﴿و﴾ قد استقرّ المذهب الآن بل وقبل الآن على أنّ ﴿الكفّار أنجاس﴾ كالكلاب والخنازير ﴿ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا أهل حرب[٢] أو أهل ذمّة[٣]﴾ وإن كان قول المصنّف هنا: ﴿على أشهر الروايتين[٤]﴾ مشعراً بنوع تردّد فيه، بل منه تحيّر بعض المتأخّرين عنه فوسوس في الحكم أو مال إلى الطهارة مطلقاً أو أهل الكتاب خاصّة[٥].

لكن قد تقدّم في كتاب الطهارة[٦] ما يرفع الوسوسة المذكورة الناشئة من اختلال الطريقة، خصوصاً بعد شهرة الطهارة بين العامّة[٧] الذين جعل الله الرشد في خلافهم، وصدر بعض الأخبار تقيّةً منهم.

﴿وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في

(١) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٣٠٠.
(٢ و٣) في نسخة الشرائع: الحرب... الذمّة.
(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٢ و٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ٢٠٦ فما بعدها.
(٥) مسالك الأفهام: الأطعمة / في المائعات ج ١٢ ص ٨٦...، مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٢٢٧...
(٦) في ج ٦ ص ٦٦...
(٧) بدائع الصنائع: ج ١ ص ٦٣، المبسوط (للسرخسي): ج ١ ص ٤٧، الإنصاف: ج ١ ص ٣٤٥، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٣٥، المحلّى: ج ١ ص ١٣٢.

المائعات﴾ إلّا بعد غسلها؛ لنجاستها حينئذٍ باستعمالهم ﴿وروي﴾ أنّه ﴿إذا أراد مؤاكلة المجوسي أمره بغسل يده﴾ وهو وإن كانت صحيحة ـ قال العيص: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن مؤاكلة اليهود والنصارى؟ فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسألته عن مؤاكلة المجوسي؟ فقال: إذا توضّأ فلا بأس»[1]، وفي صحيحة القاسم[2] أنّه سأله: «عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن كان من طعامك وتوضّأ فلا بأس»[3] ـ ﴿و﴾ لكنّها ﴿هي﴾ رواية ﴿شاذّة﴾ لم نجد عاملاً بها إلّا ما يحكى عن الشيخ في النهاية[4] التي هي متون أخبار لا كتاب فتوى.

مع أنّ المحكي عنه فيها أنّه صرّح قبل ذلك بأسطر قليلة بأنّه «لا يجوز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم، ولا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها بالماء، وأنّ كلّ طعام تولّاه بعض الكفّار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله؛ لأنّهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إيّاه»[5].

↑ ج ٣٦ / ٣٨٩

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢٢٢ ج ٣ ص ٣٤٨، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٠٨ ج ٩ ص ٨٨، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ٢٠٩.

(٢) في المصدر: عيص بن القاسم.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٧٢ ص ٤٥٣، الكافي: الأطعمة / باب طعام أهل الذمّة ح ٣ ج ٦ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ١ ص ٢٠٨).

(٤) النهاية: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٠٧.

(٥) المصدر السابق: ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

فلابدّ حينئذٍ من حمل كلامه المتأخّر عن ذلك على إرادة المؤاكلة التي لا تستلزم تعدّي النجاسة، والأمر بغسل اليد حينئذٍ لإزالة النفرة ممّا يكون غالباً في أيديهم من مباشرة القذارات، كما عن المصنّف التصريح بذلك في نكت النهاية[1]، بل لا يبعد حمل الصحيح المزبور على ذلك، والله العالم، هذا.

﴿و﴾ قد ظهر لك ممّا ذكرنا: أنّه لا إشكال ولا خلاف في أنّه ﴿لو وقعت ميتة لها نفس﴾ سائلة ﴿في قدر﴾ فيها مائع ﴿نجس ما فيها﴾ للملاقاة ﴿واُريق المائع﴾ أو طهّر إن كان ماءً مطلقاً ﴿وغسل الجامد﴾ من اللحم وغيره ﴿واُكل﴾.

قال الصادق عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة؟ قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»[2].

وقد تقدّم الكلام في مسألة الدم، والله العالم.

﴿ولو عجن بالماء النجس عجين[3] لم يطهر بالنار إذا خبز على الأشهر﴾ بل المشهور[4]، بل في المسالك هنا: «إنّما خالف في ذلك

---

(١) النهاية ونكتها: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٠٧.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب الفأرة تموت في الطعام ح ٣ ج ٦ ص ٢٦١، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٠٠ ج ٩ ص ٨٦، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٩٦.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: عجيناً.

(٤) كما في كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٣٠٢.

الشيخ في النهاية في باب الطهارة فحكم بطهره بالخَبز، مع أنّه في الأطعمة منها حكم بعدم طهره، ومستنده على الطهارة رواية[١] ـ مع ضعف سندها ـ لا دلالة فيها على ذلك، فالقول بالطهارة ساقط رأساً»[٢].

قلت: قد تقدّم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة[٣]، والله العالم.

﴿الرابع: الأعيان النجسة﴾:

↑ ج ٣٦ / ٣٩٠

﴿كالبول ممّا لا يؤكل لحمه، نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهراً كالأسد والنمر﴾ فإنّه لا يجوز شربها اختياراً إجماعاً[٤] أو ضرورةً.

﴿وهل يحرم ممّا يؤكل﴾ لحمه بناءً على طهارته التي قد أشبعنا الكلام فيها في كتاب الطهارة[٥]؟

﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في ظاهر المحكي من نهايته[٦] وابن حمزة[٧]

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧ و١٨ ج ١ ص ١٧٥.

(٢) مسالك الأفهام: الأطعمة / في المائعات ج ١٢ ص ٩٠.

(٣) في ج ٦ ص ٤٣٢.

(٤) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٦٢، ونفى الخلاف في مسالك الأفهام: (الهامش قبل السابق: ص ٩١).

(٥) في ج ٥ ص ٤٧٨...

(٦) النهاية: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٠٨.

(٧) الوسيلة: المباحات / أحكام الأشربة ص ٣٦٤.

في صريح المحكي عنه والفاضل[١] والشهيدان[٢]: ﴿نعم، إلّا أبوال الإبل، فإنّه يجوز للاستشفاء بها﴾ لـ:

أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر قوماً اعتلّوا بالمدينة أن يشربوا أبوال الإبل فشفوا[٣].

وقال الكاظم عليه السلام في خبر الجعفري: «أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها»[٤].

وعن سماعة أنّه سأل الصادق عليه السلام: «عن شرب أبوال الإبل والبقر والغنم للاستشفاء؟ قال: نعم لا بأس به»[٥].

﴿وقيل﴾ والقائل المرتضى[٦] وابنا الجنيد[٧] وإدريس[٨] فيما حكي

---

(١) قواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٣٠، إرشاد الأذهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١١، تحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٤٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٤ ج ٣ ص ١٧، الروضة البهيّة: الأطعمة / مسائل ج ٧ ص ٣٢٤.

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٤، دعائم الإسلام: كتاب السرّاق / ذكر أحكام المحاربين ح ١٧١١ ج ٢ ص ٤٧٦، مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٧.

(٤) الكافي: الأطعمة / ألبان الإبل ح ١ ج ٦ ص ٣٣٨، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٧٢ ج ٩ ص ١٠٠، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ١١٤.

(٥) طبّ الأئمّة: في الأبوال ص ٦٢ ـ ٦٣، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٧ ص ١١٥).

(٦) الانتصار: مسألة ٢٤٢ ص ٤٢٤.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٧.

(٨) السرائر: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٥.

عنهم: ﴿يحلّ الجميع؛ لمكان طهارته﴾ فيبقى على الأصل والعمومات.

﴿والأشبه﴾ عند المصنّف هنا ﴿التحريم؛ لاستخباثها[1]﴾ وإن كانت طاهرة.

بل في الرياض: «هو في غاية القوّة، إمّا للقطع باستخباثها كما هو الظاهر، أو احتماله الموجب للتنزّه عنه ولو من باب المقدّمة».

«مضافاً إلى الأولويّة المستفادة ممّا قدّمناه من الأدلّة على حرمة الفرث والمثانة ـ التي هي مجمع البول ـ بناءً على بُعدهما بالإضافة إلى البول عن القطع بالخباثة، فتحريمهما مع ذلك يستلزم تحريم البول القريب من القطع بالاستخباث بالإضافة إليهما بطريق أولى».

ج ٣٦ / ٣٩١

«ويزيد وجه الأولويّة فيه: أنّ حرمة[2] الفرث بظهور النصوص المعتبرة في سهولة الروث من الخيل والبغال والحمير بالإضافة إلى أبوالها في وجوب التنزّه عنهما أو استحبابه، حتّى ظنّ جماعة لذلك الفرق بينهما بالطهارة في الروث والنجاسة في البول، والفرث في معنى الروث قطعاً، وحينئذٍ فتحريم الأضعف يستلزم تحريم الأشدّ بالأولويّة المتقدّمة».

«وحيث ثبت الحرمة في أبوال هذه الحمول الثلاث المأكول لحمها

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: لمكان استخباثها.

(٢) في المصدر بدل «أنّ حرمة»: من جهة.

ـ على الأظهر الأشهر بين الطائفة ـ ثبت الحرمة في أبوال غيرها من كلّ مأكول اللحم: لعدم القائل بالفرق»[1].

وفيه ما لا يخفى من منع القطع بالاستخباث الموجب للحرمة، وعدم كفاية الاحتمال؛ لعموم أدلّة الحلّ كتاباً[2] وسنّةً[3]، ومنع الأولويّة، بل قد يظهر من اقتصار تلك الأدلّة على تعداد غير البول الحلّ فيه، وكذا ما ذكره في زيادة وجه الأولويّة؛ ضرورة عدم اقتضاء ذلك حرمة الأسهل، خصوصاً بعد حمل تلك النصوص على ضرب من الكراهة، ولو من جهة الخباثة التي لم تصل إلى حدٍّ توجب التنجيس.

ومن هنا كان الحلّ هو الأشبه بأُصول المذهب وقواعده، بل عن المرتضى: الإجماع عليه[4]، بل عنه: نفي الخلاف في ذلك بين من قال بطهارتها[5]، مؤيّداً[6] ذلك بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بشرب أبوال الإبل[7] الذي لم يعلم منه أنّ الوجه فيه الضرورة المبيحة للمحرّم، بل لو كان كذلك لم يكن وجه لاختصاص بول الإبل؛ ضرورة مساواتها لغيرها مع الضرورة المفروضة.

↑ ج ٣٦ / ٣٩٢

واحتمال أن يقال: بجواز شربها وإن لم يصل إلى حدّ الضرورة

---

(١) رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٢ و٣) انظر ص ٣٤٤.

(٤ و٥) الانتصار: مسألة ٢٤٢ ص ٤٢٤.

(٦) المصدر السابق: ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٧) تقدّم في ص ٥٧٩.

المبيحة؛ للنصّ ـ وبذلك يفرّق بين المقامين ـ يدفعه: أنّه ليس بأولى من القول بأنّ ذلك لأنّه يجوز شربه مطلقاً ومنه التداوي به، خصوصاً مع عدم تقييد الرخصة بما[1] عثرنا عليه من النصوص به في كلام الإمام عليه‌السلام، وإن وقع في كلام السائل كما في خبر سماعة المشتمل على غير الإبل.

ودعوى[2]: تضعيف الأوّل بمعارضته بالأدلّة السابقة التي منها الإجماع المحقّق والمحكي على حرمة الروث والمثانة ـ الدالّة على حرمة البول بما مرّ من الأولويّة التي هي من الدلالة الالتزاميّة، التي لا فرق بينها وبين المطابقيّة الموجودة في إجماع السيّد في الحجّيّة ـ واضحة الفساد.

ومن ذلك يعلم الحلّ في كلّ ما لم يعلم خباثته من رطوبات الحيوان حتّى بصاق الإنسان وعرقه وغيرهما، وإن قيل: إنّ المشهور الحرمة[3]، مع أنّا لم نتحقّق ذلك، بل جزم بها في الرياض بناءً على كلامه السابق الذي هو وجوب الاجتناب مع الاحتمال، قال: «وليس التكليف باجتنابه تكليفاً مشروطاً بالعلم بالخباثة، بل هو مطلق، ومن شأنه توقّف الامتثال فيه بالتنزّه عن محتملاته، وإن هو حينئذٍ إلّا كالتكليف

---

(١) الأولى التعبير بدلها بـ«فيما».

(٢) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٦٤.

باجتناب السموات والمضرّات»[١].

وفيه ما لا يخفى: ضرورة كون مبنى الحرمة في هذا الخوف والمخاطرة ونحوهما ممّا يكفي فيه الاحتمال المعتدّ به، بخلاف الأوّل الذي قد يدّعى عدم تحقّق الخباثة في نفس الأمر فيه؛ لأنّ مبناها النفرة الوجدانيّة والفرض انتفاؤها، فلا يتصوّر تحقّقها في نفس الأمر.

ج ٣٦ / ٢٩٣

ومع التسليم فلا يجب الاجتناب؛ للعمومات السابقة كمحتمل النجاسة، والله العالم.

﴿الخامس: ألبان الحيوان المحرّم﴾ أكله:

﴿كلبن اللبوة والذئبة والهرّة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٣] إن لم يكن محصّلاً.

مضافاً إلى مفهوم المرسل السابق ـ المتقدّم في البيض ـ المنجبر بالعمل هنا، وهو: «كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكلّ ذلك حلال طيّب»[٤]. ومنه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ تعلم تبعيّة اللبن للحلّ والحرمة كالبيض.

بل في الرياض زيادة على ذلك الاستدلال بـ «أنّ اللبن قبل استحالته إلى صورته كان محرّماً قطعاً؛ لكونه جزءً يقيناً، فبحرمة الكلّ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٦٥.

(٣) غنية النزوع: الصيد والذبائح ص ٣٩٨ و٣٩٩.

(٤) تقدّم في ص ٣٨٣.

يحرم هو أيضاً؛ إذ لا وجود للكلّ إلّا بوجود أجزائه، فتحريمه في الحقيقة تحريم لها، مع أنّه قبل الاستحالة دم، وهو بعينه حرام إجماعاً، فتأمّل جيّداً، وإذا ثبت التحريم قبل الاستحالة ثبت بعدها استصحاباً للحالة السابقة، هذا مع أنّ اللبن أيضاً بنفسه جزء، فلا يحتاج في إثبات تحريمه إلى الاستصحاب بالمرّة»[١].

وفيه ما لا يخفى من عدم اندراج اللبن في «اللحم» المفروض كونه عنواناً للحرمة، بل لو فرض كونه «الحيوان» أمكن منعه أيضاً عرفاً، كبوله وروثه. وكونه مستحيلاً ممّا كان جزءً لا يقتضي بقاءه جزءً؛ إذ[٢] من الغريب دعواه الاستصحاب لحال الدم الذي قد انقلب إلى موضوع آخر.

ثمّ قال: «ومن هذا يظهر لك وجه حكمهم بكراهته ممّا يكره لحمه»[٣] أي التي أشار إليها المصنّف وغيره[٤]: ﴿ويكره لبن ما كان لحمه مكروها، كلبن الأُتن[٥] مائعه وجامده، وليس بمحرّم﴾ بل اعترف هو بعدم الخلاف فيه تارةً[٦] وبالاتّفاق أُخرى[٧].

↑ ج ٣٦ / ٣٩٤

(١) رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٦٥.

(٢) الأولى التعبير بدلها بـ«و».

(٣) الهامش قبل السابق: ص ٤٦٦.

(٤) كالعلّامة في التحرير: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٤٣، والشهيد في اللمعة: الأطعمة / مسائل ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٥) في نسخة الشرائع بدلها: الأنثى.

(٦) رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٦٥.

(٧) المصدر السابق.

ثمّ قال: «ولا ينافيها النصوص الواردة في شيراز[1] الآتن، كالصحيح: (... هذا شيراز الآتن اتّخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكلْ)[2]، والصحيح الآخر: (عن شراب ألبان الآتن؟ فقال: اشربها)[3]، والخبر: (لا بأس بشربها)[4]؛ فإنّ غايتها الرخصة ونفي البأس عنه الواردان في مقام توهّم الحظر، ولا يفيدان سوى الإباحة بالمعنى الأعمّ الشامل للكراهة».

«فتأمّلُ بعضٍ في التبعيّة في هذه الصورة أيضاً لا وجه له، سيّما والمقام مقام كراهة يتسامح في دليلها، ويكفي فيها فتوى فقيه واحد فضلاً عن الاتّفاق»[5].

وفيه أيضاً ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه، خصوصاً والعنوان للكراهة «اللحم» لا «الحيوان» الذي يأتي فيه ما ذكره سابقاً، وإن منعناه عليه أيضاً.

بل إن لم يكن إجماعاً ـ كما ادّعاه ـ أمكن المنع في الكراهة، خصوصاً بعد قوله عليه السلام في المرسل السابق: «إنّ لبن ما يؤكل لحمه

(١) الشِّيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه. القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٥٥ (شرز)، وأوضحنا معنى «الآتن» سابقاً.

(٢) المحاسن: كتاب المآكل ح ٥٩٤ ص ٤٩٤، الكافي: الأطعمة / باب ألبان الاتن ح ١ ج ٦ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١١٥.

(٣) تقدّم في ص ٣٩٠.

(٤) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ٥٩٢، و«الكافي»: ح ٤ ص ٣٣٩، و«الوسائل»: ح ٤ ص ١١٦.

(٥) رياض المسائل: الأطعمة / في المائعات ج ١٣ ص ٤٦٦.

حلال طيّب»[1] المشعر بعدم الكراهة وبعد نفي البأس عن شرب ألبان الآتن الذي قد يشعر أيضاً بعدم الكراهة بناءً علىٰ ظهوره في نفي طبيعة البأس، وبعد النصوص المستفيضة الدالّة على استحباب شرب مطلق اللبن:

قال أبو جعفر عليه السلام: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال: اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا خيراً منه، إلّا اللبن؛ فإنّه كان يقول: اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه»[2].

↑ ج ٣٦ / ٣٩٥

وفي مرسل عبد[3] الله الفارسي عن الصادق عليه السلام: «قال له رجل: إنّي أكلت لبناً فضرّني؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما يضرّ لبن قطّ، ولكنّك أكلته مع غيره، فضرّك الذي أكلته، فظننت أنّ اللبن الذي ضرّك»[4].

وفي الخبر عنه عليه السلام أيضاً: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس أحد يغصّ بشرب اللبن؛ لأنّ الله تعالى يقول: (لبناً خالصاً سائغاً للشاربين)[5]»[6].

---

(١) تقدّم في ص ٣٨٣ (نقلاً بالمضمون).

(٢) المحاسن: كتاب المآكل ح ٥٧٦ ص ٤٩١، الكافي: الأطعمة / باب الألبان ح ١ ج ٦ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٠٩.

(٣) في المصدر: عبيد.

(٤) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ٥٨٥ ص ٤٩٣، و«الكافي»: ح ٤، و«الوسائل»: ح ٤.

(٥) سورة النحل: الآية ٦٦.

(٦) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٥، و«الوسائل»: ح ٥ ص ١١٠.

وفي خبر خالد بن نجيح عنه عليه السلام أيضاً: «اللبن طعام المرسلين»(١).

وفي خبر أبي الحسن الاصبهاني: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع: جعلت فداك، إنّي أجد الضعف في بدني؟ فقال له: عليك باللبن؛ فإنّه ينبت اللحم ويشدّ العظم»(٢).

وفي المرسل عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «من تغيّر عليه ماء الظهر فإنّه ينفع له اللبن الحليب...»(٣).

وفي خبر أبي بصير: «أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأُتينا بلحم جزور، وظننت أنّه من بيته(٤) فأكلنا، ثمّ أُتينا بعُسّ(٥) من لبن فشرب منه، ثمّ قال لي: اشرب يا أبا محمّد، فذقته، فقلت: جعلت فداك لبن! فقال: إنّها الفطرة، ثمّ أُتينا بتمر فأكلنا»(٦)؛ أي إنّ الإنسان مفطور على شربه؛ لأنّه يشربه حين يولد.

↑ ج ٣٦ / ٣٩٦

وفي خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بألبان البقر، فإنّها تخلط من كلّ الشجر»(٧).

---

(١) انظر «المحاسن» قبل خمسة هوامش: ح ٥٧٥، و«الكافي»: ح ٦، و«الوسائل»: ح ٣.

(٢) انظر «المحاسن» قبل ستّة هوامش: ح ٥٨٢ ص ٤٩٢، و«الكافي»: ح ٧، و«الوسائل»: ح ٦ ص ١١٠.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٥٨٣ ص ٤٩٢، الكافي: الأطعمة / باب الألبان ح ٨ ج ٦ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ١١١.

(٤) في المحاسن والوسائل بدلها: بدنته.

(٥) العُسّ: القدح الكبير. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٨٧ (عسعس).

(٦) انظر «المحاسن» قبل ثلاثة هوامش: ح ٥٨٠ ص ٤٩١، و«الكافي»: ح ٩، و«الوسائل»: ح ٣.

(٧) المحاسن: كتاب المآكل ح ٥٨٨ ص ٤٩٣، الكافي: الأطعمة / باب ألبان البقر ح ٣ ←

وفي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألبان البقر دواء»[١].

وفي آخر : «شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرباً[٢] وجدته ، فقال : ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟! وقال لي : أشربتها قطّ؟ فقلت له : نعم مراراً ، فقال : كيف وجدتها؟ فقلت : وجدتها تدبغ المعدة ، وتكسو الكليتين الشحم ، وتشهّي الطعام ، فقال لي : لو كانت أيّامه[٣] لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتّى نشربه»[٤].

وفي خبر الجعفري : «سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : أبوال الإبل خير من ألبانها ، ويجعل الله الشفاء في ألبانها»[٥].

وفي خبر موسى بن عبد الله بن الحسن[٦] قال : «سمعت أشياخنا يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء وعاهة ، ولصاحب البطن[٧] أبوالها»[٨].

← ج ٦ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١١٢.

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١، و«الوسائل»: ح ٣ ص ١١٣.

(٢) الذَّرَب: داء يعرض للمعدة فلا تهظم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه، والذِّرْب: داء يكون في الكبد. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٥٨ (ذرب).

(٣) في المحاسن بدلها: أيار.

(٤) انظر «المحاسن» قبل أربعة هوامش: ح ٩٠ ص ٤٩٤، و«الكافي»: ح ٢، و«الوسائل»: ح ٢.

(٥) تقدّم في ص ٥٧٩.

(٦) في الكافي بدلها: الحسين.

(٧) في الوسائل بدلها: الربو.

(٨) الكافي: الأطعمة / باب ألبان الإبل ح ٢ ج ٦ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ٢٥ ص ١١٤.

وفي المرسل عن الصادق عليه السلام: «إنّ التلبين[1] يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين»[2].

بل عنه عليه السلام أيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة، قيل: يا رسول الله، وما التلبينة؟ قال: الحسو باللبن... وكرّرها ثلاثاً»[3].

ج ٣٦ / ٢٩٧

إلى غير ذلك من النصوص التي منها نصوص طبخ اللحم باللبن[4] وأنّه مرق الأنبياء[5] وأنّه قد جعل الله القوّة والبركة فيهما[6]. وبذلك كلّه يظهر لك ما في التبعيّة المزبورة، والله العالم.

«القسم السادس»

«في اللواحق»

«وفيه مسائل»:

المسألة «الأُولى»

«لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً» ـ بناءً على ما هو

---

(١) التلبين: حساء يعمل من دقيق أو نُخالة وربّما جعل فيها عسل. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٢٢٩ (لبن).

(٢) المحاسن: كتاب المآكل ح ١١٠ ص ٤٠٥، الكافي: الأطعمة / باب المثلثة والأحساء ح ٢ ج ٦ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٧١.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣ ص ٣٢١، و«الوسائل»: ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٥٨.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب الطبيخ ح ١ ج ٦ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٥٨.

(٦) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٣٩ ص ٤٦٧، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٥ ص ٥٩).

الأصحّ من نجاسته، فضلاً عن غيره من أجزائه ـ فيما يشترط فيه الطهارة وغيره؛ لأنّه حينئذٍ من الأعيان النجسة التي قد تقدّم في المكاسب[١] حكاية الإجماع من غير واحد على عدم جواز الانتفاع بها، مضافاً:

إلى خبر تحف العقول[٢].

وإلى ما قيل: من اقتضاء تعلّق الحرمة بالخنزير ذلك ـ لا خصوص الأكل ـ لأنّه الأقرب إلى الحقيقة[٣]، خصوصاً بعد ذكره مع الميتة التي حكمها ذلك نصّاً[٤] وفتوى لا خصوص الأكل، وخصوصاً مع ملاحظة الشهرة أيضاً.

ج ٣٦ / ٣٩٨

وإلى ما عن السرائر: من دعوى تواتر الأخبار به[٥]، وإن كنّا لم نظفر بخبر واحد كما اعترف به في كشف اللثام[٦].

بل في خبر سليمان الإسكافي سأل الصادق عليه السلام: «عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي»[٧].

---

(١) في ج ٢٣ ص ١٨.

(٢) تحف العقول: جوابه ـ الصادق ـ عليه السلام عن جهات معايش العباد ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٨٣.

(٣) مسالك الأفهام: الأطعمة / في اللواحق ج ١٢ ص ٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٨٤.

(٥) السرائر: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ١١٤.

(٦) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٣٠٩.

(٧) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٩٢ ج ٩ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ٦٥ ←

وفي خبر الحسن[١] بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «... قلت : شعر الخنزير يجعل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضّأ؟ فقال : لا بأس به»[٢].

بل وخبر برد الإسكافي : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك، إنّا نعمل بشعر الخنزير، فربّما نسي الرجل فصلّى وفي يده شيء منه؟ قال : لا ينبغي أن يصلّي وفي يده شيء منه، وقال : خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه»[٣].

ج ٣٦ / ٣٩٩

بل وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً : «قلت له : إنّي رجل خرّاز، لا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرز به؟ قال : خذ منه وبرة فاجعلها[٤] في فخارة، ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه، ثمّ اعمل به»[٥].

← من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ٢٣٨.

(١) في المصدر: الحسين.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب ما ينتفع به من الميتة ح ٣ ج ٦ ص ٢٥٨. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٥٥ ج ٩ ص ٧٥. وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ١٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢٢٥ ج ٣ ص ٣٤٩. وانظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ٩١، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٢٣٧.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدل «وبرة فاجعلها»: وبره فاجعله.

(٥) من لا يحضره الفقيه: (الهامش قبل السابق: ح ٤٢٢٤ ص ٣٤٨)، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٩٠ ج ٩ ص ٨٤. وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٣٧.

وفي ثالث: «عن شعر الخنزير يعمل به؟ قال: خذ منه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلثه ويبقى ثلثاه، ثمّ اجعله في فخارة ليلة باردة، فإن جمد فلا تعمل به، وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة...»[١].

وليس في شيء منها اشتراط الضرورة التي أشار إليها المصنّف وغيره[٢] بقوله: ﴿فإن اضطرّ استعمل ما لا دسم فيه، وغسل يده﴾ منه، بل في الرياض نسبته إلى المشهور[٣]، نعم فيها المنع في الجملة.

لكن في الرياض: «متى ثبت ذلك ثبت المنع مطلقاً إلّا عند الضرورة؛ لعدم القائل بالفرق بين الطائفة، إذ كلّ من قال بالمنع عن استعماله قال به كذلك إلّا في الضرورة، وكلّ من قال بجوازه قال به مطلقاً من دون استثناء صورة أصلاً؛ إمّا بناءً على عدم نجاسته كما عليه المرتضى، أو بناءً على عدم دليل على المنع من الاستعمال أصلاً كما عليه الفاضل في المختلف».

«والقول بالمنع في صورة الدسم خاصّة كما هي مورد الخبرين، والجواز في غيرها مطلقاً ولو اختياراً، لم يوجد به قائل أصلاً».

---

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢٥١ ج ٦ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٢٨.

(٢) كالشيخ في النهاية: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ١٠١، والعلّامة في القواعد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٣٣، والشهيد في اللمعة: الأطعمة / مسائل ص ٢٥٢.

(٣) رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٦٧.

«وصورة الجواز في الخبرين وإن كانت مطلقة تعمّ حالتي الاختيار والاضطرار إلّا أنّها مقيّدة بالحالة الثانية؛ للإجماع المزبور جدّاً».

«وقصورهما بالجهالة مجبور بالشهرة مع زيادة انجبار في أحدهما بكون الراوي فيه عبد الله بن المغيرة الذي قد حكي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه»[1].

ج ٣٦ / ٤٠٠

إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى لا يطمأنّ بما يحصل منه، فالأقوى حينئذٍ الجواز مطلقاً:

لا لما سمعته من المختلف، المعارض بما ذكرناه في المكاسب[2]: من الإجماع المحكي على عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة وخبر التحف[3].

بل لظهور النصوص المزبورة فيه، التي لا يحكم ما فيها ـ من النهي عن استعمال ذي الدسم منه ـ على إطلاق غيره بعد ظهور إرادة الإرشاد منه للتحفّظ عن النجاسة المانعة عن الصلاة وغيرها، فتكون النصوص حينئذٍ جميعها دالّة على الجواز مطلقاً، وبه يخرج عن إطلاق معقد الإجماع المحكي وعموم خبر التحف، كما خرج بالسيرة وغيرها عن ذلك التسميد بالعذرة وغيرها.

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٦٨.

(٢) في ج ٢٣ ص ١٨.

(٣) تحف العقول: جوابه ـ الصادق ـ عليه السلام عن جهات معايش العباد ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٨٣.

كلّ ذلك مع إجمال «الضرورة» في كلامهم؛ فإن أُريد بها: ما يسوغ معها تناول المحرّم، فهو ـ مع خلوّ النصوص قطعاً منها ـ ينبغي عدم الفرق معها بين ذي الدسم وعدمه، لا بين شعر الخنزير وغيره. وإن أُريد بها: مطلق الحاجة، فهي إنّما توافق المختار من القول بالجواز مطلقاً؛ ضرورة عدم صلاحيّة ذلك عنواناً للحرمة، لعدم انضباطه، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

﴿ويجوز الاستقاء[1] بجلود الميتة﴾ لما لا يشترط فيه الطهارة ﴿وإن كان نجساً﴾ كما في النافع[2] والإرشاد[3] ومحكيّ النهاية[4]، بل وابن البرّاج لأنّه قال: «الأحوط تركه»[5].

﴿و﴾ لكن ﴿لا يصلّى من مائها﴾ ولا يشرب، بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه[6]، مضافاً إلى النصوص[7]؛ لنجاسته المقتضية لذلك ﴿و﴾ لعدم جواز شربه.

ج ٣٦ / ٤٠١

بل ﴿ترك الاستقاء[8] أفضل﴾ بل متعيّن؛ لإطلاق ما دلّ[9] على

---

(١) في نسخة الشرائع: الاستسقاء.

(٢) المختصر النافع: كتاب الأطعمة ص ٢٥٤.

(٣) إرشاد الأذهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١٣.

(٤) النهاية: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ١٠١.

(٥) المهذّب: الأطعمة / ما يحلّ من الذبائح ج ٢ ص ٤٤٣.

(٦) نقل الإجماع في رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٦٩.
وانظر فيمن قال بذلك الهوامش الأربع السابقة.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٨٤.

(٨) في نسخة الشرائع: الاستسقاء.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٨٤.

حرمة الانتفاع بها ـ بل بكلّ نجس العين إلّا ما استثني بالسيرة وغيرها ـ على وجهٍ لا يقاومه ما دلّ على جواز ذلك بحيث يقيّد به، كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً[١].

ومن الغريب ما عن الصدوق من أنّه «لا بأس بأن يجعل جلد الخنزير دلواً يستقى به الماء»[٢]، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا وجد لحم ولا يدرى أذكيّ هو أم ميّت﴾ لعدم أمارة شرعيّة ﴿قيل﴾ والقائل غير واحد[٣]، بل في الدروس: «كاد يكون إجماعاً»[٤]: ﴿يطرح في النار، فإن انقبض فهو ذكيّ، وإن انبسط فهو ميّت﴾ بل في الرياض حكايته عن بعض الأصحاب والغنية

---

(١) تقدّم الكلام في حرمة الانتفاع في ج ٢٣ ص ١٨، وفي نجاسة شعر الخنزير في ج ٥ ص ٥٦٣ و ٦٢٠...

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب المياه ح ١٤ ج ١ ص ١٠، والموجود في المقنع (الصيد والذبائح ص ٤١٩): «وإيّاك أن تجعل جلد الخنزير دلواً...» ونقل العلّامة عبارة المقنع بصيغة: «ولا بأس أن تجعل جلد...» انظر مختلف الشيعة: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٨ ص ٣٢٥.

(٣) كالشيخ في النهاية: الصيد / الصيد وأحكامه ج ٣ ص ٨٨، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: الضرب الثالث من الأحكام ص ٣٢١، وابن حمزة في الوسيلة: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٦٢، والكيدري في الإصباح: المأكول / الفصل الثاني ص ٣٨٨.

(٤) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٣ ج ٣ ص ١٤.

صريحاً[١]، مؤيّداً بفتوى ابن إدريس[٢] الذي لا يعمل بأخبار الآحاد.

بل في غاية المراد: «لا أعلم أحداً خالف فيه إلّا المحقّق والفاضل أورداه بلفظ القيل المشعر بالضعف»[٣].

وإن كان فيه: أنّ الفاضلين في الإرشاد[٤] والنافع[٥] والقواعد[٦] والفخر في الشرح[٧] صرّحوا بالحرمة، بل هو صريح الفاضل المقداد في التنقيح[٨] والصيمري في نهاية المرام[٩] حاكياً له عن محرّر أبي العبّاس[١٠] [١١] وثاني المحقّقين في الحاشية[١٢] والشهيدين في الروضة[١٣]؛ لأصالة عدم التذكية المقطوعة عند الأوّلين بخبر شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ـ: المنجبر سنده بما سمعت، وبرواية البزنطي له الذي

↑ ج ٣٦ / ٤٠٢

(١) رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٧٠.

(٢) السرائر: الصيد / المقدّمة ج ٣ ص ٩٦.

(٣) غاية المراد: الصيد / حال الاختيار ج ٣ ص ٥٤٤.

(٤) إرشاد الأذهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١٣.

(٥) الموجود فيه موافقة المشهور، انظر المختصر النافع: كتاب الأطعمة ص ٢٥٤.

(٦) قواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٣٣.

(٧) إيضاح الفوائد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٤ ص ١٦١.

(٨) التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٥٧.

(٩) المعروف في اسم الكتاب: غاية المرام.

(١٠) لم ينسبه إلى ذلك، وقد حصل تصحيف لعبارة الرياض التي هي: «حاكياً له أيضاً عمّن مرّ وأبي العبّاس».

(١١) غاية المرام: الأطعمة / في اللواحق ج ٤ ص ٦٩.

(١٢) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٥٦٠.

(١٣) الروضة البهيّة: الأطعمة / مسائل ج ٧ ص ٣٣٧.

هو من أصحاب الإجماع[١] ـ: «في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر ذكيّ هو أم ميّت؟ قال: يطرحه على النار، فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ، وكلّ ما انبسط فهو ميّت»[٢].

لكن قد يناقش: باستبعاد وجدانه في القرية مطروحاً على وجهٍ لا يعلم كونه ميتة ـ باعتبار إعراض أهل القرية واجتنابهم له ـ ولا مذكّى باستعمالهم ولو بالتقطيع ونحوه الظاهر في فعل المسلم المحمول على الوجه الصحيح.

فيتّجه حمل الخبر المزبور على إرادة رجحان الاستظهار فيما يأخذه من أيدي أهل القرية من اللحم ـ التي يمكن اشتمالها على الذمّي وغيره ـ وإن كانت في بلاد الإسلام ومحكوم بكونهم مسلمين حتّى يعلم الخلاف؛ إذ مفروض المسألة: فيما لم يحكم شرعاً بكونه مذكّى ولو لأنّ عليه أثر الاستعمال في أرض الإسلام، الذي هو المراد من المعتبرة ـ التي فيها الصحيح والموثّق وغيرهما ـ الدالّة على أنّ «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال أبداً حتّى تعرف الحرام بعينه»[٣]، بل القرية أولى من الحكم بتذكية اللحم الموجود في الطريق.

جمعاً بينها وبين القواعد المعتضدة بفتوى الأصحاب وجملة من النصوص التي منها الخبر المزبور المشتمل على مراعاة الأمارة في

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ح ١٠٥٠ ص ٥٥٦.

(٢) تقدّم في ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤، وقد أشرنا إلى ملاحظة حول اسم الراوي.

(٣) تقدّم في ص ٢٥٣ و ٥٠٠.

معرفة المذكّى من الميتة وعدم الاكتفاء بالأصل المزبور، ومنها نصوص المختلط[١].

نعم، لا بأس بالأصل المزبور في غير اللحم، بل وفيه مع وجود أثر الاستعمال في أرض المسلمين، كما يدلّ عليه القويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين؟ قال: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل؛ لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالب غرموا له الثمن. قيل: يا أمير المؤمنين، لا تدرى سفرة مسلم أو مجوسي؟ قال: هم في سعة حتّى يعلموا»[٢].

ج ٣٦ / ٤٠٣

وليس ذلك إلّا للحكم بالتذكية باعتبار الآثار على اللحم في أرض الإسلام المحمول على كونه من المسلم حتّى يعلم العدم، كما قدّمنا الكلام مفصّلاً في لباس المصلّي[٣] وغيره[٤]، ولا ريب في أولويّة القرية بذلك، إلّا أن يفرض لحم لا أثر للاستعمال عليه معرض عنه فيما بينهم، فإنّه محكوم بكونه ميتة حينئذٍ.

ومن الغريب ما في الدروس تفريعاً على الرواية المزبورة من

---

(١) تقدّم بعضها في ص ٥٠٠ ـ ٥٠١، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٦ و٦٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ١٨٧ و٢٣٥.

(٢) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٦٥ ص ٤٥٢، الكافي: الأطعمة / باب نوادر ح ٢ ج ٦ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الذبائح ح ٢ ج ٢٤ ص ٩٠.

(٣) في ج ٨ ص ٨٧...

(٤) انظر ج ٦ ص ٥٤٢...، و ص ٢٠٥ من هذا المجلّد.

أنّه «يمكن اعتبار المختلط بذلك، إلّا أنّ الأصحاب والأخبار أهملت ذلك»[1]؛ إذ قد عرفت الإشكال في مضمون الخبر المزبور، فضلاً عن التعدّي منه إلى المختلط المعلوم فيه الميتة الذي هو من الشبهة المحصورة التي يجب اجتنابها، مع شدّة وضوح الفرق بين الموضوعين.

وأغرب منه ما في الرياض من توجيهه بدعوى «ظهور الخبر في تلازم علامتي الحلّ والحرمة للمذكّى والميتة من دون أن يكون لخصوص مورد السؤال فيه في ذلك مدخليّة، ولا شبهة فيما ذكره، لكن يأتي عليه ما قرّره»[2] أي من الإهمال المزبور.

إذ هو ـ كما ترى ـ لا ظهور في الخبر المزبور بذلك؛ إذ يمكن كونه علامة ـ ولو للغلبة ـ في خصوص المشتبه بين كون جميعه مذكّى أو ميتة، لا المختلط الذي تطابق النصّ والفتوى على اجتنابه، خصوصاً بعد القطع بعدم تحقّق العلامة المزبورة في متروك التسمية أو الاستقبال أو نحوهما من الشرائط التي يكون الذبيحة بها ميتة شرعاً، فالمتّجه بناءً على العمل بالخبر المزبور الاقتصار على مورده.

↑ ج ٣٦ / ٤٠٤

نعم، لو كان اللحم قطعاً متعدّدة فلابدّ من اعتبار كلّ قطعة على حدة؛ لإمكان كونه من حيوان متعدّد. ولو فرض العلم بكونه

---

(١) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٣ ج ٣ ص ١٤.

(٢) رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٧١.

متّحداً جاز اختلاف حكمه؛ بأن يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكية.

ولا فرق على القولين بين وجود محلّ التذكية ورؤيته مذبوحاً ومنحوراً وعدمه؛ لأنّ الذبح والنحر بمجرّدهما لا يستلزمان التذكية، لجواز تخلّف بعض الشروط.

وكذلك لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنّه مضروب بالحديد في بعض جسده؛ لجواز كونه قد استعصى فذكّي كيف اتّفق حيث يجوز في حقّه ذلك؛ إذ المدار على إمكان كونه مذكّى على وجهٍ يباع لحمه.

ثمّ إنّه لو اختبر بالعلامة المزبورة فوجد بعضه ميّتاً بالانبساط لا يخرج بذلك عن موضوع المشتبه ويندرج في موضوع المختلط، بل يبقى غيره على مقتضى استعمال الأمارة فيه؛ ضرورة كون المراد بالمختلط ـ الذي أخرجناه عن الحكم المذكور ـ ما كان معلوم الاختلاط بغير الأمارة المزبورة كما هو واضح، والله العالم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره﴾ ولو كان كافراً محترم المال ﴿إلّا بإذنه﴾ بلا خلاف[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢] إن

---

(١) كما في كفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل السادس ج ٢ ص ٦١٩.

(٢) ينظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٨٠ ج ٢ ص ٢٢٢، وكشف اللثام: الأطعمة / حالة ←

لم تكن ضرورة[١]، والكتاب[٢] والسنّة[٣] دالّان عليه، بل العقل أيضاً.

﴿و﴾ لكن ﴿قد رخّص﴾ كتاباً وسنّةً بل وإجماعاً[٤] ﴿مع عدم الإذن في التناول﴾ في الجملة ﴿من بيوت من تضمّنته الآية إذا لم يعلم منه الكراهيّة﴾ وهي قوله تعالى: «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أُمّهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عمّاتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً»[٥].

قال الحلبي في الصحيح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن هذه الآية ما يعني بقوله: (أو صديقكم)؟ قال: هو ـ والله ـ الرجل يدخل بيت صديقه، فيأكل بغير إذنه»[٦].

← الاختيار ج ٩ ص ٣١٣، ورياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٧٥، ومستند الشيعة: (انظر الهامش اللاحق).

(١) كما في مستند الشيعة: المطاعم / أُصول عامّة ج ١٥ ص ١٨ .

(٢) سورة النساء: الآية ٤ و٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلّي ح ١ و٣ ج ٥ ص ١٢٠، مسند أحمد: ج ٥ ص ٧٢، كنز العمّال: ح ٣٩٧ ج ١ ص ٩٢، سنن ابن ماجة: ح ٣٠٧٤ ج ٢ ص ١٠٢٤، سنن أبي داود: ح ١٩٠٥ ج ٢ ص ١٨٥، سنن الدارقطني: ح ٩٢ ج ٣ ص ٢٦، صحيح مسلم: ح ١٢١٨ ج ٢ ص ٨٨٩، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١٧٢.

(٤) نفى الخلاف في مستند الشيعة: المطاعم / أُصول عامّة ج ١٥ ص ٤٠.

(٥) سورة النور: الآية ٦١.

(٦) المحاسن: كتاب المآكل ح ١٧٢ ص ٤١٦، الكافي: الأطعمة / باب أكل الرجل في ←

وقال الصادق عليه السلام في خبر زرارة في قول الله (عزّ وجلّ): «أو صديقكم»: «هؤلاء الذين سمّى الله (عزّ وجلّ) في هذه الآية يأكله[1] بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها، وأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا»[2].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر جميل بن درّاج[3]: «للمرأة أن تأكل وتتصدّق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدّق»[4].

وقال زرارة: «سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية، فقال: ليس عليكم جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد»[5].

↑ ج ٣٦ / ٤٠٦

وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله (عزّ وجلّ): (أو ما ملكتم مفاتحه)؟ قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه»[6].

← منزل أخيه ح ١ ج ٦ ص ٢٧٧. وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٨٠.

(١) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمحاسن والتهذيب ـ بدلها: يأكل.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٤٨ ج ٩ ص ٩٥. وانظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ١٧٥، و«الكافي»: ح ٢، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٢٨١.

(٣) في المحاسن: أحمد بن محمّد بن جميل.

(٤) انظر «المحاسن» قبل أربعة هوامش: ح ١٧٤، و«الكافي»: ح ٣، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٨١.

(٥) انظر «المحاسن» قبل خمسة هوامش: ح ١٧٦، و«الكافي»: ح ٤، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٢٨١.

(٦) انظر «المحاسن» قبل ستّة هوامش: ح ١٧٧، و«الكافي»: ح ٥، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٢٨٢.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «سألته عمّا يحلّ للرجل من بيت أخيه من الطعام؟ قال : المأدوم والتمر ، وكذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها»(١).

وفي خبر أبي أُسامة عن أبي عبد الله عليه السلام : «في قول الله (عزّ وجلّ) : (ليس عليكم جناح . . .) ـ الآية ـ قال : بإذنه وبغير إذنه»(٢).

وفي مرسل عليّ بن إبراهيم : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين أصحابه ، فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سريّة يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ، فيقول : خذ ما شئت وكلْ ما شئت ، وكانوا يمتنعون من ذلك حتّى ربّما فسد الطعام في البيت ، فأنزل الله (عزّ وجلّ) : (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً) يعني : حضر أم لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه»(٣).

نعم ، لا خلاف أجده(٤) فيما اعتبره المصنّف من القيد ، وهو عدم العلم بالكراهة؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن ، بل لعلّ الإطلاق المزبور كتاباً وسنّةً منصرف إلى غيره .

بل قيل : «يكفي معرفة الكراهة ولو بالقرائن الحاليّة المفيدة للظنّ

---

(١) انظر «المحاسن» قبل سبعة هوامش: ح ١٧٣، و«الوسائل»: ح ٦ ص ٢٨٢.

(٢) انظر «المحاسن» قبل ثمانية هوامش: ح ١٧١ ص ٤١٥، و«الوسائل»: ح ٧ ص ٢٨٣.

(٣) تفسير القمّي: ذيل الآية ٦١ من سورة النور ج ٢ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٨ ج ٢٤ ص ٢٨٣.

(٤) كما في مستند الشيعة: المطاعم / أُصول عامّة ج ١٥ ص ٤٠.

الغالب بها»[١].

بل في كشف اللثام: «إن لم يعلم أو يظنّ منه كراهيّة الأكل؛ كما لو نهى عنه صريحاً أو شهد مقاله أو حاله بالكراهة، وهذا الشرط معلوم بالإجماع والنصوص»[٢].

↑ ج ٣٦ / ٤٠٧

وظاهره الاكتفاء بمطلق الظنّ فضلاً عن الغالب، بل هو ظاهر غيره أيضاً، بل في مجمع البرهان: «أنّ الاكتفاء بذلك أمر ظاهر»[٣].

قلت: لعلّ وجهه أنّ الآية مسوقة لبيان الاكتفاء في حلّ التناول بالقرائن المزبورة التي مقتضى العادة فيها ذلك، فهي حينئذٍ أمارة أذن الشارع بالأخذ بها، إلّا أنّ الظاهر انسياقها إلى ما هو المتعارف من كون ذلك دالّاً على الإذن ولو ظنّاً، لا مع العلم أو الظنّ بالعدم ولو لأمارة ترجح على الأمارة المزبورة في الدلالة على العدم.

بل قد يتوقّف في صورة الشكّ الناشئ من تعارض الأمارتين؛ لأصالة حرمة التناول، والأدلّة إنّما هي مِنساقة لغيرها كما عرفت. ولا ينافي ذلك استفادة إذن شرعي من الآية على وجهٍ استثني من القاعدة؛ ضرورة أنّه لولاها لم يكن له الأخذ بما تدلّ عليه القرائن المزبورة، هذا.

---

(١) الروضة البهيّة: الأطعمة / مسائل ج ٧ ص ٣٤١.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٣١٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٣٠٥ (بتصرّف).

ولكن في الرياض: «لا ريب في أنّ الاكتفاء بالمظنّة أحوط وإن كان في تعيّنه نظر بعد إطلاق الكتاب والسنّة المستفيضة بجواز الأكل من غير إذن الشامل لصورة الظنّ بعدمه، بل لصورة العلم بعدمه أيضاً، إلّا أنّها خارجة بالإجماع ظاهراً، وليس على إخراج الصورة الأُولى منعقداً؛ لتعبير كثير كالحلّي عن الشرط بشرط أن لا ينهاه المالك»[1].

وفيه: ما عرفت من انسياق الإطلاق إلى غير الفرض، خصوصاً صورة غلبة الظنّ التي يطلق عليها العلم كثيراً، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ مقتضى الإطلاق كتاباً وسنّةً وفتوى عدم الفرق في المأكول بين ما يخشى فساده وعدمه، خلافاً لما عن المقنع: من التقييد بذلك كالبقول والفواكه كما في كشف اللثام[2]، ولشاذّ غير معروف ـ على ما في الرياض[3] ـ فقيّده بالأوّل[4].

ولم نعرف له شاهداً، بل ما سمعته شاهد على خلافه، خصوصاً نصوص التمر[5] التي من المعلوم عدم خوف فساده.

↑ ج ٣٦ / ٤٠٨

بل في الرياض: «وقريب من ذلك ما في الفقه المنسوب إلى

---

(١) رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٣١٤، وانظر المقنع: المكاسب والتجارات ص ٣٧١.

(٣) الهامش قبل السابق: ص ٤٧٧.

(٤) توهم العبارة أنّ القول المحكي في الرياض مغاير للمحكي في كشف اللثام، إلّا أنّ ملاحظة المصدرين تؤيّد اتّحاد مصبّهما.

(٥) كخبري زرارة المتقدّم أوّلهما في ص ٦٠٢، وثانيهما في ص ٦٠٣.

الرضا عليه السلام : لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه وأخيه وأُمّه وأُخته أو صديقه ما لا[١] يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه ، مثل البقول والفاكهة وأشباه ذلك[٢]»[٣] .

وإن كان فيه : أنّ الظاهر إرادة الوصف من قوله : «يخشى عليه الفساد» لقوله : «ما لا» ، فيكون شاهداً لما سمعته من المقنع الذي يعبّر بعبارته غالباً ، حتّى قيل : إنّه من مصنّفاته[٤] ، ولكن يسهّل الخطب عدم حجّيّته عندنا .

ومن الغريب ما في كشف اللثام : من الاستدلال له بخبر زرارة[٥] الذي قد عرفت دلالته على خلافه باعتبار اشتماله على التمر . وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعف القول المزبور .

نعم ، قد يقال : بالاختصاص بما يعتاد أكله ، دون نفائس الأطعمة التي تدّخر غالباً ولا تؤكل شائعاً ، بناءً على انسياق الإطلاق إلى ذلك ، أو على مراعاة قاعدة الاقتصار ، خصوصاً بعد ما حكي عن بعضهم[٦]

---

(١) «لا» ليست في فقه الرضا عليه السلام .

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣٧ النفقة والمآكل ص ٢٥٥، مستدرك الوسائل: باب ٢١ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٢٤٢.

(٣) رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٧٨.

(٤) المعروف في الكتاب ـ وكما سبق في بعض الأجزاء السابقة ـ نسبة الفقه الرضوي إلى والد الصدوق لا الصدوق نفسه، انظر ـ مثلاً ـ ج ١٠ ص ٤٨، وانظر فقه الرضا عليه السلام : ص ٣٧... المقدّمة، وخاتمة المستدرك ج ١ ص ٢٣٠ فما بعدها.

(٥) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٣١٤.

(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٣٠٦، ومال ←

أنّه يفهم منه ذلك .

نعم ، لم أجد قائلاً باختصاص التمر والمأدوم ، وإن كان ظاهر ما سمعته من الخبرين ذلك ، مع ما قيل[١]: من احتمال أن يراد بقوله عليه السلام : «ما خلا ذلك» في خبر زرارة الإشارة به إلى غير البيوت المزبورة ، وحينئذٍ فلا صراحة فيه بالحرمة . وإن كان هو كما ترى . نحو ما قيل[٢]: من أنّ الرواية الأُخرى لا تدلّ على عدم حلّ غيرهما إلّا بمفهوم اللقب الذي هو ليس بحجّة .

ج ٣٦ ٤٠٩

والأولى من ذلك كلّه القول بعدم صلاحيّتهما لتقييد إطلاق غيرهما من الكتاب والسنّة والفتاوى .

وكذا لا فرق بمقتضى الإطلاق المزبور بين كون الدخول بالإذن وعدمه ، خلافاً للمحكي عن ابن إدريس : فقيّد جواز الأكل بالأوّل[٣]، والإطلاق حجّة عليه .

لكن في التنقيح : «لابن إدريس أن يقول : الأكل في البيت يستلزم الدخول فيه ، واللازم منهيّ عنه إجماعاً إلّا بالإذن ، فكذا الملزوم وهو الأكل . وأمّا مع إذن الدخول فلا ينهض الدليل؛ لأنّ اللازم ـ وهو الدخول ـ ليس بمنهيّ عنه ، فلا يكون الأكل منهيّاً عنه» .

← إليه النراقي في المستند: المطاعم / أُصول عامّة ج ١٥ ص ٤٣.

(١) كما في مستند الشيعة: (انظره في الهامش السابق).

(٢) مستند الشيعة: (الهامش قبل السابق: ص ٤٤).

(٣) السرائر: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٤.

«وأيضاً: الأصل تحريم أكل مال الغير بغير إذنه، خرج ما خرج بالاتّفاق، فيبقى الباقي على أصله وهو التحريم».

«وأيضاً: إذن الدخول قرينة دالّة على إذن الأكل، وحيث لا إذن فلا قرينة؛ لأنّ الأكل محرّم[1] بالأصل»[2].

وردّه في الرياض بـ«أنّ النهي عن الدخول بغير إذن ـ على تقدير تسليمه هنا ـ لا يستلزم النهي عن الأكل بعد حصوله، والتلازم بين النهيين غير ثابت».

«وما ذكره من أنّ الأصل تحريم مال الغير... إلى آخره، مسلّم، إلّا أنّ المخصّص له في المسألة من إطلاق الكتاب والسنّة موجود، والتمسّك بالأصل معه غير معقول».

«وما ذكره من أنّ إذن الدخول قرينة... إلى آخره، فيه أوّلاً: منع كونه قرينة؛ لعدم التلازم بين الإذنين قطعاً، وثانياً: على تقدير تسليمه نقول: إنّ عدم الإذن الأوّل لا يستلزم عدم الإذن الثاني، ولو استلزم فلا ضير فيه بعد الاتّفاق ـ حتّى منه ـ على أنّ مبنى المسألة جواز الأكل من دون إذن ولا رخصة، فأيّ ضرر في عدمه؟! وإن هذا منه إلّا إرجاع المسألة المستثناة عن قاعدة النهي عن أكل مال الغير إلّا بإذنه إليها، وحينئذٍ لا يترتّب على استثنائها فائدة أصلاً، وهو مخالف للاتّفاق

↑ ج ٣٦ / ٤١٠

---

(١) في المصدر بدل «لأنّ الأكل محرّم»: لإذن الأكل فيحرم.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٦٠.

فتوى ودليلاً»[١].

قلت: هو جيّد في الجملة، إلّا أنّ الإنصاف مع ذلك كلّه أن يقال: إنّ الإطلاق منصرف إلى ما هو متعارف من حصول شاهد الحال بالإذن في الدخول والأكل، وأنّهما على حدّ سواء في ذلك، أمّا لو فرض تصريحه بعدم الإذن في الدخول أو فهم من حاله ذلك لا[٢] يحلّ له الأكل حينئذٍ بعد فرض إثمه بالدخول؛ لعدم انصراف الإذن في الآية إلى المفروض، خصوصاً بعد ما عرفت من انصرافها إلى المتعارف الذي هو غير ذلك، كما هو واضح.

ولعلّ هذا أولى ممّا ذكره له في كشف اللثام بعد أن حكى قوله وردّه بعموم الآية، قال: «ولكن له أن يقول: إنّها إنّما أذنت في الأكل لا في الدخول، والأصل حرمته إلّا بالإذن، فإذا دخل بغير إذن وجب عليه الخروج، فيحرم عليه اللبث للأكل، وأمّا حرمة الأكل فلا دليل له ظاهراً، فإنّه لا يستلزم اللبث وإن فعله لابثاً»[٣].

إذ هو ـ مع أنّه كما ترى ـ يمكن مناقشته: باقتضاء حرمة الكون حرمة الأكل الذي هو تصرّف في فضاء الدار؛ إذ هو حينئذٍ كأكل الغاصب ماله في الدار المغصوبة.

ثمّ قال: «ويمكن أن يقال: إنّها إذا أذنت في الأكل أذنت فيما دونه

---

(١) رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٢) الأولى التعبير بـ«فلا».

(٣) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٣١٤.

بطريق أولى، ودخول البيت دونه»[١].

وفيه أيضاً ما لا يخفى، خصوصاً بعد ملاحظة النهي في غيرها[٢] عن دخول بيت الغير مع عدم وجدان أحد فيها وعدم الاستئناس.

والتحقيق: ما عرفت من كون المراد بالآية الإذن فيما هو متعارف بين الناس من دخول القريب الدور المذكورة والأكل فيها من دون إذن.

ج ٣٦ / ٤١١

ثمّ إنّ الظاهر أولويّة بيوت الأولاد من المذكورين، خصوصاً بعد استفاضة النصوص[٣] في توسعة الأمر بالنسبة للوالد، وأنّ «الولد وماله لأبيه»[٤]، و«أنّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وأنّ ولده من كسبه»[٥].

ويمكن تركه لظهوره، مع احتمال كونه المراد من «بيوتكم» في الآية ولو بإرادة الأعمّ الشامل له. ولا ينافي ذلك معلوميّة إباحة بيت الإنسان نفسه له بعد ما ذكر من احتمال كون الوجه في ذكر ذلك

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة النور: الآية ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٨ و٧٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٦٢ فما بعدها.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٢ و٨ و٩ ج ١٧ ص ٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٥ و٢٦٦. المسند (للشافعي): ص ٢٠٢. مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٠٤. سنن ابن ماجة: ح ٢٢٩١ و٢٢٩٢ ج ٢ ص ٧٦٩. سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١. المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ١٦٦٢٨ ج ٩ ص ١٣٠. كنز العمّال: ح ٤٥٤٧١ ج ١٦ ص ٤٦٦.

(٥) مسند أحمد: ج ٦ ص ٣١ و١٢٧ و٢٢٠. سنن ابن ماجة: ح ٢١٣٧ ج ٢ ص ٧٢٣. سنن النسائي: ج ٧ ص ٢٤١. المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ١٦٦٤٣ ج ٩ ص ١٣٣. صحيح ابن حبّان: ج ١٠ ص ٧٣. كنز العمّال: ح ٩٢٣٣ ج ٤ ص ٩. سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٨٠. المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ٤٦.

مع البيوت المزبورة بيان اتّحادها معه وأنّها بمنزلة بيته ﴿و﴾ الأمر سهل.

ثمّ إنّ الظاهر إرادة الرخصة في الأكل منها[١]، فـ﴿ـلا يحمل منه﴾ للأكل في غيرها، إلّا ما كان متعارفاً من الشيء اليسير المتشاغل في أكله ولو بعد الخروج عنها.

نعم، لا يتعدّى إلى غير ذلك من أموالهم ـ اقتصاراً فيما خالف الأصل المزبور على المتيقّن ـ وإن كان هو أقلّ ممّا يتلفه بالأكل، ولقوله عليه‌السلام فيما مضى: «وأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا...»[٢] الحديث. بل الظاهر عدم التعدية إلى المأكول في غير البيوت؛ لقاعدة الاقتصار وغيرها.

نعم، قد ذكر غير واحد[٣]: أنّه يرخّص فيما يدلّ عليه الأكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء به، أو دلّ عليه بالالتزام كالكون بها حالته. وهو جيّد إلّا في دعوى فهم الوضوء ونحوه.

نعم، لا بأس بدخول البيوت لغير الأكل أو الكون بها بعده أو قبله؛ للسيرة، ولأنّه المفهوم من الرخصة المزبورة؛ على معنى: أنّه لا جناح عليكم في الدخول ولا في الأكل.

↑ ج ٣٦ / ٤١٢

(١) تحتمل المعتمدة بدلها: فيها.

(٢) تقدّم في ص ٦٠٢.

(٣) كالشهيد الثاني في الروضة: الأطعمة / مسائل ج ٧ ص ٣٤٢، والأردبيلي في مجمع البرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٣٠٦.

والمراد بالآباء والأُمّهات: ما يشمل الأجداد والجدّات الذين هم أولى من الأعمام والعمّات؛ للسيرة أيضاً، ولانسياق ذلك من الجمع هنا.

وأمّا «ما ملكتم مفاتحه» فقيل: «هو العبد»[1]، وقيل: «من له عليه ولاية»[2]، وقيل: «ما يجده الإنسان في داره ولا يعلم به»[3].

وقد سمعت ما في المرسل ـ الذي هو كالصحيح ـ من أنّه «الرجل له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير إذنه»[4]، وقريب منه ما سمعته في مرفوع عليّ بن إبراهيم[5].

وفي الرياض: «أنّ العمل بهما حسن، إلّا أنّ حصر الفرد فيما تضمّناه مشكل، بل ينبغي الرجوع فيه إلى العرف»[6].

وفيه: أنّ من المقطوع عدم إرادة معناه حقيقةً على وجهٍ يكون عنواناً للرخصة كي يرجع في معناه إلى العرف، بل المراد به المعنى الكنائي، ولا يبعد ـ إن لم يكن إجماعاً عِلى عدمه ـ إرادة ما تحقّق فيه الإذن من ملك المفاتيح الذي هو كناية عرفيّة على إطلاق التصرّف كما

(١ و٢) ينظر مسالك الأفهام: الأطعمة / في اللواحق ج ١٢ ص ٩٨، ومجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ١١ ص ٣٠٨.

(٣) التحفة السنيّة: باب الطعام ص ٣٠٨ (مخطوط).

(٤) تقدّم في ص ٦٠٢.

(٥) تقدّم في ص ٦٠٣.

(٦) رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٨١.

سمعته في المرفوع.

وحينئذٍ يكون المراد بالآية: بيان الرخصة للأكل من البيوت المزبورة من دون تحقّق إذن مخصوصة وبيانها فيما[1] تحقّق الإذن في غيرها من البيوت، فلا يكون حينئذٍ «مملوك المفاتيح» من البيوت التي يصحّ الأكل منها من غير إذنٍ من صاحبه.

نعم، يتّجه الرجوع إلى العرف في «الصديق» الذي لا حقيقة له شرعيّة، كما أُومئ إليه في الصحيح: «ما يعني بقوله: (أو صديقكم)؟ قال: هو ـ والله ـ الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه»[2] بناءً على أنّ المراد منه الإيكال إلى العرف جواباً عن السؤال.

ج ٣٦ / ٤١٣

وعلى كلّ حال، فلا يلحق بالنسب الرضاع هنا؛ لقاعدة الاقتصار بعد انسياق خصوص النسب، والله العالم.

﴿وكذا﴾ يستثنى من القاعدة المزبورة: أكل ﴿ما يمرّ به الإنسان من﴾ ثمر ﴿النخل﴾ على المشهور[3]، بالشرائط المذكورة في محلّها الذي منها عدم الكراهة ﴿وكذا الزرع والشجر على تردّد﴾ من المصنّف هنا فيهما، وإن جزم بالجواز في «بيع الثمار» الذي قد مرّ فيه تفصيل الكلام في المسألة مشبعاً[4]، فلاحظ وتأمّل، والله العالم.

---

(١) الأولى في سلاسة العبارة إبدال «فيما» بـ«كما» أو «على نحو».

(٢) تقدّم في ص ٦٠١.

(٣) كما في كفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل السادس ج ٢ ص ٦٢١.

(٤) في ج ٢٥ ص ٢٥٤...

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿من تناول خمراً أو شيئاً نجساً﴾ فضلاً عن أن يكون متنجّساً ﴿فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوّناً[1] بالنجاسة﴾ بلا خلاف أجده فيه[2]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[3]؛ لأصالة الطهارة المقتصر في الخروج عنها على صورة التغيير بالإجماع وإطلاق الأدلّة بلزوم الاجتناب عن تلك العين النجسة.

وإنّما لم ينجس البصاق بالملاقاة مع كونه مائعاً لعدم الدليل على التنجّس بها مطلقاً، بل قيل: «لا دليل على نجاسة كلّ مائع كلّيّاً إلّا الإجماع، وهو مخصوص بالمائعات الظاهرة لا الباطنة، بل صرّحوا بعدم نجاستها مطلقاً»[4] لأنّها من توابع الباطن الذي هو كذلك. نعم، قد يمنع ذلك بالنسبة إلى بعض أجزاء الغذاء المتخلّف في الفم إذا أصابته عين النجاسة.

كلّ ذلك مضافاً إلى خبر أبي الديلم عن الصادق عليه السلام ـ المنجبر

---

(١) تحتمل المعتمدة «متلوّثاً» كما في نسخة المسالك.

(٢) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٨٢، ومستند الشيعة: المطاعم / بعض الأحكام ج ١٥ ص ٢٣٦.

(٣) ينظر الجامع للشرائع: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٩٥، وإرشاد الأذهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١٣، ومسالك الأفهام: الأطعمة / في اللواحق ج ١٢ ص ١٠٠، وكفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل السادس ج ٢ ص ٦٢٢.

(٤) رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٨٢.

↑ ج ٣٦ / ٤١٤

بالعمل وبرواية من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[1] له ـ وفيه: «رجل شرب الخمر فبزق، فأصاب ثوبي من بزاقه؟ قال: ليس بشيء»[2].

﴿وكذا﴾ الكلام فيما ﴿لو اكتحل بدواء نجس، فـ﴾ إنّ ﴿دمعه طاهر ما لم يتلوّن بالنجاسة﴾ على وجهٍ تكون فيه أجزاء النجاسة، بل النجس منه مع كونه في الباطن خصوص تلك الأجزاء، لا ما لاقاها من دمعه؛ لما عرفت من عدم تنجّس البواطن، لظهور أدلّة التنجيس في غيرها.

﴿ولو جهل تلوّنه فهو على أصل الطهارة﴾ وحينئذٍ فكلّ ما أصاب ثوباً أو غيره ولم يعلم استصحابه جزءً من أجزاء النجاسة لم يحكم بنجاسة ما أصابه وإن علم تلوّن البزاق في الفم.

وبالجملة: لا يشترط في الحكم بالطهارة العلم بزوال عين النجاسة عن الفم والعين، فما في كشف اللثام: من احتمال العلم باشتراط ذلك[3][4] ضعيف كما هو واضح، والله العالم.

---

(١) هو صفوان بن يحيى، وانظر اختيار معرفة الرجال: ح ١٠٥٠ ص ٥٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٣٣ ج ٩ ص ١١٥، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ ج ٢٥ ص ٣٧٧.

(٣) الأولى التعبير بدل «العلم باشتراط ذلك» بـ«اشتراطه بالعلم بذلك».

(٤) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٣٠٤.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿الذمّي إذا باع خمراً أو خنزيراً﴾ على مثله في الاستحلال بحيث ملك الثمن عليه ﴿ثمّ أسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه﴾ بعد إسلامه؛ للحكم بصحّة العقد وإقرارهم عليه المستلزم لاستحقاق العوض، كما إذا أسلم بعد قبضه وبقاء العين في يده.

وما في الأخبار ـ من تحريم ثمنها[١] ـ لو بقي على عمومه لحرم وإن كان قبضه حين الكفر، ولحرم على المسلم أخذه من الكافر وفاءً ـ مثلاً ـ عن دين له عليه، وهو معلوم الفساد نصّاً وفتوى:

ج ٣٦ / ٤١٥

ففي صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «في رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر، فقضاه؟ قال: لا بأس، أمّا للمقضيّ فحلال، وأمّا للبائع فحرام»[٢].

ومنه يعلم ما قرّرناه غير مرّة من أنّ المراد بصحّة العقد بالنسبة إليه وملكه: نفس إجراء حكم الصحّة والملك عليه باعتبار كونهم مقرّين على ذلك، لا أنّه ملك حقيقةً. وعلى هذا تحمل النصوص المزبورة الدالّة على حرمة ثمنها ـ كما أوضحناه في غير المقام[٣] ـ وإن اشتبه ذلك

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٩٢.

(٢) الكافي: المعيشة / باب بيع العصير والخمر ح ٩ ج ٥ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٣٢.

(٣) في ج ٣٢ ص ١٥.

على بعض الأعلام[١]، بل في كشف اللثام هنا بعض ذلك أيضاً[٢]، فلاحظ.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّه محكوم بملكه له عليه؛ باعتبار الإقرار المزبور على ما عنده من الأحكام التي منها ملك ثمن الخمر، فهو كالمال الذي قبضه ثمناً عنها ثمّ أسلم، فله حينئذٍ مطالبته به وقبضه، كما أنّ لنا تناوله منه قبل إسلامه فضلاً عمّا بعد إسلامه الذي يجبّ ما قبله.

وفي الرياض: «ربّما استؤنس للحكم المزبور بما ورد في كتاب المهور من الخبر: النصراني يتزوّج النصرانيّة على ثلاثين دنّاً من خمر وثلاثين خنزيراً، ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها؟ قال: ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنزير فيرسل بها إليها، ثمّ يدخل عليها[٣]...»[٤].

وفيه: أنّه لا اُنس به، وقد مرّ تفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح[٥] بل وغيره من الكتب السابقة[٦].

---

(١) كالماتن في ظاهر الشرائع: النكاح / في المهور ج ٢ ص ٣٢٤.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٣١٣.

(٣) الكافي: النكاح / باب نكاح أهل الذمّة ح ٩ ج ٥ ص ٤٣٧، تهذيب الأحكام: النكاح / باب ٣١ المهور ح ١١ ج ٧ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المهور ح ٢ ج ٢١ ص ٢٤٣.

(٤) رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٨٣.

(٥) في ج ٣٢ ص ١٥.

(٦) في ج ٢٣ ص ٥١٣، وج ٢٦ ص ٩٦...

ومنه يعلم الحال فيما لو كان قد أسلف في خمر مثلاً ثمّ أسلم... وغير ذلك من فروع المسألة، فلاحظ وتأمّل.

ج ٣٦ / ٤١٦

والأولى الاستدلال بالمروي عن يونس: «عن مجوسي باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمّى، ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال؟ قال: له دراهمه...»[1]، والله العالم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿يحلّ[2] الخمر إذا انقلبت خلّاً، سواء كان انقلابها بعلاج أو من قبل نفسها، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة، وإن كان يكره العلاج، ولا كراهيّة فيما ينقلب من[3] نفسه﴾.

﴿ولو ألقى في الخمر خلّاً[4] حتّى يستهلكه لم يحلّ ولم يطهر[5]، وكذا لو ألقى في الخلّ خمراً[6] فاستهلكه الخلّ﴾.

---

(١) الكافي: المعيشة / باب بيع العصير والخمر ح ١٣ ج ٥ ص ٢٣٢، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٨٣ ج ٧ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٢٧.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: «يطهر» وفي نسخة الشرائع: «تطهر».

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: قبل.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: خلّ.

(٥) في نسخة الشرائع: حتّى تستهلكه لم تحلّ ولم تطهر.

(٦) في نسخة المسالك: «خمر» ويوجد في نسخة الشرائع ههنا اشتباه حيث كرّرت عبارة «لو أُلقي في الخمر خلّ».

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ النهاية[١] وتبعه غيره[٢]: ﴿يحلّ إذا ترك حتّى يصير[٣] الخمر﴾ الملقى ﴿خلّاً﴾ أو المأخوذ منه ﴿ولا وجه له﴾ يعتدّ به، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه وغيره مفصّلاً في كتاب الطهارة[٤]، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ٣٦ ٤١٧

المسألة ﴿السابعة﴾

لا خلاف[٥] ولا إشكال في جواز استعمال أواني الخمر الصلبة ـ التي لا ينفذ فيها ـ بعد تطهيرها منه، بل الإجماع بقسميه عليه[٦]، مضافاً إلى عموم الأدلّة وخصوصها.

نعم، قال الشيخ[٧] وتبعه عليه غيره[٨]: ﴿أواني الخمر﴾ الرخوة التي ينفذ فيها، المتّخذة ﴿من الخشب والقرع والخزف غير المغضور[٩]،

---

(١) النهاية: الأطعمة / الأشربة المحظورة ج ٣ ص ١١٣.

(٢) كالكيدري في الإصباح: المأكول / الفصل الرابع ص ٣٩٢، والعلّامة في المختلف: الصيد / الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٤٨.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: تصير.

(٤) في ج ٦ ص ٤٤٦...

(٥) صرّح بالحكم في المبسوط: الطهارة / حكم الأواني ج ١ ص ١٥، والسرائر: الأطعمة / الأشربة المحظورة ج ٣ ص ١٣٢، والجامع للشرائع: باب الأنجاس ص ٢٥، وقواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٣٢.

(٦) ينظر المعتبر: الطهارة / في الأواني ج ١ ص ٤٦٧، ومنتهى المطلب: الطهارة / في الأواني ج ٣ ص ٣٥٠، والحبل المتين: الطهارة / نبذة من المطهّرات ص ١٢٩.

(٧) النهاية: الأطعمة / الأشربة المحظورة ج ٣ ص ١١١.

(٨) كابن البرّاج في المهذّب: الأطعمة / ما يتعلّق بذلك ج ٢ ص ٤٣٤.

(٩) «المغضور: المدهون بشيء يقوّيه ويمنع نفوذ المائع في مسامه كالدهن الأخضر ←

لا يجوز استعمالها[١] لاستبعاد تخلّصها[٢]﴾ منه باعتبار سرعة نفوذه فيها؛ للطافته ولبعض النصوص[٣].

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغسلها﴾ بالقليل أو الكثير مرّة واحدة أو ﴿ثلاثاً﴾ أو سبعاً على الخلاف المتقدّم ـ في كتاب الطهارة[٤] ـ هو وتفصيل المسألة وذكر النصوص فيها على وجهٍ لم يبق معه إشكال في جواز الاستعمال.

بل قد ذكرنا هناك: أنّ النصوص المزبورة لا تدلّ على الكراهة فضلاً عن الحرمة؛ لكونها مساقة للمنع عن الإنباذ المحلّل فيها[٥] مخافة صيرورته به خمراً ولو باعتبار ما في الإناء من الرائحة، لا لجواز[٦] استعمالها بعد الغسل، الذي ـ لو سلّم عدم نفوذ الماء في أجزائه التي نخلّلها الخمر ـ لا يمنع من حصول التطهير به لما يصل إليه منها، فإنّ تطهير الباطن وغسله يحصل بوصول الماء إليه كما في المحشوّ والملبّد ونحوهما، فيبقى ما لا يصل إليه منها على النجاسة دون غيره.

ج ٣٦ ٤٠٨

ولا تسري نجاسته؛ لكون الجزء الملاقي له تحقّقت طهارته بتحقّق غسله، فهو كما لو غسلت بعض الجسم المتنجّس وبقي الباقي منه، فإنّه يطهر ذلك المغسول وإن كان متّصلاً بالمتنجّس إلّا أنّه اتّصال مغسول

← الذي تدهن به الأواني غالباً» جامع المقاصد: الطهارة / في الآنية ج ١ ص ١٩٥.

(١ و٢) في نسختي الشرائع والمسالك: استعماله... تخلّصه.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٢ من أبواب النجاسات ج ٣ ص ٤٩٥.

(٤) في ج ٦ ص ٥٤٩.

(٥) تحتمل المعتمدة تقدّم كلمة «فيها» عن «المحلّل».

(٦) الأولى التعبير بـ «لا لعدم جواز».

ـ حصل طهارته بتحقّق الغسل فيه ـ بغيره ممّا لم يحصل فيه مسمّى الغسل، ومثله لا يقتضي التنجيس عندنا؛ لأنّ السراية بهذا المعنى ليست من مذهبنا، كما هو واضح، فتأمّل.

المسألة ﴿الثامنة﴾

لا خلاف معتدّ به في أنّه ﴿لا يحرم شيء من الربوبات والأشربة﴾ من السكنجبين والجلاب ونحوهما عدا ما عرفت ﴿وإن شمّ منه رائحة المسكر كربّ الرمّان والتفّاح﴾ والسفرجل والتوت وغيرها ﴿لأنّه لا يسكر كثيره﴾ وللإجماع بقسميه عليه(١)، والأصل، والنصوص(٢) التي تقدّمت ـ هي وغيرها من أدلّة المسألة ـ في كتاب الطهارة(٣).

نعم قد يحرم بالعارض، كما إذا أدّى ذلك إلى التهمة بشربه، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنّه شرب يوماً عسلاً، فقالت له بعض زوجاته: إنّي أشمّ منك رائحة الخمر(٤)، فقال: إنّي شربت عسلاً، فآلى على نفسه أن لا يشرب من ذلك بعد ذلك»(٥)، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ٤١٩

---

(١) نقل الإجماع في رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٨٩.

وينظر السرائر: الأطعمة / الأشربة المحظورة ج ٣ ص ١٣٥، وإصباح الشيعة: المأكول / الفصل الرابع ص ٣٩٢، وإرشاد الأذهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١٣، واللمعة الدمشقيّة: الأطعمة / مسائل ص ٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ج ٢٥ ص ٣٦٦.

(٣) في ج ٦ ص ٦٠، أشار إلى الروايات إشارة.

(٤) الموجود في المصادر بدلها: «مغافير» وانظر ذيل الخبر في الهامش اللاحق.

(٥) تفسير القرطبي: ج ١٨ ص ١٧٨.

المسألة ﴿التاسعة﴾

﴿يكره أكل ما باشره الجنب والحائض إذا كانا غير مأمونين، وكذا يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقّى النجاسات﴾ ولا يحرم شيء من ذلك وإن ظنّ نجاسته على الأصحّ، كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً في كتاب الطهارة[1]، والله العالم.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يسقى الدوابّ شيئاً من المسكرات﴾ لـ:

خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن البهيمة والبقرة وغيرها[2] تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك»[3] المراد منه معناها المصطلح لا الحرمة، كخبر غياث عن أبي عبد الله عليه السلام[4]: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدوابّ الخمر»[5].

وفحوى ما دلّ على النهي عن سقيها الطفل:

قال الصادق عليه السلام في خبر أبي الربيع: «... لا يسقيها عبد لي صبيّاً ولا مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة، معذّباً بعدُ أو

---

(١) في ج ١ ص ٦٧٩...

(٢) في بعض النسخ: وغيرهما.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٣٢ ج ٩ ص ١١٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٥ ج ٢٥ ص ٣٠٩.

(٤) في التهذيب بعدها إضافة: عن أبيه.

(٥) الكافي: الأشربة / باب النوادر ح ٧ ج ٦ ص ٤٣٠، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢٣١، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٣٠٨.

مغفوراً له»(١).

وخبر عجلان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: ألا من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له»(٢).

ج ٣٦ / ٤٢٠

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً، قال: «يقول الله (عزّ وجلّ): من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم، مغفوراً له أو معذّباً...»(٣).

وفي المروي عن الخصال بسنده إلى عليّ عليه السلام: «... من سقى صبيّاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله (عزّ وجلّ) في طينة خبال حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج...»(٤).

وفي المروي عن عقاب الأعمال مسنداً عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «... من شرب الخمر سقاه الله من سمّ الأساود ومن سمّ العقارب ـ إلى أن قال: ـ ومن سقاها يهوديّاً أو نصرانيّاً أو صابئاً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها...»(٥)، والله العالم.

---

(١) الكافي: الأشربة / باب شارب الخمر ح ١ ج ٦ ص ٣٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ ج ٢٥ ص ٣٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٨٤ ج ٩ ص ١٠٣، وانظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٦ ص ٣٩٧، و«الوسائل»: ح ٢.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٧ ص ٣٩٧، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٣٠٨.

(٤) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ١٠ ص ٦٣٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٦ ج ٢٥ ص ٣٠٩.

(٥) عقاب الأعمال: باب يجمع عقوبات الأعمال ح ١ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: (الهامش ←

﴿و﴾ كذا ﴿يكره الإسلاف[١] في العصير﴾ لخبر يزيد بن خليفة: «كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير»[٢] بناءً على إرادة السلف منه أو الأعمّ منه ومن بيعه مشروطاً تأخيره إلى مدّة.

لكن عن النهاية الاستدلال على ذلك بـ«أنّه لا يؤمن أن يطلبه من صاحبه ويكون قد تغيّر إلى حال الخمر»[٣].

فاعترضه ابن إدريس بـ«أنّ السلف لا يكون إلّا بالذمّة ولا يكون في العين، فإذا كان في الذمّة لزمه تسليم ما في ذمّته من العصير من أيّ موضع كان، سواء تغيّر ما عنده إلى حال الخمر أم لم يتغيّر، فلا وجه للكراهة»[٤].

وأجاب عنه الفاضل بـ«إمكان أن يريد بالسلف بيع عين مشخّصة يسلّمها إليه في وقت معيّن، وأطلق عليه السلف مجازاً، كما ورد السلف في مسك[٥] الغنم مع المشاهدة، أو يحمل على الحقيقة وتعذّر عليه تحصيل العصير عند الأجل لانقلابه كذلك»[٦].

↑ ج ٣٦ / ٤٢١

← السابق: ح ٧).

(١) في نسخة الشرائع: الاستسلاف.

(٢) الكافي: المعيشة / باب بيع العصير والخمر ح ٤ ج ٥ ص ٢٣١، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٨٠ ج ٧ ص ١٣٧، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ٢٣٠.

(٣) النهاية: الأطعمة / الأشربة المحظورة ج ٣ ص ١١٠.

(٤) السرائر: الأطعمة / الأشربة المحظورة ج ٣ ص ١٣١.

(٥) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: مسوك.

(٦) مختلف الشيعة: الصيد / الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ (بتصرّف منشؤه نقل العبارة من المسالك).

وفي المسالك : «لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلّف ، وقوّة كلام ابن إدريس»[١] .

قلت : قد عرفت أنّ الأصل الخبر المزبور الذي يكفي في الكراهة المتسامح فيها ، والأمر سهل .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يستأمن على طبخه من يستحلّ شربه قبل أن يذهب ثلثاه إذا كان مسلماً﴾ وإن أخبر بطبخه على الثلث ، وفاقاً للفاضل في محكيّ تلخيصه[٢] وإرشاده[٣] وتحريره[٤] .

﴿وقيل﴾ كما عن النهاية[٥] والسرائر[٦] والجامع[٧] والإيضاح[٨] والدروس[٩] والتنقيح[١٠] وغيرها[١١] : ﴿لا يجوز مطلقاً﴾ .

﴿والأوّل﴾ الذي هو الجواز ﴿أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده ، التي منها : تصديق صاحب اليد على ما في يده ، ومنها : حمل فعل

---

(١) مسالك الأفهام: الأطعمة / في اللواحق ج ١٢ ص ١١٠.
(٢) تلخيص المرام: الصيد / الفصل الثالث ص ٢٧٤.
(٣) إرشاد الأذهان: الأطعمة / حال الاختيار ج ٢ ص ١١٣.
(٤) تحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاختيار ج ٤ ص ٦٤١.
(٥) النهاية: الأطعمة / الأشربة المحظورة ج ٣ ص ١٠٩ ـ ١١٠.
(٦) السرائر: الأطعمة / الأشربة المحظورة ج ٣ ص ١٢٩.
(٧) الجامع للشرائع: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٩٤.
(٨) إيضاح الفوائد: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٤ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٩) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٤ ج ٣ ص ١٧.
(١٠) التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٦٣.
(١١) كإصباح الشيعة: المأكول / الفصل الرابع ص ٣٩٢، وقواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٣ ص ٣٣٢.

المسلم على الأحسن الذي هو الصحّة الواقعيّة وإن لم يخبر؛ ولذا يستحلّ المجتهد ومقلّدته ما في يد مجتهد آخر ومقلّدته حال[١] الاختلاف في الطهارة والحلّ وغيرهما، بل عليه مدار الناس في ذبائح العامّة وأخذ الجلود منهم وغير ذلك مع اختلاف مذاهبهم.

وأصالة عدم ذهاب الثلثين مقطوعة بإخبار صاحب اليد وحمل فعل المسلم على الصحّة الواقعيّة، خصوصاً إذا كان الغليان ـ الذي هو عنوان التحريم ـ قد استفيد من إخباره.

ولصحيح معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام: «عن البختج؟ فقال: إذا كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث، فاشربه»[٢].

وحسن عمر بن يزيد: «إذا كان يخضب الإناء فلا بأس[٣]»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٤٢٢

ومن هنا يتّجه حمل حسن عمر بن يزيد سأله عن «الرجل يهدي إليّ البختج من غير أصحابنا؟ فقال: إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممّن لا يستحلّ فاشربه»[٥] على الكراهة.

---

(١) تحتمل المعتمدة بدلها: محالّ.

(٢) الكافي: الأشربة / باب الطلاء ح ٦ ج ٦ ص ٤٢٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٥٨ ج ٩ ص ١٢١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٣ ج ٢٥ ص ٢٩٣.

(٣) في المصدر: «فاشربه» بدل «فلا بأس».

(٤) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٥، و«التهذيب»: ح ٢٦٠ ص ١٢٢، و«الوسائل»: ح ٢.

(٥) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٤، و«التهذيب»: ح ٢٥٩ ص ١٢٢، و«الوسائل»: ←

كموثّق ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج وهو يقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه. قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم»[1].

وصحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به، أتى بشراب زعم أنّه على الثلث، فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدّق، إلّا أن يكون مسلماً عارفاً»[2].

والموثّق: «... عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث؟ قال: إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً[3] فلا بأس أن يشرب ...»[4].

لقصورها أجمع عن مقاومة ما عرفت، خصوصاً وليس في الأخير إلّا ثبوت البأس الذي يجامع الكراهة، كما أنّ سابقه فيمن لم يعلم استحلاله ولا يقول به الخصم، بل لا يقول باعتبار الإسلام والمعرفة في قبول إخبار صاحب اليد، بل هو منافٍ لما سمعته في ذيل الموثّق

← ح ١ ص ٢٩٢.

(١) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٧ ص ٤٢١، و«التهذيب»: ح ٢٦١ ص ١٢٢، و«الوسائل»: ح ٤.

(٢) انظر «التهذيب» قبل خمسة هوامش: ح ٢٦٣ ص ١٢٢، و«الوسائل»: ح ٧ ص ٢٩٤.

(٣) في التهذيب بدلها: مأموناً.

(٤) انظر «التهذيب» قبل سبعة هوامش: ح ٢٣٧ ص ١١٦، و«الوسائل»: ح ٦ ص ٢٩٤.

السابق عليه.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في قصورها عن مقاومة ما سمعته من قاعدة إخبار صاحب اليد وقاعدة الصحّة في فعل المسلم، فيتّجه حملها على ضرب من الكراهة والاحتياط عن خصوص الخمر والمسكر والعصير؛ باعتبار شدّة ما ورد فيه من المبالغة في تحريمه. فما في كشف اللثام[1] والرياض[2]: من الحرمة، واضح الضعف.

ج ٣٦ / ٤٢٣

ومن الغريب ما في الأوّل، فإنّه ـ بعد أن ذكر الموثّق الأوّل ـ قال: «وإذا حرم بمجرّد كونه ممّن يشربه على النصف فمع استحلاله[3] أولى، وإذا حرم مع إيمانه وإخباره فبدونهما أولى»[4].

ضرورة بناء الأولويّة المزبورة على ثبوت الحكم في الأصل، وهو معلوم العدم، بل أولى من ذلك القول بإشعاره بإرادة الكراهة من النهي في غيره أيضاً بعد معلوميّة إرادتها من النهي فيه، والله العالم.

﴿و﴾ كذا ﴿يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة﴾ كما يستعمله الأكراد، بلا خلاف أجده فيه[5].

لخبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

---

(١) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ (ظاهره ذلك).

(٢) رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٩١.

(٣) ضبطت في المصدر بشكل آخر.

(٤) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاختيار ج ٩ ص ٣٠٥.

(٥) كما في رياض المسائل: الأطعمة / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٩١.

الاستشفاء بالحمئات، وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها رائحة الكبريت، فإنّها تخرج من فوح جهنّم»[١].

القاصر عن معارضة الأُصول والعمومات المتضمّنة للجواز، خصوصاً بعد مرسل محمّد بن سنان: «كان أبي يكره أن يتداوى بماء الكبريت...»[٢]؛ ولذا حمل على الكراهة. نعم، قد يستفاد من تعليله كراهيّة مطلق استعماله، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ:

﴿من اللواحق﴾

﴿النظر في حال الاضطرار﴾

﴿و﴾ ذلك لأنّ ﴿كلّ ما قلنا[٣] بالمنع من تناوله فالبحث﴾ كان ﴿فيه مع الاختيار، و﴾ أمّا ﴿مع الضرورة﴾ فلا خلاف[٤] في أنّه ﴿يسوغ التناول لـ﴾ما عدا الخمر منه، قيل: «أو الطين»[٥]، بل

---

(١) الكافي: الأشربة / باب المياه المنهي عنها ح ١ ج ٦ ص ٣٨٩. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٧٦ ج ٩ ص ١٠١. وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الماء المضاف ح ٣ ج ١ ص ٢٢١.

(٢) الكافي: (الهامش السابق: ح ٤ ص ٣٩٠)، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٢٦٩.

(٣) في نسخة الشرائع: «ما قلناه» وفي نسخة المسالك: «ما قلنا[ه]».

(٤) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١١٢.

(٥) كما في مستند الشيعة: المطاعم / أُصول عامّة ج ١٥ ص ١٩.

ج ٣٦ / ٤٢٤

الإجماع بقسميه عليه[١]، مضافاً:

إلى ﴿قوله تعالى﴾: «إنّما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ به لغير الله ﴿فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه»[٢]، وقوله﴾ تعالى: ﴿«فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ فإنّ الله غفور رحيم»[٣] ﴿وقوله﴾ تعالى: «وما لكم ألّا تأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه ﴿وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلّا ما اضطررتم إليه»[٤]﴾.

وإلى قاعدة نفي الضرر والضرار[٥] ونفي الحرج[٦] وإرادة اليسر[٧] وسهولة الملّة وسماحتها[٨] وقاعدة كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر التي ينفتح منها ألف باب[٩].

---

(١) نقل الإجماع في مستند الشيعة: (المصدر السابق).
وتأتي المصادر خلال البحث.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٥) يأتي الخبر في ص ٦٤٦.

(٦) سورة الحج: الآية ٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٤٦٤.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٨) بحار الأنوار: ح ٣ ج ٢٢ ص ٢٦٣ وج ٦٦ ص ٤٢ وح ٥٨ ج ٧٩ ص ٢٣٣، عوالي اللآلي: ح ٣ ج ١ ص ٣٨١، مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٦٦، كنز العمّال: ح ٩٠٠ ج ١ ص ١٧٨ وح ٥٣٤١ و٨٤١٢ ج ٣ ص ٣٤ و٦٦٩، الجامع الصغير: ح ٣١٥٠ ج ١ ص ٤٨٦، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٣٠٢ وج ٥ ص ٢٧٩.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ و٧ ـ ٩ و١٣ و١٦ ج ٨ ص ٢٥٩ فما بعدها.

وإلى ما في خبر المفضّل الطويل من «... أنّه تعالى علم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ، فأحلّه في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير...»[1].

↑ ج ٣٦ / ٤٢٥

ونحوه مرسل محمّد بن عبد الله[2] ومحمّد بن عذافر[3].

وإلى مرسل الصدوق المروي عن نوادر الحكمة: «من اضطرّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر»[4].

ومرسل الدعائم عن عليّ عليه السلام: «المضطرّ يأكل الميتة وكلّ محرّم إذا اضطرّ إليه»[5].

وعن التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام: «قال الله سبحانه: (فمن اضطرّ) إلى شيء من هذه المحرّمات فـ(إنّ الله غفور رحيم) ستّار

---

(١) تقدّم في ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٢) تفسير العيّاشي: سورة المائدة ح ١٥ ج ١ ص ٢٩١. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ذيل ح ١ ج ٢٤ ص ١٠١.

(٣) علل الشرائع: باب ٢٣٧ ح ١ ج ٢ ص ٤٨٣. وسائل الشيعة: (انظر المصدر في الهامش السابق).

(٤) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢١٤ ج ٣ ص ٣٤٥. وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣ ج ٢٤ ص ٢١٦.

(٥) دعائم الإسلام: الأطعمة / ذكر ما يحلّ أكله ح ٤٣٥ ج ٢ ص ١٢٥. مستدرك الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ١٦ ص ٢٠١.

لعيوبكم أيّها المؤمنون، رحيم بكم حتّى أباح لكم في الضرورة ما حظره في الرخاء»[١].

وإلى غير ذلك من النصوص التي سيمرّ عليك بعضها.

وحينئذٍ ﴿فليكن النظر في: المضطرّ، وكيفيّة الاستباحة﴾:

﴿أمّا المضطرّ: فـ﴾ ـعن النهاية: ﴿هو الذي يخاف التلف﴾ على نفسه ﴿لو لم يتناول﴾ قال فيها: «ولا يجوز أن يأكل الميتة إلّا إذا خاف تلف النفس، فإذا خاف ذلك أكل منها ما يمسك رمقه، ولا يتملأ منه»[٢].

وفي المسالك: «وافقه عليه تلميذه القاضي وابن إدريس والعلّامة في المختلف»[٣].

ج ٣٦ / ٤٢٦

ولعلّه لأنّه المتيقّن في الرخصة، ولخبر المفضّل ومرسل محمّد بن عبد الله ومحمّد بن عذافر المتقدّمين.

وفيه: أنّ عنوان الرخصة «المضطرّ» الذي لا ريب في تحقّقه بغير ذلك.

والخبران المزبوران ـ بعد الإغماض عن السند ـ لا دلالة فيهما على الاختصاص.

وآية المخمصة ـ مع عدم القائل بتقييد الاضطرار فيها، حتّى من

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه‌السلام: ح ٣٤٩ ص ٥٨٥، مستدرك الوسائل: (الهامش السابق: ح ٥).

(٢) النهاية: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ٩٨.

(٣) مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١١٣.

الخصم ـ لا تصلح لتقييد إطلاق غيرها لو سلّم ظهورها في التقييد من جهة الشرطيّة.

ومن هنا قال المصنّف بل المشهور كما في المسالك[١]: ﴿وكذا﴾ يتحقّق الاضطرار ﴿لو خاف المرض بالترك﴾ بل ﴿وكذا لو خاف[٢] الضعف المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب﴾ بذلك ﴿أو﴾ إلى ﴿ضعف﴾ عن ﴿الركوب﴾ أو المشي ﴿المؤدّي إلى خوف التلف﴾.

بل الظاهر تحقّقه بالخوف على نفس غيره المحترمة، كالحامل تخاف على الجنين، والمرضع على الطفل، وبالإكراه وبالتقيّة الحاصلة بالخوف على إتلاف نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو عرض محترم أو ماله أو مال محترم يجب عليه حفظه... أو غير ذلك من الضرر الذي لا يتحمّل عادةً، بل لو كان مريضاً وخاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطرّ عرفاً، ولا فرق في ذلك كلّه بين السفر والحضر.

إذ المدار على صدق «الاضطرار» الظاهر تحقّقه بخوف الضرر الذي لا يتحمّل عادةً ـ إذا كان خوفاً معتدّاً به عند العقلاء، لا مجرّد وهم ـ فضلاً عن العلم والظنّ، بل قد يدّعى تحقّقه عرفاً مع عدم معارضة واجب من حفظ النفس ونحوه.

وعلى كلّ حال، متى تحقّق الاضطرار عرفاً ﴿فحينئذٍ يحلّ له

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: خشي.

ج ٣٦ / ٤٢٧

تناول ما يزيل به[١] تلك الضرورة، ولا يختصّ ذلك نوعاً من المحرّمات إلّا ما سنذكره﴾ عن قريب إن شاء الله؛ لإطلاق الآيات والروايات وغيرهما من الأدلّة السابقة[٢] على الرخصة في الجميع.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿لا يترخّص الباغي[٣]﴾ لقوله تعالى: «فمن اضطرّ غير باغٍ»[٤]، بل في الإيضاح: الإجماع عليه وعلى العادي[٥] وإنْ اختلف في المراد منهما؛ فـ:

في المتن ﴿و﴾ غيره[٦]: الباغي: ﴿هو الخارج على الإمام﴾ العادل، قال الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي: «الباغي: الذي يخرج على الإمام، والعادي: الذي يقطع الطريق، لا يحلّ له الميتة»[٧]، وعن التبيان[٨] ومجمع البيان[٩]: أنّه المروي عن الصادقين عليهما السلام.

---

(١) ليست في نسختي الشرائع والمسالك.

(٢) في ص ٦٣٠...

(٣) في نسخة الشرائع: لا يرخّص للباغي.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٣، سورة النحل: الآية ١١٥.

(٥) إيضاح الفوائد: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٤ ص ١٦٣.

(٦) كقواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٣ ص ٣٣٤، واللمعة الدمشقيّة: الأطعمة / مسائل ص ٢٥٢.

(٧) الكافي: الأطعمة / باب ذكر الباغي والعادي ح ١ ج ٦ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ ج ٢٤ ص ٢١٦.

(٨) التبيان: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة ج ٢ ص ٨٦.

(٩) مجمع البيان: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٤٦٧، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٦).

﴿وقيل﴾ كما عن الحسن وقتادة ومجاهد[١]: ﴿الذي يبغي[٢] الميتة﴾ ويتلذّذ بها.

وقيل كما عن الزجّاج: المفرّط المتجاوز للحدّ الذي أُحلّ له[٣].

وقيل كما عن ابن عبّاس: غير المضطرّ[٤]، ولعلّه يرجع إلى ما سمعته عن الحسن، وكذا ما قيل: من أنّه المستحلّ لها[٥].

وعن النهاية[٦] وابني البرّاج[٧] وإدريس[٨]: أنّه باغي الصيد بطراً ولهواً؛ للخبرين الآتيين.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يترخّص ﴿العادي، وهو﴾ كما عن النهاية[٩] وابني البرّاج[١٠] وإدريس[١١] وفي مرسل البزنطي المتقدّم: ﴿قاطع الطريق﴾.

↑ ج ٣٦ / ٤٢٨

﴿وقيل﴾ كما عن الحسن وقتادة ومجاهد[١٢]: هو ﴿الذي يعدو

---

(١) التبيان: (الهامش قبل السابق)، تفسير الرازي: ج ٥ ص ١٤، تفسير الآلوسي: ج ٨ ص ٤٤.

(٢) في نسخة الشرائع: يستحلّ.

(٣) انظر «مجمع البيان» قبل ثلاثة هوامش، و«التبيان» في الهامش قبله.

(٤) تفسير السمرقندي: ج ١ ص ١٤٠، معاني القرآن (للنحّاس): ج ٤ ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٥) تفسير مقاتل: ج ١ ص ٩٢، تفسير البحر المحيط: ج ١ ص ٦٦٤.

(٦ و٩) النهاية: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ٩٨ ـ ٩٩.

(٧ و١٠) المهذّب: الأطعمة / ما يحلّ من الذبائح ج ٢ ص ٤٤٢.

(٨ و١١) السرائر: الصيد / ما يحلّ من الميتة ج ٣ ص ١١٣.

(١٢) التبيان: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة ج ٢ ص ٨٦، مجمع البيان: ذيل نفس الآية ج ١ ـ ٢ ص ٤٦٧، تفسير الرازي: ج ٥ ص ١٤.

شبعه﴾.

وعن ابن عبّاس: أنّه الذي يعدو سدّ الرمق[١].

وعن الزجّاج: المقصّر[٢].

وقيل: المتزوّد منها[٣].

وقيل: العادي بالمعصية طريقة[٤] المحقّين[٥].

وعن التبيان[٦] ومجمع البيان[٧]: أنّه ـ مع تفسير الباغي بالخارج على الإمام ـ هو المروي عن الصادقين عليهما السلام.

وفي خبر عبد العظيم الحسني عن الباقر[٨] عليه السلام وخبر حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: أنّه السارق.

قال في الأخير في قوله تعالى: «فمن اضطرّ....» إلى آخرها: «الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين،

---

(١) تفسير السمرقندي: ج ١ ص ١٤٠.

(٢) انظر «التبيان» و«مجمع البيان» في الهامش قبل السابق.

(٣) تفسير الثعلبي: ج ٢ ص ٤٦، تفسير البغوي: ج ١ ص ١٤١.

(٤) تحتمل المعتمدة بدلها: طريق.

(٥) انظر الهامش اللاحق، و«مجمع البيان» في الهامش بعده، وتفسير الرازي: ج ٥ ص ١٤.

(٦) التبيان: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة ج ٢ ص ٨٦.

(٧) مجمع البيان: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٤٦٧، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ ج ٢٤ ص ٢١٦.

(٨) بل عن محمّد بن عليّ الرضا، أي الجواد عليه السلام.

وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة»[١].

وفي الأوّل في قوله (عزّ وجلّ): «فمن اضطرّ...» إلى آخره: «... العادي: السارق، والباغي: الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عايهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر...»[٢].

ج ٣٦ / ٤٢٩

قلت: قد يقال: إنّ الظاهر إرادة المعنى المطابق لقوله تعالى في الآية الأُخرى: «غير متجانف لإثم»[٣] من الباغي والعادي؛ للاتّفاق ظاهراً على تفسير المتجانف للإثم بالميل إلى أكل الميتة استحلالاً أو اقترافاً للإثم، بخلاف البغي والعدوان الذي[٤] قد عرفت الاختلاف في تفسيرهما، وإن كان منه ما ينطبق على ما ذكرنا.

ومنه يظهر رجحان ذلك على احتمال العكس؛ بأن يراد بالمتجانف للإثم خصوص الباغي والعادي.

وحينئذٍ فيكون المراد: الرخصة للمضطرّ من حيث كونه كذلك،

---

(١) الكافي: الصلاة / باب صلاة الملّاحين والمكارين ح ٧ ج ٣ ص ٤٣٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٤٨ ج ٣ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ ج ٢٤ ص ٢١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الصيد والذبائح ح ٤٢١٣ ج ٣ ص ٣٤٣، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٨٩ ج ٩ ص ٨٣، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١ ص ٢١٤).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) تحتمل المعتمدة بدلها: الذين.

لا المتناول لها القادم على الإثم في ذلك أو المستحلّ لها، فإنّه لا رخصة لهما ولو في حال الاضطرار؛ ضرورة عدم كون الباعث لهما الاضطرار بل البغي والعدوان، أي التجانف للإثم في أكل الميتة حال الاختيار، بل في الحقيقة لا اضطرار بالنسبة إليه؛ ضرورة عدم حالة امتناع له حتّى يكون ما فيه من الحال حال اضطرار له، إذ المنساق من قوله: «فمن اضطرّ»[١] الرخصة للممتنع حال الاختيار إن اتّفق اضطراره.

وحينئذٍ فقوله: «غير متجانف» كالحال المؤكّدة والكاشفة، وكذا قوله: «غير باغٍ ولا عادٍ» بناءً على إرادة معنى غير المتجانف للإثم منهما. ولا ينافي ذلك النصوص المزبورة التي لم تثبت حجّيّتها، ومع التسليم يكون ما فيها أمر[٢] آخر تنتفي الرخصة فيه أيضاً مضافاً إلى ذلك.

وحينئذٍ فالمتّجه بناءً على الأوّل: الرخصة للممتنع عنها اختياراً إذا اضطرّ إليها ولو كان باغياً أو قاطعاً للطريق كما عن أبي حنيفة[٣]؛ لإطلاق الأدلّة، فضلاً عن مطلق العاصي بسفره.

↑ ج ٣٦ / ٤٣٠

وإن استشكل فيه الفاضل[٤]: من قصر الأخبار على ما ذكر، ومن عموم الآية والاشتراك في العلّة، واستناد الضرورة إلى سفر هو معصية،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣، سورة النحل: الآية ١١٥.

(٢) الأولى التعبير بـ «أمراً».

(٣) تفسير البحر المحيط: ج ١ ص ٤٨٩.

(٤) قواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الضرورة ج ٣ ص ٣٣٤.

والمعصية لا توجب الرخصة.

بل عن الإسكافي[١] وعليّ بن إبراهيم[٢] والشيخ أبي الفتوح[٣] الجزم بالعدم، بل ذكر[٤] أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهو المحكي عن الشافعي[٥]، بناءً على أنّ المراد من الآية الرخصة للمضطرّ الموصوف بكونه غير باغٍ ولا عادٍ مطلقاً، لا في خصوص الأكل الذي هو المنساق من الآية.

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما في الجميع بعد ما عرفت، والله العالم.

﴿وأمّا كيفيّة الاستباحة: فالمأذون فيه حفظ الرمق﴾ مع كون الاضطرار بالنسبة إليه خاصّة ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿التجاوز حرام؛ لأنّ القصد حفظ النفس﴾ والفرض حصوله، فلا ضرورة بعده، ومن هنا قالوا: إنّ الضرورة تقدّر بقدرها، بل عن ظاهر التبيان[٦] ومجمع البيان[٧] وروض الجنان[٨] وصريح الخلاف[٩]: الإجماع على حرمة التجاوز، بل ستسمع عن المنتهى والتذكرة ما يؤيّد ذلك في المحرم المضطرّ لأكل

---

(١) نقله عنه الفخر في الإيضاح: الأطعمة / حالة الضرورة ج ٤ ص ١٦٤.

(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة ج ١ ص ١٦٢.

(٣) تفسير روض الجنان: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٣.

(٤) في بعض النسخ بعدها إضافة: الأوّل منهم.

(٥) الاستذكار: ج ١٥ ص ٣٥٥.

(٦) التبيان: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة ج ٢ ص ٨٧.

(٧) مجمع البيان: ذيل الآية ١١٩ من سورة الأنعام ج ٣ ـ ٤ ص ٥٥٢.

(٨) تفسير روض الجنان: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٢.

(٩) الخلاف: الأطعمة / مسألة ٢٢ ج ٦ ص ٩٣ ـ ٩٤.

الصيد، سواء بلغ الشبع أو لا.

خلافاً لبعض العامّة: فأباح الشبع[١]، وضعفه واضح.

نعم، لو اضطرّ إليه للالتحاق بالرفقة جاز أو وجب حيث يجب.

ولو افتقر إليه ولكن يتوقّع مباحاً قبل رجوع الضرورة قيل: «تعيّن سدّ الرمق وحرم الشبع»[٢].

وهل للمضطرّ التزوّد من الميتة؟ الأقرب ذلك كما عن أبي علي[٣]؛ لاشتراك العلّة مع الأصل. ويحتمل[٤] العدم بناءً على حرمة الانتفاع بها، وإنّما خرج الأكل بالنصّ والإجماع، وضعفه واضح.

ج ٣٦ / ٤٣١

ولو لقيه مضطرّ آخر لم يجز له بيعها عليه؛ إذ لا ضرورة في البيع، ويجب دفعها إليه بغير عوض إذا لم يكن هو مضطرّاً في الحال وإن توقّعه؛ للتساوي في الاحترام ووجوب الحفظ مع رجحان الاضطرار في الحال على المتوقّع؛ لاحتمال العدم.

﴿وهل يجب التناول للحفظ؟ قيل: نعم﴾ بل قد يظهر من بعض: الإجماع عليه[٥] ﴿وهو الحقّ﴾ لوجوب دفع الضرر وحفظ النفس،

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٦٨، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٧٣، بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٩٨، حلية العلماء: ج ٣ ص ٤١٣، المجموع: ج ٩ ص ٤٠ و٤٢ و٥٢.

(٢) قواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٣ ص ٣٣٤.

(٣) نقله عنه في كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٩ ص ٣١٩.

(٤) كما في كشف اللثام: (المصدر السابق).

(٥) كشف اللثام: (الهامش قبل السابق: ص ٣٢٠).

وللمرسل السابق[١] المنجبر بالعمل.

خلافاً لأحد وجهي الشافعي: من جوازه له؛ لكونه ضرباً من الورع، فيكون الصبر عليه كالصبر على القتل لمن يراد منه إظهار كلمة الكفر[٢].

وفيه ما لا يخفى من وضوح الفرق بين الأمرين بعد تسليم الحكم في المقيس عليه، بل الظاهر أنّ نحو التلف غيره من المضارّ على النفس المبيحة للتناول، فعلم أنّه متى جاز التناول لذلك وجب حفظاً للنفس، فليس هنا جواز بمعنى الإباحة وتساوي الطرفين، نعم قد يأتي ذلك في غير النفس.

وعلى كلّ حال ﴿فـ﴾ ـقد ظهر لك: أنّه ﴿لو أراد التنزّه والحال حالة خوف التلف﴾ للنفس، بل أو الضرر الذي لا يتحمّل عليها ﴿لم يجز﴾ ذلك؛ لأنّه إلقاء بيده في التهلكة، ولما سمعته، والله العالم.

﴿ولو اضطرّ إلى طعام الغير، وليس له الثمن، وجب على صاحبه﴾ الحاضر غير المضطرّ إليه ﴿بذله؛ لأنّ في الامتناع إعانة على قتل المسلم﴾ وقد قال عليه‌السلام: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله»[٣]، ولأنّه

↑ ج ٣٦ / ٤٣٢

---

(١) في ص ٦٣١.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٧٤، حلية العلماء: ج ٣ ص ٤١٣، المجموع: ج ٩ ص ٣٩ ـ ٤٠ و٤٢.

(٣) سنن ابن ماجة: ح ٢٦٢٠ ج ٢ ص ٨٧٤، كنز العمّال: ح ٣٩٩٣٨ ج ١٥ ص ٣١، تفسير ابن كثير: ج ١ ص ٤٨٥، عوالي اللآلي: الفصل العاشر من المقدّمة ح ١٢٣ ج ١ ص ٢٨٣، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٤ ج ١٨ ص ٢١١.

يجب عليه حفظ النفس المحترمة ولو لغيره.

خلافاً لمحكيّ الخلاف[١] والسرائر[٢]: فلم يوجباه؛ للأصل بعد منع كونه إعانة، وعدم دليل يدلّ على وجوب حفظ نفس الغير مطلقاً حتّى لو توقّف على بذل المال؛ إذ ليس إلّا الإجماع وهو في الفرض ممنوع، بل لعلّ السيرة في الأعصار والأمصار على خلافه في المقتولين ظلماً مع إمكان دفعه بالمال، وفي المرضى إذا توقّف علاجهم ـ المقتضي حياتهم بإخبار أهل الخبرة ـ على بذل المال.

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه: ضرورة المفروغيّة من وجوب حفظ نفس المؤمن المحترمة، وربّما يشهد لذلك: ما تقدّم في النفقات التي أوجبوها على الناس كفايةً على العاجز، مضافاً إلى النصوص[٣] الدالّة على المواساة وغيرها، بل لعلّه من الأُمور التي استغنت بضرورتها عن الدليل المخصوص.

نعم، لو كان هو مضطرّاً إليه أيضاً لم يجب بذله له، إلّا أن يكون نبيّاً أولى به من نفسه أو وصيّ نبيّ كذلك، بل لا يجوز بذله لغيرهما، وإن قال في المسالك: «الأصحّ الجواز مع التساوي في الإسلام والاحترام؛ لعموم قوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)[٤]؛ ولأنّ المقصود حفظ النفس المحترمة، وهو حاصل بأحدهما،

(١) الخلاف: الأطعمة / مسألة ٢٤ ج ٦ ص ٩٥.

(٢) السرائر: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ٢٦.

(٤) سورة الحشر: الآية ٩.

فلا ترجيح»[١].

لكن فيه: أنّ ظاهر الآية في غير الفرض، كما أنّ من المعلوم عقلاً ونقلاً تقديم حفظ نفسه التي يعبد الله بها على غيره، بل لعلّ ذلك من الإلقاء بيده إلى التهلكة. ودعوى[٢]: كونه كثبات المجاهد لمثله مع ظهور أمارات العطب ـ فإنّه غير ملقٍ بل فائز ـ واضحة المنع.

↑ ج ٣٦ / ٤٣٣

فالتحقيق: عدم جواز إيثاره، كما لو كان ذمّيّاً أو بهيمةً أو غيرهما من محترم الدم.

نعم، لو لم يكن مضطرّاً إليه وجب عليه بذله للمضطرّ إليه كما عرفت، بل في المسالك: «مسلماً كان أو ذمّيّاً أو مستأمناً»[٣]. بل فيها: «وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأظهر»[٤]، ولا يخلو من نظر.

ولو لم يبذله المالك فللمضطرّ أخذه منه قهراً، بل ذكروا[٥] أنّ له أن يقاتله عليه، بل لعلّ المتّجه وجوب ذلك عليه بناءً على ما سمعته في المتن من وجوب أكله منها حفظاً لنفسه.

---

(١) مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١١٧.

(٢) كما في مسالك الأفهام: (المصدر السابق: ص ١١٧ ـ ١١٨).

(٣) الهامش قبل السابق: ص ١١٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٦ ج ٣ ص ٢٥، مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١١٨، مستند الشيعة: المطاعم / أُصول عامّة ج ١٥ ص ٢٦.

إلاّ أنّ ذلك كلّه لا يخلو من نظر، وإن تجشّم بعضهم[١] له بإدراجه في الدفاع، ولكن عليه فلو قتله كان دمه هدراً، بخلاف العكس، بل في المسالك: «لو منعه ـ أي غير المضطرّ ـ المضطرّ فمات جوعاً ففي ضمانه له وجهان: من أنّه لم يحدث فيه فعلاً مهلكاً، ومن أنّ الضرورة أثبتت له في ماله حقّاً، فكأنّه منعه من طعامه»[٢]. وإن كان لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني.

كما أنّ ما فيها أيضاً من أنّه «في مقدار ما يجب على المالك بذله من سدّ الرمق، أو القدر المشبع، وجهان: مبنيّان على القدر الذي يحلّ من الميتة»[٣] كذلك؛ لما عرفته من وضوح ضعف الثاني منهما عندنا، لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، إلاّ أن يفرض ضرورته إلى أزيد من ذلك.

ثمّ إن كان المضطرّ قادراً على دفع ثمنه لم يجب على المالك بذله مجّاناً قطعاً؛ لأنّ ضرورة الجائع تندفع ببذله الثمن القادر عليه، بل لو كان عاجزاً لم يجب بذله كذلك وإن قيل، كما حكاه المصنّف بقوله: ﴿وهل له المطالبة بالثمن؟ قيل: لا؛ لأنّ بذله واجب فلا يلزم[٤] العوض﴾ للأصل ومعلوميّة عصمة مال المسلم، ووجوب البذل عليه لا ينافي ثبوت العوض في ذمّة المبذول له، فهو حينئذٍ كوجوب بذل الطعام في الغلاء على المحتكر والتسعير عليه الذي لا خلاف في أنّ له

ج ٣٦ / ٤٣٤

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٩ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٢) مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١١٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: له.

العوض، وليس هو كاستنقاذ المشرف على الهلاك في عدم وجوب أُجرة المثل التي لا تندرج في عموم «من أتلف...»[١] ولا غيره ممّا يقتضي الضمان.

ولعلّ هذا مرادهم بما ذكروه من الفرق بين المقام وبين تخليص المشرف: بأنّه هناك يلزمه التخليص وإن لم يكن للمشرف مال، ولا يجوز التأخير إلى تقدير الأُجرة وتقريرها، بخلاف ما هنا، وإن قال في المسالك: «لا يخلو هذا الفرق من قصور»[٢].

ثمّ قال: «وربّما ساوى بعضهم بين الأمرين، حيث يحتمل الحال موافقته على أُجرة يبذلها أو يقبلها، فلا يلزمه تخليصه حتّى يقبل الأُجرة كالمضطرّ، كما أنّه لو لم يحتمل الحال مساومة المضطرّ يجب عليه بذله، ولا يلزمه العوض، بخلاف ما إذا احتمل وإن لم يكن هناك مال مقدور عليه»[٣].

وظاهره الميل إلى ذلك، إلّا أنّه كما ترى؛ ضرورة وضوح الفرق بين المقامين، كوضوح ضمان الثمن في الأخير لقاعدة «من أتلف...» وغيره، بخلاف الأُجرة.

نعم، لو بذله مجّاناً وجب عليه قبوله وإن استلزم المنّة التي لا تقابل حفظ النفس.

---

(١) تقدّم في ص ٢٣٣.

(٢) مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١١٩.

(٣) المصدر السابق.

ولو بذله بالعوض ولم يقدّره فأكله المضطرّ ، كان عليه قيمته في ذلك الزمان والمكان؛ لأنّه من الإباحة بالعوض ، فلا يحتاج إلى معلوميّة قدر المبذول ، بل له الشبع كائناً ما كان .

وفي المسالك : «أو مثله إن كان مثليّاً»[١] . وفيه : أنّه منافٍ لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[٢] لو بذل له ماءً مثلاً في الأرض القفراء ووفّاه عند وروده الماء بمثله ، فتأمّل .

ج ٣٦ / ٤٣٥

وإن قدّر العوض ؛ فإن لم يفرد له ما يأكله فله الأكل كذلك حتّى يشبع مع فرض وقوع التراضي بذلك على أن يكون من الصلح أو الهبة بالعوض أو نحوهما ، وإن أفرده فإن كان المقدّر ثمن المثل أخذه بعقد بيع جامع لشرائط صحّته أو صلح كذلك أو غيرهما أو معاطاتهما ، وله أن يأخذ حينئذٍ ما فضل ، وإن كان أكثر من ثمن المثل فسيأتي البحث فيه .

وإن أطعمه المالك ولم يصرّح بالإباحة ، ففي المسالك : «فيه وجهان ، أصحّهما أنّه لا عوض عليه ، ويحمل على المسامحة العاديّة في الطعام ، سيّما في حقّ المضطرّ»[٣] .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن ابن ماجة: ح ٢٣٤٠ و٢٣٤١ ج ٢ ص ٧٨٤، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦٩، المعجم الأوسط (للطبراني): ح ٥١٩٣ ج ٥ ص ٣٨٢، مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٢٧، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١١٠، كنز العمّال: ح ٩١٦٧ ج ٣ ص ٩١٩ وح ٩٤٩٨ ج ٤ ص ٥٩.

(٣) مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١٢٠.

وفيه : أنّ الأصل الضمان مع عدم تصريحه بالمجّانيّة ولو بظهور حالٍ يقوم مقام التصريح .

ومنه يعلم ما في قوله متّصلاً بما سمعت : «ولو اختلفا فقال المطعم : أطعمتك بعوض ، وقال المضطرّ : بلا عوض ، ففي تصديق المطعم لأنّه أعرف بكيفيّة بذله ، أو المضطرّ لأصالة براءة ذمّته ، وجهان»[1]؛ ضرورة كون المتّجه بناءً على ما ذكرناه أنّ القول قول المطعم .

ومن الغريب ميله إلى الضمان في صورة الإيجار بعد ما سمعته منه ، قال : «ولو افتقر المضطرّ إلى وجور الطعام في فمه ، فوجره المالك وهو مغمى عليه بنيّة العوض ، ففي استحقاقه العوض وجهان ، والأولى القول بالاستحقاق هنا؛ لأنّه خلّصه من الهلاك ، وكان كالعفو من القصاص إلى الدية ، ولما فيه من التحريض على تدارك المضطرّين» .

«ووجه العدم : أنّ المضطرّ لم يطلب ولم يتناول ، فكان المالك متبرّعاً ، والأقوى الأوّل»[2] .

مع أنّه يمكن كون الأمر بالعكس؛ ضرورة قوّة السبب على المباشر في الفرض .

↑ ج ٣٦ / ٤٣٦

ثمّ قال فيها أيضاً : «وكما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكاً للغير ، ولا يجب البذل للحربي والكلب العقور ، ولو كان للإنسان كلب غير عقور جائع وشاة فعليه

(١ و ٢) المصدر السابق.

إطعام الشاة»[١].

وفيه منع، بل قد يقال بأولويّة الكلب؛ لإمكان ذبح الشاة بخلاف الكلب.

هذا كلّه لو كان صاحب الطعام حاضراً، ولو كان غائباً أكل منه وجوباً وغرم قيمة ما أكل إن كان متقوّماً، وفي المسالك: «ومثله إن كان مثليّاً»[٢]. وفيه ما عرفت.

ولا فرق في ذلك بين القدرة على العوض وعدمها؛ لأنّ الذمم تقوم مقام الأعيان، والله العالم.

﴿وإن كان الثمن موجوداً وطلب ثمن مثله وجب﴾ على المضطرّ ﴿دفع الثمن﴾ حفظاً لنفسه، ولا يجوز له قهر صاحبه بدونه اتّفاقاً كما في كشف اللثام[٣].

﴿ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض؛ لأنّ الضرورة المبيحة لاقتساره مجّاناً﴾ لو قلنا به ﴿زالت بالتمكّن من البذل﴾ نعم قد يقال: بوجوب بذله له-من غير ذكر المعاوضة وإلزامه بالقيمة بعد ذلك.

﴿وإن طلب زيادة عن الثمن، قال الشيخ: لا تجب الزيادة﴾ وربّما حمل[٤] على صورة العجز. وفيه: أنّ لفظه المحكي عن مبسوطه

(١ و٢) المصدر السابق.

(٣) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٩ ص ٣٢٦.

(٤) كما في غاية المراد: الأطعمة / حال الاضطرار ج ٣ ص ٥٤٩.

على ما في المسالك ـ «إذا امتنع صاحب الطعام من بذله إلّا بأزيد من ثمن مثله؛ فإن كان المضطرّ قادراً على قتاله قاتله، فإن قتل المضطرّ كان مظلوماً مضموناً، وإن قتل المالك كان هدراً، وإن لم يكن قادراً على قتاله أو قدر فتركه حذراً من إراقة الدماء فإن قدر على أن يحتال عليه ويشتري منه بعقد فاسد حتّى لا يلزمه إلّا بثمن مثله فعله، فإن لم يقدر إلّا على العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله قال قوم: يلزمه الثمن؛ لأنّه باختياره بذل، وقال آخرون لا تلزمه الزيادة على ثمن المثل؛ لأنّه مضطرّ إلى بذلها، فكان كالمكره عليها، وهو الأقوى عندنا»[1] ـ خالٍ عن التقييد بذلك، بل ظاهر تعليله وغيره القدرة عليها.

↑ ج ٣٦ / ٤٣٧

ومن هنا قال المصنّف: ﴿ولو قيل: تجب﴾ الزيادة ﴿كان حسناً﴾ وتبعه غيره[2] ﴿لارتفاع الضرورة بالتمكّن﴾ من بذل العوض ولو زائداً، فلم يجب على المالك بذله؛ لأنّه غير مضطرّ حينئذٍ ﴿و﴾ لعلّه الأقوى.

نعم ﴿لو امتنع صاحب الطعام والحال هذه﴾ أي بذل المضطرّ الزيادة ﴿جاز له قتاله دفعاً لضرورة العطب﴾ لا كما ذكره الشيخ من جواز القتال بدون دفع الزيادة.

---

(١) مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١٢١، وانظر المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٦.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٣ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

﴿ولو واطأه فاشتراه بأزيد من الثمن كراهيّةً لإراقة الدماء، قال الشيخ﴾ كما سمعته من عبارته : ﴿لا يلزمه إلّا ثمن المثل؛ لأنّ الزيادة لم يبذلها اختياراً﴾ .

﴿وفيه إشكال؛ لأنّ الضرورة المبيحة للإكراه ترتفع بإمكان الاختيار﴾ ولما عرفت من وجوب بذلها عليه ، والله العالم .

﴿ولو وجد ميتة وطعام الغير؛ فإن بذل له الغير طعامه بغير عوض أو عوض[١] هو قادر عليه﴾ غير مضرّ بحاله ﴿لم تحلّ[٢]﴾ له ﴿الميتة﴾ بلا خلاف[٣] ولا إشكال؛ لعدم صدق الاضطرار .

وإن بذله بزيادة كثيرة ، ففي المسالك : «في تقديمه على الميتة مع القدرة أوجه ، أحدها : أنّه لا يلزمه»[٤] .

ولا بأس به مع الإضرار بالحال ، أمّا مع عدمه فالمتّجه تقديمه عليها؛ لعدم صدق الاضطرار .

﴿ولو كان صاحب الطعام غائباً أو حاضراً ولم يبذلـ﴾ـه ﴿وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه أكل الميتة﴾ لوضوح صدق الاضطرار في الأخير .

(١ و٢) في نسخة الشرائع: بعوض... لم يحلّ.

(٣) ينظر المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٦، وتحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ٤ ص ٦٤٦، والدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٦ ج ٣ ص ٢٤، وكفاية الأحكام: الأطعمة / الفصل السابع ج ٢ ص ٦٢٧.

(٤) مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١٢٣.

↑ ج ٣٦ / ٤٣٨

أمّا الأوّل فوجّه[١]: بأنّ الميتة محرّمة لحقّ الله تعالى المبني على المساهلة، وبأنّ إباحة الميتة للمضطرّ منصوص عليها[٢]، وجواز الأكل من مال الغير بغير إذنه يؤخذ من الاجتهاد، وبأنّ الميتة يتعلّق بها حقّ واحد لله تعالى، ومال الغير يتعلّق به الحقّان واشتغال الذمّة. إلّا أنّ الجميع كما ترى.

والأولى الاستدلال بصدق الاضطرار بعد إطلاق الأدلّة وعمومها بحرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه، والممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً، فيتحقّق الاضطرار الذي هو عنوان الرخصة.

ومنه يعلم وجه ضعف احتمال[٣]: أكل الطعام؛ لصدق القدرة على طعام حلال العين، فأشبه ما إذا كان المالك حاضراً وبذله، والتصرّف في مال الغير منجبر بثبوت عوضه في الذمّة.

وأضعف منه احتمال[٤]: تخييره بين الأمرين لتعارض الحقّين، نعم يتّجه ـ بناءً على ما ذكرنا ـ ذلك في الحاضر إذا لم يبذل؛ لعموم «الناس مسلّطون على أموالهم»[٥] من غير فرق بين كونه قويّاً أو ضعيفاً.

﴿و﴾ حينئذٍ فالقول بأنّه ﴿إن كان صاحب الطعام ضعيفاً

---

(١) كما في مسالك الأفهام: (المصدر السابق: ص ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢٤ ص ٢١٤.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١٢٣.

(٤) كما في مسالك الأفهام: (المصدر السابق).

(٥) تقدّم في ص ٣٠١.

لا يمنع[1] أكل الطعام، وضمنه، ولم تحلّ الميتة﴾ لا يخلو من نظر.

ودعوى[2]: الفرق بينه وبين الغائب بـ«أنّ الغائب غير مخاطب بدفعه إلى المضطرّ، وماله باقٍ على أصل احترامه، بخلاف الحاضر، فإنّه مأمور شرعاً بدفعه، فإذا امتنع جاز أخذه قهراً موافقةً لأمر الشارع، ولم يكن بسبب ذلك مضطرّاً إلى الميتة» واضحة الفساد.

ولعلّه لذا قال المصنّف: ﴿وفيه تردّد﴾ وإن كان أولى من ذلك الجزم بالعدم، خصوصاً بعد الجزم بالحكم في الغائب، والله العالم.

﴿وإذا لم يجد المضطرّ إلّا الآدمي[3] ميّتاً، حلّ له إمساك الرمق من لحمه﴾ وإن كان محترماً إذا لم يكن نبيّاً أو وصيّ نبيّ، ولا ينافي ذلك كون ميتته محترمة؛ لإطلاق الرخصة في الميتة الشاملة للفرض عند الاضطرار، ولأنّ حرمة الحيّ أعظم من حرمة الميّت.

↑ ج ٣٦ / ٤٣٩

بل مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أكله نيّاً أو مطبوخاً أو مشويّاً، وإن كان الأولى الاقتصار على الأوّل مع فرض اندفاع الضرورة به، محافظةً على مقدار الضرورة في هتك حرمته، بخلاف الميتة من غيره فإنّه لا احترام لها.

ومن ذلك يعلم الوجه في المستفاد من قول المصنّف: «وإذا لم يجد...» إلى آخره، من أنّه إذا وجد المضطرّ ميتة ولحم آدمي أكل

---

(١) في نسخة الشرائع: لا يمتنع.

(٢) كما في مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١٢٤.

(٣) في نسخة الشرائع: آدميّاً.

الميتة دون الآدمي من غير فرق بين الخنزير وغيره. نعم، ينبغي تقييده بمحترم الميتة من الآدمي، دون غيره الذي هو كالخنزير ونحوه.

وكذا المحرم لو وجد الصيد ولحم الآدمي قدّم الصيد، وإن قيل[١] بتقديم الميتة على الصيد في حقّه مطلقاً أو إذا لم يقدر على الفداء ـ كما عن النهاية[٢] والتهذيب[٣] ـ وإلّا أكل الصيد؛ لأنّ الميتة نجسة مضرّة تنفر عنها الطباع.

وعن أبي علي: التفصيل بين ميتة ما يقبل الذكاة وبين غيرها، فتقدّم الأُولى على الصيد دون الثانية[٤].

وعن الصدوق ذلك مع القدرة على الفداء[٥].

وعن الخلاف[٦] والمبسوط[٧] والسرائر[٨] بل والتهذيب[٩]

---

(١) كما في المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٨.

(٢) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٩٧ و١٩٩ ج ٥ ص ٣٦٨ و٣٦٩.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٣٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الحج / باب ما يجب على المحرم في أنواع... ذيل ح ٢٧٣٣ ج ٢ ص ٣٧٣.

(٦) الخلاف: الأطعمة / مسألة ٢٥ ج ٦ ص ٩٤ ـ ٩٥.

(٧) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٧.

(٨) السرائر: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٦، وانظر الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٨.

(٩) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٩٩ ج ٥ ص ٣٦٩.

والاستبصار[١] في وجهٍ: التفصيل بأنّه إن كان الصيد حيّاً أكل الميتة مطلقاً؛ لأنّه إذا ذبح الصيد كان ميتة، أمّا لو وجد لحم الصيد الذي ذبحه المحلّ في الحلّ كان أولى من الميتة؛ لأنّ تحريمه أخفّ من وجوه، منها: أنّه طاهر، ومنها: أنّه خاصّ بالمحرم، ومنها: أنّه لا يضرّ، ومنها: أنّه لا تنفر منه الطباع، ولكنّ الشيخ أطلق الحكم في اللحم، وفصّل ابن إدريس بأنّه يأكله إن قدر على الفداء وإلّا فالميتة.

↑ ج ٣٦ ٤٤٠

والأصل في ذلك اختلاف الأخبار؛ فـ:

في الحسن أنّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام: «عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد، أيّهما يأكل؟ قال: يأكل الصيد، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟! قال: بلى، قال: إنّما عليه الفداء، فليأكل وليفد»[٢].

وفي خبر إسحاق: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد وإلى الميتة، فليأكل الميتة التي أحلّ الله له»[٣].

وجمع بينهما ونحوهما بوجوه، منها: التقيّة، ومنها: الفرق بين التمكّن من الفداء وعدمه، ومنها: الفرق بين لحم الصيد والحيّ منه، ومنها: احتمال الثاني أن لا يكون وجد الصيد أو لم يتمكّن منه وإن

---

(١) الاستبصار: الحج / باب ١٣٥ من اضطرّ إلى أكل الميتة ذيل ح ٥ ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) الكافي: الحج / باب المحرم يضطرّ إلى الصيد ح ١ ج ٤ ص ٣٨٣، تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٩٦ ج ٥ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٨٤.

(٣) الاستبصار: الحج / باب ١٣٥ من اضطرّ إلى أكل الميتة ح ٣ ج ٢ ص ٢٠٩، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٩٧، و«الوسائل»: ح ١١ ص ٨٧.

اضطرّ إليه . وقد تقدّم تحقيق الحال فيها في الحجّ[١] .

ثمّ إنّ الظاهر وجوب الاقتصار في الأكل من الصيد على سدّ الرمق مع فرض كون المضطرّ إليه ذلك ، نحو ما سمعته في الميتة ، بل عن المنتهى : نفي الخلاف فيه هنا[٢] ، بل عن التذكرة : الإجماع عليه[٣] . خلافاً لبعض : فجوّز له الشبع ؛ لسقوط الإثم بالاضطرار[٤] . وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت ، والله العالم .

﴿ولو كان حيّاً محقون الدم لم يحلّ﴾ لعدم جواز حفظ النفس بإتلاف اُخرى ، ولذا لم تكن تقيّة في الدماء ، ولا فرق في ذلك بين السيّد والعبد والولد والوالد والشريف والوضيع ، بل في المسالك : «والكافر المحترم كالذمّي والمعاهد ﴿و﴾ غيرهما»[٥] .

ج ٣٦ / ٤٤١

نعم ﴿لو كان مباح الدم﴾ كالحربي والمرتدّ والزاني المحصن وغيرهم جاز قتله ، و﴿حلّ له منه ما يحلّ من الميتة﴾ وإن كان القتل في بعضهم موقوفاً على إذن الإمام عليه السلام ، لكنّ ذلك مع الاختيار .

ولو كان له على غيره قصاص ووجده في حالة الاضطرار قتله قصاصاً وأكله ، بل في المسالك : «أنّ أصحّ الوجهين جواز قتل الامرأة والصبيان من أهل الحرب ؛ لأنّهم ليسوا بمعصومي الدم ، وليس المنع من

---

(١) في ج ٢١ ص ٦٠٨ .

(٢) منتهى المطلب: الحج / فيما يجب على المحرم اجتنابه ج ١٢ ص ١٧٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨٤.

(٤) قواعد الأحكام: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٣ ص ٣٣٦.

(٥) مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١٢٥.

قتلهم في الاختيار لاحترامهم، ولهذا لا يتعلّق به كفّارة ولا دية، بخلاف الذمّي والمعاهد»[١]. وإن كان لا يخلو من نظر، والله العالم.

﴿ولو لم يجد المضطرّ ما يمسك رمقه سوى نفسه﴾ بأن يقطع قطعة من فخذه ونحوه من المواضع اللحمة: فإن كان الخوف فيه كالخوف على نفسه في ترك الأكل أو أشدّ حرم القطع قطعاً، وإن علم السلامة حلّ قطعاً، بل وجب.

وإن كان أرجى للسلامة ﴿قيل[٢]:﴾ جاز له أن ﴿يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ﴾ لأنّه إتلاف بعض لاستبقاء الكلّ، فأشبه قطع اليد مثلاً بسبب الآكلة.

﴿وليس شيئاً﴾ عند المصنّف ﴿إذ فيه دفع الضرر بالضرر، ولا كذلك جواز قطع الآكلة؛ لأنّ الجواز هناك إنّما هو لقطع السراية الحاصلة، وهنا إحداث سراية﴾.

لكن قد يناقش: بأنّ حدوث السراية على هذا التقدير غير معلوم، والفرض كون المضطرّ خائف الهلاك بسراية الجوع على نفسه كسراية الآكلة.

نعم، لا يجوز له أن يقطع من غيره ممّن هو معصوم الدم اتّفاقاً كما في المسالك[٣]؛ إذ ليس فيه إتلاف البعض لإبقاء الكلّ، بل الظاهر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ٤١، الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٧٦.

(٣) مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١٢٦.

ذلك وإن قطع بسلامة المقطوع منه.

وكذا لا يجوز للإنسان أن يقطع جزءً منه للمضطرّ وإن قطع بالسلامة، إلّا أن يكون المضطرّ نبيّاً، فإنّه يجوز وإن قطع بالسراية، والله العالم.

﴿ولو اضطرّ إلى خمر وبول تناول البول﴾ وإن كان نجساً؛ لأنّه أخفّ حرمةً منها وعدم الحدّ عليه، لأنّه[1] لا يسلب العقل والإيمان ولا يؤدّي إلى شرّ كالخمر. نعم، لو وجد ماءً متنجّساً قدّمه على البول لأنّ نجاسته عارضيّة.

كما أنّه يقدّم ميتة ما يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه؛ للخفّة.

ولو وجد ميتة ما يؤكل وما لا يؤكل حيّاً إلّا أنّه يقبل التذكية ذبح ما لا يؤكل وقدّمه على الميتة؛ لنجاستها، وأشدّيّة حرمتها كما يعلم من الكتاب والسنّة؛ ولذا اقتصر عليها مع أخواتها في الكتاب[2]، بل حصر التحريم فيها مع غيرها في الآية الأُخرى[3]، وإن كان هو إضافيّاً أو قبل تحريم الغير كما عرفته سابقاً.

وكذا يقدّم عليها مذبوح الكافر وخصوصاً من اختلف في ذبيحته لأنّه ليس ميتة وإن كان بحكمها، وليس فيه ما في الميتة من المضارّ التي علّل بها تحريمها[4].

---

(١) في كشف اللثام ـ الذي أُخذت منه العبارة ـ: ولأنّه.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣، سورة الأنعام: الآية ١٤٥، سورة النحل: الآية ١١٥.

(٤) كما في خبر المفضّل المتقدّم في ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

وبالجملة: فالمدار على الترجيح إن حصل لكونه حينئذٍ أقلّ قبحاً، وإلّا فالتخيير.

ج ٣٦ / ٤٤٣

﴿ولو لم يجد إلّا الخمر، قال الشيخ في المبسوط[1]﴾ ومحكيّ الخلاف[2]: ﴿لا يجوز دفع الضرورة بها﴾.

لقول الصادق عليه‌السلام في خبر أبي بصير: «المضطرّ لا يشرب الخمر؛ لأنّه لا يزيده إلّا عطشاً»[3].

ولفحوى ما سمعته ممّا دلّ على حرمة التداوي بها مع الانحصار من الإجماع المحكي والنصوص؛ ضرورة كونه أحد أفراد الضرورة.

ولاختصاص مورد الرخصة للمضطرّ في الآيات الكريمة[4] في غيرها.

﴿و﴾ قال الصدوق[5] وابنا إدريس[6] وسعيد[7] وجماعة[8] على

---

(١) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٨.

(٢) الخلاف: الأطعمة / مسألة ٢٧ ج ٦ ص ٩٧.

(٣) علل الشرائع: باب ٢٢٧ ح ١ (مع ذيله) ج ٢ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١٣ و١٤ ج ٢٥ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٣، سورة المائدة: الآية ٣، سورة الأنعام: الآية ١٤٥، سورة النحل: الآية ١١٥.

(٥) علل الشرائع: باب ٢٢٧ ذيل ح ١ ج ٢ ص ٤٧٨.

(٦) السرائر: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٦.

(٧) الجامع للشرائع: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص ٣٩٤.

(٨) كابن البرّاج في المهذّب: الأطعمة / ما يتعلّق بذلك ج ٢ ص ٤٣٣، والعلّامة في الإرشاد: الأطعمة / في الاضطرار ج ٢ ص ١١٤، والشهيد في الدروس: الأطعمة / درس ٢٠٦ ج ٣ ص ٢٥، والسبزواري في الكفاية: الأطعمة / الفصل السابع ج ٢ ص ٦٢٧.

ما حكي عنهم والشيخ ﴿في النهاية[١]: يجوز، وهو الأشبه[٢]﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي علم منها أهمّيّة حفظ النفس ونفي الحرج والضرر في الدين، مضافاً:

إلى خصوص ما تقدّم[٣] في خبر المفضّل وخبري محمّد بن عبد الله[٤] ومحمّد بن عذافر[٥] من التصريح بجواز تناول الخمر للمضطرّ.

وخصوص قول الصادق عليه‌السلام في خبر حمّاد بن عيسى[٦] وعمّار بن موسى[٧]: «... في الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه، فأصاب خمراً؟ قال: يشرب منه قوته».

وإلى أولويّة إباحتها من إباحة ما هو أفحش منها من الميتة والخنزير وغير ذلك، والله العالم.

↑ ج ٣٦ / ٤٤٤

﴿ولا يجوز التداوي بها، ولا بشيء من الأنبذة، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر﴾ أو غيره من المحرّمات ﴿أكلاً ولا شرباً﴾ مع عدم الانحصار بلا خلاف[٨]، بل يمكن تحصيل

---

(١) النهاية: الأطعمة / الأشربة المحظورة ج ٣ ص ١١١.

(٢) في نسخة الشرائع: أشبه.

(٣) في ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ و٦٣١.

(٤ و٥) أشار إليهما ـ وأشرنا إلى المصدر ـ في ص ٦٣١.

(٦) أرسله في كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٩ ص ٣٢١.

(٧) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٣٧ ج ٩ ص ١١٦، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ ج ٢٥ ص ٣٧٨.

(٨) ينظر النهاية: الأطعمة / الأشربة المحظورة ج ٣ ص ١١١، والمهذّب: الأطعمة / ←

الإجماع عليه فضلاً عن محكيّه في كشف اللثام[1]؛ لإطلاق أدلّة التحريم السالمة عن معارضة الرخصة فيه للمضطرّ المعلوم عدم تحقّقه في الفرض.

بل لعلّه كذلك مع عدم العلم بالانحصار؛ لعدم تحقّق عنوان الرخصة أيضاً.

بل المشهور على ما في المسالك[2] وكشف اللثام[3]: عدم الجواز حتّى مع الانحصار، بل عن الشيخ في الخلاف[4] وظاهر المبسوط[5]: الإجماع عليه؛ لـ:

صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن دواء عجن بالخمر؟ فقال: لا والله ما أُحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به؟! فإنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير...»[6].

وحسن ابن أُذينة: «كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله: عن رجل

← ما يتعلّق بذلك ج ٢ ص ٤٣٣، وتحرير الأحكام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ٤ ص ٦٤٥.

(١) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٩ ص ٣٢١.

(٢) مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١٢٨.

(٣) المصدر قبل السابق (نسبه إلى الأكثر).

(٤) الخلاف: الأطعمة / مسألة ٢٧ ج ٦ ص ٩٧.

(٥) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٨.

(٦) الكافي: الأشربة / باب من اضطرّ إلى الخمر ح ٤ ج ٦ ص ٤١٤، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٢٥ ج ٩ ص ١١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٤ ج ٢٥ ص ٣٤٥.

ينعت[١] له الدواء من ريح البواسير، فيشربه بقدر سكرّجة[٢] من نبيذ صلب، ليس يريد به اللذّة إنّما يريد به الدواء؟ فقال: لا ولا جرعة، ثمّ قال: إنّ الله (عزّ وجلّ) لم يجعل في شيء ممّا حرّم دواءً ولا شفاءً»[٣].

وخبر أبي بصير قال: «دخلت أُمّ خالد العبديّة على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك، إنّه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطبّاء العراق النبيذ بالسويق، وقد عرفت كراهتك له، وأحببت أن أسألك عن ذلك؟ فقال لها: وما يمنعك من شربه؟! قالت: قد قلّدتك ديني فألقى الله (عزّ وجلّ) حين ألقاه فأُخبره أنّ جعفر بن محمّد أمرني ونهاني، فقال: يا أبا محمّد ألا تسمع هذه المسائل؟! لا، فلا تذوقي منه قطرة، وإنّما تندمين إذا بلغت نفسك إلى هاهنا ـ وأومأ بيده إلى حنجرته ـ يقولها ثلاثاً: أفهمت؟ قالت: نعم...»[٤].

↑ ج ٣٦ ٤٤٥

وعن الصادق عليه السلام أيضاً: «لا يتداوى بالخمر ولا بالمسكر، ولا تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي عن جدّي عليه السلام إنّ عليّاً عليه السلام قال:

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للكافي ـ بدلها: يبعث.

(٢) السكرّجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدُم. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣١٠ (سكرج).

(٣) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢ ص ٤١٣، و«التهذيب»: ح ٢٢٣، و«الوسائل»: ح ١ ص ٣٤٣.

(٤) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ١ ص ٤١٣، و«التهذيب»: ح ٢٢٢ ص ١١٢، وأورده مختصراً في «الوسائل»: ح ٢ ص ٣٤٤.

إنّ الله (عزّ وجلّ) لم يجعل في رجسٍ حرّمه شفاءً»[١].

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن حملها على عدم الانحصار، كما أنّه يمكن إرادة عدم حصر الدواء في المحرّم من التعليل، أو ينزّل على الغلبة، على أنّه لم نجد القائل به في غير الخمر.

ولعلّه لذا ـ مؤيّداً بما سمعته من حلّ تناوله عند الاضطرار، الذي لا ريب في كون المقام منه بشهادة الوجدان وأهل الخبرة، بل وقوله تعالى: «وإثمهما أكبر من نفعهما»[٢] الظاهر في حصول نفع به، وخبر عبد الرحمن بن الحجّاج المروي عن طبّ الأئمّة: «إنّ رجلاً سأل أبا الحسن عليه‌السلام عن الترياق؟ فقال: ليس به بأس، قال: يابن رسول الله، إنّه يجعل فيه لحوم الأفاعي! فقال: لا تقذّره[٣] علينا»[٤] ـ أطلق القاضي الجواز[٥]، وتبعه جماعة من متأخّري المتأخّرين[٦]، وهو الأقوى.

ومن الغريب جزم المصنّف بالعدم مع قوله: ﴿ويجوز عند

---

(١) دعائم الإسلام: الأشربة / ذكر ما يحرم شربه ح ٤٧٣ ج ٢ ص ١٣٤. مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٤ ج ١٧ ص ٦٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٣) في طبّ الأئمّة بدلها: لا تقدر.

(٤) طبّ الأئمّة: في الترياق ص ٦٣. وسائل الشيعة: باب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٨ ج ٢٥ ص ٢٢٧.

(٥) المهذّب: الأطعمة / ما يتعلّق بذلك ج ٢ ص ٤٣٣.

(٦) كالسبزواري في الكفاية: الأطعمة / الفصل السابع ج ٢ ص ٦٢٨. والفاضل الهندي في كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٩ ص ٣٢٢.

الضرورة أن يتداوى بها[١] للعين﴾ بل حكاه في المسالك عن الأكثر[٢]، وفي كشف اللثام عن الشيخ وجماعة[٣]، مستدلّين عليه: بعموم وجوب دفع الضرر، وخصوص خبر هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام: «في رجل اشتكى عينه، فبعث له كحل يعجن بالخمر؟ فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرّاً فليكتحل به»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٤٤٦

ضرورة منافاته للتعليل الذي هو منشأ المنع في السابق.

ولعلّه لذا كان المحكي عن ابن إدريس: المنع هنا أيضاً[٥]، محتجّاً: بالتعليل السابق المؤيّد بمرسل مروك عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اكتحل بميل من مسكر كحّله الله بميل من نار»[٦]، بعد القول بحرمة مطلق الانتفاع به؛ لخصوص ما ورد فيه[٧]، مضافاً إلى ما سمعته في مطلق الأعيان النجسة.

ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه بعد الإحاطة بما ذكرناه من أنّ

---

(١) في بعض النسخ ـ مطابقاً لنسخة المسالك ـ: به.

(٢) مسالك الأفهام: الأطعمة / حال الاضطرار ج ١٢ ص ١٣٠.

(٣) كشف اللثام: الأطعمة / حالة الاضطرار ج ٩ ص ٣٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٢٨ ج ٩ ص ١١٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٥ ج ٢٥ ص ٣٥٠.

(٥) السرائر: الأطعمة / الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٦.

(٦) الكافي: الأشربة / باب من اضطرّ إلى الخمر ح ٧ ج ٦ ص ٤١٤، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٢ ص ٣٤٩).

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ج ٢٥ ص ٣٤٣.

الأصحّ الجواز مع الاضطرار وإن قلنا بحرمة الانتفاع به مطلقاً مع عدمه، ويمكن حمل المرسل المزبور عليه، والله العالم.

﴿خاتمة﴾

تشتمل على أُمور

منها ﴿في الآداب﴾ وهي كثيرة، اقتصر المصنّف منها على اثني عشر أو ثلاثة عشر:

↑ ج ٣٦ / ٤٤٧

الأوّل والثاني: اللذان أشار إليهما بقوله: ﴿يستحبّ غسل اليدين قبل﴾ تناول ﴿الطعام وبعده﴾ للمروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر، وآخره[1] ينفي الهمّ»[2].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للغمر[3] عن الثياب، ويجلو البصر»[4].

وعن الصادق عليه السلام: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده»[5].

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: وبعده.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب الوضوء قبل الطعام ح ٥ ج ٦ ص ٢٩٠. وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٤ ج ٢٤ ص ٣٣٥.

(٣) الغَمَر: الدسم. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٣٨٥ (غمر).

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ٢٢٠ ص ٤٢٤، وانظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣، و«الوسائل»: ح ٦ ص ٣٣٦.

(٥) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ١، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٣٣٦.

وعن الباقر عليه السلام في خبر أبي حمزة: «يا أبا حمزة، الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان[١] الفقر، قلت: بأبي وأُمّي يذهبان؟! قال: يذيبان»[٢].

وعن الصادق عليه السلام: «من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ قبل حضور الطعام»[٣].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر؛ وبعده ينفي اللمم[٤] ويصحّ البصر»[٥].

وفي المسالك: «المراد بالوضوء هنا: غسل اليدين»[٦].

قلت: لعلّه لأنّهم لم يذكروا ذلك في مستحبّات الوضوء، ولم يعهد استعماله من أهل الشرع، بل لعلّ المستعمل خلافه، مضافاً إلى ظهور بعض النصوص ـ الآتية في البدأة ـ فيه.

وفي كشف اللثام: «قد روي استحباب غسل اليدين جميعاً وإن

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: يذهبان.

(٢) انظر «المحاسن» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢٢٤ ص ٤٢٥، ووسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٣٤.

(٣) انظر «المحاسن» قبل أربعة هوامش: ح ٢١٧، و«الكافي» قبل ستّة هوامش: ح ٤، و«الوسائل»: ح ٣.

(٤) في بعض النسخ بدلها: «الهم». واللَّمَم: طرف من الجنون يلمّ بالإنسان. مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٦٥ (لمم).

(٥) مكارم الأخلاق: الفصل الثاني من الباب السابع ص ١٣٩، مستدرك الوسائل: باب ٤٢ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ج ١٦ ص ٢٦٨.

(٦) مسالك الأفهام: الأطعمة / في الآداب ج ١٢ ص ١٣١.

↑ ج ٣٦ / ٤٤٨

لم يأكل إلّا بإحداهما»[١].

قلت: لعلّ المستفاد ممّا سمعت من الأخبار السابقة استحباب غسلهما معاً كما ذكر، واستحباب غسل اليد التي يأكل بها.

بل في خبر سليمان الجعفري: «أنّه ربّما أُتي بمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول أبو الحسن عليه السلام: من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده»[٢] ما يقتضي الرخصة في عدم الغسل مع نظافة اليد.

ثمّ إنّ إطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق بين كون الطعام جامداً ومائعاً، ولا بين كونه يباشر باليد أو بآلة، وإن كان الحكم مع المباشرة آكد، بل هو الأصل في الشرعيّة؛ لأنّ الأكل من صاحب الشرع وخلفائه كان كذلك.

﴿و﴾ الثالث: ﴿مسح اليدين[٣] بالمنديل﴾ بعد الغسل من الطعام لا قبله، بل لا يبعد كراهته:

قال الصادق عليه السلام: «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل؛ فإنّه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد»[٤].

---

(١) كشف اللثام: الأطعمة / في الآداب ج ٩ ص ٣٢٩.

(٢) المحاسن: كتاب المآكل ح ٢٤٢ ص ٤٢٨، الكافي: الأطعمة / باب نوادر ح ١٣ ج ٦ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب آداب المائدة ح ١٠ ج ٢٤ ص ٣٦٦.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: اليد.

(٤) المحاسن: (الهامش قبل السابق: ح ٢١٦ ص ٤٢٤)، الكافي: الأطعمة/ باب التمندل ح ١ ج ٦ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٣٤٣.

وعن مرازم: «رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسح[١] بالمنديل، وإذا توضّأ بعد الطعام مسح بالمنديل[٢]»[٣].

ولعلّ إطلاق المصنّف المسح عائد إلى الغسل المتّصل به.

وإنّما يستحبّ مسحهما بالمنديل من أثر ماء الغسل لا من أثر الطعام قبله، فإنّ ذلك مكروه، وإنّما السنّة في لعق الأصابع:

↑ ج ٣٦ / ٤٤٩

قال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم فمصّ أصابعه التي أكل بها قال الله (عزّ وجلّ): بارك الله فيك»[٤].

وقال عليه السلام أيضاً: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل»[٥].

وقال عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصّها»[٦].

وقال عليه السلام أيضاً: «إنّي لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي يقول: ما أشره مولاي»[٧].

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصدر ـ بدلها: يمسّ.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصدر ـ بدل «مسح بالمنديل»: مسّ المنديل.

(٣) انظر «المحاسن» قبل خمسة هوامش: ح ٢٤٤، و«الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢، و«الوسائل»: ح ١.

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣١٥ ص ٤٤٣، الكافي: الأطعمة / باب نوادر ح ٧ ج ٦ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٣٧٠.

(٥) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ٣١٣، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٣٧١.

(٦) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ٣١٤، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٣٧١.

(٧) انظر «المحاسن» قبل ثلاثة هوامش: ح ٣١٦، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٣٧١.

وقال عليه السلام أيضاً: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة، ويقول: من لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها»[1].

وقال عليه السلام أيضاً: «إنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام، حتّى يمصّها أو يكون إلى جانبه صبيّ يمصّها»[2].

ثمّ إنّه يستحبّ مسح الوجه والحاجبين بعد الغسل:

قال الصادق عليه السلام: «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف[3]، ويزيد في الرزق»[4].

وعن المفضّل: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت الرمد، فقال: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرّات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، قال: ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك»[5].

↑ ج ٣٦ / ٤٥٠

نعم، لا صراحة في الأخير على كون المسح بهما قبل المسح بالمنديل، بل ولا الأوّل وإن نصّ عليها، لكن يمكن كونه المنساق، والله العالم.

---

(١) انظر «المحاسن» قبل أربعة هوامش: ح ٣١٨، و«الوسائل»: ح ١.

(٢) المحاسن: كتاب المآكل ح ٢٤٥ ص ٤٢٩، الكافي: الأطعمة / باب التمندل ح ٣ ج ٦ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٤٤.

(٣) الكَلَف: شيء يعلو الوجه كالسمسم يعرف بالنَّمَش. أقرب الموارد: ج ٢ ص ١٠٩٨ (كلف).

(٤) الكافي: (الهامش قبل السابق: ح ٤)، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٤٥.

(٥) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٥ ص ٢٩٢، و«الوسائل» في الهامش السابق: ح ٢.

﴿و﴾ الرابع: ﴿التسمية عند الشروع﴾:

قال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وُضعت المائدة حفّها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق، لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، فإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكلْ معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله[1] قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم»[2].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثمّ ذكر الله بعدُ تقيّأ الشيطان ما أكل واستقلّ[3] الرجل الطعام»[4].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوّله، وحمد الله تعالى في آخره، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً»[5].

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للكافي والوسائل ـ بدل كلمة «الله»: اسم الله عليها.

(٢) المحاسن: كتاب المآكل ح ٢٥٨ ص ٤٣٢، الكافي: الأطعمة / باب التسمية... على الطعام ح ١ ج ٦ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٥١.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمحاسن والوسائل ـ بدلها: واستقبل.

(٤) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ٢٦٥ ص ٤٣٤، و«الكافي»: ح ٥ ص ٢٩٣، ووسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ٢٤ ص ٣٤٩.

(٥) انظر «المحاسن» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢٧٠ ص ٤٣٤، و«الكافي»: ح ١٤ ص ٢٩٤، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٣٥٣.

↑ ج ٣٦ / ٤٥١

ومنه[١] يستفاد استحباب الإتيان بها في الأثناء بعد النسيان، كما تسمعه في بعض النصوص الآتية أيضاً.

وعنه عليه‌السلام أيضاً: «إذا وضع الغداء أو العشاء فقل: بسم الله، فإنّ الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا؛ فليس هاهنا عشاء ولا مبيت، وإن نسي أن يسمّي قال لأصحابه: تعالوا؛ فإنّ لكم هاهنا عشاءً ومبيتاً»[٢].

وعنه عليه‌السلام أيضاً: «إنّ الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً، فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله ربّ العالمين، غفر الله (عزّ وجلّ) له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه، ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر: بسم الله على أوّله وآخره[٣]»[٤]. ويستفاد منه استحباب التحميد معها أيضاً.

كما أنّه يستفاد من صحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه‌السلام: «إذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين»[٥] الاجتزاء بتسمية واحدٍ وإن كان يستحبّ من الجميع.

---

(١) ليس منه بل من سابقه.

(٢) المحاسن: كتاب المآكل ح ٢٦٠ ص ٤٣٢، الكافي: الأطعمة / باب التسمية... على الطعام ح ٤ ج ٦ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٣٤٨.

(٣) «ولو نسي...» إلى نهاية الخبر مأخوذ من مرسل الصدوق في الفقيه: القضايا / باب الأكل والشرب في آنية الذهب ذيل ح ٤٢٥٣ ج ٣ ص ٣٥٦، أو من خبر داود بن فرقد الآتي في ص ٦٧٢.

(٤) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ٧، و«الكافي»: ح ٧، و«الوسائل»: ح ١.

(٥) انظر «المحاسن» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢٩٣ ص ٤٣٩، و«الكافي»: ح ٩، ووسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٣٥٦.

﴿و﴾ الخامس: ﴿الحمد﴾ لله (تعالى شأنه) ﴿عند الفراغ﴾ لما سمعته، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته، فيسمّون في أوّل طعامهم ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتّى يغفر لهم»(١).

↑ ج ٣٦ / ٤٥٢

بل يستحبّ أيضاً تكراره في الأثناء، قال زرارة(٢): «أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاماً، فما أُحصي كم مرّة قال: الحمد لله الذي جعلني أشتهيه»(٣).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «اذكروا الله على الطعام ولا تلفّظوا(٤)؛ فإنّه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه، يجب فيه عليكم شكره وذكره وحمده»(٥).

ويستحبّ أن يقول إذا فرغ: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، والحمد لله الذي يطعم ولا يطعم»(٦).

---

(١) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٢٥ ص ٢٩٦. ووسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ج ٢٤ ص ٣٥٣.

(٢) كذا في الوسائل، وفي المحاسن والكافي: عبيد بن زرارة.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٢٨٣ ص ٤٣٧، الكافي: الأطعمة / باب التسمية والتحميد ح ١٧ ج ٦ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ج ٢٤ ص ٣٥٩.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصدر ـ بدلها: تلغطوا.

(٥) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ٢٦٦ ص ٤٣٤، و«الكافي»: ح ٢٣ ص ٢٩٦، ووسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ج ٢٤ ص ٣٥٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الأكل والشرب في آنية الذهب ح ٤٢٦٦ ←

﴿و﴾ السادس: ﴿أن يسمّي على كلّ لون على انفراده﴾ عند الشروع في الأكل منه:

قال داود بن فرقد لأبي عبد الله عليه السلام: «كيف أُسمّي على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء، قلت: فإن نسيت أن أُسمّي؟ قال: تقول: بسم الله على أوّله وآخره»[1]. بناءً على إرادة اختلاف الألوان من اختلاف الآنية فيه؛ كما في:

المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ضمنت لمن سمّى على طعام أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوّا: يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه فآذاني! قال: لعلّك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض؟! قال: نعم، قال: من هاهنا أُوتيت يا لكع»[2].

↑ ج ٣٦ / ٤٥٣

وقال مسمع: «شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام إذا أكلت، فقال: لم تسمّ؟! فقلت: إنّي لأُسمّي وإنّه ليضرّني، فقال: إذا

← ج ٣ ص ٣٥٨، وانظر «المحاسن» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢٧٧ ص ٤٣٥، و«الوسائل»: ح ٩ ص ٣٦٠.

(١) الكافي: الأطعمة / باب التسمية والتحميد ح ٢٠ ج ٦ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٦١ من أبواب آداب المائدة ح ١، وذيله في باب ٥٨ منها ح ١ ج ٢٤ ص ٣٥٩ و٣٦١.

(٢) دعائم الإسلام: كتاب الطب / ذكر التشفّي بأعمال البرّ ح ٤٨٦ ج ٢ ص ١٣٨، مستدرك الوسائل: باب ٥٣ من أبواب آداب المائدة ح ١ (مع ذيله) ج ١٦ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، وورد في الوسائل ـ بدون «قال: نعم، قال: من هاهنا أُوتيت» ـ باب ٦١ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ٢٤ ص ٣٦٢.

قطعت التسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطعام تسمّي؟ قلت: لا، قال: فمن هاهنا يضرّك، أما إنّك لو كنت إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرّك»[١].

وعن عليّ عليه السلام: «ما اتّخمت قطّ؛ لأنّي ما رفعت لقمة إلى فمي إلّا سمّيت»[٢]. ومنهما تستفاد أحكام أُخر، والله العالم.

﴿ولو قال﴾ في الأواني المتعدّدة: ﴿بسم الله على أوّله وآخره أجزأ﴾ وإن كان تكرارها أفضل.

﴿و﴾ السابع: ﴿يستحبّ الأكل باليمين مع الاختيار﴾ لاستحباب التيامن، بل قال الصادق عليه السلام: «لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع»[٣]. نعم، لو كان له مانع من ذلك فلا بأس.

﴿و﴾ الثامن والتاسع: ﴿أن يبدأ صاحب الطعام وأن يكون آخر من يمتنع﴾ لئلّا يحتشموه، وعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها؛ ليأكل القوم»[٤].

﴿و﴾ العاشر: ﴿أن يبدأ﴾ الغاسل ﴿في غسل اليد﴾ قبل التناول ﴿بمن على يمينه﴾ أي صاحب الطعام بعد غسل يده ﴿ثمّ يدور عليهم

↑ ج ٣٦ / ٤٥٤

(١) المحاسن: كتاب المآكل ح ٢٨٧ ص ٤٣٨، الكافي: (الهامش قبل السابق: ح ١٩)، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٣٦١.

(٢) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ٢٨٨ ص ٤٣٨، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٣٦٢.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٨٣ ص ٤٥٦، الكافي: الأطعمة / باب الأكل باليسار ح ٢ ج ٦ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ٢٤ ص ٢٥٩.

(٤) المحاسن: (الهامش السابق: ح ٣٤٩ ص ٤٤٨)، الكافي: الأطعمة / باب الأكل مع الضيف ح ٢ ج ٦ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٢٠.

إلى الأخير﴾ لما عن الكافي[١] والعلل[٢] من أنّ «في بعض الأخبار: يغسل أوّلاً ربّ البيت يده ثمّ يبدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل؛ لأنّه أولى بالصبر على الغمر»[٣]. وعن البصائر حكاية فعل الكاظم عليه السلام كذلك[٤].

وفي خبر مسعدة بن صدقة المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: «صاحب الرحل يتوضّأ أوّل القوم، وآخر القوم بعد الطعام»[٥].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على استحباب البدأة والاختتام به.

لكن في خبر الفضل بن يونس قال: «لمّا تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدئ به، وكان في صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن على يمينك، فلمّا أن توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال: دعها، واغسلوا أيديكم فيها»[٦]. وظاهره البدأة في الغسل الأوّل بمن على يمين الخادم، ويحتمل الغسل الأخير.

---

(١) الكافي: الأطعمة / باب صفة الوضوء قبل الطعام ذيل ح ١ ج ٦ ص ٢٩١.

(٢) علل الشرائع: باب ٢١٦ ح ٢ ج ١ ص ٢٩١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب آداب المائدة ح ٣ و٤ ج ٢٤ ص ٣٤٠.

(٤) إذا كان نظره إلى «بصائر الدرجات» فنسخته التي بأيدينا خالية من ذلك. ولعلّه كتاب آخر باسم «البصائر» وقد حكاه عنه في مكارم الأخلاق: الفصل الثاني من الباب السابع ص ١٤٤.

(٥) قرب الاسناد: ح ٢٢٤ ص ٧٠. وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٧ ص ٣٤١).

(٦) الكافي: الأطعمة / باب صفة الوضوء قبل الطعام ح ٣ ج ٦ ص ٢٩١. وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٣٤١.

وفي خبر محمّد بن عجلان عن الصادق عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب البيت لئلّا يحتشم أحد، وإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب، حرّاً كان أو عبداً»[١].

وفي كشف اللثام: «الظاهر موافقته لخبر الفضل، وأنّ يمين الباب هو يمين الخادم حين يدخل»[٢].

ونحوه المروي عن المحاسن إلّا أنّه قال: «فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على[٣] يسار صاحب المنزل...»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٤٥٥

ويمكن أن يكون المستحبّ كيفيّتين، أو أنّ البداأة بمن على يمين الباب ـ الذي هو يمين الخادم حين يدخل ـ إذا لم يكن صاحب المنزل جالساً... أو غير ذلك، والأمر سهل.

ويستحبّ الدعاء لصاحب الطعام، وليختر ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله: «طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار»[٥].

---

(١) الكافي: (الهامش السابق: ح ١ ص ٢٩٠)، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٣٩.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة / في الآداب ج ٩ ص ٣٣٢.

(٣) في المصدر بعدها إضافة: «يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على...».

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ٢٣٠ ص ٤٢٦، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٣٣٩.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب التسمية والتحميد ح ١٠ ج ٦ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٣٥٧.

﴿و﴾ الحادي عشر: ﴿أن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد﴾ لخبر الفضل السابق[١]، وعن الصادق عليه السلام: «اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم»[٢].

وفي خبر عبد الرحمن المروي عن المحاسن قال: «تغدّينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأُتي بالطشت، فقال: أمّا أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضّأون إلّا واحداً واحداً، وأمّا نحن فلا نرى بأساً أن نتوضّأ جماعةً، قال: فتوضّأنا جميعاً في طشت واحد»[٣].

وفي خبر الوليد بن صبيح قال: «تعشّينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعةً، فدعا بوضوء، فقال: تعالوا حتّى نخالف المشركين الليلة، نتوضّأ جميعاً»[٤]. ولعلّ المراد: جميعاً مترتّبين.

﴿و﴾ الثاني عشر والثالث عشر: ﴿أن يستلقي الآكل بعد الأكل، ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى﴾ كما في خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام: «إذا أكلت فاستلق على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى»[٥].

↑ ج ٣٦ / ٤٥٦

---

(١) في ص ٦٧٤.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب صفة الوضوء قبل الطعام ح ٢ ج ٦ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٤١.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٢٣١ ص ٤٢٦، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣ ص ٣٤٢).

(٤) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ٢٤٣ ص ٤٢٨، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٤ ص ٣٤٢.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب نوادر ح ٢١ ج ٦ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب ←

ويستحبّ الأكل أيضاً بثلاث أصابع أو بمجموعها:

قال الصادق عليه السلام: «... كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل بثلاث أصابع، ولا يفعل كما يفعل الجبّارون، يأكل أحدهم بإصبعيه»[1].

وفي المرفوع: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً[2]، والهرت[3]: أن يأكل بأصابعه جميعاً»[4].

وليأكل أيضاً ممّا يليه:

قال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه»[5].

وقال هو عليه السلام أيضاً في حديث آخر: «... ويأكل كلّ إنسان ممّا يليه، ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً»[6].

وقال عليه السلام أيضاً: «... إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه، وما من شيء إلّا وله حدّ، فأُتي بالخوان فقيل: ما حدّه؟ قال: حدّه: إذا وضع الرجل

← آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٧٦.

(١) الكافي: (الهامش السابق: ح ٦ ص ٢٩٧)، وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٧٢.

(٢ و٣) في الوسائل ضبطت هاتان الكلمتان بالثاء.

(٤) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٥ ص ٢٩٧، و«الوسائل» في الهامش بعده: ح ٢.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب نوادر ح ٣ ج ٦ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٦٩.

(٦) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٤٧ ص ٤٤٨، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢).

يده قال: بسم الله، وإذا رفعها قال: الحمد لله، ويأكل كلّ إنسان من بين يديه، ولا يتناول من قدّام الآخر...»[١].

﴿ويكره الأكل متّكئاً﴾ قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن وهب: «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه؛ تواضعاً لله (عزّ وجلّ)...»[٢].

ج ٣٦ / ٤٥٧

ونحوه خبر المعلّى بن خنيس عنه عليه السلام أيضاً، لكن زاد: «وكان يكره أن يتشبّه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل»[٣].

وسأله عليه السلام أيضاً عثمان بن عيسى[٤]: «عن الرجل يأكل متّكئاً؟ قال: لا، ولا منبطحاً»[٥].

إلى غير ذلك من النصوص، بل في خبر كليب منها: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً قطّ، ولا نحن»[٦].

---

(١) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ٣٥٠ ص ٤٤٨، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٣ ص ٢٧٠.

(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ١٧٥ ج ٨ ص ١٤٥. وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٤٩.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٩٦ ص ٤٥٨. الكافي: الأطعمة / باب الأكل متّكئاً ح ٨ ج ٦ ص ٢٧٢. وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢).

(٤) في المصدر بعدها: عن سماعة.

(٥) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ٣٩٣ ص ٤٥٨، و«الكافي»: ح ٤ ص ٢٧١، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٤ ص ٢٥٠.

(٦) انظر «المحاسن» قبل ثلاثة هوامش: ح ٣٩٢، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٨ ص ٢٥٢.

لكن في خبر عمر بن أبي شعبة[١] وحمّاد بن عيسى[٢]: «رأيت[٣] أبا عبد الله عليه السلام يأكل متّكئاً، ثمّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أكل متّكئاً حتّى مات».

وعن محمّد بن مسلم: «أنّه دخل على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متّكئاً، قال: وقد كان يبلغنا أنّ ذلك يكره، فجعلت أنظر إليه، فدعاني إلى طعامه، فلمّا فرغ قال: يا محمّد، لعلّك ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين يأكل وهو متّكئ مذ بعثه الله إلى أن قبضه؟! ثمّ ردّ على نفسه فقال: لا والله، ما رأته عين يأكل وهو متّكئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه».

«ثمّ قال: يا محمّد، لعلّك ترى أنّه شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام منذ بعثه الله إلى أن قبض؟! ثمّ ردّ على نفسه، ثمّ قال: لا والله، ما شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام متوالية منذ بعثه الله إلى أن قبضه، أما إنّي لا أقول: إنّه ↑ كان لا يجد، لقد كان يجيز الرجل الواحد المائة من الإبل، فلو أراد أن ج ٣٦ / ٤٥٨ يأكل لأكل، ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّات يخيّره من غير أن ينقص ممّا أعدّه الله له يوم القيامة شيئاً، فيختار

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الأكل والشرب في آنية الذهب ح ٤٢٤٨ ج ٣ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب المائدة ح ١٠ ج ٢٤ ص ٢٥٢.

(٢) كتاب الزهد: باب ١٠ التواضع والكبر ح ١٥٦ ص ٥٩، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١١).

(٣) في كتاب الزهد: ما رأيت.

التواضع لله».

إلى أن قال: «وإن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ويأكل أكلة العبد ويطعم الناس خبز البرّ واللحم ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت...»[1] الحديث.

محمول[2] على بيان الجواز، أو على اقتضاء الوقت ذلك... أو غير ذلك.

نعم، لا بأس بوضع اليد على الأرض حال الأكل:

قال الصادق عليه السلام في خبر ابن الحجّاج: «رآني عبّاد بن كثير البصري وأنا معتمد يدي على الأرض، فرفعها فأعدتها، فقال: يا أبا عبد الله إنّ هذا لمكروه، فقلت: لا والله ما هو بمكروه»[3].

وفي خبر الفضيل بن يسار: «كان عبّاد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل، فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض، فقال له عبّاد: أصلحك الله، أما تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا؟ فرفع يده فأكل، ثمّ أعادها أيضاً، فقال له أيضاً، فرفعها ثمّ أكل، فأعادها، فقال له عبّاد أيضاً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

---

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ١٠٠ ج ٨ ص ١١٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب المائدة ح ٥ ج ٢٤ ص ٢٥٠.

(٢) الأولى التعبير بـ «وهو محمول».

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣١٠ ص ٤٤٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب المائدة ح ٤ ج ٢٤ ص ٢٥٤.

هذا قطّ»[١].

وعلى كلّ حال، فالظاهر استثناء ذلك من الاتّكاء لو قلنا بدخوله في مطلقه. وفي المسالك: احتمال إرادة بيان الجواز من هذه النصوص، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم ينه عنه نهي تحريم[٢].

ج ٣٦ / ٤٥٩

ونحوه ما في الدروس: «ويكره الأكل متّكئاً، والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان جوازه، ولهذا قال: (ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً قطّ) وروى الفضيل بن يسار جواز الاتّكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه، مع أنّه في رواية اُخرى: لم يفعله، والجمع بينهما: أنّه لم ينه عنه لفظاً وإن كان يتركه فعلاً»[٣].

وفيه: أنّ الموجود في الخبر أنّه صلى الله عليه وآله لم يأكل متّكئاً، لا متّكئاً على اليد.

نعم، يستحبّ كون الجلوس على الأيسر؛ لما عن الحسن بن عليّ عليهما السلام: «في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، وأربع منها سنّة، وأربع منها تأديب؛ فأمّا الفرض: فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر. وأمّا السنّة: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع،

---

(١) الكافي: الأطعمة / باب الأكل متّكئاً ح ٥ ج ٦ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١ ص ٢٥٣).

(٢) مسالك الأفهام: الأطعمة / في الآداب ج ١٢ ص ١٣٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٧ ج ٣ ص ٢٦.

ولعق الأصابع. وأمّا التأديب: فالأكل ممّا يليك، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلّة النظر في وجوه الناس»[١].

ومنه يستفاد استحباب أُمور أُخر.

ولا ينافي ما فيه ـ من استحباب الجلوس على الأيسر ـ ما في غيره من النصوص: «أنّه صلى الله عليه وآله كان يأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد»[٢].

ج ٣٦ / ٤٦٠

وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنّ إحدى رجليه على الأُخرى ويتربّع؛ فإنّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها»[٣].

وفي كشف اللثام: «قال الخطّابي[٤]: الاتّكاء هنا أن يقعد متمكّناً مستوياً جالساً، بل السنّة أن يقعد عند الأكل مائلاً إلى الطعام منحنياً».

«وقال ابن الأثير: المتّكئ كلّ من استوى قاعداً على وطاء[٥] متمكّناً، والعامّة لا تعرف المتّكئ إلّا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقّيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء، وهو ما يشدّ به الكيس وغيره، كأنّه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء[٦] الذي تحته».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الأكل والشرب في آنية الذهب ح ٤٢٧٠ ج ٣ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ١١٢ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٢٥٤.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٠٨ ص ٤٤٢، الكافي: الأطعمة / باب الأكل متّكئاً ح ١٠ ج ٦ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٥٧.

(٤) في المصدر: «الخطائي».

(٥ و٦) ضبطتا في كشف اللثام بشكل آخر.

«قال: ومن حمل الاتّكاء على الميل إلى أحد الشقّين فأوّله على مذهب الطبّ، فإنّه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً وربّما تأذّى به»[١].

قلت: لعلّ الاتّكاء في العرف غير ذلك، نعم الظاهر أنّ جلسة العبد عدم تمكّنه من الجلوس، والله العالم.

﴿و﴾ يكره ﴿التملّي من الأكل[٢]﴾ لـ :

النبوي: «ما ملأ ابن آدم وعاءً أشرّ من بطنه، فإن كان ولابدّ فثلث لطعامك وثلث لشرابك وثلث لنفسك»[٣].

وقال الباقر عليه السلام: «ما من شيء أبغض إلى الله (عزّ وجلّ) من بطن مملوء»[٤].

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه»[٥].

↑ ج ٣٦ / ٤٦١

---

(١) كشف اللثام: الأطعمة / في الآداب ج ٩ ص ٣٣٣.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: المأكل.

(٣) مشكاة الأنوار: ص ٣٢٧، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب آداب المائدة ح ٥ و٩ ج ١٦ ص ٢١٠.

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٣٩ ص ٤٤٧، الكافي: الأطعمة / باب كراهية كثرة الأكل ح ١١ ج ٦ ص ٢٧٠، ووسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٤٨.

(٥) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ٣٣٧ ص ٤٤٦، و«الكافي»: ح ٤ ص ٢٦٩، ووسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٣٩.

ولاستلزام الامتلاء كثرة الأكل الذي استفاضت النصوص بكراهته:

قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير[١] وخبر الحسين بن المختار[٢] ويونس بن عمّار[٣]: «كثرة الأكل مكروه».

وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير[٤] وخبر صالح[٥]: «إنّ الله يبغض كثرة الأكل».

وقال عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن يأكل في معاء واحد، والمنافق يأكل في سبعة أمعاء»[٦]... إلى غير ذلك.

بل لعلّه المراد من قوله تعالى: «كلوا واشربوا ولا تسرفوا»[٧] خصوصاً بعد ما ورد فيها: «إنّ الله تعالى قد جمع الطبّ في آية واحدة؛ بقوله: (كلوا واشربوا ولا تسرفوا)»[٨].

وقال عمر[٩] بن إبراهيم: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أنّ الناس

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٢ ص ٢٦٩، و«الوسائل» في الهامش السابق: ح ٢.

(٢) الموجود فيه ما سيأتي في الصفحة الآتية «إنّ البطن إذا شبع طغى».

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٣٤ ص ٤٤٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب المائدة ح ١٠ ج ٢٤ ص ٢٤٢.

(٤) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ذيل ح ٣٣٣، و«الوسائل»: ذيل ح ٩.

(٥) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ٣٣٣، و«الوسائل»: ح ٥ و٩ ص ٢٤٠ و٢٤٢.

(٦) الخصال: باب السبعة ح ٢٩ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ج ٢٤ ص ٢٤٠.

(٧) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٨) مجمع البيان: ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف ج ٣ ـ ٤ ص ٦٣٨.

(٩) في المصدر: عمرو.

قصدوا في المطعم لاعتدلت أبدانهم»[١].

وقال الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث: «ظهر إبليس ليحيى ابن زكريّا عليه السلام، وإذا عليه معاليق من كلّ شيء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق؟ فقال: هذه الشهوات التي أُصيب بها ابن آدم، فقال: هل لي منها شيء؟ فقال: ربّما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر لله، قال: لله عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً، وقال إبليس: لله عليَّ أن لا أنصح مسلماً أبداً. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حفص، لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام أبداً، ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا...»[٢]. ومنه يستفاد كراهة الشبع أيضاً.

↑ ج ٣٦ / ٤٦٢

وقال الباقر عليه السلام في خبر أبي عبيدة[٣] والصادق عليه السلام في خبر ابن المختار[٤]: «إنّ البطن إذا شبع طغى».

وفي مرفوع عليّ بن حديد: «قام عيسى بن مريم خطيباً، فقال: يا بني إسرائيل، لا تأكلوا حتّى تجوعوا، وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا؛

---

(١) المحاسن: كتاب المآكل ح ٢٩٦ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب المائدة ح ٧ ج ٢٤ ص ٢٤١.

(٢) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ٢٩٧، و«الوسائل»: ح ٨.

(٣) الكافي: الأطعمة / باب كراهية كثرة الأكل ح ١٠ ج ٦ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٤٣.

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٣٥ ص ٤٤٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب المائدة ح ١١ ج ٢٤ ص ٢٤٢.

فإنّكم إذا شبعتم غلظت رقابكم، وسمنت جنوبكم، ونسيتم ربّكم»[١].

وفي خبر سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة...»[٢].

وقال الصادق عليه السلام: «ما كان شيء أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظلّ جائعاً خائفاً لله»[٣].

مضافاً: إلى الأمر بالثلث في الأكل[٤]؛ بمعنى: جعل ثلث بطنه للطعام والآخر للشراب والثالث للتنفّس.

وإلى إفضائه طول الجشاء الذي ورد فيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ أطولكم جشاءً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة»[٥]. وفي آخر عن الصادق عليه السلام: «سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يتجشّأ، فقال: يا عبد الله، أقصر من جشائك، فإنّ أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا»[٦].

ج ٣٦ / ٤٦٣

(١) المحاسن: (الهامش السابق: ح ٣٤٢ ص ٤٤٧)، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ١٠ ص ٢٤٥).

(٢) أمالي الطوسي: ح ٧١٥ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب المائدة ح ٩ ج ٢٤ ص ٢٤٥.

(٣) الكافي: كتاب الروضة ح ٩٩ ج ٨ ص ١١٣، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢ ص ٢٤٣).

(٤) الكافي: الأطعمة / باب كراهية كثرة الأكل ح ٩ ج ٦ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب المائدة ح ٥ ج ٢٤ ص ٢٤٠.

(٥) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٤٥ ص ٤٤٧، الكافي: (الهامش السابق: ح ٥)، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٤٦.

(٦) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ذيل المصدر، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٤٧.

وإلى ما في وصيّة عليّ عليه السلام لكميل: «... يا كميل، إذا أنت أكلت فطوّل أكلك، يستوف من معك، وترزق منه غيرك. يا كميل، إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك، فيعظم بذلك أجرك. يا كميل، لا توقر معدتك طعاماً، ودع فيها للماء موضعاً، وللريح مجالاً»[١] المستفاد منه أحكاماً[٢] أُخر... إلى غير ذلك.

وينبغي الاقتصار على الغداء والعشاء، وأن لا يأكل بينهما شيئاً، فإنّ فيه فساد البدن[٣]، قال الله تعالى: «لهم رزقهم فيها بكرةً وعشيّاً»[٤].

نعم لا ينبغي ترك العشاء، فإنّه أوّل خراب البدن ومهرمته[٥]، بل من تركه ليلة السبت والأحد متواليين ذهب منه قوّة لا ترجع إليه أربعين يوماً[٦]، وإنّ في الجسد عرقاً يقال له: العشاء، يدعو على من ترك العشاء حتّى الصبح[٧]، فلا ينبغي تركه ولو لقمة[٨] أو

---

(١) بشارة المصطفى: ص ٢٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب آداب المائدة ح ٤ ج ٢٤ ص ٢٦٧.

(٢) الأولى التعبير بـ «أحكام».

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ١٩٦ ص ٤٢٠، الكافي: الأطعمة / باب الغداء والعشاء ح ٢ ج ٦ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٢٧.

(٤) سورة مريم: الآية ٦٢.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب فضل العشاء ح ١ ـ ٣ ج ٦ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ و٢ ج ٢٤ ص ٣٢٨ و٣٢٩.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٨ ص ٢٨٩، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٣٢٩.

(٧) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١٢ ص ٢٨٩، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٣٢٩.

(٨) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٩ ص ٢٨٩، ووسائل الشيعة: باب ٤٨ من ←

حشفة[١][٢]، والعشاء بعد العشاء الآخرة؛ فإنّه فعل النبيّين والأئمّة المرضيّين عليهم السلام[٣].

ج ٣٦ / ٤٦٤

بل ﴿وربّما كان الإفراط حراماً؛ لما يتضمّن من الإضرار﴾ المحرّم ولو ظنّاً، بل أو خوفاً معتدّاً به.

﴿و﴾ على كلّ حال، فممّا ذكرنا يعلم: أنّه ﴿يكره الأكل على الشبع﴾ بل هو أولى بالنهي، وقال الصادق عليه السلام: «الأكل على الشبع يورث البرص»[٤]... إلى غير ذلك.

والفرق بين الشبع والتملّي: أنّ الشبع هو البلاغ في الأكل إلى حدّ لا يشتهيه سواء امتلأ منه بطنه أم لا، والتملّي ملء البطن وإن بقيت شهوته للطعام، كما يحكى ذلك عن معاوية بعد أن دعا النبيّ صلى الله عليه وآله عليه بذلك[٥]، وحينئذٍ فبينهما عموم وخصوص من وجه.

ويكره أيضاً رفع الجشاء إلى السماء:

← أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ٢٤ ص ٣٣٣.

(١) الحَشَفَة: أردأ التمر. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٨ (حشف).

(٢) المحاسن: كتاب المآكل ح ٢٠٢ ص ٤٢١، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب آداب المائدة ح ٨ ج ٢٤ ص ٣٣٠.

(٣) الكافي: الأطعمة / باب فضل العشاء ح ١ و٧ ج ٦ ص ٢٨٨ و٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب آداب المائدة ح ١ و٣ و٥ ج ٢٤ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٤٠ ص ٤٤٧، الكافي: الأطعمة / باب كراهية كثرة الأكل ح ٧ ج ٦ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ٢٤ ص ٢٤٣.

(٥) صحيح مسلم: ح ٢٦٠٤ ج ٤ ص ٢٠١٠، مسند الطيالسي: ص ٣٥٩، شرح النهج: ج ١٥ ص ١٧٦، الاستيعاب: ج ٣ ص ١٤٢١.

قال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء»[١].

ونحوه آخر عن الباقر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وزاد: «ولا إذا بزق، والجشاء نعمة من الله، فإذا تجشّأ أحدكم فليحمد الله عليها»[٢].

﴿و﴾ أمّا كراهة ﴿الأكل باليسار﴾ مع الاختيار فقد سمعت ما يدلّ عليه[٣] عند ذكر استحباب الأكل باليمين، بل قال سماعة: «سألت الصادق عليه السلام: عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها؟ فقال: لا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٤٦٥

وقال عليه السلام أيضاً في خبر جرّاح المدائني: «كره للرجل أن يأكل بشماله، أو يشرب بها، أو يتناول بها»[٥].

نعم ينبغي أن يستثنى العنب والرمّان؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر أيّوب[٦]: «شيئان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب والرمّان»[٧].

---

(١) المحاسن: (الهامش قبل السابق: ح ٣٤٤)، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٣١ ج ٩ ص ٩٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٤٦.

(٢) قرب الاسناد: ح ١٥٣ ص ٤٦، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤ ص ٢٤٧).

(٣) الأولى التعبير بـ «عليها».

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٨١ ص ٤٥٥، الكافي: الأطعمة / باب الأكل باليسار ح ٣ ج ٦ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٥٨.

(٥) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ٣٨٢ ص ٤٥٦، و«الكافي»: ح ١، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٢٥٩.

(٦) في المصدر: أبي أيّوب.

(٧) انظر «المحاسن» قبل ثلاثة هوامش: ح ٩١٤ ص ٥٥٦، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٢٦٠.

ولعلّه على ذلك يحمل ما في خبر حمّاد بن عثمان قال: «أكل أبوعبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها»[١]، أو على بيان الجواز، أو على ما في خبر أبي العرندس[٢] المروي عن قرب الاسناد: «رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة[٣] ورداء، وهو متّكئ على جواليق[٤] سود على يمينه، فأتاه غلام أسود بصفح[٥] فيه رطب، فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متّكئ على يمينه، فحدّثت بذلك رجلاً من أصحابنا، فقال: حدّثني سليمان بن خالد أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين»[٦]، أو على أنّ المراد غير أكل الرطبة والعنبة ونحوهما من الأكل باليسار ومتّكئاً، بل المراد الغداء والعشاء ونحوهما، والله العالم.

﴿ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء﴾ من الخمر؛ لـ:

قول الصادق عليه السلام في صحيح هارون بن الجهم، قال: «كنّا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر، فختن بعض القوّاد

---

(١) انظر «المحاسن» قبل أربعة هوامش: ح ٣٨٤ ص ٤٥٦، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٢٦٠.

(٢) في المصدر: الحسين بن أبي العرندس.

(٣) النُّقْبة: ثوب الإزار. الصحاح: ج ١ ص ٢٢٧ (نقب).

(٤) الجَواليق: جمع جوالق: وعاء. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣١٨ (جلق).

(٥) في المصدر: «بصحفة» أو «بصحف»، والصَّحْفَة: إناء كبير يشبع الخمسة. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ١٣ (صحف)، مجمع البحرين: ج ٥ ص ٧٧ (صحف).

(٦) قرب الاسناد: ح ١٢٠٣ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ج ٢٤ ص ٢٦٠.

ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس، وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي، فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة، فاستسقى رجل منهم فأُتي بقدح فيه شراب لهم، فلمّا أن صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة، فسئل عن قيامه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر»[١].

↑ ج ٣٦ / ٤٦٦

وفي رواية أُخرى: «ملعون من جلس طاعماً[٢] على مائدة يشرب عليها الخمر»[٣].

وفي خبر جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر»[٤].

وفي الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام وقد «... سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر؟ فقال: حرمت المائدة، وسئل: فإن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرجل مسكر لم يسق

---

(١) الكافي: الأطعمة / باب كراهية الأكل على مائدة... ح ١ ج ٦ ص ٢٦٨. تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٥٧ ج ٩ ص ٩٧. وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٣٢.

(٢) في المصدر بدلها: طائعاً.

(٣) المحاسن: كتاب الماء ح ٧٦ ص ٥٨٤. وانظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ذيل المصدر. و«الوسائل»: ح ٢.

(٤) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢. و«التهذيب»: ح ١٥٦. و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٣٣.

أحداً ممّن عليها بعدُ؟ فقال: لا تحرم حتّى يشرب عليها، وإن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكلْ، فإنّها مائدة أُخرى؛ يعني: كلِ الفالوذج...»[١].

بل في المتن وغيره[٢]: ﴿من المسكرات أو[٣] الفقّاع﴾ بل في كشف اللثام: نسبته إلى الأصحاب[٤].

ولعلّه للموثّق المزبور، أو بناءً على أنّ الخمر اسم لكلّ مسكر، أو على الإلحاق به للقطع بعدم الخصوصيّة؛ حتّى في الفقّاع الذي هو خمر مجهول واستصغره الناس.

وفي كشف اللثام: «أو لوجوب الإنكار على شاربها، وأقلّه القيام عن المائدة والامتناع من حضورها»[٥]. بل تعدّى الفاضل إلى الاجتماع على اللهو والفساد[٦]، بل عن ابن إدريس: «لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه»[٧].

---

(١) الكافي: الأشربة / باب النوادر ح ٢ ج ٦ ص ٤٢٩، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ٢٣٧ ج ٩ ص ١١٦، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ ج ٢٥ ص ٣٧٤.

(٢) كإصباح الشيعة: المأكول / الفصل الخامس ص ٣٩٣، وإرشاد الأذهان: الأطعمة / في الاضطرار ج ٢ ص ١١٥، واللمعة الدمشقيّة: الأطعمة / مسائل ص ٢٥٣.

(٣) في نسخة الشرائع: و.

(٤) كشف اللثام: الأطعمة / في الآداب ج ٩ ص ٣٣٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) قواعد الأحكام: الأطعمة / في الآداب ج ٣ ص ٣٣٧.

(٧) السرائر: الأطعمة / آداب الأكل ج ٣ ص ١٣٦.

ولكن في المسالك ـ بعد أن حكى عن الفاضل وابن إدريس ذلك ـ قال: «ولم نقف على مأخذه، والقياس باطل، وطريق الحكم مختلف».

ج ٣٦ / ٤٦٧

«وعلّل: بأنّ القيام يستلزم النهي عن المنكر من حيث إنّه إعراض عن فاعله وإهانة له، فيجب لذلك ويحرم تركه بالمقام عليها».

«وفيه نظر؛ لأنّ النهي عن المنكر إنّما يجب بشرائط من جملتها جواز التأثير، ومقتضى الروايات تحريم الجلوس والأكل حينئذٍ وإن لم ينه عن المنكر ولم يجوّز تأثيره، وأيضاً فالنهي عن المنكر لا يتقيّد بالمقام[1]، بل بحسب مراتبه المعلومة على التدريج، وإذا لم يكن المقام من مراتبه لا يحرم[2] فعله»[3].

وفي كشف اللثام: «وبالجملة: يحرم الجلوس على مائدة يعصى الله عليها، بل حضور مجلس يعصى الله تعالى فيه، إلّا أن يضطرّ إليه أو يقدر على إزالة المنكر؛ لوجوب إنكاره، ولأنّ مجلس العصيان في معرض نزول العذاب بأهله. ويؤيّده: قول أمير المؤمنين عليه‌السلام في خبر محمّد بن مسلم: (... ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر؛ فإنّ العبد لا يدري متى يؤخذ...)[4]»[5].

---

(١) في المصدر بدلها: بالقيام.

(٢) في المصدر بدلها: لا يجب.

(٣) مسالك الأفهام: الأطعمة / في الآداب ج ١٢ ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ١٠ ص ٦١٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤٣ ج ٢٥ ص ٢٩.

(٥) كشف اللثام: الأطعمة / في الآداب ج ٩ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

وفيه ما لا يخفى.

واحتمال: إرادة حضور مطلق المجالس المنعقدة على المعاصي والمعدّة لها من تلك النصوص، وإن ذكر فيها الخمر باعتبار غلبة استعماله في ذلك الوقت مع الغناء والرقص والضرب بالعود... ونحوها ممّا هو شائع في تلك الأزمنة.

يدفعه: عدم ظهور النصوص المزبورة ـ بل والفتاوى ـ فيه، بل يمكن دعوى ظهورهما ـ خصوصاً النصوص ـ في غيره، ولا يبعد كون الحكم المزبور تعبّديّاً لا يتعدّى منه إلى غيره.

نعم، لو حصل مقتضٍ للحرمة من وجه آخر فلا بأس بالقول بها، ولكن هي غير حرمة نفس المائدة بمجرّد شرب شخص ممّن هو عليها خمراً أو مسكراً التي هي المرادة من النصّ والفتوى.

ج ٣٦ / ٤٦٨

وكذا يحرم استتباع ولده إذا دعي:

قال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده، فإنّه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً[1]»[2].

وعن البرقي روايته في المحاسن كذلك[3] إلّا أنّه رواه عن

(١) في المصدر بدلها: غاصباً.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب من مشى إلى طعام... ح ١ ج ٦ ص ٢٧٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٣٢ ج ٩ ص ٩٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٤٨.

(٣) سقطت كلمة «عاصياً» من نسخته.

رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

ولعلّه موافق لقاعدة حرمة التصرّف بمال الغير بغير إذنه، وكأنّ حرمة أكله حينئذٍ ـ وإن كان مدعوّاً ـ باعتبار عدم العلم بالإذن له مع الحال المزبور. نعم، لو فرض فحوى تدلّ على ذلك لم يكن به بأس.

وفي الدروس[٢] وغيرها[٣]: كراهة استتباع المدعوّ إلى طعامٍ ولدَه، وكأنّه حمل الخبر المزبور عليها، ولكنّه لا يخلو من نظر؛ لما عرفت.

وكذا يحرم أكل طعام لم يُدع إليه؛ لخبر الحسين بن أحمد المنقري عن خاله: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل طعاماً لم يدع إليه فكأنّما أكل قطعة من نار»[٤]. وقد اعترف به في الدروس هنا معلّلاً له بالرواية[٥] التي وجهها ما عرفته سابقاً. فما عن بعض: من الكراهة[٦]، لا يخلو من نظر.

وكذا يكره الأكل ماشياً إلّا مع الضرورة، قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: «لا تأكل وأنت تمشي، إلّا أن تضطرّ إلى ذلك»[٧].

---

(١) المحاسن: كتاب المآكل ح ١٤٧ ص ٤١١، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش قبل السابق).

(٢) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٧ ج ٣ ص ٢٦.

(٣) كالسرائر: الأطعمة / آداب الأكل ج ٣ ص ١٣٦.

(٤) الكافي: الأطعمة / باب من مشى إلى طعام... ح ٢ ج ٦ ص ٢٧٠، تهذيب الأحكام: الصيد / باب ٢ الذبائح ح ١٣٣ ج ٩ ص ٩٢، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٣٤.

(٥) انظر «الدروس» المتقدّم آنفاً.

(٦) الكافي في الفقه: ما يكره أكله وشربه ص ٢٧٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الأكل والشرب في آنية الذهب ح ٤٢٤٧ ←

ولعلّ منها ما في خبر السكوني عنه عليه السلام أيضاً: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة، فصلّى بالناس»[١].

ج ٣٦ / ٤٦٩

كما أنّ ما في خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام أيضاً: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك»[٢] محمول على بيان الجواز.

إلى غير ذلك من النصوص المستفاد منها غير ذلك فعلاً وتركاً:

منها: ما استفاضت فيه من استحباب رفع ما سقط من الخوان وأكله ولو مثل السمسمة[٣]، ومن أنّه شفاء من كلّ داء لمن أراد أن يستشفي به[٤] وخصوصاً داء الخاصرة[٥]، وينفي الفقر ويكثر الولد[٦]،

← ج ٣ ص ٣٥٤. وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٦١.

(١) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٩٨ ص ٣٥٨. الكافي: الأطعمة / باب الأكل ماشياً ح ١ ج ٦ ص ٢٧٣. وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢).

(٢) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ٣٩٧، و«الكافي»: ح ٢، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٣.

(٣) الكافي: الأطعمة / انظر باب أكل ما يسقط من الخوان ج ٦ ص ٢٩٩. وسائل الشيعة: انظر باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٣٧٨.

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٢٣ ص ٤٤٤. وانظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١، و«الوسائل»: ح ٣.

(٥) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ٣٢٤ و٣٢٥، و«الكافي» في الهامش قبله: ح ٣ و٧ ص ٣٠٠، و«الوسائل»: ح ١ و٥ ص ٣٧٨ و٣٧٩.

(٦) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ٣٢٢ و٣٢٦، و«الكافي» في الهامش قبله: ح ٤ ص ٣٠٠، و«الوسائل»: ح ٤ و٩ ص ٣٧٩ و٣٨٠.

ومهر الحور العين[١]، نعم من أكل في الصحراء تركه للطير والسباع ولو فخذ شاة[٢].

ومنها: إذا أكل الثريد فليأكل من جوانبه دون رأسه وذروته؛ فإنّ الذروة فيها البركة وتأتي منها البركة[٣].

ومنها: الابتداء بالملح والاختتام به، فإنّه يعافي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منها الجنون والجذام والبرص[٤]، وفي بعضها: «أيسرها الجذام»[٥]، وفي ثالث: «أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن»[٦].

بل في آخر: «من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً وما لا يعلمه إلّا الله»[٧].

↑ ج ٣٦ / ٤٧٠

و«... لو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣١ ح ٦٨ ج ٢ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح ٧ ج ٢٤ ص ٣٨٠.

(٢) انظر «المحاسن» قبل أربعة هوامش: ح ٣٢٧ ص ٤٤٥، و«الكافي» في الهامش قبله: ح ٨ ص ٣٠٠، ووسائل الشيعة: انظر باب ٧٢ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٣٧٥.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٣٥٨ و٣٦٠ ص ٤٥٠، وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ و٢ و٧ ج ٢٤ ص ٣٦٧ و٣٦٩.

(٤) المحاسن: كتاب الماء ح ١٠٨ ص ٥٩٣، الكافي: الأطعمة / باب فضل الملح ح ٢ ج ٦ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٩٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٤٠٣.

(٥) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ١٠٩، و«الكافي»: ح ١ ص ٣٣٥، و«الوسائل»: ح ٢.

(٦) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ١١١، و«الوسائل»: ح ١٣.

(٧) انظر «المحاسن» قبل ثلاثة هوامش: ح ١٠٥ ص ٥٩٢، و«الوسائل»: ح ٩ ص ٤٠٥.

المجرّب»[١].

بل قال الصادق عليه‌السلام : «من ذرّ الملح على أوّل لقمة يأكلها استقبل الغنى»[٢]، وفي آخر : «ذهب عنه نمش الوجه»[٣].

لكن في خبر إسماعيل بن جابر عنه عليه‌السلام أيضاً : «إنّا لنبدأ بالخلّ عندنا كما تبدأون بالملح عندكم، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل»[٤].

وفي خبر الديلمي عنه عليه‌السلام أيضاً : «إنّ بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ ويختمون به، ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخلّ»[٥].

وفي مرسل الصدوق عنه عليه‌السلام أيضاً : «إنّ بني أُميّة يبدأون بالخلّ في أوّل الطعام ويختمون بالملح، وإنّا نبدأ بالملح في أوّل الطعام ونختم بالخلّ»[٦].

وفي خبر الهمداني : «إنّ رجلاً كان عند الرضا عليه‌السلام بخراسان، فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح فافتتح بالخلّ، قال الرجل : جعلت

---

(١) انظر «المحاسن» قبل أربعة هوامش: ح ١٠٠ ص ٥٩١، و«الكافي»: ح ٤، و«الوسائل»: ح ٣.

(٢) المحاسن: كتاب الماء ح ١١٣ ص ٥٩٤، وسائل الشيعة: باب ٩٥ من أبواب آداب المائدة ح ١٥ ج ٢٤ ص ٤٠٧.

(٣) الكافي: الأطعمة / باب فضل الملح ح ٨ ج ٦ ص ٣٢٦، وانظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ١١٢ ص ٥٩٣، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٤٠٤.

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ٥٣٩ ص ٤٨٥، الكافي: الأطعمة / باب الخلّ ح ٥ ج ٦ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٤٠٧.

(٥) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١٢ ص ٣٣٠، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٤٠٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة ح ٤٢٥٨ ج ٣ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ٤٠٨).

فداك، أمرتمونا أن نفتتح بالملح! فقال عليه السلام: هذا مثله ـ يعني الخلّ ـ وإنّ الخلّ يشدّ الذهن ويزيد في العقل»[١].

وفي الدروس: «ويستحبّ البدأة بالملح والختم به، وروي: الختم بالخلّ»[٢].

وفي الوسائل: «ويأتي ما يدلّ على استحباب الافتتاح بجملة من الأطعمة والاختتام بها، فيجمع بينها وبين ما تقدّم: إمّا باستحباب الجمع، أو بالتخيير، أو بحمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقي ـ لكثرتها وشهرتها وصراحتها ـ وما عداها على الابتداء الإضافي، وكذا الختم»[٣].

ج ٣٦ / ٤٧١

و«لدغت رسول الله صلّى الله عليه وآله عقرب، فقال لها: لعنك الله، ما تبالين مؤمناً آذيت أو كافراً، ثمّ دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة، ثمّ عصره بإبهامه حتّى ذاب ـ وفي خبر آخر: «فدلكه فهدأت»[٤] ـ ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق»[٥].

و«الطعام إذا جمع ثلاث[٦] خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال،

---

(١) انظر«المحاسن» قبل ثلاثة هوامش: ح ٥٥٤ ص ٤٨٧، و«الكافي»: ح ٤، و«الوسائل»: ح ٢.

(٢) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٧ ج ٣ ص ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب آداب المائدة ذيل ح ٤ ج ٢٤ ص ٤٠٨.

(٤ و ٥) المحاسن: كتاب الماء ح ٩٧ و٩٩ ص ٥٩٠ و٥٩١، الكافي: الأطعمة / باب فضل الملح ح ٩ و ١٠ ج ٦ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و٤ ج ٢٥ ص ٨٢ و٨٣.

(٦) كذا في الوسائل، وفي باقي المصادر: أربع.

وكثرت الأيدي عليه، وسمّي في أوّله وحمد الله في آخره»[١].

و«ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته، فيسمّون في أوّل طعامهم ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتّى يغفر لهم»[٢].

و«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل كلّ الأصناف من الطعام، وكان يأكل ما أحلّ الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض، وعلى ما أكلوا عليه، وما أكلوا، إلّا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه»[٣].

وكان الرضا عليه السلام إذا خلا ونصب مائدته جلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتّى البوّاب والسائس[٤]، ولا يدع صغيراً ولا كبيراً منهم[٥]؛ حتّى أنّ رجلاً من أهل بلخ قال له يوماً: «لو عزلت لهؤلاء السودان مائدة، فقال له: مه، إنّ الله (تبارك وتعالى) واحد والأُمّ واحدة

(١) المحاسن: كتاب المآكل ح ٧٤ ص ٣٩٨، الكافي: الأطعمة / باب اجتماع الأيدي على الطعام ح ٢ ج ٦ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٦٢.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب التسمية والتحميد ح ٢٥ ج ٦ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣ ص ٢٦٣).

(٣) مكارم الأخلاق: الفصل الثالث من الباب الأوّل ص ٢٦ ـ ٢٧، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٦ ص ٢٦٤).

(٤ و٥) الكافي: كتاب الروضة ح ٢٩٦ ص ١٩٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٤٠ ح ٢٤ وباب ٤٤ ح ٧ ج ٢ ص ١٥٩ و١٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب آداب المائدة ح ١ ـ ٣ ج ٢٤ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

والأب واحد»[١].

↑ ج ٣٦ / ٤٧٢

ومن حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه ولو على خمسة أميال، فإنّ ذلك من الدين»[٢].

و«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيب الدعوة»[٣].

و«إنّ من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير علّة»[٤].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو أنّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته، وكان ذلك من اللين[٥]، ولو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى جزور ما أجبته، وكان ذلك من الدين...»[٦].

وفي حديث المناهي: «...نهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم...»[٧].

وقال صلى الله عليه وآله في وصيّته لأبي ذرّ: «لا تصاحب إلّا مؤمناً، ولا يأكل

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) الكافي: الأطعمة / انظر باب إجابة دعوة المسلم ج ٦ ص ٢٧٤. وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ و٢ و٤ و٥ و٧ ج ٢٤ ص ٢٦٩ فما بعدها.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ١٣٩ ص ٤١٠. وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٦ ص ٢٧٠).

(٤) انظر «المحاسن» في الهامش السابق: ح ١٤٦ ص ٤١١. و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٩ ص ٢٧١.

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للمصدر ـ بدلها: الدين.

(٦) انظر «المحاسن» قبل ثلاثة هوامش: ح ١٤٣ ص ٤١١. و«الكافي» في الهامش قبله: ح ١. ووسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٦٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٧. وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢).

طعامك إلاّ تقيّ، ولا تأكل طعام الفاسقين. يا أبا ذرّ، أطعم طعامك من تحبّه في الله، وكلْ طعام من يحبّك في الله»[١].

وقال الصادق عليه السلام: «أجب في الوليمة والختان، ولا تجب في خفض الجواري»[٢].

و«إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء»[٣].

و«المؤمن لا يحتشم من أخيه، وما أدري أيّهما أعجب: الذي يكلّف أخاه إذا دخل عليه، أو المتكلّف لأخيه»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٤٧٣

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تكرمة الرجل لأخيه: أن يقبل تحفته، ويتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له شيئاً، ولا أُحبّ المتكلّفين»[٥].

و«كفى بالمرء إثماً أن يستقلّ ما يقرّب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً

---

(١) أمالي الطوسي: ح ١١٦٢ ص ٥٣٥، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب المائدة ح ٤ ج ٢٤ ص ٢٧٤.

(٢) الكافي: الأطعمة / باب إجابة دعوة المسلم ح ٦ ج ٦ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٧١.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ١٧٩ ص ٤١٧، الكافي: الأطعمة / باب العرض ح ٢ ج ٦ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٧٣.

(٤) المحاسن: (الهامش السابق: ح ١٦٤ ص ٤١٤)، الكافي: الأطعمة / باب أنس الرجل في منزل أخيه ح ٢ ج ٦ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٢٧٥.

(٥) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ١٦٨ ص ٤١٥، و«الكافي» في الهامش بعده: ح ١ ص ٢٧٥، و«الوسائل»: ح ٢.

أن يستقلّوا ما يقرِّبه إليهم أخوهم»[١].

نعم، قال الصادق عليه السلام: «إذا أتاك أخوك فآته بما عندك، فإذا دعوته فتكلّف له»[٢].

و«تعرف مودّة الرجل لأخيه بكثرة أكله من طعامه»[٣].

و«إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه، حتّى يرحل عنهم»[٤].

و«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[٥].

و«من حقّه أن يعدّ له الخلال»[٦].

و«الضيف يلطف به ليلتين، وإذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك»[٧]، بل «الضيافة أوّل يوم حقّ[٨] والثاني والثالث،

---

(١) المحاسن: كتاب المآكل ح ١٦٥ ص ٤١٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ٢٤ ص ٢٧٦.

(٢) انظر «المحاسن» قبل أربعة هوامش: ح ١٣٨ ص ٤١٠، و«الكافي» في الهامش بعده: ح ٦. ووسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٧٨.

(٣) الكافي: الأطعمة / انظر باب بعد (باب أكل الرجل في منزل أخيه) ج ٦ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٢٨٣.

(٤) الكافي: الأطعمة / انظر باب أنّ الرجل إذا دخل بلدة ج ٦ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٥ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٣١٣.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب حقّ الضيف ح ١ و٢ ج ٦ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب آداب المائدة ح ١ و٢ ج ٢٤ ص ٣١٨ و٣١٩.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣، و«الوسائل»: ح ٣ و٤ ص ٣١٩.

(٧) الكافي: الأطعمة / باب أنّ الضيافة ثلاثة أيّام ح ١ ج ٦ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣١٣.

(٨) ليست في الكافي ومتن الوسائل.

ج ٣٦ / ٤٧٤ وما كان بعد ذلك فهو صدقة...»[١].

ولا ينبغي النزول عند من لا يكون عنده ما ينفق عليه[٢]، كما أنّه لا ينبغي خدمة الضيف فضلاً عن استخدامه[٣].

و«... إذا دخل الضيف دخل بالرزق الكثير، وإذا خرج خرج بالمغفرة»[٤]، بل «ما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه في حجره»[٥].

وينبغي أكل المضيّف مع ضيفه، وأن يكون أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها[٦].

ومن حقّ الضيف إعداد الخلال له[٧]؛ لأنّه يستحبّ التخلّل[٨]، وقد «نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالخلال والسواك والحجامة»[٩]،

---

(١) الخصال: باب الثلاثة ح ١٨١ ص ١٤٨، وانظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٢، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٣١٤.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) الكافي: الأطعمة / انظر باب كراهية استخدام الضيف ج ٦ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٧ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٣١٥.

(٤) الكافي: الأطعمة / باب أنّ الضيف يأتي رزقه ح ٤ ج ٦ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣١٦.

(٥) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢ و٣، و«الوسائل»: ح ٣ و٤ ص ٣١٧ و٣١٨.

(٦) الكافي: الأطعمة / انظر باب الأكل مع الضيف ج ٦ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: انظر باب ٤١ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٣٢٠.

(٧) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٨) الكافي: الأطعمة / انظر باب الخلال ج ٦ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: انظر باب ١٠٤ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٤٢٠.

(٩) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١ و٢، و«الوسائل»: ح ٢ و٣.

والتخلّل يطيّب الفم[١] وينقّيه[٢]، ومصلحة اللثّة والنواجد[٣][٤]، ومجلبة للرزق[٥].

لكن نهى رسول الله ﷺ عن التخلّل بالرمّان والآس والقصب، وقال: «إنّهنّ يحرّكن عرق الآكلة»[٦]، و«نهى أبو الحسن عليه السلام عن التخلّل بعود الريحان وقضيب الرمّان؛ لأنّهنّ يهيّجان عرق الجذام»[٧]، بل قال الصادق عليه السلام: «من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستّة أيّام»[٨]، وكان النبيّ ﷺ يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب[٩].

↑ ج ٣٦ / ٤٧٥

وقال عليه السلام أيضاً: «لا يزدردنّ أحدكم ما يتخلّل به؛ فإنّه يكون منه الدبيلة»[١٠] وهي داء في الجوف[١١]، وسئل أيضاً: «عن اللحم الذي يكون في الأضراس؟ فقال: أمّا ما كان في مقدّم الفم فكلْه، وما كان في

(١ و٢ و٤ و ٥) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣ ـ ٥، و«الوسائل»: ح ١ و٤ و٥ و٧ ص ٤٢٠ و٤٢١.

(٣) كذا في الكافي، وفي الوسائل ـ وبعض النسخ ـ: والنواجذ.

(٦) الكافي: الأطعمة / باب الخلال ح ١١ ج ٦ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٠٥ من أبواب آداب المائدة ح ٥ ج ٢٤ ص ٤٢٤.

(٧) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٧، و«الوسائل»: ح ١ ص ٤٢٣.

(٨) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٨، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٤٢٣.

(٩) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ١٠، و«الوسائل»: ح ٤.

(١٠) الكافي: الأطعمة / باب رمي ما يدخل بين الأسنان ح ٤ ج ٦ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٠٦ من أبواب آداب المائدة ح ٤ ج ٢٤ ص ٤٢٦.

(١١) النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٩٩ (دبل).

الأضراس فاطرحه»[١].

لكن قال الفضل بن يونس: «تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام، فلمّا أن فرغ من الطعام أُتي بالخلال، فقلت: جعلت فداك، ما حدّ هذا الخلال؟ فقال: يا فضل، كلْ ما بقي في فمك، فما أدرت عليه لسانك فكلْه، وما استكنّ فأخرجه بالخلال، وأنت فيه بالخيار: إن شئت أكلته وإن شئت طرحته»[٢].

قلت: لعلّ المدار على الوصول إلى حدّ الاستخباث وعدمه.

وينبغي إكرام «الخبز» الذي لولاه لم يصلّ الناس ولم يصوموا، ولم يؤدّوا فريضة من فرائض الله[٣]، وقد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير خلقه[٤]، ومن إكرامه أن لا ينتظر به غيره إذا وضع[٥]، ولا يوطأ ولا يقطع[٦]، ولا يوضع تحت القصعة بل هو مكروه[٧] كالقطع بالسكّين[٨]، والشمّ كشمّ السباع[٩]، وإحصاؤه فإنّه يحصي على

↑ ج ٣٦ / ٤٧٦

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١ ص ٣٧٧، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٤٢٥.

(٢) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٣ ص ٣٧٧، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٤٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ج ٢٤ ص ٣٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب آداب المائدة ح ١ و٢ ج ٢٤ ص ٣٨٣ و٣٨٤.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٣ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٣٩١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٣٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٨١ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٣٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٤ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٣٩٢.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٩٣.

من أحصاه[١].

لكن في المرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أُدُم يقطع الخبز بالسكّين»[٢]، وفي آخر عنه عليه السلام أيضاً: «أدنى الأُدُم قطع الخبز بالسكّين»[٣]. وحمل[٤] على الضرورة.

ومن وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، ومن وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعين حسنة[٥]، و«قد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كادت أن تطأها فأخذها فأكلها، ثمّ قال: يا حميراء، أكرمي جوار نعم الله عليك؛ فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم»[٦].

و«دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلمّا خرج قال للمملوك: أين اللقمة؟ قال: أكلتها يابن رسول الله، فقال: أما إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب فأنت حرّ لوجه الله، فإنّي لأكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة»[٧].

↑ ج ٣٦ / ٤٧٧

---

(١) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب الحكرة والأسعار ح ٣٩٧٢ ج ٣ ص ٢٦٩.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ٢٤ ص ٣٩٢.
(٣) الهامش السابق: ح ٤.
(٤) كما في الوافي: المطاعم / باب ٤٤ ذيل ح ١٦ ج ١٩ ص ٢٧٢.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٧٧ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ٢٤ ص ٣٨١.
(٦) الهامش السابق: ح ٤.
(٧) من لا يحضره الفقيه: الطهارة / باب ارتياد المكان للحدث ح ٤٩ ج ١ ص ٢٧، ←

وقصّة الثرثار[١] معلومة ذكرناها في كتاب الطهارة[٢].

وقد أعطى دانيال صاحب معبر رغيفاً لأن يعبر به، فرماه وقال: ما أصنع بهذا، عندنا قد يداس بالأرجل! فرفع يده دانيال فقال: اللّهمّ أكرم الخبز، فقد رأيت يا ربّ ما صنع الرجل وما قال، فأوحى الله إلى السماء أن تحبسي الغيث، وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفخّار، فلم يمطروا وبلغ من أمرهم أن يأكل بعضهم بعضاً، فلمّا بلغ ما أراد الله تعالى من ذلك قالت امرأة لأُخرى ولهما ولدان: يا فلانة، تعالي نأكل أنا وأنت اليوم ولدي، وإذا كان غداً أكلنا ولدك، قالت لها: نعم، فأكلتاه، فلمّا جاء غد امتنعت عليها الأُخرى، فقالت لها: بيني وبينك نبيّ الله دانيال فاختصمتا إليه، فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلى ما أرى؟! قالتا له: نعم وأشدّ، فرفع يده إلى السماء ودعا لهم، فانكشف عنهم ما كانوا فيه...»[٣] الحديث.

وقال الرضا عليه السلام في خبر يعقوب بن يقطين: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صغّروا رغفانكم؛ فإنّ مع كلّ رغيف بركة»[٤].

← وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٣٦١.

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٨ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٣٨٢، مستدرك الوسائل: باب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٨١.

(٢) في ج ٢ ص ٩١.

(٣) الكافي: الأطعمة / باب فضل الخبز ح ٢ ج ٦ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٨٣.

(٤) الكافي: (الهامش السابق: ح ٨ ص ٣٠٣)، وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٩٤.

وقال يعقوب بن يقطين: «رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق»[١] الحديث[٢].

↑ ج ٣٦ / ٤٧٨

وفضل «خبز الشعير» كفضل الأئمّة عليهم السلام على الناس، وما من نبيّ إلّا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، وأبى الله أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً[٣].

وما دخل في جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأُرز[٤]، وليطعم المبطون؛ فإنّه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلّاً[٥].

ونعم القوت «السويق[٦]» يمسك الجائع ويهضم طعام الشبعان[٧] ولو كان رؤوساً[٨]، وقد عمل بالوحي من السماء[٩]، وهو طعام النبيّين[١٠]، وينبت اللحم ويشدّ العظم[١١]، وخصوصاً إذا شرب بالزيت،

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ذيل المصدر، و«الوسائل»: ح ٢.

(٢) ليس للخبر تتمّة.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٣.

(٥) الهامش السابق: ح ٣.

(٦) السَّوِيق: دقيق مقلوّ يعمل من الحنطة أو الشعير. مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٨٩ (سوق).

(٧ و٨) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و٨ و١٢ ج ٢٥ ص ١٤ فما بعدها.

(٩) الهامش السابق: ح ٣ و٥ ص ١٤ و١٥.

(١٠) الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ١٤.

(١١) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٢ و١٠ و١١ ص ١٤ و١٦.

فإنّه حينئذٍ يرقّ البشرة ويزيد في الباه[١]، والسويق الجافّ يذهب بالبياض[٢] أي البرص، وثلاث راحات منه على الريق ينشّف البلغم والمرّة حتّى لا يكاد يدع شيئاً[٣].

وقال الصادق عليه السلام: «السويق يجرد المرّة والبلغم من المعدة جرداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء»[٤].

وإذا لتّ[٥] السويق لم ينفع لإطفاء الحرارة وتسكين المرّة[٦].

ومن شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة[٧].

وقال أبو الحسن الماضي عليه السلام: «السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبته من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمّى وينزل القوّة في الساقين والقدمين»[٨].

ج ٣٦ / ٤٧٩

و«سويق الشعير» ينفع للبرسام[٩] [١٠].

و«العدس[١١]» يقطع العطش، ويقوّي المعدة، وفيه شفاء من سبعين

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ ج ٢٥ ص ١٨.
(٢) الهامش السابق: ح ٣.
(٣) الهامش قبل السابق: ح ١ ص ١٧.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٦ ج ٢٥ ص ١٥.
(٥) لَتَّ السويق بالزيت: خَلَط بعضه ببعض. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢١٨ (لتت).
(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ٢٥ ص ١٨.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٧ و١١ ج ٢٥ ص ١٥ و١٦.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ١٨.
(٩) البِرسام: علّة يُهذى فيها. القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٠٨ (برسم).
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٠.
(١١) أي: سويق العدس.

داء، ويطفئ الصفراء، وينظّف[١] الجوف، وكان الصادق عليه‌السلام لا يفارقه إذا سافر، وإذا هاج الدم بأحد من حشمه قال: اشرب من سويق العدس؛ فإنّه يسكّن هيجان الدم ويطفئ الحرارة[٢]، وإنّ جارية أصابتها استحاضة[٣] لم تنقطع عنها حتّى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه‌السلام أن تسقى سويق العدس، فسقيت فانقطع عنها وعوفيت[٤].

و«سويق التفّاح» يقطع الرعاف[٥]، بل قال الصادق عليه‌السلام: «ما أعرف للمسموم دواءً أنفع من سويق التفّاح»[٦]، وعن ابن يزيد[٧] قال: «كنّا إذا لسع بعض أهل الدار حيّة أو عقرب قال: اسقوه سويق التفّاح»[٨].

وسيّد الأُدُم والطعام في الدنيا والآخرة «اللحم»[٩]، وهو سيّد أُدُم أهل الجنّة[١٠]، وكان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لحِماً يحبّ اللحم[١١]، وقال: «إنّا معاشر قريش قوم لحمون»[١٢]، وترك أبو جعفر عليه‌السلام ثلاثين درهماً للّحم

↑ ج ٣٦ / ٤٨٠

(١) في المصدر بدلها: ويبرّد.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢١.
(٣) في المصدر: أصابها الحيض.
(٤) الهامش قبل السابق: ح ٢.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٩٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٦٤.
(٦) الهامش السابق: ح ٢.
(٧) أي: أحمد بن محمّد بن يزيد.
(٨) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٣.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و٢ و٤ ج ٢٥ ص ٢١ ـ ٢٢.
(١٠) الهامش السابق: ح ٣ ص ٢٢.
(١١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٣٦.
(١٢) الهامش السابق: ح ٥ ص ٣٧.

يوم توفّي وكان رجلاً لحماً[١].

ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء وتغيّر خلقه وبدنه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه[٢]، وليستقرض على الله وليأكله[٣]، واللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد[٤]، والدبى يزيد في الدماغ[٥]، وكثرة أكل البيض تزيد في الولد[٦]، وما استشفى مريض بمثل العسل[٧]، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء[٨].

وما ورد من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين» يراد منه البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس، واللحم السمين: المتبختر المختال في مشيته[٩].

نعم، في خبر عبد الرحمن العرزمي[١٠] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يكره إدمان اللحم، ويقول: له ضراوة كضراوة الخمر»[١١].

---

(١) الهامش قبل السابق: ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٤٠.

(٣) الهامش السابق: ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤٣ ج ٢٥ ص ٣٠.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ و٧ ـ ٩ ج ٢٥ ص ٧٩ و٨٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ و٩ و١٠ ج ٢٥ ص ٩٨ فما بعدها.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ و٤ ج ٢٥ ص ٤٥.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٦ ج ٢٥ ص ٣٧.

(١٠) كذا في الوسائل. وفي المحاسن: العزرمي.

(١١) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٥٤ ص ٤٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأطعمة ←

وسأله عليه السلام الساباطي أيضاً عن شراء اللحم، فقال: «في كلّ ثلاث، فقال له: لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء؟ فقال: في كلّ ثلاث، قلت: لا نجد شيئاً أحضر منه، ولو استدموا[1] بغيره لم يعدّوه شيئاً؟ فقال: في كلّ ثلاث»[2].

↑ ج ٣٦ / ٤٨١

وقال عليه السلام أيضاً: «كلْ يوماً بلحم، ويوماً بلبن، ويوماً بشيء آخر»[3].

لكن قال عليه السلام أيضاً: «ما ترك أبي إلّا سبعين درهماً حبسها للّحم، إنّه كان لا يصبر عن اللحم»[4]، وقال زرارة: «تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً في شعبان كلّ يوم بلحم، ما رأيته صام فيها يوماً واحداً»[5]. فعلم من ذلك اختلاف الوجوه فيه.

وعلى كلّ حال، فأطيب اللحم «لحم الضأن»، ولو علم الله خيراً منه لفدى به إسماعيل عليه السلام[6]، والأولى أكل الذراع منه والكتف واجتناب الورك[7]، وإن كان هو على كلّ حال أطيب من غيره.

نعم «لحم البقر» يذهب بالبياض خصوصاً مع السلق[8]، كما أنّ

← المباحة ح ٤ ج ٢٥ ص ٤٨.

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: «استأدموا» وفي المصدر: «ائتدموا».

(٢) انظر «المحاسن» في الهامش قبل السابق: ح ٤٥٥ ص ٤٧٠، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٦ ج ٢٥ ص ٤٩.

(٤) الهامش السابق: ح ١ ص ٤٨.

(٥) الهامش قبل السابق: ح ٣ ص ٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٥٧.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٤٤.

شحمها يخرج مثله من الداء[١].

وأطيب «لحم الطير» لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض[٢]، والإوَزّ جاموس الطير، والدجاج خنزيره، والدرّاج حبشه[٣].

ج ٣٦ / ٤٨٢

ولكن من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكله؛ أي لحم الدرّاج[٤]، ويطعم المحموم لحم القباج؛ فإنّه يقوّي الساقين ويطرد الحمّى طرداً[٥]، ولحم القطاة مبارك وينفع مشويّه لليرقان[٦].

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل اللحم غريضاً[٧] أي نيّاً.

والقديد لحم سوء يسترخي المعدة ويهيّج كلّ داء، ولا ينفع من شيء بل يضرّ[٨]، ولا أهيج للداء منه[٩]، وشيئان صالحان لم يدخلا جوفاً فاسداً إلّا أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلا قطّ جوفاً صالحاً إلّا أفسداه، فالصالحان: الرمّان والماء الفاتر، والفاسدان: الجبن والقديد[١٠]، بل أكل الغاب منه ـ أي المنتن ـ يهدم البدن وربّما قتل،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٤٦.

(٣) الهامش السابق: ح ١.

(٤) تقدّم في ص ٤٦٩.

(٥ و٦) تقدّما في ص ٤٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٣٩٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٥٥.

(٩) الهامش السابق: ح ١.

(١٠) الهامش قبل السابق: ح ٣.

كدخول الحمّام على البطنة ونكاح العجائز وغشيان النساء على الامتلاء[١]، واللحم باللبن الحليب يشدّان الجسم[٢].

وأحبّ الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله «النارباجة»[٣] وهو مرق الرمّان معرّب، كما أنّ «السكباج» ـ الذي قال الشحّام: «دخلت على الصادق عليه السلام وهو يأكله بلحم البقر»[٤] ـ مرق الخلّ معرّب.

↑ ج ٣٦ / ٤٨٣

وقال الصادق عليه السلام: «ما شيء أحبّ إليّ من الثريد، ولم أجد أوفق منه، ولوددت أنّ الاسفاناجات[٥] حرّمت»[٦] وهو المرق الأبيض الذي ليس فيه حموضة.

وأكل «اللحم كباباً» ـ أي مشويّاً ـ يذهب الضعف والحمّى[٧].

و«الرأس من الشاة» موضع الذكاة، وأقرب من المرعى، وأبعد من الأذى[٨].

وإدمان أكل «السمك الطريّ» يذيب الجسد وشحم العينين[٩]، نعم

---

(١) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٤ ص ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ٢٥ ص ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ ج ٢٥ ص ٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٦٦.

(٥) كذا في الكافي، وفي الوسائل: «الفارشفاجات».

(٦) الكافي: الأطعمة / باب الثريد ح ١ ج ٦ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و٤ ج ٢٥ ص ٦٣ و٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٦٧.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٣١ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٦٨.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ـ ٤ و٦ ـ ٩ ج ٢٥ ص ٧٥ ـ ٧٧.

لا بأس بأكله بعد الحجامة سكباجاً ومشويّاً معه ملح[١]، بل لا بأس بأكله في بعض الأوقات بخبز أو غير خبز[٢]، ولكن لا يبيت وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل؛ وإلّا لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتّى يصبح[٣].

وأكل «البيض» يذهب بقَرَم[٤] اللحم وليست له غائلته[٥] أي أذاه، وكثرة أكله ـ وخصوصاً بالبصل ـ يزيد في الولد[٦]، ولكن مخّه ـ أي صفاره ـ خفيف وبياضه ثقيل[٧].

ج ٣٦ / ٤٨٤

و«الهريسة» ينشط للعبادة أربعين يوماً، وهي[٨] المائدة التي اُنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله[٩]، وتدفع الضعف وقلّة الجماع[١٠].

و«الجبن» داء لا دواء فيه، لكنّه نافع بالعشيّ ويزيد في ماء الظهر[١١]، وهو والجوز إذا اجتمعا في كلّ واحد منهما شفاء وإذا افترقا كان في كلّ واحد منهما داء[١٢]. وقال الصادق عليه السلام : «نعم اللقمة الجبن؛

---

(١) الهامش السابق: ح ١ و٥ ص ٧٥.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٧٣.
(٣) الهامش السابق: ح ٣ ص ٧٤.
(٤) القَرَم: شدّة شهوة اللحم. الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٠٩ (قرم).
(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و٢ ج ٢٥ ص ٧٨ و٧٩.
(٦) الهامش السابق: ح ٥ ـ ٩ ص ٧٩ ـ ٨٠.
(٧) الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ٧٩.
(٨) في بعض النسخ ـ مطابقاً لبعض المصادر ـ إضافة: من.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٦٩.
(١٠) الهامش السابق: ح ٢.
(١١) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٢٠.
(١٢) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و٢ ج ٢٥ ص ١٢١.

تعذب الفم، وتطيّب النكهة، وتهضم ما قبله، وتشهّي الطعام، ومن تعمّد أكله رأس الشهر أوشك أن لا تردّ له حاجة»[١].

وأكل «الجوز» في شدّة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف ويهيّج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرودة[٢].

ونعم الطعام «الأُرز» يوسّع الأمعاء ويقطع البواسير، وإنّ أهل العراق يغبطون عليه[٣]، وكانوا عليهم السلام يدّخرونه للتداوي من وجع البطن وغيره[٤].

↑ ج ٣٦ / ٤٨٥

و«الحمّص المطبوخ» يؤكل قبل الطعام وبعده[٥]، وهو جيّد لوجع الظهر[٦]، وبارك عليه سبعون نبيّاً[٧].

وأكل «العدس» يرقّق القلب ويسرع الدمعة[٨]، بل قد روي: أنّه بارك عليه سبعون نبيّاً[٩]. لكن في خبر محمّد بن الفيض: «أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس، فقلت: جعلت فداك، إنّ هؤلاء يقولون:

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١، وباب ٦٣ منها ح ٣ ج ٢٥ ص ١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ١٢٣.

(٤) الهامش السابق: ح ٤ و٥ ص ١٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٢٦.

(٦) الهامش السابق: ح ٢.

(٧) الهامش قبل السابق: ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٨ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ١٢٧.

(٩) الهامش السابق: ح ٦ و٨ و٩ ص ١٢٨ و١٢٩.

إنّ العدس قدّس عليه ثمانون نبيّاً! فقال: كذبوا ولا عشرون نبيّاً»[١].

وأكل «الباقلّاء» يمخّخ الساقين، ويزيد في الدماغ، ويولّد الدم الطري[٢]، وبقشره تدبغ المعدة[٣].

و«اللوبيا» تطرد الرياح المستبطنة[٤].

وطبخ «الماش» وتحسّيه يدفع البهق[٥]، وكذا جعله في الطعام[٦].

و«التمر» حلواء رسول الله صلى الله عليه وآله[٧]، وما قدّم إليه طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتمر[٨]، وإنّ فيه شفاء الأدواء[٩]، ومن أكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاه لم يضرّه[١٠].

ج ٣٦ / ٤٨٦

وقال سليمان بن جعفر الجعفري: «دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني، وهو مجدّ في أكله بشهوة، فقال: يا سليمان، ادنُ فكلْ، فدنوت فأكلت معه وأنا أقول له: جعلت فداك،

(١) انظر الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ١٢٨.
(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٩ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ١٢٩.
(٣) الهامش السابق: ح ٣ ص ١٣٠.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٣٠.
(٥) البَهَق: بياض في الجسد لا مِن بَرَص. المغرب: ص ٣٦ (بهق).
(٦) الهامش قبل السابق: ح ٢.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٦ ج ٢٥ ص ١٣٣.
(٨) الهامش السابق: ح ٤ ص ١٣٢.
(٩) الهامش قبل السابق: ح ١٣ ص ١٣٤.
(١٠) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ١١ ص ١٣٤.

إنّي أراك تأكل هذا التمر بشهوة! فقال: نعم إنّي لأُحبّه، قلت: ولِمَ؟ قال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريّاً، وكان أمير المؤمنين عليه السلام تمريّاً، وكان الحسن عليه السلام تمريّاً، وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمريّاً، وكان سيّد العابدين عليه السلام تمريّاً، وكان أبو جعفر عليه السلام تمريّاً، وكان أبو عبد الله عليه السلام تمريّاً، وكان أبي عليه السلام تمريّاً، وأنا تمريّ، وشيعتنا يحبّون التمر؛ لأنّهم خلقوا من طينتنا، وأعداؤنا يا سليمان يحبّون المسكر؛ لأنّهم خلقوا من مارج من نار»[١].

وخير التمور «البرني» فإنّه يذهب بالداء ولا داء فيه، ويذهب بالإعياء، ويشبع، ويذهب بالبلغم، ومع كلّ تمرة حسنة[٢]، ويطيّب النكهة والمعدة، ويهضم الطعام، ويزيد في السمع والبصر، ويقوّي الظهر ويزيد في مائه، ويخبّل الشيطان ويباعد منه، ويقرّب من الله[٣]، ويهنئ ويمرئ[٤]، وشرب الماء عليه يدفع اليبوسة، كما أنّه بدونه يدفع الرطوبة[٥]، بل لعلّ جميع التمر كذلك.

و«العجوة» أُمّ التمر، وهي التي أنزلها الله لآدم من الجنّة[٦]، وحملها

(١) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ١٣٦.

(٢) الهامش السابق: ح ١ و٢ و٤ و٩ ـ ١٢ ص ١٣٦ فما بعدها.

(٣) الهامش قبل السابق: ح ٦ و٧ ص ١٣٧.

(٤) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٢ و٩ و١٢ ص ١٣٦ فما بعدها.

(٥) انظر قبل أربعة هوامش: ح ٨ ص ١٣٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و٢ و٥ ج ٢٥ ص ١٣٩ و١٤٠.

ج ٣٦ / ٤٨٧

معه نوح في السفينة[١]، ومن تصبّح بتمرات منها لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر[٢]، فنعم التمر هي لا داء ولا غائلة[٣].

و«الصرفان» هو العجوة[٤] أو منها[٥]؛ ولذا ورد فيه: أنّه سيّد تموركم[٦]، ونعم التمر لا داء ولا غائلة[٧]، وفيه شفاء[٨].

ومن أكل في كلّ يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضرّه سمّ ولا سحر ولا شيطان[٩]، ومن أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت الديدان في بطنه[١٠].

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يحبّ «العنب»[١١] ويعجب عليّ بن الحسين عليهما السلام[١٢]، ويذهب الغمّ وخصوصاً الأسود منه[١٣]، والرازقي

(١) الهامش السابق: ح ٧ ص ١٤١.

(٢) الهامش قبل السابق: ح ٦ ص ١٤٠.

(٣ و٤) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٩ و١٠ ص ١٤١.

(٥) انظر قبل أربعة هوامش: ح ١١ ص ١٤١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٤٢.

(٧) انظر الهامش السابق: ح ٤، ووسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١١ ج ٢٥ ص ١٤١ و١٤٣.

(٨) الهامش السابق: باب ٧٤ ح ١٠ ص ١٤١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٧٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٣ ج ٢٥ ص ١٤٤.

(١٠) الهامش السابق: ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ٢٥ ص ١٤٩.

(١٢) الهامش السابق: ح ١ ص ١٤٨.

(١٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ١٥٠.

منه أحد الخمسة التي نزلت من الجنّة: الرمّان الأمليسي[١] والتفّاح الشيسقان[٢] والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان[٣].

وإنّ لكلّ ثمرة سمّاً، فإذا أُتي بها فلتمسّ بالماء ولتغمس فيه[٤].

↑ ج ٣٦ / ٤٨٨

و«الزبيب» وخصوصاً الطائفي يكشف المرّة، ويشدّ القلب، ويطفئ الحرارة، ويذهب بالبلغم، ويشدّ العصب، ويذهب بالإعياء، ويحسّن الخلق، ويطيّب النفس، ويذهب بالسقم[٥]. ومن أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يمرض إلّا مرض الموت[٦].

و«الرمّان» سيّد الفاكهة التي هي مائة وعشرون لوناً[٧]؛ يشبع الجائع ويمرئ الشبعان[٨]، وأكل حبّة منه تمرّض شيطان الوسوسة أربعين صباحاً[٩]، وكان أبو عبد الله عليه‌السلام يأكل الرمّان كلّ ليلة جمعة[١٠]، ومن أكل رمّانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً[١١]، بل ليس

(١ و٢) في ضبط هاتين الكلمتين اختلاف بين المصادر.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٤٧.

(٥) الخصال: باب السبعة ح ٩ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤٦، وانظر باب ٨٤ منها ج ٢٥ ص ٣٢ و١٥١. مستدرك الوسائل: انظر باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٦ ص ٣٩٤.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٩٨ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٤٠٩.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ و١١ ج ٢٥ ص ١٥٢ و١٥٤.

(٨) الهامش السابق: ح ١ و٣ ص ١٥٢ و١٥٣.

(٩) الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ١٥٣.

(١٠) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٥ ص ١٥٣.

(١١) انظر قبل أربعة هوامش: ح ٧ ص ١٥٣.

من حبّة تقع منه في المعدة إلّا فعلت ذلك[١]، وينقّي الأفواه[٢]، ويزيد في ماء الرجل[٣]، ويسرع في شباب الصبيان[٤]، وليس من حبّةٍ من الحلو منه تقع في معدة مؤمن إلّا أبادت داءً وأذهبت شيطان الوسوسة[٥]، وأكل الرمّان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسّن الولد[٦]، وبشحمه تدبغ المعدة دبغاً، وينفي الحمة[٧]، ويهضم الطعام، ويسبّح في الجوف[٨]، بل أكل كلّ الرمّان[٩] بشحمه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن[١٠] وخصوصاً المزّ[١١] منه[١٢]، ويذهب الحفر، ويطيّب النفس[١٣]، ومن أكل رمّاناً عند منامه فهو آمن من نفسه إلى أن يصبح[١٤]، ودخان شجر الرمّان ينفي الهوامّ[١٥].

↑ ج ٣٦ / ٤٨٩

---

(١) انظر قبل خمسة هوامش: ح ٨ و ١٠ ص ١٥٤.

(٢) انظر قبل ستّة هوامش: ح ١٢ ص ١٥٤.

(٣) انظر قبل سبعة هوامش: ح ١٣ ص ١٥٤.

(٤) انظر قبل ثمانية هوامش: ح ١٤ ص ١٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٥٥.

(٦) الهامش السابق: ح ٢.

(٧) في المصدر: ويشفي التخمة.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١٠ ج ٢٥ ص ١٥٨.

(٩) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: رمّان.

(١٠ و ١٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٧ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ١٥٦.

(١١) رمّان مُزّ: بين الحلو والحامض. الصحاح: ج ٣ ص ٨٩٦ (مزز).

(١٣) الهامش قبل السابق: ح ٧ ص ١٥٧.

(١٤) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٩ ص ١٥٨.

(١٥) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ١٥٩.

و«التفّاح» نضوح[١] المعدة[٢]، ويطفئ الحرارة، ويبرّد الجوف، ويذهب الحمّى والوباء[٣]، ومن شمّه وأكله خرج من جسده كلّ داء وغائلة وعلّة، وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلّها[٤]، وينفع من السحر والسمّ واللمم والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منه منفعةً[٥]، وليطعم المحموم التفّاح فما من شيء أنفع منه، ولو يعلم الناس ما في التفّاح ما داووا مرضاهم إلّا به[٦]، بل الأخضر منه ـ الذي يكرهونه الناس ـ يقلع الحمّى ويسكّن الحرارة[٧] ويدفع الوباء ويرفعه[٨].

نعم، الحامض منه أحد التسعة التي يورث أكلها النسيان، وهي: الكزبرة، والجبن، وسؤر الفأرة، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة[٩]، والبول في الماء الراكد[١٠].

↑ ج ٣٦ / ٤٩٠

---

(١) كذا في المحاسن والكافي، وفي الوسائل ضبطت بـ«نصوح»، انظر المحاسن: كتاب المآكل ح ٩٠٠ ص ٥٥٣، والكافي: الأطعمة / باب التفّاح ح ١ ج ٦ ص ٣٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٥٩.

(٣) الهامش السابق: ح ٤ ص ١٦٠.

(٤) الهامش قبل السابق: ح ٥ ص ١٦٠.

(٥) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٢ ص ١٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ٢٥ ص ١٦١.

(٧) الهامش السابق: ح ١ و٦ ص ١٦١ و١٦٢.

(٨) الهامش قبل السابق: ح ٥ و٧ ص ١٦٢.

(٩) النُّقْره: أي نقرة الرأس التي تقرب من أصل الرقبة. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٠١ (نقر).

(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ٩١ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ١٦٣.

و«السفرجل» يقوّي القلب[١]، ويسخّي البخيل، ويشجّع الجبان[٢]، ويصفّي اللون، ويحسّن الولد[٣]، ويطيّب المعدة، ويذكّي الفؤاد[٤]، ويذهب بطخاء[٥] الصدر[٦]، ويجمّ[٧] الفؤاد[٨]، ويدبغ المعدة[٩]، ويزيد في العقل والمروءة[١٠]، ومن أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده[١١]، بل من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحاً[١٢]، ويذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين[١٣]، وما بعث الله (عزّ وجلّ) نبيّاً إلاّ ومعه رائحة السفرجل[١٤] وأكل منه[١٥]، ومن

(١) وسائل الشيعة: باب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ١٦٥.

(٢) الهامش السابق: ح ١ و٣ ـ ٥ و١٣ و١٥ ص ١٦٤ فما بعدها.

(٣) الهامش قبل السابق: ح ٥ و١٠ ص ١٦٥ و١٦٧.

(٤) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٤ و١٣ ص ١٦٥ و١٦٧.

(٥) يأتي تفسيرها في الصفحة الآتية.

(٦) انظر قبل خمسة هوامش: ح ٩ ص ١٦٧.

(٧) يجمّ الفؤاد: يُريحه، أو يجمعه ويكمّل صلاحه ونشاطه. النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٣٠١ (جمم).

(٨) انظر قبل سبعة هوامش: ح ١ و١٢ و١٤ و١٥ ص ١٦٤ و١٦٧ ـ ١٦٨.

(٩) انظر قبل ثمانية هوامش: ح ١٦ ص ١٦٨.

(١٠) انظر قبل تسعة هوامش: ح ١٧ ص ١٦٨.

(١١) انظر قبل عشرة هوامش: ح ٦ و١١ ص ١٦٦ و١٦٧.

(١٢) انظر قبل أحد عشر هامشاً: ح ٢.

(١٣) انظر قبل اثني عشر هامشاً: ح ٨ ص ١٦٦.

(١٤) الكافي: الأطعمة / باب السفرجل ح ٦ ج ٦ ص ٣٥٨، مستدرك الوسائل: باب ٦٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ ج ١٦ ص ٤٠٠.

(١٥) وسائل الشيعة: باب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١٨ ج ٢٥ ص ١٦٨.

أكل السفرجل ثلاثة أيّام على الريق صفا ذهنه ، وامتلأ جوفه حلماً وعلماً ، ووقي من كيد إبليس وجنوده[١].

و«التين» أشبه شيء بنبات الجنّة ، يذهب بالبخر ، ويشدّ العظم ، وينبت الشعر ، ويذهب الداء ، ولا يحتاج معه إلى دواء[٢].

و«الكمّثرى» يجلو القلب ، ويسكّن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى[٣] ، ويدبغ المعدة ويقوّيها ، وهو والسفرجل سواء ، وهو على الشبع أنفع منه على الريق ، ومن أصابه طخاء ـ أي كرب على قلبه ـ فليأكله على الطعام[٤].

ج ٣٦ / ٤٩١

وإنّ «الإجّاص الطري» يطفئ الحرارة ، ويسكّن الصفراء ، وإنّ اليابس منه يسكّن الدم ، ويسلّ الداء الدويّ[٥]؛ أي المهلك .

و«الأُترجّ» يؤكل بعد الطعام؛ فإنّ آل محمّد (صلوات الله عليهم) يفعلون ذلك[٦] وأمروا به كذلك[٧] وعلى الشبع[٨] ، والخبز اليابس يهضم الأُترجّ[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٦٩.
(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٩٥ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ١٦٩.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٧٠.
(٤) الهامش السابق: ح ٢.
(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٩٧ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ١٧١.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ١٧٣.
(٧) الهامش السابق: ح ١ و٢ ص ١٧٢.
(٨) الهامش قبل السابق: ح ٥.
(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٩٨ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ١٧١.

و«الغبيراء[١]» لحمه ينبت اللحم، وجلده ينبت الجلد، وعظمه ينبت العظم، ومع ذلك فإنّه يسخّن الكليتين، ويدبغ المعدة، وهو أمان من البواسير والتقطير، ويقوّي الساقين، ويقمع عرق الجذام[٢].

و«البطّيخ» شحم الأرض، لا داء ولا غائلة فيه[٣]، وفيه عشر خصال: طعام وشراب وفاكهة وريحان وأُدْم وحلواء وأُشنان وخطمي وبقل[٤] ودواء[٥]، ويغسل المثانة أيضاً[٦] ويذيب الحصى منها[٧]، ويدرّ البول[٨]، ويزيد في الباه[٩]، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز[١٠][١١]، وأكله أيضاً بالسكّر وبالتمر[١٢]. ج ٣٦ / ٤٩٢

نعم، لا يؤكل على الريق؛ فإنّه يورث الفالج نعوذ بالله[١٣]،

---

(١) الغبيراء: تمرة تشبه العنّاب، ويقال له بالفارسيّة: سنجد. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٢٠ (غبر). الوافي: المطاعم / باب ٩٠ ذيل ح ١ ج ١٩ ص ٤١١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١٠ ج ٢٥ ص ١٧٧.

(٤) كذا في مكارم الأخلاق، وفي المستدرك بدلها: «ونقل».

(٥) مكارم الأخلاق: الفصل الحادي‌عشر من الباب السابع ص ١٨٥. مستدرك الوسائل: باب ٧٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٨ ج ١٦ ص ٤٠٩.

(٦) انظر قبل ثلاثة هوامش.

(٧) انظر قبل أربعة هوامش: ح ١١.

(٨) انظر قبل خمسة هوامش.

(٩) انظر قبل ستّة هوامش. والباه: الجماع. الصحاح: ج ٦ ص ٢٢٢٨ (بوه).

(١٠) الخِرْبز: البطّيخ. القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٤٩ (خربز).

(١١) انظر قبل ثمانية هوامش: ح ٣ ص ١٧٥.

(١٢) انظر قبل تسعة هوامش: ح ١ و٤ ص ١٧٥.

(١٣) انظر قبل عشرة هوامش: ح ٥ و١٣ و١٤ ص ١٧٥ و١٧٧.

ولا يؤكل المرّ منه، فإنّه لم يقبل ميثاق المودّة المأخوذ على كلّ حيوان ونبت[١].

وليؤكل «القثّاء» بالملح[٢]، وقال الصادق عليه السلام: «إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله، فإنّه أعظم لبركته»[٣].

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه «الدباء» في القدور، وهو القرع[٤]، وكان يلتقطه من الصحفة[٥][٦]، وهو يزيد في الدماغ والعقل[٧].

وقال الصادق عليه السلام لحنان: «كلِ الفجل؛ فإنّ فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الرياح، ولبّه يسربل[٨] البول، وأصله يقطع البلغم»[٩]، وفي رواية أُخرى: «ورقه يمرئ»[١٠]، وقال عليه السلام أيضاً في خبر درست: «الفجل أصله يقطع البلغم، ولبّه يهضم، وورقه يحدر البول حدراً»[١١]

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٠٩.

(٣) الهامش السابق: ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٢٠٣.

(٥) الصَّحْفة: إناء كبير يشبع الخمسة. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ١٣ (صحف)، مجمع البحرين: ج ٥ ص ٧٧ (صحف).

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤٧ ج ٢٥ ص ٣٢.

(٧) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٣ ـ ٥ و٧ ـ ١٠ ص ٢٠٣ و٢٠٤.

(٨) كذا في المحاسن والكافي، وفي الوسائل: «يسهّل»، انظر المحاسن: كتاب المآكل ح ٧٤٨ ص ٥٢٤، والكافي: الأطعمة / باب الفجل ح ١ ج ٦ ص ٣٧١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٢١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٠٥.

(١٠) الهامش السابق: ح ٢.

(١١) الهامش قبل السابق: ح ٣.

الخبر[١].

ونعم البقلة «السلق»[٢] فإنّه يقمع عرق الجذام، وما دخل جوف المبرسم[٣] مثل ورق السلق[٤]، وإنّ الله رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق[٥]، وإنّ بني إسرائيل شكوا إلى الله سبحانه وإلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض؛ فأوحى الله إلى موسى: مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق[٦]، وقال الرضا عليه السلام: «أطعموا مرضاكم السلق - يعني ورقه - فإنّ فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له، ويهدّئ نوم المريض، واجتنبوا أصله فإنّه يهيّج السوداء»[٧].

ج ٣٦ / ٤٩٣

وأكل «الجزر» ولو مسلوقاً يسخّن الكليتين، ويقيم الذكر[٨]، وأمان من القولنج والبواسير، ويعين على الجماع[٩].

و«الشلجم» يذيب عرق الجذام[١٠]، قال الصادق عليه السلام: «عليكم

---

(١) ليس للخبر تتمّة.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ١٩٩.

(٣) المُبَرسم: المصاب بالبِرسام: علّة يُهذى فيها. القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٠٨ (برسم).

(٤) الهامش قبل السابق: ح ٢.

(٥) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٤.

(٦) انظر قبل أربعة هوامش: ح ٥.

(٧) انظر قبل خمسة هوامش: ح ١ ص ١٩٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٢٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و٣ ج ٢٥ ص ٢٠٦.

(٩) الهامش السابق: ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٢٠٧.

بالشلجم فكلوه، وأديموه، واكتموه إلاّ عن أهله، فما من أحد إلاّ وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله»[١].

و«الباذنجان» يذهب بالداء ولا داء له[٢]، حارّ في وقت الحرارة، وبارد في وقت البرودة، معتدل في الأوقات كلّها، جيّد على كلّ حال[٣].

ولعلّ المراد من وقتي الحرارة والبرودة: وقت الاحتياج إليهما، كما أشار إليه في مضمر الهاشمي قال: «قال لبعض مواليه: أقلل لنا من البصل، وأكثر لنا من الباذنجان، فقال له مستفهماً: الباذنجان؟! قال: نعم، الباذنجان: جامع الطعم، منفيّ الداء، صالح للطبيعة، منصف في أحواله، صالح للشيخ والشابّ، معتدل في حرارته وبرودته، حارّ في مكان الحرارة، وبارد في مكان البرودة»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٤٩٤

وهو جيّد للمرّة السوداء[٥]، وعند جذاذ النخل لا داء فيه[٦].

وقال الصادق عليه السلام: «إذا أدرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان»[٧].

---

(١) الهامش السابق: ح ٤ ص ٢٠٨.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٠٩.
(٣) الهامش السابق: ح ٢ ص ٢١٠.
(٤) الهامش قبل السابق: ح ٣ (مع ذيله) ص ٢١٠.
(٥) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٥ و٨ ص ٢١١.
(٦) انظر قبل أربعة هوامش: ح ٤ و٧ ص ٢١٠ و٢١١.
(٧) انظر قبل خمسة هوامش: ح ٦ ص ٢١١.

و«البصل» يطيّب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الجماع[١]، ويذهب بالنصب، ويشدّ العصب، ويزيد في الخطى -أي القوّة في المشي- ويذهب الحمّى[٢]، ويشدّ اللثّة[٣]، ويشدّ الظهر ويرقّ البشرة[٤]، ومن دخل بلاداً فليأكل من بصلها يطرد عنه وباءها[٥].

و«الثوم» إنّما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه، فقال: «من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا»[٦]، بل ورد الأمر بإعادة كلّ صلاة صلّاها من يأكله ما دام يأكله[٧]، نعم لا بأس بالتداوي به، لكن لا يخرج مَن أكله إلى المسجد[٨].

و«الكرّاث» يدفع داء الطحال[٩]، ويطيّب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه[١٠]، ومثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام، أو قال: «الإدام» والشكّ من الراوي[١١].

↑ ج ٣٦ / ٤٩٥

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ و٤ ج ٢٥ ص ٢١٢.
(٢) الهامش السابق: ح ١ ص ٢١١.
(٣) الهامش قبل السابق: ح ٢.
(٤) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٣.
(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢٧ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢٥ ص ٢١٣.
(٦) وسائل الشيعة: باب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢١٣.
(٧) الهامش السابق: ح ٨ ص ٢١٦.
(٨) الهامش قبل السابق: ح ٢ ص ٢١٤.
(٩) وسائل الشيعة: باب ١١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٨٨.
(١٠) الهامش السابق: ح ٢ ص ١٨٩.
(١١) وسائل الشيعة: باب ١١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٩٠.

وقال حنان بن سدير: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء، فقال: يا حنان، لِمَ لا تأكل الكرّاث؟ قلت: لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء، قال: وما الذي جاء عنّا؟ قلت له: إنّه قيل عنكم: إنّكم قلتم: إنّه يقطر عليه من الجنّة في كلّ يوم قطرة، فقال: على الكرّاث إذاً سبع قطرات، قلت: فكيف آكله؟ قال: اقطع أُصوله واقذف برؤوسه»[1].

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكرّاث بالملح الجريش[2].

لكن في خبر يونس بن يعقوب: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكرّاث بأُصوله، فيغسله بالماء ويأكله»[3].

بل في خبر أبي داود[4] عن رجل: «أنّه رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكرّاث من البستان كما هو، فقيل له: إنّ فيه لسماداً، فقال: لا يعلق به منه شيء، وهو جيّد للبواسير»[5] الخبر[6].

ونعم البقلة «الهندباء»[7] التي هي سيّدة البقول[8]، وفضلها عليها

(١) الهامش السابق: ح ٤ ص ١٩١.
(٢) انظر الهامش قبل السابق: ح ٣.
(٣) وسائل الشيعة: باب ١١١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ١٩٠.
(٤) في المصدر: داود بن أبي داود.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ١٩٠.
(٦) ليس للخبر تتمّة.
(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٨٤.
(٨) وسائل الشيعة: باب ١٠٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٧٩.

كفضلهم عليهم السلام على الناس[١]، وهي بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] خرجت من الجنّة[٣]، وهي شفاء من ألف داء، بل من كلّ داء[٤]، وما من داء في جوف بني آدم إلّا قمعه الهندباء، وإذا دقّ وصيّر على قرطاس وصبّ عليه دهن البنفسج ووضع على الرأس ذهب بالحمّى والصداع[٥]، وما من صباح إلّا وينزل عليها قطرة من الجنّة[٦]، بل ليس من ورقة إلّا وعليها قطرة من الجنّة[٧]، ومن هنا استفاضت النصوص في النهي عن نفضها عند أكلها[٨]، ومن بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله تعالى[٩]، ومن أحبّ أن يكثر ماؤه فليكثر أكل الهندباء[١٠].

↑ ج ٣٦ / ٤٩٦

وقال الصادق عليه السلام: «عليك بالهندباء؛ فإنّه يزيد في الماء، ويحسّن الولد، وهو حارّ ليّن، ويزيد في الولد الذكورة»[١١]. ولعلّه لمكان لينها

(١) الهامش السابق: ح ٣.

(٢) الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ١٨٠.

(٣) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٦ ص ١٨٠.

(٤) أُشير إلى رواية «من كلّ داء» في هامش الوسائل. انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ٢٥ ص ١٨٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٠٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ و٥ ج ٢٥ ص ١٨٤ و١٨٥.

(٧) الهامش السابق: ح ١ و٤ ص ١٨٤.

(٨) الهامش قبل السابق: انظر باب ١٠٧ ص ١٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٨٢.

(١٠) الكافي: الأطعمة / باب ما جاء في الهندباء ح ٢ و٣ ج ٦ ص ٣٦٢ و٣٦٣.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٠٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ١٧٩.

ورد أنّها معتدلة(١).

وقال الرضا عليه السلام : «عليك بأكل بقل الهندباء؛ فإنّها تزيد في المال والولد، ومن أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء»(٢).

بل قال الصادق عليه السلام : «من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من أكل الهندباء»(٣).

وقال عليه السلام أيضاً: «ما يرضى أحدكم أن يشبع(٤) الهندباء ولا يدخل النار؟!»(٥).

↑ ج ٣٦ / ٤٩٧

و«الحوك» بقلة الأنبياء، وفيه ثمان خصال: يمرئ، ويفتح السدد، ويطيّب الجشاء والنكهة، ويشهّي الطعام، ويسلّ الداء، وهو أمان من الجذام، إذا استقرّ في جوف الإنسان قمع الداء كلّه(٦).

والمراد به «الباذروج» الذي كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام(٧)، وهو كما قيل: «نوع من الرياحين برّي يقال له بالفارسيّة: بادرنجبويه»(٨).

وقال النخعي: «حدّثني من حضر مع أبي الحسن عليه السلام المائدة، فدعا

---

(١) الهامش السابق: ح ٣.

(٢) الهامش قبل السابق: ذيل ح ٨ ص ١٨٠.

(٣) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ١١ ص ١٨١.

(٤) كذا في المحاسن، وفي الوسائل بدلها: «يسيغ»، انظر المحاسن: كتاب المآكل ح ٦٧٤ ص ٥١٠.

(٥) انظر قبل خمسة هوامش: ح ١٥ ص ١٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٠٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ١٨٦.

(٧) الهامش السابق: ح ١ ص ١٨٥.

(٨) كما في الوافي: المطاعم / باب ١٠٣ ذيل ح ١ ج ١٩ ص ٤٤١.

بالباذروج وقال : إنّي أُحبّ أن أستفتح به الطعام ، فإنّه يفتح السدد ، ويشهّي الطعام ، ويذهب بالسلّ ، وما أُبالي إذا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام ، فإنّي لا أخاف داءً ولا غائلةً ، قال : فلمّا فرغنا من الطعام دعا به أيضاً ، ورأيته يتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه ، وهو يقول : اختم طعامك به؛ فإنّه يمرّ[1] ما قبل ، كما يشهّي ما بعد ، ويذهب بالثقل ، ويطيّب الجشاء والنكهة . . .»[2] الخبر[3].

وقال الصادق عليه السلام : «ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ ، وهو بقلة فاطمة عليها السلام ، لعن الله بني أُميّة ، هم سمّوها البقلة الحمقاء بغضاً لنا وعداوةً لفاطمة عليها السلام »[4]، ووطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقته ، فوطئ على الرجلة وهي بقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرمضاء ، فدعا لها ، وكان يحبّها ويقول : «ما أبركها»[5].

ج ٣٦ / ٤٩٨

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «عليكم بالكرفس ، فإنّه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون»[6]، وهي بقلة الأنبياء[7].

---

(١) في المصدر: يمرئ.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٨٨.
(٣) ليس للخبر تتمّة.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١١٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٩٤.
(٥) الهامش السابق: ح ٢.
(٦) وسائل الشيعة: باب ١١٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٩٣.
(٧) الهامش السابق: ح ٣.

لكن عن نادر الخادم قال: «ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال: أنتم تشتهونه، وليس من دابّة إلّا وهي تحتكّ به»[١].

وفي الوافي: «أي تحكّ نفسها عليه»[٢].

وفيما حضرني من نسخة الوسائل روايته: «وليس من دابّة إلّا وهي تحبّه»[٣] فلا منافاة.

و«الصعتر[٤]» دواء أمير المؤمنين عليه السلام، وكان يقول: «إنّه يصير للمعدة خملاً[٥] كخمل القطيفة»[٦]، وعن أبي الحسن عليه السلام: أنّه شكا إليه بعض الواسطيّين رطوبة، فأمره أن يستفّ[٧] الصعتر على الريق[٨].

وكان عليّ عليه السلام يحبّ الكمأة[٩]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الكمأة من المنّ، والمنّ من الجنّة، وماؤها شفاء للعين»[١٠].

---

(١) الهامش قبل السابق: ح ٢.
(٢) الوافي: المطاعم / باب ١٠٥ ذيل ح ٢ ج ١٩ ص ٤٤٥.
(٣) لكن في نسختنا: «تحتكّ به» وقد تقدّم المصدر.
(٤) الصعتر ـ والسعتر والزعتر ـ: نبت معروف بالعراق. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٣٢ (سعتر).
(٥) الخَمْل: هُدب القطيفة ونحوها ممّا ينسج وتفضل له فُضول. المعجم الوسيط: ج ١ ص ٢٦٦ (خمل).
(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢١٧.
(٧) استفّه: تناوله يابساً غير معجون. المعجم الوسيط: ج ١ ص ٤٥٠ (سفف).
(٨) الهامش قبل السابق: ح ٢.
(٩) وسائل الشيعة: باب ١١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٠١.
(١٠) الهامش السابق: ح ٢.

ج ٣٦
٤٩٩

وعن أبي جعفر أو أبي الحسن عليهما السلام أنّه ذكر السذاب[١] فقال: «أما إنّ فيه منافع: زيادة في العقل، وتوفير في الدماغ، غير أنّه ينتن ماء الظهر»[٢]. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه جيّد لوجع الأُذن[٣].

وعليكم بالخسّ؛ فإنّه يصفّي الدم[٤].

وأكل «التفّاح الحامض» و«الكزبرة» يورث النسيان[٥].

وما تملّأ رجل من «الجرجير»[٦] بعد أن يصلّي العشاء فبات تلك الليلة إلّا ونفسه تنازعه إلى الجذام[٧]، ومن أكله بالليل ضرب عليه عرق من الجذام من أنفه[٨]، وبات ينزف الدم[٩]، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله فيه: «ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلّا بات الجذام يرفرف على

---

(١) السّذاب: جنس نباتات طبّيّة، له رائحة قويّة خاصّة. المعجم الوسيط: ج ١ ص ٤٤٠ (سذب).

(٢) وسائل الشيعة: باب ١١٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ١٩٥.

(٣) الهامش السابق: ح ٥ ص ١٩٦.

(٤) الهامش قبل السابق: ح ١.

(٥) تقدّم في ص ٧٢٣.

(٦) يظهر من بعض اللغويّين أنّه الكرّاث، وقد نقل المجلسي ـ بعد أن استظهر من كتب أكثر الأطبّاء أنّه ليس الكرّاث ـ عن ابن البيطار أنّ الجرجير صنفان برّي وبستاني كلّ واحد منهما صنفان، فأحد صنفي البستاني عريض الورق فستقيّ اللون ناقص الحرافة رحض طيّب، والثاني ورقه رقاق شديد الحرافة. انظر بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١٣ من أبواب البقول ذيل ح ٨ ج ٦٣ ص ٢٣٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١١٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٩٦.

(٨) «من أنفه» لم ترد في الوسائل، بل في الكافي: الأطعمة / باب الجرجير ح ٢ ج ٦ ص ٣٦٨.

(٩) الهامش قبل السابق: ح ٢.

ج ٣٦
٥٠٠

رأسه حتّى يصبح، إمّا أن يسلم وإمّا أن يعطب»[١]، وقال الصادق عليه السلام: «الهندباء والباذروج لنا، والجرجير لبني أُميّة»[٢]، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره الجرجير[٣]، وعن أبي جعفر عليه السلام: «الجرجير شجرة على باب النار»[٤]، وعن الصادق عليه السلام: «كأنّي أنظر إلى الجرجير يهتزّ في النار»[٥]، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «كأنّي أنظر إلى منبته في النار»[٦].

لكن في خبر موفّق: «كان مولاي أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير، فيشترى له، وكان يقول: ما أحمق بعض الناس يقولون: إنّه ينبت في وادي جهنّم، والله تعالى يقول: (وقودها الناس والحجارة)[٧] فكيف تنبت البقل؟!»[٨]. وهو محمول على ضرب من المصالح.

و«العُنّاب[٩]» يذهب بالحمّى[١٠]، وفضله على الفاكهة كفضلهم عليهم السلام

---

(١) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ١٠ ص ١٩٨.

(٢) انظر قبل أربعة هوامش: ح ٤ ص ١٩٧.

(٣) انظر قبل خمسة هوامش: ذيل ح ٢ ص ١٩٧.

(٤) انظر قبل ستّة هوامش: ح ٥ ص ١٩٧.

(٥) انظر قبل سبعة هوامش: ح ٦ ص ١٩٧.

(٦) انظر قبل ثمانية هوامش: ح ٨ ص ١٩٨.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٤، سورة التحريم: الآية ٦.

(٨) انظر قبل عشرة هوامش: ح ٣ ص ١٩٧.

(٩) العُنّاب يطلق على ثمر شجرة شائكة يبلغ ارتفاعها ستّة أمتار، والثمر أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق. المعجم الوسيط: ج ٢ ص ٦٥٣ (عنب).

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٣٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٢٤.

على الناس[١].

و«الخلّ» و«الزيت» طعام الأنبياء[٢] وإدامهم[٣]، وما أقفر بيت فيه الخلّ والزيت[٤]، وقال الصادق عليه السلام: «عليك بالخلّ والزيت؛ فإنّه مريء، وإنّ علياً عليه السلام كان يكثر أكله، وإنّي أُكثر أكله، وإنّه مريء»[٥]، والخلّ يشدّ العقل[٦]، وأحبّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله[٧]، ونعم الإدام[٨]، يكسر المرّة، ويحيي القلب[٩]، وينير[١٠] القلب[١١]، والاصطباغ منه يقطع شهوة الزنا[١٢]، وإنّ الله وملائكته يصلّون على خوان فيه خلّ وملح[١٣].

ج ٣٦ / ٥٠١

وعليك بخلّ الخمر، فاغتمس فيه الخبز، فإنّه لا يبقى في جوفك

---

(١) الهامش السابق: ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ و٣ ج ٢٥ ص ٨٥ و٨٦.

(٣) الهامش السابق: ح ٤ ص ٨٦.

(٤) الهامش قبل السابق: ح ١٢ ص ٨٨.

(٥) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٩ ص ٨٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و٥ و١٢ ج ٢٥ ص ٨٨ فما بعدها.

(٧) الهامش السابق: ح ٣ ص ٨٩.

(٨) الهامش قبل السابق: ح ٤ و٦ و٨ ـ ١١ و١٣ ـ ١٦ و ٢٠ ص ٨٩ فما بعدها.

(٩) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٦ و ٢٠ ص ٨٩ و٩٢.

(١٠ و ١١) اختلفت النسخ في ضبطها؛ فقد أُشير إلى ما هنا في هامش الوسائل، وفي متنها: «يدير» وفي المحاسن: «يسرّ». انظر المحاسن: كتاب المآكل ح ٥٤٨ ص ٤٨٧، ووسائل الشيعة ـ قبل أربعة هوامش ـ: ح ٢١ (مع هامشه) ص ٩٢.

(١٢) انظر قبل خمسة هوامش : ح ٧ ص ٩٠.

(١٣) انظر قبل ستّة هوامش: ح ٢٢ ص ٩٢.

دابّة إلّا قتلها[١]، ويشدّ اللثّة[٢].

وكلوا الزيت وادّهنوا به، فإنّه من شجرة مباركة[٣] ودهنة الأخيار، وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرّتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة، لا يضرّ معها داء[٤]، ومن أكل من الزيت وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً[٥].

وكذا «الزيتون» من شجرة مباركة[٦]، يطرد الرياح[٧]، ويزيد في الماء[٨].

↑ ج ٣٦ ٥٠٢

وما استشفى مريض بمثل «العسل»[٩]؛ فإنّ لعقة منه شفاء من كلّ داء[١٠]، وخصوصاً إذا أخذته من شهده[١١]، وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم[١٢]، وكان يعجب رسول الله صلّى الله عليه وآله[١٣]، وأكله

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ٩٣.
(٢) الهامش السابق: ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٩٤.
(٤) الهامش السابق: ح ٢ ص ٩٥.
(٥) الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ٩٥.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٩٦.
(٧) الهامش السابق: ح ٢ و٣ ص ٩٧.
(٨) الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ٩٧.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و٤ و١٠ ج ٢٥ ص ٩٨ و١٠٠.
(١٠) الهامش السابق: ح ٥ ص ٩٨.
(١١) الهامش قبل السابق: ح ٨ ص ٩٩.
(١٢) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٢ و٥ ص ٩٨.
(١٣) انظر قبل أربعة هوامش: ح ١ ص ٩٧.

حكمة[١]، وإذا مزج معه شيء من الزعفران وطين قبر الحسين عليه السلام وعجن بماء السماء نفع المرضى[٢]، وإذا مزج معه الشونيز[٣] وأُخذ منه ثلاث لعقات نفع لقلع حمّى الغبّ[٤] الغالبة، وذلك لأنّ هذين الجزأين مباركان، قال الله تعالى في العسل: «فيه شفاء للناس»[٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبّة السوداء: «شفاء من كلّ داء إلّا السام، قيل: يا رسول الله، ما السام؟ قال: الموت، وهما لا يميلان إلى الحرارة والبرودة، ولا إلى الطبائع، وإنّما هما شفاء حيث وقعا»[٦].

وإذا استُوهب شيء من مهر الزوجة بطيب نفسها واشتُري به عسل ثمّ سكب عليه من ماء السماء ثمّ شرب نفع من وجع البطن بل ومن كلّ وجع؛ لأنّه معجون جمع البركة والشفاء والهنيء المريء[٧].

و«السكّر» مبارك طيّب[٨]، ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء[٩]، وخصوصاً السليماني منه الذي يدفع الوباء، وأوّل من اتّخذه سليمان بن

---

(١) انظر قبل خمسة هوامش: ح ١٢ ص ١٠٠.

(٢) انظر قبل ستّة هوامش: ح ١٣ ص ١٠٠.

(٣) الشونيز: الحبّة السوداء. القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٥٦ (شنز).

(٤) حمّى الغبّ: الحمّى التي تأخذ يوماً وتدع يوماً. القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٦٢ (غبب).

(٥) سورة النحل: الآية ٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١٥ ج ٢٥ ص ١٠١.

(٧) الهامش السابق: ح ١٤ ص ١٠٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ ج ٢٥ ص ١٠٣.

(٩) الهامش السابق: ح ١ ص ١٠١.

داود عليهما السلام[١]، ومن كان عنده ألف درهم وليس عنده غيرها واشترى بها سكّراً لم يكن مسرفاً[٢]، وليس شيء أحبّ إلى أبي عبد الله عليه السلام من السكّر[٣]، وإذا سحق ثمّ مخض بالماء وشرب على الريق وعند المساء يرفع حمّى الربع[٤] [٥]، وإغمار سكّرة ونصف بالماء ووضع حديدة عليها و تنجيمها من أوّل الليل بعد أن يقرأ عليها شيئاً من القرآن فإذا أصبح مرسه بيده ثمّ شربه، فإذا كان الليلة الثانية أضاف إلى ذلك سكّرة أُخرى، فتكون سكّرتين ونصفاً ثمّ فعل مثل الأوّل، فإذا كانت الليلة الثالثة صيّرها ثلاث سكّرات ونصف[٦]، وفعل أيضاً مثل ذلك يدفع الحمّى بل كلّ مرض[٧]، وأكل سكّرتين عند النوم يدفع الوجع[٨]، والسكّر الأبيض إذا دقّ وصبّ عليه الماء البارد وشرب يرفع المرض[٩].

↑ ج ٣٦ / ٥٠٣

ونعم الإدام «السمن»[١٠]، بل هو دواء، وفي الصيف خير منه في

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ١٠٢.

(٣) الهامش السابق: ح ٧ ص ١٠٣.

(٤) حمّى الرِّبْع: الحمّى التي تأخذ يوماً وتدع يومين ثمّ تجيء في اليوم الرابع. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٥ (ربع).

(٥) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٥ ص ١٠٣.

(٦) في المصدر بدلها: ونصفاً.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ و٦ ج ٢٥ ص ١٠٢ و١٠٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ١٠٤.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ٢٥ ص ١٠٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ١٠٦.

الشتاء، وما دخل جوفاً مثله[١]، وسمون البقر شفاء[٢]، وقال أبو الجارود: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً؟ قال: كلْ وأطعمني»[٣].

ولا بأس بالخبز يطيّنه بالسمن[٤].

نعم، السمن لا يلائم الشيخ[٥]، بل كرهه أبو عبد الله عليه السلام له[٦]، بل قال: «إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتنّ وفي جوفه شيء من السمن»[٧].

↑ ج ٣٦ / ٥٠٤

إلى غير ذلك ممّا تكفّلت النصوص ببيانه أمراً ونهياً، وأوكله الأصحاب إليها على عادتهم في كثير من المندوبات، نعم ذكر الشهيد في الدروس جملة وافية منها[٨].

هذا كلّه في الأكل.

أمّا الشرب

فالماء سيّد الشراب في الدنيا، بل والآخرة[٩] فإنّه سيّد شراب الجنّة

---

(١) الهامش السابق: ح ٣ ص ١٠٧.

(٢) الهامش قبل السابق: ح ٢ ص ١٠٧.

(٣) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٥ ص ١٠٧.

(٤) انظر قبل أربعة هوامش: ح ٦ ص ١٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ١٠٨.

(٦) الهامش السابق: ح ٣.

(٧) الهامش قبل السابق: ح ١.

(٨) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٧ وما بعده ج ٣ ص ٣٣ وما بعدها.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣ و٥ ج ٢٥ ص ٢٣٣ و٢٣٤.

أيضاً[١]، وطعمه طعم الحياة[٢]، ومن تلذّذ به في الدنيا لذّذه الله من أشربة الجنّة[٣]، وقال أبو الحسن عليه السلام: «إنّي أكثر شرب الماء تلذّذاً»[٤].

ولا بأس بكثرته على الطعام[٥] غير الدسم[٦]، ولا يكثر منه على غيره[٧]، بل قال أبو الحسن عليه السلام: «عجباً لمن أكل مثل ذا ـ وأشار بكفّه ـ ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشقّ معدته»[٨].

وقال ابن أبي طيفور المتطبّب: «دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء، فقال: وما بأس بالماء، وهو يدير الطعام في المعدة، ويسكّن الغضب، ويزيد في اللبّ، ويطفئ المرار»[٩].

↑ ج ٣٦ / ٥٠٥

و«دعا أبو عبد الله عليه السلام بتمر، وأقبل يشرب عليه الماء، فقيل له: لو أمسكت عن الماء، فقال: إنّما آكل التمر لأستطيب عليه الماء»[١٠].

نعم، لا ينبغي شرب الماء على غير الطعام أو على الدسم، ففي مرفوع الحلبي: «قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً: أقلّ شرب

(١) الهامش السابق: ح ٤ ص ٢٣٤.

(٢) الهامش قبل السابق: ح ٦ ص ٢٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٢٣٥.

(٤) الهامش السابق: ح ٣.

(٥ و٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الأشربة المباحة ح ٧ ج ٢٥ ص ٢٣٩.

(٨) الهامش قبل السابق: ح ٢.

(٩) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٣٧.

الماء، فإنّه يمدّ كلّ داء...»[١].

كقوله عليه السلام أيضاً في خبر آخر: «لا تكثر من شرب الماء، فإنّه مادّة لكلّ داء»[٢].

وفي ثالث: «لا يشرب أحدكم الماء حتّى يشتهيه، فإذا اشتهى فليقلّ منه»[٣]، و«لو أنّ الناس أقلّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم»[٤].

وفي خبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل الدسم أقلّ شرب الماء، فقيل له: يا رسول الله، إنّك لتقلّ شرب الماء! قال: هو أمرأ لطعامي»[٥].

بل في المرفوع: «شرب الماء على أثر الدسم يهيّج الداء»[٦].

وشرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصلح للبدن[٧] ويمرئ الطعام[٨] وأدرّ للعروق[٩]، بخلاف شربه كذلك في الليل فإنّه يورث الماء

(١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٣٨.

(٢) الهامش السابق: ح ٢.

(٣) الهامش قبل السابق: ح ٣.

(٤) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٤ ص ٢٣٩.

(٥) انظر قبل أربعة هوامش: ح ٦ ص ٢٣٩.

(٦) انظر قبل خمسة هوامش: ح ٧ ص ٢٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٣٩.

(٨) الهامش السابق: ح ٢ ص ٢٤٠.

(٩) الهامش قبل السابق: ح ١١ ص ٢٤٢.

الأصفر[١]، وعليه ينزّل قول أمير المؤمنين عليه السلام : «إيّاكم وشرب الماء قياماً على أرجلكم، فإنّه يورث الداء الذي لا دواء له، إلّا أن يعافيه الله»[٢] وغيره ممّا أُطلق فيه النهي عن الشرب من قيام[٣]، بل الشرب بالليل، كما أنّه ينزّل إطلاق ما دلّ[٤] على رجحان الشرب من قيام على غير الليل.

↑ ج ٣٦ ٥٠٦

وقال الصادق عليه السلام : «إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الإناء، وقل: يا ماء، ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلام...»[٥] الخبر.

وليمصّ الماء مصّاً، ولا يعبّ عبّاً، فإنّه يورث الكباد[٦][٧]، والشرب بثلاثة أنفاس أو نفسين أفضل منه بنفس واحد[٨]، بل هو مكروه فإنّه شرب الهيم[٩].

وليسمّ عند كلّ مرّة كما يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله[١٠]، بل قال

---

(١) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٢ و٨ ص ٢٤٠ و٢٤١.

(٢) انظر قبل أربعة هوامش: ح ١٠ ص ٢٤٢.

(٣) انظر قبل خمسة هوامش: ح ٣ و٤ و٦ و١٢ ص ٢٤٠ فما بعدها.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من أبواب الأشربة المباحة ح ٥. وباب ٨ منها ج ٢٥ ص ٢٤١ و٢٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح ٥ ج ٢٥ ص ٢٥١.

(٦) الكُباد: وجع الكبد. الصحاح: ج ٢ ص ٥٣٠ (كبد).

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب الأشربة المباحة ج ٢٥ ص ٢٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢ و٤ ـ ٩ و١٢ و١٧ و١٨ ج ٢٥ ص ٢٤٥ فما بعدها.

(٩) الهامش السابق: ح ١ و٢ و٤ ـ ٩ و١٤ ص ٢٤٥ فما بعدها.

(١٠) مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ١٠.

الصادق عليه السلام : «إنّ الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنّة ، إنّه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه ويسمّي ثمّ يشرب ، فينحّيه وهو يشتهيه ، فيحمد الله تعالى ، ثمّ يعود فيشرب ، ثمّ ينحّيه وهو يشتهيه ، فيحمد الله (عزّ وجلّ) ، ثمّ يعود فيشرب ، فيوجب الله (عزّ وجلّ) له الجنّة»[١].

ج ٣٦ / ٥٠٧

قلت : وخصوصاً إذا ذكر مع ذلك عطش الحسين عليه السلام وأهل بيته ، ولعن قاتليه ومانعيه شرب الماء ، بل يكتب له مائة ألف حسنة ، ويحطّ عنه مائة ألف سيّئة ، وترفع له مائة ألف درجة ، وكأنّما أعتق ألف[٢] نسمة ، وصيّره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد[٣].

وينبغي أن يكون حمده بالمأثور عن النبيّ صلى الله عليه وآله «الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً ، ولم يسقنا ملحاً أُجاجاً[٤]»[٥].

وقال الصادق عليه السلام : «إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، ثمّ شرب فقال : بسم الله ، ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، ثمّ شرب فقال : بسم الله ، ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، سبّح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ و٣ ج ٢٥ ص ٢٤٩ و٢٥١.

(٢) في المصدر: مائة ألف.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٧ من أبواب الأشربة المباحة ج ٢٥ ص ٢٧٢.

(٤ و٥) هذا الدعاء ورد مع إضافة في بعض المصادر، وبدونها في أُخرى، وقد نقلها في وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٢٥٠.

(٦) انظر «الوسائل» في الهامش السابق: ح ٤ ص ٢٥١.

نعم، في المرسل أنّه سأل الصادق عليه‌السلام : «عن الشرب بنفس واحد؟ فقال: إن كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرّاً فاشرب بنفس واحد»[١].

ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم[٢].

بل قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «من سقى مؤمناً شربة ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكلّ شربة سبعين ألف حسنة، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنّما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل»[٣].

↑ ج ٣٦ / ٥٠٨

وكان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يشرب في القدح الشامي[٤] ويعجبه[٥].

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : «لا تأكلوا في فخار مصر، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها؛ فإنّه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة»[٦].

وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، وخير ماء على وجهها ماء زمزم[٧] وهو شفاء من كلّ داء[٨].

وقال صارم[٩]: «اشتكى رجل من إخواننا بمكّة حتّى سقط في

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣ ج ٢٥ ص ٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٥٣.

(٣) الهامش السابق: ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٥٤.

(٥) الهامش السابق: ح ٢ ص ٢٥٥.

(٦) الهامش قبل السابق: ح ٣ ص ٢٥٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٦٠.

(٨) الهامش السابق: ح ٣ ص ٢٦١.

(٩) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للكافي ـ بدلها: مصادف.

الموت، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام في الطريق، فقال: يا صارم[١]، ما فعل فلان؟ فقال: تركته في الموت، فقال: أمّا لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، فطلبنا عند كلّ أحد فلم نجده، فبينما نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة ثمّ أرعدت وأبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد وأعطيته درهماً وأخذت قدحه، ثمّ أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فسقيته منه، فلم أبرح من عنده حتّى شرب سويقاً وصلح وبرئ»[٢].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «اشربوا ماء المطر؛ فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام، قال الله تعالى: (وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبّت به الأقدام)[٣]»[٤].

↑ ج ٣٦ / ٥٠٩

وقال الصادق عليه السلام: «البَرَد لا يؤكل؛ لأنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (يصيب به من يشاء)[٥]»[٦].

وقال عليه السلام أيضاً: «ما أخال أحداً يحنّك بماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت، ويصبّ في ماء الفرات ميزابان من الجنّة»[٧].

---

(١) الهامش السابق.

(٢) الكافي: الأشربة / فضل ماء زمزم ح ٦ ج ٦ ص ٣٨٧. وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٦٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٢٦٦.

(٥) سورة النور: الآية ٤٣.

(٦) الهامش قبل السابق: ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٦٦.

وقال عليه السلام أيضاً: «يدفق فيه كلّ يوم دفقات من الجنّة[١]، ولو كان بيننا وبينه أميال لأتيناه نستشفي به»[٢].

بل قال عليه السلام: «لو كان عندنا لأحببت أن آتيه طرفي النهار»[٣].

بل قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: «إنّ ملكاً يهبط كلّ ليلة جمعة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنّة فيطرحها فيه، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركةً منه»[٤] إلى آخره[٥].

ولعن نوح عليه السلام يوم الطوفان ماء الكبريت والماء المرّ[٦].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «علّمني جبرئيل دواءً لا أحتاج معه إلى دواء، وهو أن يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض، ثمّ يجعل في إناء نظيف ويقرأ عليه الحمد إلى آخرها سبعين مرّة وقل هو الله أحد والمعوّذتين سبعين مرّة، ثمّ يشرب منه قدحاً بالغداة وقدحاً بالعشيّ، فوالذي بعثني بالحقّ نبيّاً لينزعنّ الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخّه[٧] وعروقه»[٨].

---

(١) الهامش السابق: ح ٢ ص ٢٦٧.

(٢) الهامش قبل السابق: ح ٣ ص ٢٦٧.

(٣) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٤ ص ٢٦٧.

(٤) انظر قبل أربعة هوامش: ح ٦ ص ٢٦٨.

(٥) ليس للخبر تتمّة.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ و٢ ج ٢٥ ص ٢٦٨ و٢٦٩.

(٧) في المصدر: «ومخخته» وهو جمع مخّ، وهو ما خرج من العظم في فم ماصّه. القاموس المحيط: ج ١ ص ٥٣٠ (مخخ).

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٦٥.

ج ٣٦
٥١٠

وقال ﷺ أيضاً: «أربعة أنهار من الجنّة: الفرات والنيل وسيحان وجيحان، الفرات الماء في الدنيا والآخرة، والنيل العسل، وسيحان الخمر، وجيحان اللبن»[١].

ولا يشرب من أُذن الكوز، ولا من كسر إن كان فيه، فإنّه مشرب الشيطان[٢]، بل يشرب ممّا يلي شفتيه[٣] بل الوسطى منهما[٤].

وفي حديث المناهي: «لا يشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الإناء؛ فإنّه مجتمع الوسخ»[٥].

ونهى ﷺ عن شرب الماء كما يشرب البهائم، ثمّ قال: «واشربوا بأيديكم، فإنّها خير آنيتكم»[٦].

وعن الصادق عليه السلام أنّه «مرّ النبيّ ﷺ بقوم يشربون الماء بأفواههم، فقال: اشربوا بأيديكم، فإنّها من خير آنيتكم»[٧].

وفي المرفوع عنه ﷺ أيضاً: «أنّه نهى عن اختناث الأُسقية؛ أي تثنى أفواهها ثمّ يشرب منها»[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الأشربة المباحة ح ٤ ج ٢٥ ص ٢٧٢.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٢٥٦.
(٣) الهامش السابق: ح ٣ ص ٢٥٧.
(٤) الهامش قبل السابق: ح ٦ ص ٢٥٧.
(٥) انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٤ ص ٢٥٧.
(٦) انظر قبل أربعة هوامش: ح ٥ ص ٢٥٧.
(٧) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٥٩.
(٨) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٦٤.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً: «صاحب الرحل يشرب أوّل القوم، ويتوضّأ آخرهم»[١]، و«ليشرب ساقي القوم آخرهم»[٢]، والله العالم، هذا.

وقد بقي جملة كثيرة في جملة من النصوص، لم تجر عادة الأصحاب بذكرها في كتب الفقه، نعم قد ذكر الشهيد في الدروس جملة وافرة[٣]، وقد تأسّينا به وذكرنا هذه النبذة، والله الموفّق والمعين.

↑ ج ٣٦ / ٥١١

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٢٦٤.

(٢) الهامش السابق: ح ٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: الأطعمة / درس ٢٠٧ فما بعده ج ٣ ص ٣٣ فما بعدها.

محتويات الكتاب

القسم الرابع
في الأحكام
كتاب الصيد والذباحة

كتاب الأطعمة والأشربة